تمت التعديلات المطلوبة
د. ربيع الروبي
د. عبدالله شحاتة
د. سراج الحق
د. حمد لبني

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٩٢٩

تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول

ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر

٠٠٤١٦٤

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

١٩٢٩

إعداد الطالب

عصام عباس محمد علي نقلي

إشراف

الأستاذ الدكتور ربيع محمود الروبي
مشرفا اقتصاديا

الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي
مشرفا فقهيا

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

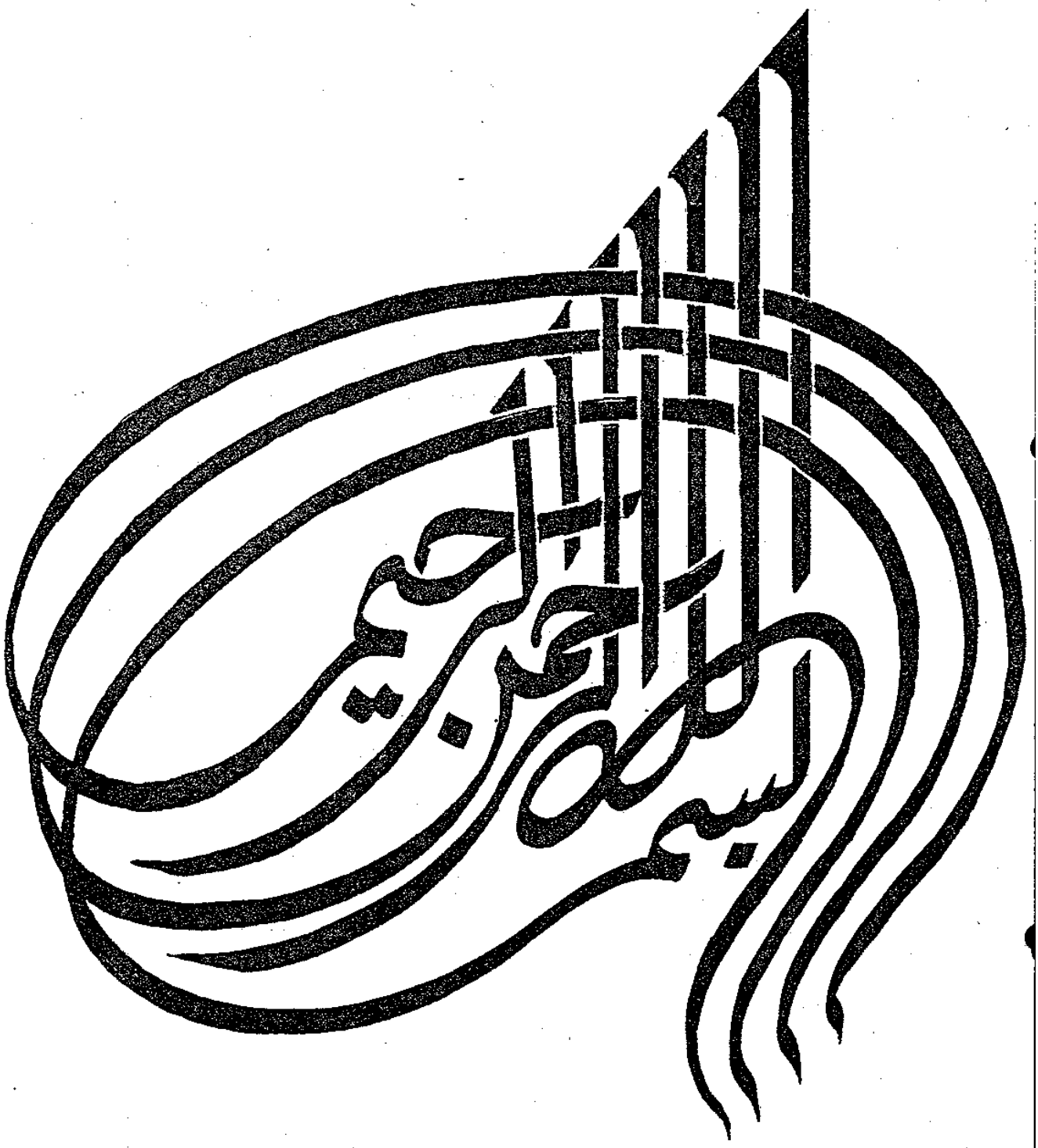
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وبعد :

يتعلق موضوع البحث بعرض وتحليل الفكر الاقتصادي لعصر مهم من عصور الخلافة الإسلامية ، عصر التدوين ، ونشأة المذاهب الفقهية ، العصر العباسي الأول. ويهدف البحث إلى التعرف على الأفكار الاقتصادية والمالية لعلماء ذلك العصر لتجليتها وإبرازها حتى تأخذ مكانها اللائق بها بين آراء المدارس الفكرية الاقتصادية ، ولرؤية القضايا التي يمكن الاستفادة منها في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة ، ومعرفة مدى اقترابها أو ابتعادها عن الإطار العام للأصول والتشريعات الاقتصادية الإسلامية ، ومدى صلتها بالواقع الذي عاش فيه المفكرون ، أو انقطاعها عنه.

وينقسم هذا البحث إلى فصل تمهيدي وبابين ، يسبق ذلك مقدمة ويتلوه خاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وفيها بيان بأهمية الموضوع ، وأهداف البحث ، ومنهجه ، وخطته.

الفصل التمهيدي : ويتضمن مفهوم الفكر الاقتصادي وملامح الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر العباسي الأول.

الباب الأول : الدور الاقتصادي للدولة. ويتضمن ثلاثة فصول.

الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة ، وتنظيم السوق والنقود ، والتنظيم المالي.

الباب الثاني : الإنتاج والتنمية والتوزيع. ويتضمن ثلاثة فصول.

الإنتاج ، والتنمية الاقتصادية ، والتوزيع.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث ، وبعض التوصيات.

ومن أهم تلك النتائج :

١ - تميز فكر العصر العباسي الأول فى عدد من القضايا والمعالجات الاقتصادية ، على الفكر الاقتصادي الأوربي الموازي (أو اللاحق له) ، مع عدم تلقيه لمعلومات اقتصادية من الثقافات الأخرى.

٢ - بدء استقلالية الدراسات الاقتصادية والمالية فى ذلك العصر عن دراسات الفقه العام ، مع كثافة القضايا المطروحة بمصطلحات عصرهم.

٣ - تفرع كثير من قضايا ومعالجات ذلك الفكر عن الواقع ، أو عن طلب السلطات التنفيذية لرأي المفكر ، ومع ذلك يلمس الحرص الكبير على الالتزام بالأصول الاقتصادية الإسلامية العامة.

٤ - مراعاة العدالة في كثير من القضايا المالية والتوزيعية المثارة آنذاك.

٥ - التأكيد على أصل الحرية الاقتصادية الفردية ، مع بيان الدور الأساسي لتدخل الدولة الاقتصادي.

الطالب	المشرف الاقتصادي	المشرف الفقهي	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عصام عباس نقلي	أ.د/ربيع محمود الروبي	د/ أحمد عبدالرزاق الكبيسي	د/ عابد السفياني

شكـــــر و تـقـديـــــر

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، على ما من به علي من إتمام هذا البحث. وبعد :

فأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم وأعان على إنجاز هذا البحث وإخراجه.

أشكر الوالدين الكريمين اللذين ربياني وعلماني ووجهاني ، فلهما من الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة. وأتقدم بشكري وعرفاني لزوجتي المخلصة .

ثم أشكر القائمين على جامعة أم القرى وقسم الدراسات العليا الشرعية على ما أتاحوه من فرصة البحث والدراسة.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري للمشرفين الكريمين الفاضلين ؛ سعادة الأستاذ الدكتور : ربيع محمود الروبي ، وفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، اللذين منحاني من وقتهما وجهدهما ماكان له الأثر الكبير في إتمام هذا البحث على الصورة التي خرج بها، فلهما من الله جزيل الثواب.

ثم أتوجه بشكري وتقديري لكل من ساعدني برأي أو مناقشة أو مرجع أو غير ذلك ، من أعضاء هيئة التدريس بقسم الاقتصاد الإسلامي ، وأخص بالذكر الأخ / عصام هاشم الجفري.

فأسأل الله تعالى أن يجزل للجميع مثوبتهم ، وأن ينفع بهذا العمل.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ملء السموات وملء الأرض وملء مابينهما وملء ماشاء ربي من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، المتفضل بعظيم النعم ، الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يكن يعلم ، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى القدوة المجتبى نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن سعي الإنسان منذ بداية نشأته على هذه الأرض ، لإشباع حاجاته ورغباته مكنه من تفسير بعض الظواهر المناخية والبيئية ، ومع مرور الوقت تمكن أيضا من الوصول إلى العلاقات التي تربط بين تلك الظواهر ، وحاول تسخير ذلك لمنفعته ، ومع تلك الاكتشافات والمحاولات بدأت نشأة الفكر الاقتصادي ، ومع توالي الأزمنة وقيام الحضارات ، تطور ذلك الفكر ليواكب واقع العصر الذي يعيشه ، وجاء بعد ذلك من يحصر أفكار عصر معين أو معالجات قضية معينة ، للتعرف على مدارس (أو اتجاهات) الفكر الاقتصادي.

ولكن المطلع على كتابات كتاب ومؤرخي الفكر الاقتصادي من الأوروبيين - ومن حذا حذوهم من كتابنا - يلحظ بوضوح وجود رغبة كامنة في قصر الفكر الاقتصادي وتطوره ومدارسه على الفكر الأوروبي ، حيث تبدأ تلك الكتابات بالإغريق فالرومان ، ثم تعرض في عجالة لبعض ملامح الفكر الأوروبي في العصور الوسطى (٥٠٠ م - ١٥٠٠ م) ، وتصف تلك العصور بأنها عصور ظلام وتخلف فكري في الاقتصاد وغيره ، على نطاق العالم - وإن وجد في النادر من يقصر ذلك على أوروبا - دون محاولة الإشارة أو البحث عن مدى وجود فكر اقتصادي إسلامي موازٍ لتلك العصور ، ويندر أن يشير البعض إلى وجود أفكار لدى المسلمين مستشهدا ببعض آراء ابن خلدون.

وتأتي محاولة الكشف عن (الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول) للمساهمة في إنشاء سلسلة منظمة من الأبحاث في هذا الاتجاه ، تهدف إلى معرفة الموقع الحقيقي للفكر الاقتصادي الإسلامي من تطور الفكر الاقتصادي العالمي.

كما أن بحث هذا الموضوع يسهم بوضع لبنة في أساس البناء

الاقتصادي الإسلامي ، تساعد مع غيرها من اللبنات المماثلة ، على قيام علم الاقتصاد الإسلامي على قواعد محكمة مستمدة من الأصول الاقتصادية الإسلامية ، ومن آراء المفكرين المنضبطة في إطارها، ويمكن من إثبات مدى تطور المجتمع وازدهاره عند تطبيق الاقتصاد الإسلامي ، كما يمكن من التعرف على مدى إمكانية الاستفادة من الآراء الاقتصادية والمالية لمفكري ذلك العصر ، في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة ، وذلك مواكبة لمناداة الكثيرين بأهمية وضرورة تطبيق الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر، بعد ثبوت فشل التطبيقات الرأسمالية و الاشتراكية في تحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي لدول العالم الإسلامي.

وقد ظهر في الفكر الاقتصادي الإسلامي العديد من الدراسات ، يلحظ عليها التركيز على أحد أسلوبين من أساليب دراسة الفكر الاقتصادي ، والتأريخ له ؛ أولهما : التركيز على شخصية المفكر ، وفي قائمة المفكرين الذين نالوا مثل هذا التركيز ابن خلدون ، فابن تيمية والمقريزي ، ثم الدمشقي وابن القيم والماوردي ، ومن أعلام عصر البحث : أبي يوسف وأبي عبيد والشيباني ويحيى بن عمر والجاحظ ، وغالب هذه الدراسات تركز على فكر المفكر من خلال أحد المصنفات المشهورة عنه ، وتكتفي بذلك.

وثانيهما : التركيز على بحث الإطار العام للفكر الاقتصادي الإسلامي (أو لمفكريه) في قضية اقتصادية معينة ؛ كالقيمة أو الإقطاع أو التضخم أو غير ذلك.

ولم يتم الاطلاع على دراسات تتبع الأسلوب الثالث من أساليب دراسة الفكر الاقتصادي والتأريخ له ، وهو أسلوب دراسة الفكر الاقتصادي لعصر معين ، وقد تبع ذلك نوع من التردد في هذا البحث ، هل نبدأ من التأصيل الإسلامي للقضية موضع البحث ؟

أم نقتصر على الفكر العباسي حتى لا تتشعب قضايا البحث بما تغيب معه المعالجة الدقيقة ؟ وهذا ماتم الانتهاء إليه ، مع الإشارة هنا إلى أن الآراء وأسلوب صياغتها والتدليل عليها ، تظهر مدى انضباط الفكر بالإطار

العام للأصول الاقتصادية الإسلامية من عدمه.

وينطلق البحث من افتراض وجود فكر اقتصادي إسلامي علمي (١) متفوق في ذلك العصر في عدد من فروع الدراسات الاقتصادية ، تزامن مع الازدهار الاقتصادي والعلمي لذلك العصر ، عصر التدوين في التفسير وعلوم القرآن ، وفي الحديث وعلومه ، وفي الفقه وأصوله ، وفي اللغة والآداب ، وغير ذلك من العلوم. وسيركز البحث على مدى صحة هذا الافتراض ، ثم مدى إمكانية الاستفادة من جوانب ذلك الفكر في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة.

وسيتم تطبيق المنهج الاستقرائي التاريخي في غالب جزئيات البحث، وذلك للتعرف على آراء المفكرين من خلال الرجوع إلى مصنفات ذلك العصر وما بعده ، المتضمنةلآراء أولئك المفكرين ، والاكتفاء بذلك المنهج فيما عرضوه بأسلوب أو صياغة اقتصادية ، أو قريبة من المعالجات الاقتصادية ، مع اللجوء إلى المنهج الاستنباطي من خلال القراءة أو التنظير الاقتصادي بالمصطلحات الحديثة للآراء المعروضة بلغة ومصطلحات ذلك العصر. مع توضيح الآثار الاقتصادية التي يتضمنها الرأي ، أو التي تترب عليه ، وإجراء بعض المقابلات مع الفكر الوضعي في عدد من المواضع .

ويشمل العصر العباسي الأول من حيث التاريخ السياسي الفترة من ١٣٢ هـ - ٢٣٢ هـ ، وهذا التحديد ينطبق بدقة على التفرقة السياسية بين هذه الفترة التي كان يحكم فيها الخليفة بنفسه بسلطة غير مقيدة ، والفترة أو العصر التالي الذي بدأ فيه الأتراك التدخل في تعيين و سلطات الخليفة . ولكن بحث الفكر لا يمكن أن يحدد بمدى زمني دقيق كما هو الحال في

١- حرص الباحث على التعرف على منهجية المفكرين في ذلك العصر ، وإثبات مدى علميتها أو عدم علميتها ، واستنفذ ذلك وقتا وجهدا كبيرين ، لكن اتضح مع الوقت أن مثل هذه الدراسة المنهجية تحتاج إلى وقت وجهد مضاعف آخر ، لا يمكن معه بحث الموضوع الأصلي خلال المدة النظامية. فتم إرجاء ذلك إلى وقت آخر بحول الله تعالى.

التاريخ السياسي ، فهناك أفكار لمفكرين نشأوا قبل ذلك العصر وعاشوا بداياته ، وأفكار أخرى لمفكرين وجدوا مع نهاياته ، ولكنهم استقوا من معين وأفكار ذلك العصر وربما التزموا مذاهب مفكريه ، وهذا مما يشجع على الاستفادة من فكرهم أيضا ، وذلك كالاستفادة من مساهمة يحيى بن عمر الفقيه المالكي الذي كثيرا ما يستدل برأي الإمام مالك أو أحد أصحابه ، إضافة إلى أهمية كتابه (أحكام السوق) كأول مؤلف عن مراقبة السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي .

وقد تم الرجوع إلى العديد من المراجع الفقهية والاقتصادية والتاريخية والحضارية ، مع التركيز منذ البداية على إظهار وتحليل الآراء الواردة بالكتب الاقتصادية أو المالية المستقلة والمصنفة في ذلك العصر ، مثل : (الخراج) لأبي يوسف ، و (الكسب) لمحمد بن الحسن (١) ، و (الأموال) لأبي عبيد ، و (أحكام السوق) ليحيى بن عمر ، و (التبصر بالتجارة) للجاحظ ، و (المكاسب) و(الزهد) للمحاسبي، و (رسالة الصحابة) لابن المقفع ، و (الخراج) ليحيى ابن آدم ، ثم استخراج مايختص بمفكري ذلك العصر من كتب الفقه المذهبي المصنفة آنذاك أو فيما بعد ، مثل : (المدونة الكبرى) لمالك ، و (الأم)

١- وقد مثلت الاستفادة من هذا الكتاب مشكلة علمية منذ بداية البحث ، فالكتاب جهد عالمين ؛ الأصل المهم للشيباني ، وقد عبر السرخسي عن ذلك بقوله : (وفيه من العلوم مالا يسع جهلها ولا التخلف عن عملها ، ولو لم يكن فيه إلا حث المفلسين على مشاركة المكتسبين في الكسب لأنفسهم والتناول من كد يديهم ، لكان يحق على كل أحد إظهار هذا النوع من العلم ..) ، ثم الإضافة وبعض الشرح للسرخسي ، حيث بين أنه سيذكر الأصل ، ثم يلحق به ما تكلم فيه أهل الأصول ، وما يجود به خاطره من المعاني .

انظر : محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، ط٢ . « بيروت : دار المعرفة ، ب ت » ، م ١٥ ، ج ٣٠ ، ص ٢٤٤.

والمشكلة تتمثل في عدم الفصل بين الجهدين ، ولأهمية مضمون الكتاب فقد تمت الاستفادة منه ، بالتركيز قدر الإمكان على آراء الشيباني ، وبالنظر إلى أن الشيباني من شيوخ المذهب الحنفي ، وأن السرخسي من العلماء التابعين لذلك المذهب ، مع الاستفادة في ذلك من كل من : الشيخ أحمد فهمي أبو سنة ، والمشرف الفقهي ، والمناقش الفقهي د. عبدالله الثمالي .

للشافعي ، و (مختصر المزني) ، و (الحث على التجارة والصناعة) للخلال ، و (المنتقى) للباجي ، و (الأحكام السلطانية) للماوردي ولأبي يعلى ، و (بداية المجتهد) لابن رشد ، و (المهذب) للشيرازي ، و (الهداية) للمرغيناني ، و (الاستخراج لأحكام الخراج) لابن رجب ، و (المجموع) للنووي ، و (المغني) لابن قدامة ، و (شرح فتح القدير) لابن الهمام ، وغير ذلك مما هو موضح بقائمة المراجع.

وقد جاءت **خطة البحث** كما يلي :

الفصل التمهيدي : مفهوم الفكر الاقتصادي وملامح الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر العباسي الأول.

المبحث الأول : مفهوم الفكر الاقتصادي.

المبحث الثاني : ملامح الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الباب الأول : الدور الاقتصادي للدولة. ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حرية المبادرات الفردية ومدى تدخل الدولة.

المبحث الثاني : مواضع تدخل الدولة في الملكيات الخاصة.

الفصل الثاني : تنظيم السوق والنقود. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دور الحسبة في مراقبة السوق.

المبحث الثاني : الاحتكار والتسعير.

المبحث الثالث : التنظيم النقدي.

الفصل الثالث : التنظيم المالي. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإيرادات العامة.

المبحث الثاني : النفقات العامة.

البـــاب الثاني : الإنتاج والتنمية والتوزيع. ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الإنتاج. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الإنتاج وعناصره.

المبحث الثاني : الأنشطة المنتجة.

الفصل الثاني : التنمية الاقتصادية. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اتجاهات العمل وتكوين المدخرات.

المبحث الثاني : الدور التنموي لتنظيم الملكية.

الفصل الثالث : التوزيع. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : توزيع الموارد الطبيعية.

المبحث الثاني : التوزيع الوظيفي.

المبحث الثالث : إعادة التوزيع والاستهلاك.

الخاتمة.

ملحق (١) : فهرست تراجم أعلام الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول.

ملحق (٢) : خلفاء العصر العباسي الأول.

الفصل التمهيدي

مفهوم الفكر الاقتصادي وملامح الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية

يعتبر مصطلح الفكر الاقتصادي من المصطلحات الحديثة نسبياً، وإن نشأت تطبيقاته مع نشأة الإنسان على هذه الأرض ، وهذا مما يفسر عدم العثور على معناه اللغوي كمصطلح مركب، وفي سبيل إيضاح مفهوم هذا المصطلح سنعرض له من ثلاثة جوانب :

الجانب اللغوي لمفردات المصطلح ، وتجميع معناها لايؤدي معنى قريباً لمعناه الاصطلاحي الحاضر ، كما أنه ليس بعيداً جداً عنه ، ولذلك يأتي الجانب الثاني متناولا مفهوم الفكر الاقتصادي عند الاقتصاديين ثم مكوناته الثلاثة (المذهب والتحليل والتطبيق) ونظراً لأن ذلك المفهوم وتلك المكونات نابعة من بيئة غير إسلامية ، فسيكون الجانب الثالث لعرض وجهة نظر المفكرين المسلمين تجاه المفهوم والمكونات أيضاً ، وسنلحظ نوعاً من التماثل ، ونوعاً من التباين ، الذي ينتج عن تأثير الأصول الاقتصادية الإسلامية على المفكر المسلم ، وضرورة التزامه بها وبغيرها من الضوابط الشرعية العامة ، مع الإشارة بعد ذلك إلى مدى وجود تلك المكونات في الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول.

ونظراً لترابط الفكر الاقتصادي مع الواقع أو التطبيق الاقتصادي السائد وتأثر كل منهما بالآخر وتأثيره عليه ، فسيعرض البحث لبيان ملامح الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك العصر ، ومدى تأثيرها

في الفكر ، ومدى تأثرها به ؛ بالنسبة للملامح السياسية يدور العرض حول أسس الحكم : الخلافة وولاية العهد ، الوزارة ، ثم الجيش ، أما بالنسبة للملامح الاقتصادية فيدور العرض حول بناء البنية الأساسية والأنشطة الإنتاجية : الزراعة والصناعة والتجارة ، ثم النقود ، فالايرادات العامة والنفقات العامة. ثم تدور الملامح الاجتماعية بإيجاز حول بعض أشكال الأطعمة والملابس ، وعناصر السكان ، وغير ذلك.

المبحث الأول

مفهـوم الفكـر الاقتصـادي

تزامنت نشأة الفكر الاقتصادي مع نشأة الإنسان أو بعدها بقليل ، حيث تمكن من تفسير بعض الظواهر المصاحبة لإشباع حاجته ، مثل : تغيرات الفصول المناخية، قوى التربة، وعادات الحيوانات ، وعلاقة تلك الظواهر بعملية إشباع الحاجات. وقد اقتصر الإنسان على هذا القدر من التفكير مع بساطة أساليب الإنتاج ومع التقسيم البدائي للعمل. (١)

لكن مع تطور حياة الإنسان تطور أسلوب الإنتاج ، وازداد تقسيم العمل ، وتعقدت العملية الإنتاجية، وفقدت طابعها الشخصي ، وبرزت العديد من الظواهر الاقتصادية ، مثل : الفقر والغنى ، والنقود ، والتجارة ، وقيام المشروعات وزوالها ، فأدرك الإنسان أن هناك علاقات محددة تربط بين تلك الظواهر وتحكم عملها ، وحاول الوصول إلى كنه تلك العلاقات لاستجلاء القانون الذي يضبطها ، ليرسم سياسته بعد ذلك بما يمكنه من الاستفادة من الموارد المتاحة أمامه . (٢)

ولإيضاح مفهوم الفكر الاقتصادي سنعرض المفهوم اللغوي للفكر الاقتصادي ، ثم فمفهوم الفكر الاقتصادي ، ثم مفهوم الفكر الاقتصادي الإسلامي ، كل منها في مطلب مستقل.

١- انظر : إيريك رول ، تاريخ للفكر الاقتصادي ، ترجمة: راشد البراوي ، « القاهرة : دار الكاتب العربي ، ١٩٦٨ م » ، ص ص ١٧-١٨.

٢- المصدر نفسه ، ص ١٨ ؛ سعيد النجار ، تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين ، « بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ م » ، ص ٧.

المطلب الأول

المفهوم اللغوي للفكر الاقتصادي

أوضحت المراجع اللغوية المفهوم اللغوي للفكر الاقتصادي ، ولكن ليس على اعتباره مصطلحاً مركباً مستقلا ، وإنما على أساس تجزئة هذا المركب إلى مفرداته ، وهي هنا: الفكر والاقتصاد.

أولا - المفهوم اللغوي للفكر :

ورد في تعريف الفكر العديد من المعاني المتقاربة ، ومن أهمها : أنه « تردد القلب أو إعمال النظر أو الخاطر لطلب المعاني » (١) ، أو « ترتيب أمور معلومة للتأدية إلى مجهول » (٢) ، أو « إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول » (٣) . ويلاحظ أن هذه التعريفات تتكلم عن جوهر واحد بألفاظ مختلفة ، فهي وإن كمل بعضها البعض ، إلا أن مقصودها الوصول إلى معرفة المجهول من المعلوم عن طريق إعمال العقل والتفكر والتدبر والتأمل.

١- انظر : أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط ٢ . « مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبي ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م » ، ج ٤ ، ص ٤٤٦ . مادة فكر ؛ محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، تنسيق : على شيري ، ط ١. « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م » ، م ١٠ ، ص ٣٠٧ ، مادة فكر.

٢- انظر: علي بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ، الطبعة ١. « بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م» ، ص ١٦٨ ، مادة فكر.

٣- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، « ب ب ن : دار الفكر، ب ت » ، م٢ ، ص ٦٩٨ ، مادة فكر .

كما يلاحظ أيضاً أنها قصرت مفهوم الفكر على العمليات العقلية وحدها دون أن تتطرق إلى ما يسفر عن هذه العمليات من ثمار ونتائج ، وهو ما يخالف الاستعمال الشائع للفظ الفكر ، والذي يتناول الفكر من خلال الآراء التي نتجت عنه ، وهذا أمر حتمي إذ طالما لا يعرف البشر ما تخفي الصدور ، وليس في مقدورهم الحكم على الفكر باعتباره عمليات كيماوية وإشارات كهربية للدماغ ، فلا مناص من الرجوع إلى الآراء التي تمخضت عنها للحكم عليها ، وهذا ما جعل المعنى الاصطلاحي للفكر الاقتصادي - على نحو ما سنرى - ينصب على الآراء الاقتصادية للمفكرين.

ثانيا - المفهوم اللغوي للاقتصاد :

تدور التعريفات اللغوية للاقتصاد غالباً حول التوسط بين الإسراف والتقتير (١) ، وقد استمر معنى الاقتصاد مرتبطاً بالتوسط والاعتدال زمناً طويلاً ، ثم انتقل إلى معنى آخر ارتبط بنشأة علم الاقتصاد واستقلاله كعلم قائم بذاته (حوالي القرن ١٧ م) ، وقد عرف بناءً على هذا الاعتبار بتعاريف كثيرة جداً ، منها : أنه « علم الثروة » ، أو أنه « ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية ، الذي يتوافر على البحث في تأثير الندرة على سلوك الأفراد والجماعات ، حينما تكون هناك حرية الاختيار في تخصيص الموارد النادرة

١- انظر : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، « القاهرة : دار الحديث ، ب ت » ، ج ١ ، ص ٣٢٧ ، مادة قصد ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، م ١١ ، ص ص ١٧٩ - ١٨٠ ، مادة قصد.

ذات الاستعمالات البديلة ، بين الأهداف المتعددة ». (١)

أما كتاب الاقتصاد الإسلامي فقد عرفه عدد منهم بعدد من التعريفات ، منها : أنه « العلم الذي يبحث في الظواهر الاقتصادية ، في مجتمع إسلامي » (٢) ، أو أنه « علم وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه ، لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية ، طبقاً لمنهج شرعي محدد » (٣) ، كما عرف بأنه « علم دراسة كيفية استخدام الإنسان للموارد المختلفة ، لسد حاجات أفراد المجتمع وجماعاته المعيشية والدينية على مر الزمن ». (٤)

المطلب الثاني

مفهوم الفكر الاقتصادي

تعتبر من أقدم المحاولات لبحث تاريخ الفكر الاقتصادي تلك التي قام

١- عرفه آدم سميث بالتعريف الأول ، وعرفه روبنز بالتعريف الثاني ، انظر : حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، الطبعة ٣. « جدة : دار الشروق ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م » ، ص ٣٩.

٢- عرفه بذلك : شوقي أحمد دنيا ، دروس فى الاقتصاد الاسلامي : النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، الطبعة ١ . « الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م » ، ص ١٦.

٣- عرفه بذلك: محمد الفيصل آل سعود ، التعريف الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي ، « القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ب ت » ، ص ٢٧.

٤- عرفه بذلك : محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة ١ . « جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م » ، ج١ : النظام والسكان والرفاه والزكاة ، ص ٥٨.

بها رواد المدرستين التاريخية والاشتراكية ، اللتين نشأتا بصفة خاصة في ألمانيا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فقد توجه مفكرو هاتين المدرستين للبحث في تاريخ الأفكار ، انطلاقاً من رغبتهم في تطوير منهج وأسلوب البحث، وتقديم المنهج التاريخي كبديل للمنهج الاستنباطي الذي اعتمدت عليه نظريات منافسيهم من الاقتصاديين التقليديين الإنجليز ، وساهموا بذلك في تدعيم الطريقة الاستقرائية كمنهج للبحث في علم الاقتصاد.

وقد حدد أحد الباحثين دائرة الفكر الاقتصادي في أنها « تحيط بجميع الأفكار التي تتعلق بالأمور الاقتصادية ، وتشمل الخطوات التي اتخذت لحل المشكلات الاقتصادية ، والاقتراحات التي قدمت للرخاء الاقتصادي ، وجميع المباحث التي يدرسها الاقتصاديون المعاصرون تحت موضوع السياسة الاقتصادية ، كما تتضمن أيضاً الأفكار التي تعبر عن استحسان أي ظاهرة من الظواهر الاقتصادية أو كراهتها ، وعن كون أية نتيجة اقتصادية مطلوبة أو غير مطلوبة ؛ فالحديث مثلا عن أرباح التجارة والربا ، ومحاسن الضريبة السائدة ومساوئها ، والعلاقات الزراعية وتحديد ملكية الأرض والإجراءات التي اتخذت لمكافحة البطالة ، كل ذلك يعبر عن الفكر الاقتصادي لدى باحثيه . (١)

ويعرف الفكر الاقتصادي بأنه : دراسة الفكر فيما يتعلق بالمذهب الاقتصادي الذي يتحدد من خلاله نوع النظام الاقتصادي الذي يجب الأخذ به ، وفيما يتعلق بكشف وتحديد القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية ،

١- محمد نجاة الله صديقي ، « الفكر الاقتصادي لأبي يوسف » ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة : جامعة الملك عبدالعزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي : م ٢ ، ع ٢ ، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ص ٦٨ .

وفيما يتعلق بالسياسة الواجب اتباعها في النطاق الاقتصادي. (١)

أولاً - الجانب المذهبي (الايديولوجي) :

ويقصد به الفلسفة العامة والقيم التي ينبع منها النظام الاقتصادي ، لمجتمع معين ، والمتولد عن نظم المجتمع السياسية والاجتماعية والعقائدية وعن أوضاعه الاقتصادية. (٢)

١- انظر : لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، « مصر : دار نهضة مصر ، ب ت » ، ص ٨ . ويكون بذلك تاريخ الفكر الاقتصادي دراسة للتطور الذي لحق الفكر فيما يتعلق بالأبعاد الاقتصادية الثلاثة : المذهب ، والنظرية ، والسياسة. ويختلف تاريخ الفكر الاقتصادي عن التاريخ الاقتصادي ، والذي يقصد به دراسة وتحليل الواقع الاقتصادي ، وما يرتبط بهذا الواقع من ظروف الإنتاج كالموارد المتاحة ودرجة التقدم الفني وعلاقات الإنتاج والتوزيع وغيرها. ويؤثر التاريخ الاقتصادي في الفكر الاقتصادي بتوجيهه لدراسة ظواهر أو حل مشاكل اقتصادية معينة ، ويتأثر بالفكر الاقتصادي من خلال تطبيق ثمار هذا الفكر في الواقع ، متمثلة في المقترحات العلاجية والدراسات التحليلية للظواهر الاقتصادية الواقعية ، فكل منهما ذو تأثير تبادلي يؤثر في الآخر ويتأثر به.

انظر : حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ص ٦٠ ؛ عادل حشيش ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، « بيروت : دار النهضة العربية ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م » ، ص ٣٥.

٢- ويتخذ الباحث الاقتصادي في هذا الجانب موقفاً معيناً في الحكم على مدى ملاءمة نظام اقتصادي معين ، فيحبذ قبوله أو رفضه ، وهنا لا يبنى الحكم على الحجج الاقتصادية المجردة وحدها ، وإنما يتدخل التفضيل السياسي والقيم المختلفة ، وهي مما يختلف فيه من باحث لآخر ، ومن هنا تنشأ الخلافات في المواقف المذهبية للباحثين والمفكرين ، كتفضيل بعضهم للنظام الرأسمالي ، ونقد البعض الآخر للمساوىء الاقتصادية والاجتماعية المتولدة عن هذا النظام ، واقتراحهم تنظيمات اقتصادية واجتماعية أخرى ، كالاشتراكية أو غيرها. وليست نظم الإصلاح المختلفة التي نادى بها كثير من المفكرين والفلاسفة سوى تجسيداً للمواقف المذهبية الخاصة بكل منهم.

انظر : لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ص ١٠ - ١١ ؛ عادل حشيش ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ص ٣٢ - ٣٤ ؛ ربيع الروبي ، مذكرات في تاريخ الفكر الاقتصادي الغربي ، =

ثانياً - الجانب النظري (التحليلي) :

ويقصد به الدراسة العلمية المنظمة التي تهدف إلى الكشف عن القوانين والروابط التي تحكم الظواهر الاقتصادية المختلفة ، والتي ترمي إلى تحديد التأثير الذي يباشره كل عامل من العوامل ، التي تتناولها هذه القوانين على الظواهر الاقتصادية محل البحث . (١)

ثالثاً: الجانب التطبيقي (السياسات الاقتصادية) :

ويقصد به الاستفادة من معطيات الجانب النظري ، في دراسة أنسب الوسائل التي يجب أن يتبعها الأفراد والمؤسسات والسلطات العامة ، للوصول إلى هدف معين (٢) ، مثل : تحقيق الرفاهية الاقتصادية بتحقيق أكبر قدر من إشباع الحاجات الإنسانية ، أو القضاء على البطالة ، أو تحقيق التنمية الاقتصادية ،أو البحث عن أسباب ضعف الإنتاجية ، أو غير ذلك.

= « القاهرة : دار الحقوق ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م » ، ص ص ١١ - ١٣.

١- وتفسر لنا النظرية الاقتصادية كيفية عمل الجهاز الاقتصادي ، سواء في صورتها القائمة على التحليل الجزئي كسلوك المستهلك وسلوك المنتج ، أو في صورتها القائمة على التحليل الكلي كنظرية تحديد الدخل القومي والدورات الاقتصادية. ويقوم الباحث الاقتصادي في هذا الجانب بدور محايد وصفي واستكشافي وتحليلي ، دون التدخل بوجهه نظر شخصية أو بحكم قيمي.

انظر : لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ٨ ؛ عادل حشيش ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ص ٣٠ - ٣١.

٢- ويتأثر الباحث الاقتصادي في هذا الجانب بثقافته وبالقيم الاجتماعية السائدة وبظروف الزمان والمكان وبنموذج التطبيق الاقتصادي ، وهو ما يعني تدخل المعايير القيمة في اختيار السياسة الاقتصادية ، ومع ذلك فإن عليه عند المناداة بتطبيق سياسة اقتصادية معينة أو الدفاع عنها ، أن يثبت بالتحليل العلمي - بالقدر المستطاع - أن السياسة التي يدعو إلى تطبيقها أفضل من غيرها في تحقيق الهدف المنشود.

انظر : لبيب شقير ، المصدر نفسه ، ص ٩ ؛ عادل حشيش ، المصدر نفسه ، ص ص ٣١ - ٣٢ .

المطلب الثالث

مفهوم الفكر الاقتصادي الإسلامـي

نشطت محاولات الكشف عن الفكر الاقتصادي في الإسلام وتاريخه في شكل أبحاث ودراسات مستقلة عن فقه المعاملات ، مع العقد الرابع من القرن العشرين تقريباً (١) ، حيث ازداد الاهتمام بهذا النوع من الأبحاث والدراسات ، انطلاقاً من الاهتمام المعاصر بالاقتصاد الإسلامي ، وبتقديمه بديلا نظرياً وعملياً عن الاقتصاد الوضعي ، وقد استلزم ذلك الرجوع إلى التراث الإسلامي للكشف عن المصادر الأصلية للاقتصاد الإسلامي ، وإبراز تطبيقاته فى العصور الملتزمة بمبادىء الشرع ، والاستفادة من جهود العلماء المسلمين ومن مناهجهم في تناول الموضوعات والمشكلات الاقتصادية التي قابلوها ، ورؤية مدى إمكان الاستفادة من ذلك في التطبيقات المعاصرة.

وقد عرف أحد الباحثين الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنه: « اجتهاد علماء المسلمين في بحث وتحليل المشكلة الاقتصادية ، التي واجهت مجتمعاتهم في العصور المختلفة ، ومحاولة استنباط العلاج الملائم لها داخل إطار الشريعة الإسلامية ، وأخذاً في الاعتبار مقاصد هذه الشريعة

١- انظر عناوين الأبحاث الأولى في هذا المجال : محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، ٥ ، الطبعة ١. « جدة : شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م » ، ص ٧٧.

وأهداف الأمة الإسلامية» (١) . ومع شمول التعريف على ضابط مهم ، وهو ربط الإطار العام للفكر الاقتصادي بالشريعة الإسلامية وبمقاصدها وبأهداف الأمة الإسلامية ، وكونه التعريف الوحيد المباشر (٢) للفكر الاقتصادي الإسلامي ، فإن مما يلاحظ عليه قصر الفكر الاقتصادي الإسلامي على بحث وتحليل المشكلة الاقتصادية ، مع أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يشمل - كغيره - أفكاراً ومعالجات اقتصادية أخرى ، مما لا يرتبط مباشرة بالمشكلة الاقتصادية، كالأفكار المتعلقة بالرخاء الاقتصادي ، والأفكار التي تشرح وتوضح الأصول الاقتصادية الإسلامية العامة - كشفاً وصياغة - مما يتلاءم وحاجة كل زمان مما هو قابل لذلك ، وغير ذلك من أمثلة للأفكار الاقتصادية التي لا تدخل ضمن نطاق المشكلة الاقتصادية. كما لم يوضح التعريف الموقف من أفكار غير المسلمين في هذا الجانب من الفكر (٣) ، إضافة إلى أن التعريف يحوي ضوابط شرعية متكررة ، مثل : وأخذا في الاعتبار مقاصد الشريعة ، وأهداف الأمة الإسلامية ، وكان يمكن الاكتفاء بضابط داخل إطار الشريعة الإسلامية ، لأنه يشمل كافة الضوابط الشرعية المرادة .

ويمكن أن يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنه « الآراء التي تبحث أحد جوانب الظاهرة الاقتصادية (٤) والملتزمة بإطار الشريعة

١- عبدالرحمن يسري أحمد ، تطور الفكر الاقتصادي ، الطبعة ٢. « الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ب ت » ، ص ٣٣.

٢- فيما اطلع عليه الباحث .

٣- يجب تمحيص ودراسة هذه الأفكار ، وقياسها بميزان الشرع ، ومعرفة أصولها الإسلامية لتفصيل أوسع راجع : محمد البهي ، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، ط ١٠. « مصر : دار المعارف ، ١٩٨٩م ».

٤- وتتكون الظاهرة الاقتصادية من ثلاثة جوانب : الجانب المذهبي (الأصولي) ، والجانب النظري (التحليلي) ، والجانب التطبيقي (السياسات).

١٩٢٩
جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الإسلامية ».

ويحسن بنا استعراض مكونات الفكر الاقتصادي الإسلامي ، لإيضاح أكبر لمفهوم ذلك الفكر ، والمكون من الثلاثة مكونات للظاهرة الاقتصادية : الأصول الاقتصادية الإسلامية العامة (المذهب الاقتصادي الإسلامي) ، والنظرية الاقتصادية الإسلامية (التحليل الاقتصادي الإسلامي) ، والسياسة الاقتصادية الإسلامية (التطبيق الاقتصادي الإسلامي).

أولاً - الأصول الاقتصادية الإسلامية العامة (المذهب) :

ويقصد بهذه الأصول مجموعة القواعد أو الأصول العامة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، مثل : أن المال مال الله وأن البشر مستخلفون فيه - حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿ **آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير** ﴾ (١) - وضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي ، واحترام الملكية الخاصة وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي ، والتنمية الاقتصادية الشاملة ، وغير ذلك من الأصول والقواعد الاقتصادية العامة. (٢)

وتتميز هذه المجموعة من الأصول بالثبات والاستقرار ؛ فقد تكفل الشارع الحكيم بوضعها لتنظيم الأمور الاقتصادية للفرد وللمجتمع المسلم ، واقتضى ذلك الوضع صلاحيتها لكل زمان ومكان ، فالخالق سبحانه وتعالى

١- سورة الحديد : آية ٧.

٢- انظر : محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، ص ص ١٩ - ٢٣.

أعلم باحتياجات خلقه وبما فطرهم عليه (١) ، وقد وضع لهم هذه المجموعة من الأصول بما يتمشى مع تلك الفطرة ، وبما يوفر الاحتياجات الأساسية للإنسان التي لا تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان ، ومما يميز هذه الأصول محدوديتها واقتصارها غالباً على العموميات دون التفاصيل ، مما يمكنها من استيعاب كافة تغيرات الظروف الزمانية والمكانية في حدود إطارها العام. (٢)

إن هذه المجموعة من الأصول الاقتصادية الإسلامية العامة ، لا تدخل بذاتها كنصوص شرعية ضمن مكونات الفكر الاقتصادي الإسلامي ، لأنها أسمى وأعلى صلاحية ، ولكن ما يدخل ضمن مكونات الفكر هو كشف العلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي عن هذه الأصول ، وإدراك مفهومها ، وتحديد الصور التي ينطبق عليها حكم هذه الأصول ، والصور المستحدثة التي يمكن قياسها عليها ، والضرورات الاستثنائية التي يمكن أن تعطل تطبيق بعضها ووضع الدقائق والتفاصيل اللازمة لها ، وصياغتها الصياغة الفنية الملائمة للتطبيق تبعاً لظروف كل عصر مع الالتزام بالإطار العام لهذه الأصول. (٣)

وهذا الدور للباحث في الاقتصاد الإسلامي يتمشى مع طبيعة المخلوق البشري العاجز عن الإحاطة بكافة القوانين والسنن الكونية ، وهو أيضاً مما يتميز به الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم التي تترك

١- حيث يقول تبارك وتعالى : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها... ﴾ سورة الروم : آية ٣٠ .

٢- انظر : ربيع الروبي ، دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، « القاهرة : دار الحقوق ، ب ت » ، ص ص ٢٨ - ٢٩ ؛ محمد الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، ص ص ٢٢ - ٢٣.

٣- المصدر نفسه ، ص ٣٠ ؛ شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٦.

للفرد - العاجز المتغير تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعقائدية وتبعاً للتكوين النفسي والعلمي له - تنظير الأصول والقواعد الحاكمة للحياة في المجتمع في مختلف جوانبها على وجه العموم وفي الجانب الاقتصادي على وجه الخصوص ، مما ينجم عن إمكان وضع أصول لا تتفق مع ما فطر الله الناس عليه ، ولا تتلاءم مع الاحتياجات الأساسية للإنسان ، كأصل الحرية الاقتصادية شبه المطلقة في المذهب الاقتصادي الرأسمالي ، وكأصل منع التملك الفردي - وخصوصا الأصول المنتجة الرئيسية - في المذهب الاقتصادي الاشتراكي.

ثانياً - النظرية الاقتصادية الإسلامية (التحليل) :

وتتمثل هذه النظرية في التعرف على الظاهرة الاقتصادية ، والكشف عن القوانين المفسرة لها، والتعرف على ما يخصها من قوانين (١) . ومع أهمية إعمال الفكر والنظر في هذا الجانب ، وكونه يتطلب اجتهاداً بشرياً يختلف بحسب تقدير المصالح ، واختلاف ظروف الزمان والمكان ، وخلفية الباحث ، فإن الباحث في الاقتصاد الإسلامي لابد أن يتقيد بالأصول الشرعية المقررة ، من خلال ضرورة التزامه بالإطار العام للأصول الاقتصادية الإسلامية. (٢)

١- انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٧.

٢- والتي لم تخل من توجيهات تعرف المسلم كيف يربط بين الظواهر الاقتصادية وبعضها ، وكيف يمكنه الاستفادة من ذلك. يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ . سورة الإسراء : آية ٢٩ ، فهنا علاقة قائمة بين سوء الإنفاق وتردى الحال ، ويقول ﷺ : ﴿ تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ، إن أعطى رضي وإن لم يعط لم يرض ﴾. محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، تنسيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، =

ثالثاً - السياسة الاقتصادية الإسلامية (التطبيق) :

ويقصد بتلك السياسة الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ، وحل المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع الإسلامي (١) . وهي مما يختلف من مجتمع إسلامي لآخر ، بحسب الظروف المحيطة الحاكمة للتطبيق.

ونظراً للاختلاف والتباين بين النظم الاقتصادية الوضعية والنظام الاقتصادي الإسلامي (٢) . فإن سياسات النظام الاقتصادي الإسلامي وإن كانت تشترك في بعض الأهداف مع سياسات النظم الاقتصادية الأخرى ، إلا أن هناك اختلافاً كبيراً بينها من حيث أساليب وأدوات التطبيق (٣) . وفي هذا الجانب يتحتم أيضاً على الباحث في الاقتصاد الإسلامي ، الالتزام بإطار الأصول الاقتصادية الإسلامية العامة ، مع ضرورة استخدام الطرق الشرعية الأصولية المقررة.

ويمكننا في جانبي النظرية والسياسة الاقتصادية الإسلامية ، الاستفادة من أفكار الباحثين الاقتصاديين غير المسلمين ، وذلك بعد دراستها وتمحيصها بدقة ، وقياسها بميزان الشرع ومحاولة الكشف عن

= « ب ب ن : دار الفكر ، ب ت » ، م ٦، كتاب الجهاد والسير ، باب الحراسة والغزو في سبيل الله ، ص ٨١ ، ح ٢٨٨٦ ، وهنا علاقة قائمة بين الجرى خلف المال مع عدم التقيد بالأصول الإسلامية وتعاسة العبد.

انظر : شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، ص ص ٢٧ - ٢٨ .

١- انظر : محمد عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ٤ : الاقتصاد الكلي ، ص ٣٠١.

٢- هذا النظام الذي يجمع بين الحرية الفردية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وبين الملكيتين الخاصة والعامة ، والذي يشتمل على الكثير من القواعد والضوابط المرتبطة ببقية جوانب الحياة في المجتمع الإسلامي

٣- انظر : المصدر نفسه ، ص ٣٠٤.

أصولها الإسلامية.

وبالنسبة للعصر العباسي الأول ، فإن أفكار مفكريه قد سارت في إطار المكونات الثلاثة السابقة ، وإن غلب عليه الجانب المذهبي ثم التطبيقي - مقارنة بالجانب التحليلي - وقد يرجع ذلك إلى انصراف جهود المفكرين والعلماء آنذاك لمواكبة ما يقتضيه عصرهم (عصر التدوين).

وفي هذا البحث سيتم عرض ذلك ، إما من خلال إيراد فكر المفكر مباشرة ، أو من خلال دراسة الباحث الاقتصادية لرأي أو نص المفكر في القضية التي لها صلة بالدراسات الاقتصادية.

المبحث الثاني

ملامح الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية

استمرت الخلافة الأموية ما يقارب التسعين عاما ، وحكمت أجزاءً كبيرةً ممتدةً من هذه الأرض ، وكان لها إسهام بارز في عملية توسيع حدود الدولة ونشر الإسلام . ولكن مع استمرار الحكم الوراثي ، ومحاولة إخماد كافة التيارات المعارضة من علويين وخوارج وغيرهم ، دون التفكير في إشراكهم في إدارة الدولة ، مع ما تشير إليه المصادر التاريخية من تفضيل الأمويين الظاهر للعنصر العربي على غيرهم آنذاك ، ومع استمرار الانحرافات المالية ، وإهمال الاهتمام بالبريد والأخبار ، وغير ذلك ، كل ذلك مما مكن الدعاة العباسيين بقيادة محمد بن علي بن عبدالله بن العباس من إنشاء دعوتهم ، وجمع كافة معارضي الأمويين ، وقد نادوا بشعار الرضا من آل محمد ضمانا لانضمام العلويين وكافة الشيعة لجانبهم ، وقبل إعلان جيشهم للثورة مهدوا لها بنشر سلبيات الحكم الأموي ، وبأحقية آل الرسول ﷺ في الخلافة.

وسيعرض هذا المبحث ملامح الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك العصر، كتمهيد لفهم أعمق لفكر مفكري وعلماء ذلك العصر عند بحثه ، وتلازم الفكر والواقع مما لا يخفى ، فكل منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به ، وسيتم عرض هذه الملامح من خلال ثلاثة مطالب :

الأول عن الأوضاع السياسية : وتشمل أسس الحكم والجيش. وفي أسس الحكم نعرض للخلافة الوراثية وولاية العهد ونتائجها الخطيرة على نطاق الأسرة ومع العلويين والخوارج وغيرهم ، وارتباطها بوجود نفقات عامة لم تنفق في مصلحة عامة المسلمين ، ثم نشير إلى الوزارة ، أما في الجيش فنعرض لتنظيمه ودوره في إخماد المعارضات الداخلية ، وخصوصاً الحركات غير الإسلامية (كالمقنعية والبابكية وغيرهما) ، ودوره في الدفاع الخارجي ، والجهاد في سبيل الله ، وخصوصاً على جبهة الروم.

أما المطلب الثاني فسيعرض الأوضاع الاقتصادية : وتشمل النشاطات الإنتاجية والبنية الأساسية ، ثم النقود والمالية العامة . وفي النشاطات الإنتاجية والبنية الأساسية ، نعرض للزراعة والتجارة والصناعة ، ودور الدولة في تنشيط هذه القطاعات ، ودورها في تكوين البنية الأساسية ، مثل : إنشاء المدن والأسواق والطرق والإمدادات المائية وغير ذلك ، ثم في النقود والمالية العامة ، نعرض في النقود حرص العباسيين على نقاء الإصدارات الذهبية والفضية ، ونظام المعدنين والمعدن الواحد ، والنسبة بينهما ، ثم نعرض للإيرادات العامة ، الخراج والجزية والغنائم والزكاة وغيرها ، كإيجارات المستغلات والمصادرات ، ثم لموقف بيت المال بالنسبة لتكوين فائض أو وجود عجز ، ثم للانحرافات المالية العمالية ، التي جلاها أبو يوسف بشكل واضح ، ثم رد الفعل على هذه الانحرافات (المتمثل في ظهور ثورات معارضة للسلوك المالي للعمال وخصوصاً في مصر) ، ثم للإصلاحات المتعلقة بمقادير الجباية وبنظم العمال والتحصيل ، ثم نعرض للنفقات العامة سواء كانت حقيقية أو تحويلية.

ثم يعرض المطلب الثالث الأوضاع الاجتماعية : ويشمل الأسعار ومقومات الحياة ، ثم الظواهر المصاحبة للثراء . وفي الأسعار ومقومات الحياة ، نعرض لإنشاء القصور ، وللأطعمة والملابس ، ولأسعار عدد من السلع الغذائية ، أما في الظواهر المصاحبة للثراء فنعرض للإنفاق الضخم على حفلات الزفاف ، وعلى بعض الهدايا والصلات ، وعلى شراء الجواري والجواهر ، مما حفز على ظهور تيارات فكرية - وإن كانت ضعيفة - تنادي بترك العمل والتملك ، بل والزهد في العمل ابتداءً.

المطلب الأول

ملامح الأوضاع السياسية

يعتبر اختيار خراسان مركزاً للدعوة والدعاة ، بالإضافة إلى العوامل الأخرى لانهيار الخلافة الأموية ، من أبرز أسباب نجاح العباسين وانتقال الخلافة إليهم . وتتضح ميول الخراسانيين السياسية وغيرهم من خطاب محمد بن علي بن عبدالله بن العباس لدعاته ، الذي يقول فيه : « أما الكوفة وسوادها فهناك شيعة علي وولده ، وأما البصرة وسوادها فعثمانية تدين بالكف ، وأما الجزيرة فحرورية (١) مارقة ، وأعراب كأعلاج ، ومسلمون أخلاقهم كأخلاق النصارى ، وأما الشام فليس يعرفون إلا آل أبي سفيان ، وطاعة بني مروان عداوة راسخة وجهل متراكم ، وأما مكة والمدينة فغلب عليهما أبوبكر وعمر، ولكن عليكم بأهل خراسان ، فإن هناك العدد الكثير والجلد الظاهر ، وهناك صدور سليمة وقلوب فارغة لم تتقسمها الأهواء ولم تتوزعها النحل ، ولم يقدم عليهم فساد ، وهم جند لهم أبدان وأجسام ومناكب وكواهل وهامات ولحى وشوارب وأصوات هائلة ولغات فخمة تخرج من أجواف منكرة ». (٢)

وتحوى المصادر والمراجع التاريخية مادة علمية ثرية عن الأوضاع السياسية في العصر العباسي الأول وغيره ، نعرض منها بإيجاز ما يمكن أن يبرز ملامح تلك الأوضاع في ذلك العصر ، مثل : أسس الحكم ونعرض فيها للخلافة وولاية العهد والوزارة ، والجيش ووظائفه ، ونعرض فيه مواجهته لحركات المعارضة الداخلية وحمايته لحدود الدولة ، مع خروجه للجهاد.

١- أي خوارج.

٢- انظر: ياقوت بن عبدالله الحموي ، معجم البلدان ، « بيروت : دار صادر ، ب ت » ، م ٢ ، ص ٣٥٢.

الفرع الأول
أســـــس الحـكـــم

منذ عهد الدعوة ، رفع العباسيون شعار العمل بالكتاب والسنة ، والرغبة في إقامة الحق ، واستمر ذلك بعد إعلان قيام الدولة، فالسفاح في أول خطبة له يؤكد على ذلك ، وكذلك داود بن علي (١) . وقد حرص العباسيون على الالتزام بذلك (وكتاب الخراج مما يثبت ذلك (٢)) ، مع تقريبهم واستشارتهم للفقهاء ، وإنشائهم لديوان المظالم ، وإحداثهم لمنصب قاضي القضاة ، وحرصهم على تولية القضاء لأهل العلم والصلاح. ومع ذلك فقد وجدت تجاوزات خطيرة.

أولاً - الخلافة وولاية العهد :

حكم العباسيون الدولة بناءً على أساس وراثية الحكم الذي ورثوه عن الأمويين ، تاركين مبدأ الشورى (المبدأ الشرعي الإسلامي لاختيار الحاكم المسلم) ، والمنهج الذي حرص على تطبيقه الخلفاء الراشدون. كما أنهم طوروا وراثية الحكم عن الأمويين ، بتأكيدهم على أحقيتهم في الخلافة وراثة عن رسول الله ﷺ ، وبتوسيع دائرة سلطاتهم بناءً على أنهم خلفاء الله في أرضه (٣) . ولم تورد المصنفات التاريخية وجود مجلس

١- انظر : محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ط ١. « بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م » ، م ٤ ، ص ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

٢- انظر : أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، الخراج ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، « مصر : دار الإصلاح ، ب ت » ، ص ٣١.

٣- انظر : شاكر مصطفى ، دولة بني العباس ، ط ١. « الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٩٧٣ م » ، ج ١، ص ص ١٦٩ - ١٧٠ ؛ حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط ٩ . « القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٦ م » ، ج ٢ : العصر العباسي الأول ، ص ٢٥٣ ؛ سهيل زكار ، تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط =

شورى آنذاك ، وإنما ترد بعض الحوادث أو القضايا ، التي يذكر فيها مشاورة الخليفة لوزيره أو كاتبه أو أصدقائه.

وقد استتبع مبدأ وراثية الحكم ظهور ولاية العهد المبنية على الوراثة دون أية معايير موضوعية ، وقد طبق هذا المبدأ منذ عهد الدعوة وقبل قيام الدولة ، حيث أوصى محمد بن علي (مؤسس الدعوة) من بعده لابنه إبراهيم ، وأوصى هذا من بعده لأخيه السفاح (أول الخلفاء بعد قيام الدولة) ، وقد استمر مسلسل فرض الخليفة لولي العهد من بعده وما على الشعب إلا المبايعة .

وظهرت لهذا الفرض الوراثي أمور خطيرة ، كان لها أثر كبير في زيادة الإنفاق العام سواء كان إنفاق في غير مصلحة عامة للمسلمين ، أو إهدار وتبديد للموارد المادية والبشرية ، ويمكن بيان ذلك من خلال ثلاث قضايا : مال البيعة ، والمنازعات الأسرية ، ثم المعارضة الداخلية.

١ - **مال البيعة** : فرضت وراثية الحكم إنفاق أموال عامة ، ليست قليلة في مجالات لا تمثل مصلحة عامة للمسلمين ، وتم صرف أو تبديد هذه الأموال في مسارين : (١)

المسار الأول : لا يتعلق بفرد معين ، بل بمجموعة من الأفراد أو من الجنود ، وهو ما يعرف بمال البيعة ، ويصرف لضمان المبايعات الصورية للخليفة الجديد ، وقد صرف المنصور مبلغ ثمانية عشر مليون درهما في سبيل ذلك ، وصرف المهدي عشرة ملايين درهما، كما صرف الأمين ثلاثة ملايين درهما.

المسار الثاني : ويتعلق في كل مرة بفرد واحد ، وهو ولي العهد - بناءً على فرض الخليفة المتوفى السابق للخليفة الحاضر - وذلك عند رغبة

= بغداد ، ط ٣. « بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م » ، ص ٢٤٦.

١- انظر : تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ص ٤٩١ - ٥٥٣ ؛ ضيف الله يحيى الزهراني ، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، ط ١. « مكةالمكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م » ، ص ص ١٤٢ - ١٤٣.

الخليفة الحاضر في إبعاد ولي العهد هذا ، وفرض ولي عهد آخر ، وغالباً ما يكون ابنه بدلاً من أخيه . وقد دفع المنصور لعيسى بن موسى لتنازله ومبايعته بولاية العهد للمهدي بن المنصور مبلغاً تجاوز العشرة ملايين درهما، ثم دفع المهدي لعيسى نفسه لتنازله ومبايعته للهادي ثم لأخيه الرشيد عشرين مليون درهما ، وقطائع كثيرة.

٢ - **المنازعات الأسرية على الحكم** : تسببت وراثية الحكم في حدوث عدد من المنازعات داخل الأسرة العباسية نفسها ، ووصلت تلك المنازعات إلى حد القتال والفتنة ، ومعلوم ما يصاحب القتال أو الفتنة من إهدار للموارد المادية والبشرية ، وتحطيم لأسس البنية الأساسية .

وقد بدأت هذه المنازعات بين المنصور وعمه عبدالله بن علي ، وذلك لأن السفاح ولى العهد من بعده لأخيه المنصور ، وقبل ذلك ومع بدء إعلان الخلافة وعد عمه عبدالله بولاية العهد إن قضى على مروان بن محمد (آخر خلفاء بني أمية) ، وتمكن عبدالله فعلا من القضاء عليه ، وبعد وفاة السفاح لم يبايع عبدالله بن علي ابن أخيه (المنصور) ، فأرسل إليه المنصور أبا مسلم الخراساني ، ودار بينهما عدد من الوقعات القتالية ، انتهت بهزيمة عبدالله بن علي وقد كلف القتال المنصور ما بين اثني عشر إلى ثمانية عشر مليون درهما. (١)

ثم حدثت الفتنة الكبرى بين الأمين والمأمون (٢) ، حينما تولى الأول الخلافة وأراد تولية العهد لابنه موسى بدلا من أخيه المأمون ، ولكن

١- للتفصيل : انظر : خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق: أكرم ضياء العمري ، ط ٢. « الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م» ، ص ٤١٥ ؛ تاريخ الطبري ، م ٥ ، ص ص ٣٧٧ - ٣٨٠ ، ٤٨٢ - ٤٨٣ ؛ ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ٣٣٥.

٢- للتفصيل : انظر : تاريخ خليفة بن خياط ، ص ص ٤٦٦ - ٤٦٨ ؛ تاريخ الطبري ، م ٥ ، ص ص ٣٢ - ١٠٤ ؛ اسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، ط ٦. « بيروت : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م » ، ج ١٠، ص ص ٢٢٤ - ٢٤١ ؛ ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ٣٣٦ .

المأمون رفض التنازل ، فبدأت الفتنة واستمرت ما يقارب خمس سنوات ؛ انقسام في الدولة ، وقتال شديد بين الأخوين بجيوشهما ، ومحاصرة بغداد اقتصادياً ، وارتفاع الأسعار ، وإهدار كبير جداً في الموارد المادية والبشرية ، وقد انتهت تلك الفتنة بمقتل الأمين على يد جند المأمون.

وفي هذه الفتنة تم تسجيل حادثتين لهما دلالات نقدية وحادثة مالية ، وذلك بجانب الإنفاق العام الضخم المهدر (وقد ذكر منه أن تكلفة تجهيزين للأمين بلغا مليوني دينار واثنين وعشرين مليون درهما) :

أ - **ارتباط سك العملة باستقلال سياسي معين** : وهذا ما ظهر من خلال سك المأمون لنقود باسمه ، ونهي الأمين الناس عن التعامل بها.

ب - **ارتباط سك العملة بتوافر المعدنين** : وهذا ما أثبته الأمين بسكه لنقود من أواني الذهب والفضة الموجودة بقصره ، عندما نفدت النقود في الخزينة ، ودفعها للجند الثائرين المطالبين بالمرتبات . وبالطبع لم يراع في إصدار هذه النقود ، مدى حاجة السوق لها و لا تأثيرها على الأسعار.

ج - **التمويل والقرض العام** : حيث لجأ طاهر بن الحسين (قائد جيش المأمون المنتصر على جيش الأمين) إلى الاقتراض من أحد أصدقائه مبلغ عشرين ألف دينار ، لصرف مرتبات الجند الذين ثاروا مطالبين برواتبهم ، وقد هدأت ثورتهم بعد إعطائهم رواتبهم من ذلك القرض العام.

وبعد ثلاث سنوات من استقرار الأمر للمأمون ، حدث انشقاق آخر من أهل بغداد وجمهور الأسرة العباسية ، وذلك لتولية المأمون العهد لعلي الرضا (من العلويين) ، وقد بايع أهل بغداد إبراهيم بن المهدي في أول سنة ٢٠٢ هـ ، وعندما طلب منه الجند مرتباتهم ماطلهم ، ثم أعطى كل واحد مائتي درهما ، وكتب لهم تعويضا من أرض السواد ، فخرجوا لا يمرون

بشيء إلا انتهبوه ، وأخذوا حاصل الفلاح والسلطان (١) ، مما يدل على عدم الاهتمام بحرمة الأموال الخاصة أوالعامة من قبل بعض الحكام ، وذلك حفاظاً على المنصب والسلطة.

٣ - **المعارضة الداخلية** : من أبرز حركات المعارضة الداخلية آنذاك والتي كانت تستهدف تغيير الحكم الوراثي العباسي ، المعارضة العلوية ، والمعارضة الأموية ، والمعارضة الخارجية (الخوارج) :

أ - **المعارضة العلوية** : ناصر العلويون الدعوة العباسية أملاً منهم في الحصول على الحكم من الأمويين ، ولكن العباسيين عندما نجحت الدعوة استأثروا بالحكم وبكافة السلطات ، فخرج عليهم عدد من العلويين (٢) ، وكان أولهم محمد النفس الزكية ، والذي مع خروجه أعلن الإمام مالك موقفه العلمي الصريح من البيعة الإجبارية ، بأنها باطلة لإكراه الخليفة الناس عليها ، ثم خرج أخوه إبراهيم في عهد المنصور ، ثم علي بن العباس بن الحسن في عهد المهدي ، ثم الحسين بن علي ومعه إدريس ويحيى (أخوا النفس الزكية) في عهد الهادي ، وقد فر إدريس إلى المغرب وأقام دولة الأدارسة ، وفر يحيى إلى الديلم وظهر فيها ، (وقد صالح الفضل البرمكي بينه وبين الرشيد) ، ثم خرج ابن طباطبا وكان مساعده أبو السرايا في عهد المأمون ، وحينها جلس حسين الأقطس على مكة ، ثم إبراهيم الجزار باليمن، وزيد النار بالبصرة ، وأخيراً عبدالرحمن ابن

١- انظر : تاريخ خليفة بن خياط ، ص ص ٤٧٠ - ٤٧١ ؛ تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ١٣٣ وما بعدها ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٤٧ وما بعدها.

٢- انظر للتفصيل : تاريخ خليفة بن خياط ، ص ص ٤١٢ - ٤٢٢ ؛ محمد بن طباطبا بن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، « بيروت : دار صادر ، ب ت » ، ص ص ١٨٥ - ١٨٦ ؛ تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ص ٤٠٢ - ٤٧٦ ، ٥٥٨ ، ٥٧٤ - ٥٧٦ ، ٥٩٤ - ٦٠٣ ، ٦٢٨ - ٦٣٣ ؛ م ٥ ، ص ص ١٢٢ - ١٣٠ ، ١٦٢ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠، ص ص ٨١ - ٩٥ ، ١٥٧ ، ١٦٧ ، ٢٤٤ - ٢٤٦ ، ٢٥٩ ؛ شاكر مصطفى ، دولة بني العباس ، ج ١، ص ص ٢١٧ - ٢٢٦ ، ٦٦٤ ، ٦٦٨ ، ٦٧١ - ٦٧٥.

أحمد في اليمن سنة ٢٠٧ هـ.

وكان رد العباسيين على هذه الثورات المعارضة قويا لا هوادة فيه ، وأنفقوا الكثير من الأموال ، حيث أنفق المنصور سبعين ألف دينار لمحاربة محمد النفس الزكية ، وجهزوا الجيوش للقضاء عليها وعلى أصحابها. ولو أن العباسيين تنازلوا عن الخلافة العباسية ، أو أشركوا المعارضة في الحكم ، لحفظوا الكثير من الموارد المالية والبشرية لمصلحة عموم المسلمين.

ب - **المعارضة الأموية** : برز عدد من الحركات الأموية المعارضة للعباسيين منذ عهد السفاح ، حيث خرج أبو الورد الكلابي ، واستمرت حركاتهم في عدد من الأماكن وفي أكثر من عهد ، (وإن تركزت في الشام موطن الخلافة الأموية) حتى عهد المعتصم ، حيث خرج المبرقع اليماني . ولم تتوان الدولة في سحق هذه الحركات ، إلا أن أخطر تلك الحركات تعتبر حركة انفصال عبدالرحمن بن معاوية بالأندلس سنة ١٣٨ هـ ، ولم يتمكن العباسيون من استرداد ذلك الجزء لنطاق الخلافة. (١)

ج - **معارضة الخوارج** : أدى اعتقاد الخوارج بأحقية أي مسلم في تولي الخلافة - إن تم اختياره اختيار حرا صحيحا وكان مستوفيا للشروط ، وبوجوب السعي لتحقيق مثل تلك الخلافة الإسلامية - إلى استمرار ثوراتهم (بعد ثوراتهم العديدة على الأمويين) على العباسيين ، ومع ضعف قوتهم عن ذي قبل ، إلا أن عدد حركاتهم كان كبيرا ، وحاولوا في بعضها الاستقلال : كمحاولات الصفرية والإباضية الاستقلال بالمغرب وأفريقية سنة ١٣٩ هـ ، والعمانيين سنة ١٧٥هـ .

١- انظر للتفصيل : تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ص ٣٥٦ - ٣٦٥ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠، ص ص ٥٢ - ٥٣ ؛ شاكر مصطفى ، دولة بني العباس ، ج ١ ، ص ص ١٩٥ - ٢٠٣ ؛ حسين عطوان ، الدعوة العباسية : تاريخ وتطور ، « بيروت : دار الجيل ، ب ت » ، ص ص ٤٦٩ - ٤٧٩.

وصاحب حركاتهم تلك حركات أخرى للاعتراض على سلوكيات غير صحيحة ، مثل : ثورة خوارج عمان على سلوك جماعة الوالي عيسى بن جعفر ، الذين أظهروا المعازف ومارسوا السلب والفجور بالنساء ، وثورة عبدالسلام اليشكري في الجزيرة ، ويوسف البرم في خراسان سنة ١٦٠ هـ على سلوك المهدي (١) ، وقد وجه اليشكري للمهدي خطاباً يبين له فيه مآخذه على سلوكه : «... وحكمت حين تركت الأمة تائهة مائجة ، لا حدودها أقمت ، ولا حقوقها أديت ، واشتغلت بإمائك وتنوقت (٢) في بنائك ، مع إدمانك الصيد... فإذا انثنيت من صيدك ودخلت بهوك ، اتبعك إخوانك فتغذيت وغنيت ، فسبحان الله ما أفحش هذا ممن يدعي خلافة الله... ففي أي دين يسعك وفي أي كتاب أصبت إذ تعدو وظيفة ، أو تهوى زيادة ، أو تنقص مساحة ، أو تصطفي بستانا، أو تبذخ في مركب ، أو تنهمك في صيد ، أو ترمي به في النزهة ، أو تعامض عن جند ، أو تحبس عطاء ، أو تنس من غزا ، أو تعاقب بالسوط سافكا للدم ، ولا تعاهد السجون بنفسك ، ولا تزعجها بعينك.. ».

ثانياً - الـــــــوزارة :

ظهرت الوزارة باسمها مع الدعوة العباسية ، حيث كان أبو سلمة الخلال يلقب بوزير آل محمد ، ومع ظهور الاسم إلا أن القائم عليها كان أشبه بالكاتب لدى الأمويين ،الذي يتولى أمر الدواوين والكتب الصادرة والواردة. (٣)

١- انظر : تاريخ خليفة بن خياط ، ص ص ٤٤٤ - ٤٤٥ ؛ تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ص ٣٦٨ - ٣٦٩ ، ٣٨٨ - ٣٩١ ، ٦٤١ ، ومواضع أخرى ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠، ص ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٦ ، ٢٤٨ ؛ شاكر مصطفى ، دولة بني العباس ، ج ١، ص ص ٢٢٦ - ٢٤٣ ، ٦٧٦ - ٦٩٠.

٢- أي أحكمت وبالغت . انظر : ابن منظور : لسان العرب ، م ١٤ ، ص ٣٣٤ ، مادة نوق.

٣- انظر : ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية ، ص ١٥٥ ؛ شاكر مصطفى ،دولة بني العباس ، ج ١ ، ص ص ٣٠٩ - ٣١٠.

وقد ظهرت مع الوزارة ظاهرة قتل الوزير ومصادرة أمواله ، وتورد المصادر التاريخية عددا من أسباب قيام الخلافة بذلك مع وزير معين ، ومما ذكر من أسباب نكبة المنصور وزيره أبي أيوب المورياني (حيث قتله وأخاه وأربعة من أبناء أخيه مع مصادرة أموال الجميع) ، أنه خان المنصور في أمر استثمار ضيعة لمصلحة صالح بن المنصور ، وأرجع البعض السبب إلى استغلال أبي أيوب منصبه لمصلحته ومصلحة أصحابه (١) . ومع خلافة المهدي ازدادت سلطات الوزير بتفويض الخليفة ، كما ظهر ذلك مع أبي عبيدالله معاوية بن يسار ، ثم مع يعقوب بن داود ، ومما ذكر عن أسباب نكبته تهريبه لأحد العلويين. (٢)

ثم تظهر وزارة التفويض بأجلى صورها مع تفويض الرشيد ليحيى بن خالد البرمكي كل أمور الوزارة ، وقوله له : « قد قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي إليك ، فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب ، واستعمل من رأيت ، واعزل من رأيت ، وامض الأمور على ما ترى . ودفع إليه خاتمه » (٣) ، كما أنه ولى أبناءه (وخصوصاً الفضل وجعفر) العديد من المناصب والولايات المهمة ، ثم نكبهم في عام ١٨٧ هـ ، فقتل جعفرا ومثل به ، وسجن يحيى وإخوانه - عدا محمد وأهله - وصادر أموالهم ، ولم يذكر سببا لذلك ، ويروى أن أموال يحيى وابنه جعفر بلغت تسعة آلاف دينار ، وأموال الفضل ومحمد ثلاثة أرباع مليون درهما ، وبلغت أموال البرامكة عموما ما يربو على اثنين وأربعين مليون درهم ، وقد اجتهد المؤرخون في تعليل نكبتهم ، ومن ذلك : استيلاؤهم على مطلق السلطة وحجبهم أموال الدولة

١- انظر : ابن طباطبا ، المصدر نفسه ، ص ١٧٦ ؛ شاكر مصطفى ، المصدر نفسه ، ج ١، ص ٣٢١.

٢- انظر : ابن طباطبا ، المصدرنفسه ، ص ص ١٨٤ - ١٨٦ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠، ص ص ١٤٧ - ١٤٨ ؛ شاكر مصطفى ، المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٥٥.

٣- تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ٦١٩.

ومنعهم المال عن الخليفة ، مع توسع ثرائهم بشكل كبير ، وغير ذلك... (١) ، وعين المأمون الفضل بن سهل وفوضه بكل شيء حتى سمي ذو الرئاستين : رئاسة الحرب والتدبير ، أو السيف والقلم (٢) . وعين المعتصم عددا من الوزراء منهم الفضل بن مروان ثم نكبه وصادر أمواله ، وكان آخرهم محمد بن عبدالملك الزيات ، وعندما تولى الواثق الخلافة أراد قتله لوقوفه في طريق هبة كانت له من والده ، لكنه أمسك وأبقاه على الوزارة خوفا من خلو الدولة من مثله.

ولم تقف المصادرات على الوزراء بل صودر بعض الولاة أيضاً؛ كعبدالله بن علي في عهد المنصور ، ومحمد بن سليمان والي البصرة في عهد الرشيد ، وبلغت أمواله ستين مليون دينارا ، كما صودر من منصور بن زياد في نفس العهد عشرة ملايين درهما. (٣)

وقد أنشأ المنصور بيتاً سماه بيت مال المظالم ، وأودع فيه أموال المصادرات ، ثم أوصى ابنه المهدي بردها لأصحابها بعد موته ، وقد نفذ المهدي الوصية.(٤)

١- انظر للتفصيل : تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ص ٦٥٧ - ٦٦١ ؛ ابن طباطبا، المصدر نفسه ، ص ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠، ص ص ١٨٩ - ١٩٠ ؛ عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ط ٥. « بيروت : دار القلم ، ١٩٨٤ م » ، ص ص ١٥ - ١٧ ؛ شاكر مصطفى ، المصدر نفسه ، ص ص ٤٦٢ - ٤٦٥ ، ٤٦٦ ؛ ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال في الدولة العباسية ، ط ١. « مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م » ، ص ٢٠٢.

٢- انظر: ابن طباطبا، المصدر نفسه ، ص ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤.

٣- انظر : ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال ، ص ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

٤- انظر : تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ٥٢٨.

الفرع الثاني
الجيش والأمن الداخلي والعلاقات الخارجية

كان لاستخدام الدعاة العباسيين للجيش في الثورة دور أساسي في وصول العباسيين للخلافة ، وبعد ذلك أيضا استمر استخدامه لتحقيق الاستقرار الداخلي وإخماد حركات المعارضة ، وقد ذكرنا منها حركات العلويين والأمويين والخوارج ، كما استخدم في الجهاد الخارجي وحماية أطراف الدولة .

أولا - تنظيم الجيش :

كون العباسيون جيشهم على أساس الإسلام من العرب وغيرهم ، وقد تم تنظيم هذا الجيش وإفراد شئونه بديوان مستقل سمي (ديوان الجند) ، وقد أثبتت فيه أسماء أفراد الجيش ومرتباتهم وأعطياتهم (١) . ومع المأمون تزايد العنصر الفارسي في الجيش ، ثم تزايد العنصر التركي مع المعتصم . وبجانب هؤلاء الجند النظاميين وجد جنود متطوعون للجهاد ولمساعدة الخليفة أو الوالي إن استنجد. (٢)

وقد اختلفت مرتبات الجند بحسب ظروف الدولة ، ورغبة الخليفة في تجميع الجيش حوله ضد من يعاديه ، فقد تراوحت مرتباتهم الشهرية خلال ذلك العصر من عشرين درهماً إلى مائة وستين درهماً ، كما كان عدد أفراد الجيش من الكبر ، بما مكن الدولة من التغلب على كافة حركات المعارضة

١- انظر : عبدالعزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط ٢. « بيروت : دار الطليعة ، ١٩٧٨ م » ، ص ص ٥٩ - ٦٠ ؛ شاكر مصطفى ، دولة بني العباس ، ج ١ ، ص ص ٣١٩ - ٦١٢ ، ٦٢٧ ؛ عبدالعزيز عبدالله السلومي ، ديوان الجند : نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عهد المأمون ، ط ١. « مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م » ، ص ١٩٤.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ص ١٧٧ وما بعدها ؛ ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

الداخلية ، وكافة أشكال الغزو الخارجي، بل ورفع راية الجهاد وغزو مناطق جديدة، ومما يؤيد ذلك أن عدد أفراد جيش الرشيد عندما خرج في عهد والده المهدي لمحاربة الروم كان يقارب المائة ألف رجل ، وهذا سوى الأعداد الأخرى في باقي الأقاليم. (١)

وفيما يتعلق بوعي الجند بمبادىء أو أسس انضمامهم للجيش ، فقد تتقدم النظرة المادية غيرها من الأمور ، وهذا يفسر زيادة أعدادهم في أوقات وقلتها في أوقات أخرى ، وهو مايتضح أيضاً من خلال فتنة الأمين والمأمون ، إذ نجد الأمين يصرف لجنده مرتبات سنتين مقدماً لإغرائهم وضمان التزامهم ، وفي الجانب الآخر نجد المأمون يصرف مرتبات سنة مقدما عند وفاة والده سنة ١٩٣ هـ (٢) . كما أنهم ثاروا على طاهر بن الحسين قائد جيش المأمون بعد مقتل الأمين مطالبين بالرواتب ، واشترطوا بعد ذلك خمسين درهما لكل رجل حتى يرجعوا لبيعة المأمون في فترة الانشقاق عن المأمون لصالح ابراهيم بن المهدي.

وكانت أحوال الجيش من تسجيل الأسماء في الديوان وصرف المرتبات وغيره من عدم التنظيم في ابتداء الخلافة مما دفع ابن المقفع لإبداء اقتراحاته في هذا المجال للمنصور ، وقد ركز في إصلاحاته هذه على :

- التنظيم الدوري للرواتب مع إشعار الجند بهذا التنظيم.
- تنظيم ودقة تسجيل الأسماء في ديوان الجند ، وأن ذلك مما يغلق المجال أمام حدوث الفتن أو الثورات.
- اقتراح المزاوجة بين النقدية والسلعية في صرف مرتبات الجند ، حتى تتوزع أعباء تغير الأسعار على الجنود والدولة .

كما حرص وأكد على وجوب متابعة الخليفة لأمور الجند بإرسال

١- نظر : السلومي ، المصدر نفسه ، ص ١٧٧ ، ١٨٦ ، ٣٣٩ - ٣٤٠.

٢- انظر : تاريخ الطبري ، م ٥ ، ص ص ٢٦ - ٢٧ ، ٣٠ - ٣١ ، ١٤٧.

الثقات مهما بلغت تكاليف المتابعة الدقيقة. (١)

ثانياً - الأمن الداخلي والحركات غيرالإسلامية :(٢)

ظهرت بالإضافة إلى الثورات السابقة (العلوية والأموية والخارجية) (٣) ثورات أخرى من فئات كانت تريد هدم الكيان الإسلامي ، أو على الأقل الاستقلال بمناطقها عن سيادة الحكم الإسلامي ، ومن تلك الثورات : ثورات بها فريد ، وأستاذ سيز ، والراوندية ، والخرمية ، والمقنعية ، والبابكية ، وردود الفعل على مقتل أبي مسلم ، والمازيار ، ومنكجور ، بالإضافة إلى حركات الزنادقة ، ونورد فيما يلي بعض ملامحها :

فحركة بهافريد أمر فيها أتباعه بدفع سبع الأموال ضريبة للإصلاحات العمرانية والاجتماعية ، وكان يحثهم على الكسب . وحركة الراوندية قدس

١- انظر : عبدالله بن المقفع ، رسالة الصحابة ، « الدار البيضاء : دار الثقافة ، ب ت » ، ص ص ١٢ - ١٣.

٢- انظر للتفصيل :تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ٥٠٨ ، ٥٣١ ، ٥٦٠ ، ٥٦٦ ، ٥٨٠ ، ٦١٢ ؛ م ٥ ، ص ١٣٩ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ومابعدها ؛ علي بن الحسين المسعودي ، التنبيه والإشراف ، « ب ب ن : ب د ن ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م » ، ص ٣٠٥ ؛ عبدالقاهر بن طاهر البغدادي : الفرق بين الفرق ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، « القاهرة : مطبعة المدني ، ب ت » ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ؛ محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق : عبدالعزيز الوكيل ، « بيروت : دار الفكر، ب ت » ، ص ١٥٤ ؛ عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، تلبيس إبليس ، « القاهرة : مكتبة المثنى ، ب ت » ، ص ص ١٠٣ - ١٠٤ ؛ ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية.. ، ص ١٨٠ ؛ المطهر بن طاهر المقدسي (أو أحمد بن سهل البلخي) ، البدء والتاريخ ، « باريس : ب د ن ، ١٩٠٣ م » ، ج ٤ ، ص ص ٣٠ - ٣١ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ١١٤ ، ١٣٣ ، ١٤٥ - ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ٢٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ومابعدها ؛ شاكر مصطفى ، دولة بني العباس ، ج ١، ص ١٨٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ ، ٢٩٥ ؛ ج ٢ ، ص ص ٢١٢ - ٢٢٤ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ ؛ حسين عطوان ، الدعوة العباسية : مبادىء وأساليب ، « بيروت : دار الجيل ، ب ت » ، ص ص ١٩٥ - ٢٢١.

٣- سبق الكلام عنها. راجع : ص ص ٢٤ - ٢٧ من هذا البحث.

فيها بعضهم المنصور ، وقدس بعضهم أبا مسلم الخراساني. وأباح الخرمية كل ما تستلذ النفس وينزع إليه الطبع دونما ضرر على أحد .

أما المقنع (١٦١هـ - ١٦٣هـ) فقد أسقط عن أصحابه الزكاة ، والصلاة ، والصيام ، والحج ، وأباح لهم الأموال والنساء ، وظهر بخراسان وما حولها ، ولم يتمكن من هزيمته إلا جيش للمهدي ، مكون من سبعين ألف مقاتل.

وظهر بعده بأربعة عقود ، بابك (٢٠١ هـ - ٢٢٢ هـ) في أذربيجان وماحولها، رافضا وأتباعه تلك الأركان الأربعة مع إباحة كل المحرمات مما تستلذه النفس ، وينزع إليه الطبع المنحرف. وقد نقل عنه المؤرخ البلعمي : « أنه ألغى الزواج الشرعي وملكية الأرض . وكان يقول : إن خالق المسكونة قسم الأشياء بين الناس بالعدل والقسط ولم يعط أحدا أكثر من غيره ، فلا بد من نظام يتساوى فيه عدد النساء ومساحة الأرض التي يملكها كل شخص. وأمر صغار الفلاحين بقتل أرباب وملاك الأراضي والاستيلاء على أموالهم ونسائهم ، وأخبرهم بأن ذلك مباح لهم ». وقد انضم إليه حوالي ثلاثمائة ألف شخص ، وكانت له علاقات مع توفيل امبراطور الروم ، وقد كلفت حركته الدولة العباسية الكثير جداً ، وقيل إن عدد قتلى المسلمين تراوح مابين مائتين وخمسة وخمسين ألفا إلى خمسمائة ألف شخص ، وهذا بخلاف الخسائر المادية الفادحة.

ثم جاءت حركة المازيار الذي كان يصر (قبل عصيانه) على دفع خراج خراسان مباشرة للمعتصم دون الوالي عبدالله بن طاهر . كما أعلن منكجور العصيان على المعتصم أيضاً لظفره بمال عظيم لبابك.

أما حركة الزندقة (التي تعتبر جزءاً من حركة الشعوبية الأعم والمتفرعة ابتداءً من المانوية) فيتضح مذهبهم من وصية المهدي للهادي بقوله - وقد قدم إليه زنديق فاستتابه فأبى أن يتوب فضرب عنقه وأمر بصلبه - : « يابني إن صار لك هذا الأمر فتجرد لهذه العصابة ، يعني أصحاب ماني ، فإنها فرقة تدعو الناس إلى ظاهر حسن كاجتناب الفواحش والزهد فى الدنيا والعمل للآخرة ، ثم تخرجها إلى تحريم اللحم ومس الماء الطهور ،

وترك قتل الهوام تحرجا وتحوبا ، ثم تخرجها من هذه إلى عبادة اثنين : أحدهما النور والآخر الظلمة ، ثم تبيح بعد هذا نكاح الأخوات والبنات ، والاغتسال بالبول ، وسرقة الأطفال من الطرق لتنقذهم من ضلال الظلمة إلى هداية النور . فارفع فيها الخشب وجرد فيها السيف وتقرب بأمرها إلى الله لا شريك له ، فإني رأيت جدك العباس في المنام قلدني سيفين وأمرني بقتل أصحاب الاثنين . فقال موسى - بعد أن بقيت من أيامه عشرة أشهر - : أما والله لئن عشت لأقتلن هذه الفرقة كلها حتى لا أترك منها عينا تطرف . ولكنه مات قبل التمكن من إنهاء أمرهم » .

وقد جدت الدولة في مكافحتهم على مستويين : مستوى الرد الفكري ، وكان لهذا المستوى دروه في نشر علم الكلام ، ومستوى المحاكمات الرسمية ، التي أنشأ لها المهدي ديواناً خاصا ، واستمرت المحاربة حتى عهد الرشيد.

ثالثاً - الجيش والأمن الخارجي والجهاد : (١)

مع كل الثورات والحركات الداخلية كان للجيش العباسي دور بارز

١- انظر للتفصيل : أحمد بن يحيى البلاذري ، فتوح البلدان ، مراجعة : رضوان محمد رضوان ، « بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م » ، ص ص ٢٣٧ - ٢٣٩ ؛ تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ٥٠٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ - ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٦٤٦ - ٦٤٧ ؛ م ٥ ، ص ١٧٤ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ١٣٥ ، ١٤٦ - ١٤٧ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، ١٩٩ - ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ؛ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ط ٤. « مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م » ، ص ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ؛ شاكر مصطفى ، دولة بني العباس ، ج ١، ص ص ٦٦٧ - ٦٦٨ ، ٦٩٠ - ٦٩٦ ، ٧٠٠ ؛ ج ٢ ، ص ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ - ٣٣٥ ، ٣٤٢ - ٣٤٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠ - ٥٤١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥ ؛ حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام.. ، ج ٢ ، ص ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ؛ ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال.. ، ص ص ١٠٩ - ١١٠ ؛ النفقات وإدارتها.. ، ص ص ٤١٣ - ٤١٥.

في إرساء دعائم الأمن الخارجي ، واستمرار رفع الجهاد.

وقد تميز العصر العباسي الأول بخروج عدد من خلفائه بأنفسهم كالمهدي والرشيد والمأمون والمعتصم والواثق ، وخصوصا عند مقابلة الروم ، الذين كانت العمليات العسكرية على جبهتهم كثيرة ، إلا أن توسع حدود الدولة كان في آسيا الوسطى وبلاد الترك ، وقد يرجع ذلك لضعف الأسطول العباسي البحري عن الأسطول البري.

كما لم توجد آنذاك علاقات تمثيل دبلوماسي ، كما هو الأمر في العصر الحاضر، مع إثبات المؤرخين لمراسلات كتابية بين الحكام ، ووجود وفود أو سفراء لإيصال رسائل معينة عسكرية أو تجارية أو غيرها. وسيتم بحث هذه العلاقات مع الإشارة إلى بعض مظاهر العمارة العسكرية وذلك كما يلي :

١ - العلاقات مع الدول الخارجية :

تمثلت الدول الكبرى آنذاك بخلاف الدولة العباسية في الروم ، والصين ، والهند ، مع وجود علاقات للخلافة مع الترك والخزر ، والبجة والنوبة.

أ - الروم (البيزنطيون) : كانت الحدود العباسية مع الروم من أسخن الجبهات على مدار العصر العباسي الأول ، ابتداءً من عام ١٣٧ هـ . وفي عام ١٥٥ هـ طلب قسطنطين الصلح مع الموافقة على تقديم الجزية السنوية التي فرضها المنصور. ثم غزاهم الرشيد ، وكان معه ما يقارب المئة ألف جندي ، ونفقتهم حوالي ألف دينار وعشرين مليون درهماً في عهد والده المهدي ، وتمكن من غنم أموال كثيرة ، منها عشرون ألف فرس ، ومائة ألف رأس ما بين بقر وغنم ، وفتح عدد من البلاد حتى طلبت أغسطه من المهدي الصلح ، ووافقت على دفع جزية تراوحت بين سبعين ألف دينار إلى تسعين ألف دينار سنوياً ، وقد أسهمت تلك الموقعة في رخص أسعار عدد من السلع كالبرذون الذي نزل سعره إلى درهم ، والبغل إلى أقل من عشرة دراهم.

وعندما نقض نقفور العهد بعد ذلك في خلافة الرشيد ، سار إليه

بنفسه ، وفتح وغنم كثيراً ، فطلب نقفور الموادعة على خراج سنوي فقبل الرشيد ، ثم رجع نقفور للنقض فتمكن منه جيش الرشيد وأرجعه إلى الطاعة في عام ١٩٠ هـ ، وحمل الخراج مرغماً. وفي عهد المعتصم تعدى توفيل على الحدود وأفسد بإيعاز من بابك، فتوجه إليه المعتصم ، وفتح عمورية وغنم أموالاً كثيرة جداً ، ومع كثرة هذه العمليات نظمت عملية مفاداة الأسرى بين الجانبين.

كما نجد في ذلك العصر فتحين إسلاميين لجزيرتي كريت وصقلية الروميتين ؛ الأولى على يد مجموعة أبي حفص الأندلسية المطرودة من الأندلس فالمستولية على الإسكندرية ، وذلك عندما أجليت من الإسكندرية من قبل العباسيين ، كما فتحت عددا من المدن الإيطالية ، وحطمت أسطول البندقية البحري. والثانية على يد الأغالبة الذين أنهوا السيطرة التجارية والسياسية للبيزنطيين على الحوض الأوسط للبحر المتوسط.

ب - **الصين** : كانت هناك علاقات تجارية قوية بين الجانبين ، وحتى عند إغلاق مدينة كانتون ، استمرت التجارة عن طريق سنغافورة ، ثم فتحت المدينة للتجارة ثانية في عهد الرشيد.

ج - **الهند** : تم في عهد المنصور فتح كشمير، وبروج (ميناء بحر العرب) ، والملقان ونارید ، والقندهار ، وفي عهد الرشيد فتحت كابل وما وراء النهر. وفي عهد المهدي جهزت حملتان لتأديب قراصنة الزط والميد ، وقد عادت مثل هذه الحملات أيضاً مع عام ٢١٠ هـ ، وقد وجدت بين الجانبين علاقات تجارية قوية ، خصوصاً مع مملكة الدكن وساحل الملبار.

د - **الترك والخزر** : كانت العلاقات مع الخزر هادئة حذرة مع تسجيل وقعتين بين الطرفين في عهد المنصور ثم في عهد الرشيد. أما العلاقات مع الترك فكانت متوترة ، خصوصاً عند قيام أي حركة أو ثورة داخلية قريبة منهم ، إذ كانوا يساندونها ، مثل حركات : أستاذ سيز ،

والمقنع ، ويوسف البرم ، وبعض الخوارج ، ثم يعودون للهدوء عند قضاء الدولة على الثورة . ومع عهد المعتصم وازدياد قبوله للعسكرين منهم وتعيينهم في مناصب سياسة كبرى ، ومع تعمقهم في فهم الإسلام ، تغيرت تلك العلاقات المتوترة.

هـ - البجة والنوبة : انتفض أهل البجة (جنوب أسوان) خلال فتنة الأخوين ، ثم وقع عبدالله بن الجهم معهم معاهدة ، حددت مقدار الخراج السنوي وغيره. أما بالنسبة للنوبة فكانت هناك علاقات تجارية قوية بين الجانبين، وعندما بدا للمهدي إلزامهم بخراج سنوي معين ، أبدوا استعدادهم لدفعه كل ثلاث سنوات فوافقهم المهدي ، وكذلك المعتصم.

٢ - الدول المستقلة عن الخلافة :(١)

أ - الأندلس : وقد استقل بها عبدالرحمن بن معاوية في عام ١٣٨ هـ ، وتنقل بعض المصادر تفكيره في استعادة الشام ، وبالمقابل تفكير المهدي ثم المعتصم في استعادة الأندلس لحاضرة الخلافة العباسية.

ب - الأغالبة (تونس) : بعد تمكن إبراهيم بن الأغلب من القضاء على ثورات إفريقية (تونس) ، عرض على الرشيد توليته عليها ، مقابل التنازل عن المعونة السنوية المحولة من مصر - ومقدارها ألف دينار إضافة إلى دفع مبلغ أربعين ألف دينار سنويا - فوافق الرشيد على ذلك في عام ١٨٤ هـ.

ج - الأدارسة (المغرب الأقصى) : وقد أنشأ هذه الدولة إدريس العلوي عام ١٧٢ هـ ، بعد فراره من موقعة فخ بمكة.

١- انظر : شاكر مصطفى ، دولة بني العباس ، ج ١ ، ص ص ٦٦٧ - ٦٦٨ ، ٦٩٠ - ٦٩٦ ؛ ج ٢ ، ص ص ٣٨٣ - ٣٩٥ ؛ حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام .. ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ومابعدها.

٣ - مظاهر العمارة العسكرية : قام العباسيون - إضافة إلى الأعمال العسكرية السابقة - بإجراء عمليات تحصين مهمة ، فكانوا يبنون المدن العسكرية ، ويأتون إليها بمجموعة كبيرة من الجند مع تأمين معيشتهم ورواتبهم بما يشجعهم على البقاء بها. فالسفاح أمر بعمارة حصن المصيصة ، ثم تتبع المنصور حصون السواحل الشامية ، ومدن الثغور فعمرها وحصنها وبنى سورا حول البصرة لحمايتها من قراصنة البحر ، وبنى المأمون عين زربة . كما حصن المعتصم قاليقلا بنصف مليون درهم.

المطلب الثاني

ملامح الأوضاع الاقتصادية

مع كل الأحداث السياسية السابقة فإن الأوضاع الاقتصادية والمالية في ذلك العصر كانت مزدهرة. وفي هذا المطلب سنعرض ملامح تلك الأوضاع الاقتصادية في فرعين ؛ أولهما : يعرض للأنشطة الإنتاجية والبنية الأساسية، وثانيهما : يعرض للمالية والنقود.

الفرع الأول
الأنشطة الإنتاجية والبنية الأساسية

استمر اهتمام العباسيين - كالأمويين - بالنشاط الزراعي ، وحرصوا على تنميته وتطويره ، ويمكن القول بأن الاقتصاد استمر مع العباسيين اقتصادا زراعيا. كما أنهم زادوا من اهتمامهم بالتجارة وبالصناعة أكثر من سابقيهم ، وواكب اهتمامهم بهذه الأنشطة وعي بدور البنية الأساسية في تنمية هذه الأنشطة وتسهيل إنتاجيتها.

أولاً - البنية الأساسية :

وجد اهتمام كبير آنذاك بإنشاء بنية أساسية عامة ، تستفيد منها كافة الأنشطة ، وبنية أساسية يستفيد منها نشاط معين أكثر من غيره ، ومن ضمن مشاريع البنية الأساسية المنفذة في ذلك العصر ما يلي (١) :

١ - **إنشاء المدن** : مثل هاشمية الكوفة في عهد السفاح ، وبغداد والرافقة والمصيصة وملطية في عهد المنصور ، وعين زربة في عهد المأمون، وسامراء في عهد المعتصم.

وتعتبر عملية إنشاء المدن من أهم عناصر تكوين البنية الأساسية وإيجاد الفرصة لممارسة الأنشطة الإنتاجية المختلفة.

٢ - **إنشاء الأسواق** : وقد أنشىء عدد من الأسواق في المدن

١- انظر للتفصيل : تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤١٨ ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة ، شرح وتعليق : محمد حسين الزبيدي ، سلسلة كتب التراث ، ١١٠ ، « بغداد : دار الرشيد ، ١٩٨١ م » ، ص ٧٨ ومابعدها ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠، ص ص ٩٦ - ٩٧ ، ١١٥ ، ١٣٣ ؛ عبدالعزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٦٠ ؛ تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ط ٢ . « بيروت : دار المشرق ، ١٩٧٤ م » ، ص ١٤٤ ؛ رمزية عبدالوهاب الخيرو ، تجارة الخليج العربي وآثارها في الحياة الاقتصادية في منطقة الخليج العربي والعراق منذ صدر الإسلام حتى نهاية القرن الرابع الهجري ، ط ١. « بغداد : دار الشئون الثقافية العامة ، (آفاق دوولية) ، ١٩٨٧ م » ، ص ١١٦ ، ١٣٨ ، ١٦١ ؛ عطية القوصي ، تجارة الخليج بين المد والجزر في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، ١٨، « الكويت : جامعة الكويت والجمعية الجغرافية الكويتية ، رجب ١٤٠٠ هـ/ يونيو ١٩٨٠ م » ، ص ص ٢٣ - ٢٦ ؛ ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ص ٣٥٥ - ٣٥٧ ، ٣٨٧ - ٣٨٩ ، ٣٩٥ - ٣٩٦ ، ٤٠٢ - ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ؛ طلال جميل الرفاعي ، « نظام البريد في الدولة العباسية حتى منتصف القرن الخامس الهجري » ، (رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، عام ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م) ، ص ص ٣٨٧ - ٣٩٠ ، ١١٢١ - ١١٨٦ ؛ عبدالعزيز السلومي ، ديوان الجند.. ، ص ١٧٣.

الحديثة الإنشاء كأسواق بغداد ، التي نقلها المنصور فيما بعد إلى منطقة الكرخ ، وكأسواق الري التي أنشأها المهدي. وقد روعي في اختيار مواقع هذه الأسواق سهولة المواصلات ، وخصوصاً النهرية في بغداد.

٣ - **إنشاء الطرق والجسور وصيانتها** : وقد لقى مثل هذا النوع من مشاريع البنية اهتماما كبيرا في ذلك العصر ؛ حيث أنشىء العديد من الطرق والجسور ببغداد ، وغيرها من الطرق المؤدية إلى مكة ، وأنيرت بعض الطرق بمواقيد زيت خاصة في عهد المعتصم ، ووضعت لوحات إرشادية في بعض الطرق الطويلة ، وعملت بها استراحات صغيرة ، مع حفر آبار وبرك لتوفير الاحتياجات المائية للمسافرين ، ودرب زبيدة شاهد كبير على ذلك الاهتمام.

٤ - **إنشاء المرافق الأمنية والعسكرية** : يرتبط تقدم الأنشطة الإنتاجية بتوفير الاستقرار الأمني والسياسي ، ولذلك حرص العباسيون على بناء الحصون والثغور والأسوار ، مثل حصن الحصيصة في عهد السفاح ، وحصون سواحل الشام ، والثغور ، وسور البصرة في عهد المنصور ، وصاحب تلك الإنشاءات نشر الحزام الأمني ، وذلك بتكوين قوات أمن للطرق ، وخصوصاً طريق الحج ، وذلك من موظفي البريد، أو بتكوين حملات عسكرية بحرية لتأديب قراصنة البحر ، كالكرج في عهد المنصور ، والسند في عهد المهدي ، والميذ في العهود من الرشيد حتى الواثق.

٥ - **إنشاء المرافق الصحية والتعليمية** : تورد بعض الكتب التاريخية وجود بعض المرافق الصحية منذ عهد المنصور ، مع تطورها في عهد الرشيد . ويعتبر استمرار إنشاء المساجد دعما قويا للعملية التعليمية لاستمرار الدور التعليمي القوي للمسجد آنذاك ، كما أن قصور الخلفاء كانت تحوي ما يمكن اعتباره قاعات للثقافة العامة ، حيث كان يعقد فيها

الكثير من الندوات والمناظرات في مواضيع مختلفة ، وتعتبر دار الحكمة أهم مرفق علمي آنذاك ، وقد حوت كتبا مختلفة ونفيسة ، وكانت تعتبر بمثابة دار ترجمة لكافة العلوم والآداب.

ثانياً - الـزراعـــــة :

اهتم الخلفاء العباسيون بالزراعة ، إدراكاً منهم للعلاقة الطردية بين أحوال الزراعة والمزارعين ، وإيرادات الدولة ، تلك الإيرادات التي كانت تعتمد على الخراج بصفة أساسية. (١)

وقد واكب ذلك اهتمام فقهي وإدراك لتلك العلاقة ، ولعلاقة اقتصادية أخلاقية طردية أخرى ، حاولوا إقناع المسؤولين بأخذها بعين الاعتبار دائماً ، ألا وهي العلاقة بين العدل والخراج. (٢)وقد انعكس ذلك الاهتمام والإدراك المشترك إيجابياً على القطاع الزراعي ، فكان هناك اهتمام بإنشاء التجهيزات الأساسية الضرورية للقطاع الزراعي ، وبمساعدة المزارعين وحل مشاكلهم ، وتطبيق نظام ضريبي محفز لتنشيط هذا القطاع.

إن الاهتمام بإنشاء البنية الأساسية المتعلقة بالزراعة تمثل بصورة رئيسية في توفير كافة أشكال الإمدادات المائية ، لإدراك ما للري من علاقة طردية بالعبرة أو (معدل إنتاج الأرض) ؛ من حفر القنوات الجديدة ، وشق الجداول والترع ، وبناء السدود ، وتقويتها ، وحفر الأنهار القديمة ، وتطهيرها ، وتقوية ضفافها واستقدام المهندسين الزراعيين من الصين على وجه الخصوص ، وغير ذلك .. ، وقد أوكل أمر القيام بهذه المهام إلى ديوان الخراج (٣) . كما أنشأ المنصور ديوان الأكرة للاهتمام ببناء

١- انظر : حسام الدين السامرائي : « السياسة الزراعية للدولة العباسية خلال القرن الثالث الهجري » ، مجلة كلية الإمام الأعظم ، بغداد : ع ٢ ، (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) ، ص ١٣٩.

٢- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣٥.

٣- انظر : عمرو بن بحر الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، تحقيق : حسن حسني عبدالوهاب ، « ب ب ن : دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٦م » ، ص ص ٣٣ - ٣٤ ؛ حسام السامرائي : المصدر نفسه ، ص ١٤٠ وما بعدها ؛ ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ص ١٢١ - ١٢٣ ، =

السدود ، وحفر الترع والقنوات ، وإنشاء الأحواض وكري الأنهار. (١)

وطبقت الدولة نظام القرض الزراعي لمساعدة المزارعين ، وذلك بإقراضهم النقود أوالبذور أو الحيوانات المساعدة أحياناً (٢) . وعهدت إلى ديوان الخراج بالتدخل لحل الخلافات الحاصلة بين المزارعين ، وكان خبراء الديوان يعدون تقريراً مفصلاً بالواقعة ومقترحاتهم بشأن حلها ، ويرفع إلى الجهات العليا (الخليفة أوالوزيرأو عامل الديوان) للموافقة عليه بتعديل مناسب أو بدونه ، ثم يقوم الديوان بتنفيذ ما يوافق عليه.

وعهدت أيضاً إلى ديوان النفقات - مجلس (قسم) الحوادث - بصرف التعويضات المناسبة عند حدوث أزمات مفاجئة في القطاع الزراعي ، إما نقداً (كأمر المعتصم بصرف خمسة ملايين درهما دفعة واحدة للمتضررين) ، أو بالإعفاء من الضرائب الزراعية أو تخفيفها لفترة قد تطول أو تقصر. (٣)

إن الإعفاءات والتخفيفات الضريبية تنقلنا إلى إيضاح الاهتمام بتطبيق نظام ضريبي محفز ومنشط للقطاع الزراعي ، فقد كانت هناك - بجانب تعويضات الأزمات - إعفاءات وتخفيفات أخرى ، لتنشيط القطاع الزراعي ، وتوسيع دائرة المشاركين فيه، مثل (٤) : أمر المهدي بترك تحصيل المتأخرات من الضرائب ، وتقسيط واليه على فارس (خالد بن برمك) الخراج على السكان ، مع إعفائهم من خراج الشجر. ودعوة الرشيد أهالي بعض قرى فلسطين إلى العودة إلى أراضيهم التي تركوها ، مع تخفيف الخراج عنهم ، وقد عرفوا بأصحاب التخافيف (٥) ، وخفف أيضاً

= ٣٧٨ وما بعدها.

١- انظر : ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال.. ، ص ٢٤٥.

٢- انظر : حسام السامرائي ، المصدر نفسه ، ص ص ١٤٦ - ١٤٧.

٣- انظر: المصدر نفسه ، ص ١٤٧ ؛ ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ١١٨.

٤- انظر : أحمد عبدالحليم يونس ، تطور أنظمة استثمار الأرض الزراعية في العصر العباسي ، « بيروت : دار الطليعة ، ب ت » ، ص ٦٦ ومابعدها.

٥- انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٤٩ - ١٥٠ ، ٣١٦ - ٣١٩.

الضرائب عن همذان ، وعن أهل ثغور قزوين ليتمكنوا من الدفاع عن بلادهم ، وألغى ضريبة العشر التي كانت تؤخذ من أهل الخراج بعد النصف ، وخفض المأمون ضريبة خراسان والري ، وأمر القاسم بن إبراهيم (أخا أبي يوسف) والي السواد آنذاك بتخفيض نسبة المقاسمة إلى الخمسين بدل النصف الذي كان لا يزال معمولاً به. (١)

والمقاسمة ابتدأ بالتفكير في العدول إليها عن المساحة المنصور لنقص السعر ، وعدم وفاء الغلات بخراجها وخراب السواد، وقد أشار أبو عبدالله معاوية بن يسار وزير المهدي عليه بها على أن تكون بين الربع والنصف (٢) ، ثم أيدها أبو يوسف تأييداً شرعياً واقتصادياً على أن تكون بين الربع والخمسين. (٣)

وقد صاحب الإعفاءات والتخفيفات الضريبية أيضا ، اهتمام وحرص على حسن اختيار القائمين على أمور التحصيل ، وحثهم على البعد عن المعاملات غير الصحيحة ، والتشديد على إنشاء نظام رقابي لمتابعتهم (٤) ، وحرصت الدولة على سلامة سلوكيات العمال ، ونمثل لذلك بعزل المنصور واليه على خراج فلسطين لتعسفه في جباية الخراج (٥) ، وأمر المهدي عماله في الأقاليم بالكف عن تعذيب الناس وإلحاق الأذى بهم أثناء الجباية.

وقد كلفت الدولة أيضاً والي البريد بمتابعة أحوال الزراعة ، وأسعار المنتجات الزراعية ، ومشاكل هذا القطاع ، وسلوك عمال الجباية ، وقد نقل تحري المنصور عن سعر المزروعات يوميا والتحقيق عند تغيرها. (٦)

١- انظر : تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ١٥١.

٢- انظر : علي بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، « ب ب ن : دار الفكر ، ب ت » ، ص ١٧٦.

٣- انظر : أبو يوسف : الخراج ، ص ١١٢.

٤- انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٢٧ وما بعدها ؛ ص ص ١٨٦ ـ ١٨٧ من هذا البحث.

٥- انظر: أحمد يونس ، تطور أنظمة الاستثمار الأرض الزراعية ، ص ٧٣.

٦- انظر : ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال.. ، ص ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

هذا وقد أدى الاهتمام الكبير من الدولة بالزراعة ، إلى توسع القطاع الزراعي ، وربما صاحب ذلك إغراق من السكان في الاهتمام به ، وانصراف عن بعض الأمور الأخرى المهمة ، مما ساعد على ظهور أفراد يؤيدون ذم الزراعة ، على ما سنرى. (١)

ثالثاً - التجارة والصناعة :

وجد اهتمام مشترك من الدولة والعلماء بهذين النشاطين ، وإن كان أقل من الاهتمام بالنشاط الزراعي. مع اتسام الصناعة بمحدودية إنتاجيتها بين صناعة فردية أو صناعة يشترك فيها عدد محدود من العمال. (٢)ويبرز بناء المدن الاهتمام بالمواقع ذات الصفة التجارية ؛ مثل بغداد التي حرص المنصور عند اختيارها أن تكون مركزا تجاريا دوليا ، خصوصا مع الهند والصين. (٣)

ووجهت عناية خاصة لمواقع الأسواق ، وخصوصاً في المدن حديثة الإنشاء كبغداد وسامراء (٤) ، وقد حفز ازدهار الأسواق عددا من أصحاب الإقطاعات لتحويلها إلى أسواق. (٥)

وقد نظمت الأسواق وأفرد لأهل كل حرفة أو تجارة معينة مكانا مستقلاً ، كما في أسواق القيروان التي نظمها الأمير يزيد بن حاتم ، وكما في أسواق الكرخ ، وأسواق سامراء (٦) . وقد طبق نظام الحسبة على الأسواق ، وعين وال (محتسب) على السوق ، وتذكر كتب التاريخ أسماء

١- راجع : ص ٢٥٤ وما بعدها من هذا البحث.

٢- انظر : عبدالعزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ٧٢.

٣- انظر : رمزية الخيرو ، تجارة الخليج العربي ، ص ص ١١٦- ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ؛ عطية القوصي ، تجارة الخليج بين المد والجزر ، ص ص ١٦ - ١٧.

٤- انظر : عبدالعزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي.. ، ص ١٣٣.

٥- انظر : فهمي عبدالرزاق سعد ، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين ، « بيروت : الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣م » ، ص ١٦٨.

٦- انظر : عبدالعزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ص ١٣٧ - ١٣٨.

عدد من محتسبي ذلك العصر . ولمساعدته في تنفيذ مسئولياته على الوجه الأكمل ، عين له مساعدون لكل واحد منهم خبرة واسعة بصنف معين من التجارة أو الصناعة ، وقد أمر الرشيد بإجراء امتحان لشيوخ الأصناف ، فمن اجتازه بقي على صنعته أو حرفته ، وإلا عزل وولي غيره ، ويروى أن أبا حنيفة أريد أن يكون عريفا على الحاكة. (١)

كما قامت الدولة باستقدام عدد من الفنيين (الصناع) من الخارج ، للاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم ، ولإعطاء الفرصة لفنيي البلاد للاستفادة من تلك الخبرات (٢) . وقد أغرى ذلك التنظيم للأسواق والاهتمام بها عددا من الفنيين والمهنيين فانتقلوا إليها من أماكن مختلفة. (٣)

وقد ابتدىء في وضع ضريبة أو إيجار على الأسواق منذ عام ١٦٧ هـ ، وقد تعدت أجرة أسواق بغداد العشرة ملايين درهما (٤) . وكما قدمت الدولة الإعانات للمزارعين المتضررين، قامت بإعانة وتعويض التجار المتضررين من حدوث سرقة أو حريق ، فقد قدم الرشيد مائة ألف درهما لأحد تجار الكوفة المسروقين ، وساعد المعتصم تجار سوق الكرخ المحترقة ببغداد ، وتمثلت المساعدة أحيانا في شكل إعفاء ضريبي ، كإلغاء الواثق لضرائب العشر على البضائع الواردة في البحر الصيني. (٥)

ويقدم الجاحظ في كتابه (التبصر بالتجارة) دليلاً إرشاديا للمستهلكين

١- انظر : أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، « بيروت : دار الكتاب العربي ، ب ت » ، ج ٣ ، ص ٦٧ ؛ عبدالعزيز الدوري ، «نشوء الأصناف والحرف في الإسلام» ، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد: ع١ ، (حزيران ١٩٥٩ م) ، ص ص ١٣٩ - ١٤١ ؛ رشاد عباس معتوق : نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون : نشأته وتطوره ، سلسلة رسائل جامعية ، ٨ ، ط ١. « جدة : شركة تهامة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م» ، ص ٨٥ ، ١٤٣.

٢- انظر : رمزية الخيرو ، تجارة الخليج العربي ، ص ١٢٦.

٣- انظر : عبدالعزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص ١٣٨.

٤- انظر : ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال.. ، ص ١٩٦.

٥- انظر : ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ٤٣٣ ؛ فهمي سعد ، العامة في بغداد ، ص ١٢٢ ، ١٦٨.

وللمنتجين المبتدئين ، يحوي وصفا لنوعية عدد من السلع الكمالية ذات الأثمان المرتفعة ، من حيث الجودة والرداءة ، والترتيب وكيفية تمييزها ، وتحديدا لأسعار بعضها ولأماكن وجودها. (١)

كما قدم يحيى بن عمر في (أحكام السوق) وصفا لعدد من حالات الغش السائدة في عصره ؛ مثل : الغش في النقود بإنقاص شيء منها، وعدم تنقية الحبوب ، وخلط الجيد منها بالرديء ، وبيع الخبز عجينا أو وجود حجارة به ، أو بيعه ناقصاً ، ونفخ اللحم أو خلط السمين منه بالهزيل ، وخلط العسل أو السمن الطيب بالرديء ، وخلط اللبن بالماء ، أو لبن البقر بلبن الغنم ، ودهن التين بالزيت ، وغير ذلك. (٢)

الفرع الثاني
النقود والنظام المالي

استمر العباسيون في التعامل بالذهب والفضة وحرصوا على نقائهما. وقد تنوعت الإيرادات المالية في ذلك العصر ، من زكاة وخراج وجزية وعشور وغنائم وإيرادات أخرى ، وحرصت الدولة على إجراء عدد من الإصلاحات المتعلقة بنظم الجباية والعمال والري ، ومع ذلك كانت هناك انحرافات تطبيقية تمثل رد الفعل عليها في ظهور ثورات مالية وتعديات أخرى ، وكان بيت المال (الخزانة العامة) في حالة توافر فائض في غالب العهود ، أما نفقات الدولة العامة فقد شملت أنواعاً مختلفة من النفقات ؛ جارية واستثمارية وتحويلية.

١- انظر : الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ص ٣٣ - ٤٢.

٢- انظر : ص ص ١١٠ - ١١٣ من هذا البحث.

أولاً - النقود : (١)

منذ ابتداء الخلافة العباسية ضربت الدراهم والدنانير الخاصة بالعباسيين ، ومع حرصهم على نقاء العملة المصدرة (بحيث بلغت درجة نقاء الدنانير الذهبية من ٩٦ - ٩٨ ٪ ، ودرجة نقاء الدراهم الفضية في عهد الرشيد ٩٩٢٤ ٪ ، وإن كان وزن الدراهم متنبذا قبل تولية الرشيد للسندي بن شاهك لأمر الضرب) ، ومع ذلك فإنه وجدت في التعامل نقود مغشوشة ، وقد يرجع ذلك إلى حرية التجارة ، ومحدودية عرض كل من الذهب والفضة آنذاك ، ومما يؤيد تلك المحدودية، أن الأمين (في فترة الفتنة) اضطر عند مطالبة جنده برواتبهم إلى سك نقود من أواني الذهب والفضة . وتعتبر غزوات الجيش للروم وانتصاره من أهم قنوات إدخال وتدفق الذهب للدولة ، وليس إدخال الذهب فقط ، بل نجد الرشيد عندما هزم نقفور فرض عليه غرامة مالية تدفع بالنقود الذهبية التي ينقش على أحد وجهيها هارون الرشيد وعلى الوجه الآخر الأمين والمأمون ، ومن الأمثلة الأخرى على عزة وقوة الدولة العباسية سياسيا واقتصاديا آنذاك ، أن الدول المجاورة حاولت تقليد

١- انظر التفصيل : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٤٥١ - ٤٥٦ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٣٨ ؛ انستاس الكرملي ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، ط ٢ . « القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٧ م » ، ص ١٠١، ١٣٧ - ١٣٩ « كتاب تحرير الدرهم والمثقال لمصطفى الشافعي » ؛ سيدة اسماعيل كاشف ، « دراسات في النقود الإسلامية » ، المجلة التاريخية المصرية ، القاهرة : ع ١٢ ، (١٩٦٤ م - ١٩٦٥ م) ، ص ص ٨٤ - ١٠٧ ؛ محمد توفيق خفاجي ، « تطور النظم الإدارية والمالية في بلاد العراق وفارس من مستهل العصر العباسي إلى نهاية القرن الرابع الهجري » ، (رسالة دكتوراه ، قسم التاريخ ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة، القاهرة ، ١٩٦٦ م) ، ص ص ٢٧٥ - ٢٨٢ ، ٢٩٥ - ٢٩٦ ؛ عبدالعزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٢٠٧ ؛ عبدالعزيز حميد ، « المسكوكات المزيفة في العصر العباسي » ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد : ع ٢٢ ، (١٩٧٨ م) ، ص ٣٠٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ؛ ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال.. ، ص ص ٣٣٨ - ٣٤٣ ؛ موسى آدم عيسى ، « آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي » ، (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية : شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ - ١٩٨٥ م) ، ص ١٥.

إصدارات العباسيين النقدية ، فدينار الملك أوفا (ملك ميرسية) ماهو إلا تقليد للدينار العباسي المضروب في عام ١٥٨ هـ .

وكانت الدولة تتبع نظام المعدنين في عدد من المناطق ، وفي مقدمتها العراق. ومع ذلك اقتصرت عدد من المناطق على نظام المعدن الواحد ؛ فمصر والشام وشمال أفريقيا تعاملت بالنظام النقدي الذهبي ، واستخدمت الفضة للحلي والأثاث ، أما كرمان وبخارى وفارس فقد تعاملت بالنظام النقدي الفضي ، واستخدمت الذهب للحلي وغيره من الاستخدامات الخاصة ، وقد تذبذبت النسبة بين الدينار والدرهم من ١ : ٧ إلى ١ : ٢٢ على مدار العصر.

وقد ضرب العباسيون أنواعاً مختلفة من الدنانير من مثقال إلى مائة مثقال ، وضربوا دنانير الصلة أيضاً ، ومع ذلك فقد كانت صناعة سك النقود آنذاك بسيطة ، لدرجة أن المأمون بعد قتل أخيه ، لم يجد من ينقش له الدراهم ، فنقشت بالمخاريط كالخواتم.

وقد فطن آنذاك لدور سك النقود في التعبير عن استقلال سياسي معين ، فالأمين قبل مقتله أسقط اسم أخيه المأمون من النقود المصدرة ، وذلك لرغبته في تولية العهد لابنه موسى بدلا من المأمون ، وفي المقابل نجد المأمون يصدر في خراسان نقوداً خاصة به تعبر عن استقلاله السياسي. وقد تكرر مثل هذا التعبير مع عدد من الثورات المعارضة ؛ كثورة أبي السرايا وثورة الحجابي بخراسان. وأخيرا فقد وردت إشارات عن استخدام السفاتج منذ عهد المنصور.

ثانياً - النظام المالي :

تحوي المصنفات التاريخية وبعض كتب الفقه المالي معلومات وفيرة عن الإيرادات والنفقات العامة في ذلك العصر ، نذكر منها ملامح مع الإشارة إلى الانحرافات والثورات والإصلاحات المالية.

١ - الإيرادات العامة : (١)

وتمثلت آنذاك في الخراج والجزية بشكل دوري وأساسي ، ثم الغنائم والزكاة والعشور، وإيرادات أخرى.

أ - الخراج : وقد مثل أهم إيرادات الدولة ، وبلغ في عهد الرشيد أكثر من نصف مليون درهما بحسب قائمة الجهشياري ، وانخفض في فترة الفتنة أكثر من مائة ألف درهم بحسب قائمتي قدامة بن جعفر وابن خلدون.

ب - الجزية : وكانت تؤخذ من الذميين في البلاد المفتوحة الداخلة تحت حكم الدولة ، وبلغ إيرادها من ذمة بغداد مابين مائة وثلاثين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار ، كما كانت تفرض على الروم عند غزوهم والانتصار عليهم ، ومن ذلك الجزية السنوية التي وافق قسطنطين على دفعها مقابل الصلح مع المنصور في عام ١٥٥ هـ ، ثم التي وافقت أغسطه على دفعها في عهد المهدي لنفس السبب ، وقد تراوحت بين سبعين ألف دينار إلى تسعين ألف دينار ، ثم التي أجبر نقفور على دفعها للرشيد عام ١٩٠ هـ ، وبلغت حوالي خمسين ألف دينار.

ج - الغنائم : وأتى غالب حصيلتها من غزوات بلاد الروم أيضاً ، في سنوات متفرقة فيما بين ١٣٢ - ١٩٠ هـ ، وقد بلغت غنائم غزو عام ١٦٤ هـ عشرين ألف فرس ومائة ألف رأس غنم وبقر ، أما غزو عام ١٧٨ هـ ، فغنم منه أكثر من مائة وخمسين ألف دينار ، وغنم أكثر من ثلاثين ألف دينار من غزوة عام ١٩٠ هـ ، كما أن المعتصم غنم كثيرا جدا عندما فتح عمورية.

١- انظر : ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال.. ، ص ص ١٠٩ - ١١١ ، ١٧١- ١٨٤ ؛ ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٧٩ ؛ وراجع : ص ص ١٦٣ - ١٧١ من هذا البحث.

د - الزكاة : وروي أنها كانت تستوفي من المزروعات ما بين العشر إلى الربع ، في العصر الأموي وحتى الربع الأخير من القرن الثاني الهجري ، ثم ازدادت إلى النصف في خلافة الواثق. (١)

هـ - العشور : وقد أقام العباسيون لتحصيلها مراكز تفتيش وجباية في الطرق البرية والبحرية والنهرية. (٢)

و - الإيرادات الأخرى (٣) : فرضت ضرائب على الأرحاء والطواحين منذ عهد المهدي ، كما فرضت ضرائب على الأسواق في عهده، أو في عهد والده المنصور ، وبلغت واردات رحا البطريق مع أسواق بغداد مايقارب اثني عشر مليون درهما ، وظهرت كذلك في ذلك العصر وبتوسع أموال المصادرات من الوزراء والولاة ، كمصادرة المنصور لأموال أبي أيوب المورياني ، ولأموال عبدالله بن علي والي خراسان في عام ١٣٧ هـ ، ثم مصادرة الرشيد لأموال محمد بن سليمان والي البصرة في عام ١٧٣ هـ ، ولأموال البرامكة التي بلغت أكثر من أربعين مليون درهما ، ولأموال منصور بن زياد وقد بلغت عشرة ملايين درهما ، ولأموال علي بن عيسى بن ماهان والي خراسان وقد بلغت ثمانين مليون درهما ، وصادر المعتصم من وزيره الفضل بن مروان عشرة ملايين دينار ، وعندما صادر الواثق كتاب الدواوين في عام ١٢٩ هـ ، صادر من أحمد بن أبي إسرائيل

١- انظر : حسام الدين السامرائي ، مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي ، « عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ب ت » ، ص ١٨.

٢- انظر : ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال.. ، ص ١٢٥.

٣- انظر : تاريخ الطبري ، م ٥ ، ص ٤ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٦٣ ، ١٦٢ ؛ محمد بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : حسين الأسد ، وآخرون ، بإشراف وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة ٧ . « بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م » ، ج ١٠ ، ص ٢٩٣ ، ٣١٢ ؛ عبدالعزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي.. ، ص ١٩٤ ؛ ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال.. ، ص ص ١٩٤ - ٢٠٣.

أكثر من ثلاثة أرباع مليون دينار ، ومن سليمان بن وهب نصف ذلك المبلغ ومن أحمد بن الخصيب وكاتبه مليون درهم.

ومن أهم الظوهر المصاحبة لعملية المصادرات (والتي قد تكون بسبب ظلم أو تعدي الوزير أو الوالي) ، عملية حفظها في بيت مال خاص بها ، كما فعل المنصور ، ثم إعادتها لأصحابها بعد وفاة الخليفة ، وقد أوصى المنصور بذلك ابنه المهدي. هذا بالإضافة إلى أموال من لا وارث له ، وأجور المستغلات ، ورسوم دور الضرب ، وبعض الغرامات.

ومن المؤكد أن حجم الإيرادات العامة كان من الكبر بحيث أن كبر حجم الإنفاق على إخماد الثورات الداخلية والغزوات الخارجية وباقي أنواع الإنفاق الداخلي ، لم يؤد إلى مشاكل عجز بين الإيرادات والنفقات العامة ، بل مع وفاة كل خليفة نلحظ وجود فائض في بيت المال (١) ، وقد بلغ بعد موت السفاح أكثر من خمسة وثلاثين مليون درهما ، وارتفع إلى مايقارب السبعمائة مليون درهما مع وفاة المنصور ، ثم انخفض إلى حوالي مائتي مليون درهما مع وفاة المهدي ، وارتفعت إلى ما يقارب ألفي مليون درهما مع وفاة الرشيد ، وإلى نصف هذا المبلغ تقريبا مع وفاة الأمين ، وبالطبع كان للفتنة بين الأخوين دور كبير في إنقاص الفائض إلى النصف ، وبعد ذلك نجد الفائض مع قرب نهاية هذا العصر المزدهر ينخفض كثيرا ليصل مع وفاة المعتصم إلى ما يقارب المائة وثلاثين مليون درهما فقط ، ثم مع وفاة الواثق إلى أقل من مائة مليون درهما في الغالب.

٢ - الانحرافات والثورات والإصلاحات المالية :

حدثت مع تحصيل الإيرادات صور عديدة من انحرافات العمال ، وقد قدم أبو يوسف وصفا لتلك الصور خصوصا عند جباية الخراج أو الجزية ، ويصف محذراً تجاوزات عمال الخراج في المقدار بقوله : « وليس ينبغي

١- لنظر : ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ص ٨١ - ٨٣.

لعامل ولا يسعه أن يدعي على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط.. ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ، ولا أجر مدي (١) ، ولا احتفان (٢) ، ولانزلة (٣) ، ولا حمولة الطعام للسلطان ، ولا يدعى عليهم نقيصة فتؤخذ منهم ، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس (٤) ، ولا أجور الفيوج (٥) ، ولا أجور الكيالين ، ولا مؤنة عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة (٦) ، ولا نائبة (٧) ، سوى الذي وظفناه من المقاسمة ، ولا يؤخذوا بأثمان الأتبان (٨) ، ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجا لدراهم يؤدونها في الخراج (٩) ، فإنه قد بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم فيؤديها في خراجه ، فتقتطع منها طائفة ، ويقال : هذا رواجها وصروفها، ولا يضربن رجل في دراهم خراج ، ولا يقام على رجله ، فإنه قد بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس يضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ، ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله ، شنيع في الإسلام » . (١٠)

وفي موضع آخر يقول : « وإن قال أهل الخراج : نحن نجري على والينا وجنده من عندنا، لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه ، فإنه قد بلغني أنه يكون

١- أي لا يؤخذ من أهل الخراج أجرة المكيال مديا أو غيره. عبدالعزيز الرحبي ، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، تحقيق : أحمد عبيد الكبيسي ، الكتاب ٨ ، « العراق : رئاسة ديوان الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٧٥ م » ، ج ٢ ، ص ٢١ .

٢- أجرة من يقدم الغلة بيديه إلى المكيال عند الكيل : المصدر نفسه .

٣- طعام العامل أو الجند : المصدر نفسه.

٤- دفاتر الخراج والمستندات المتعلقة بأمورهم ومصالحهم : المصدر نفسه ، ص ٢٢.

٥- أجرة حاملي كتب الأخبار للسلطان أو نائبه : المصدر نفسه .

٦- أجرة القسام : المصدر نفسه .

٧- ما ينوبهم من الحوائج كإصلاح القناطر وسد البثوق ونزلة الرسل والوفود : المصدر نفسه .

٨- علف الدواب : ابن منظور ، لسان العرب ، م ٢، ص ١٨ ، مادة تبن.

٩- وذلك بأن يكون الرواج للذهب فيؤدون فضة فيطلب العامل منهم ذهباً أو العكس ليأخذ منهم زيادة : الرحبي : المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

١٠- أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

في حاشية الوالي والعامل جماعة منهم ، من لديه به حرمه ، ومن له إليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين ، يستعين بهم ويوجههم في أعماله يقضي بذلك الذمامات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ، ولا ينصفون من يعاملون ، إنما مذهبهم أخذ الشيء من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم يأخذون ذلك فيما بلغني بالعسف والظلم والتعدي. ثم لا يزال الوالي ومن معه قد نزل بقرية فأخذ أهلها من نزله بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم ، ثم قد يبعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه إلى رجل ممن له عليه خراج ليأتي به، فيأخذ منه الخراج ، فيقول له : قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا كذا ، حتى لقد بلغني أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج ، فإذا أتاه ذلك الموجه إليه قال له : أعطني جعلي الذي جعله لي الوالي ، فإن جعلي كذا وكذا ، فإن لم يعطه ضربه وعسفه وساق الغنم والبقر ومن أمكنه من ضعفى المزارعين حتى يأخذ ذلك منه ظلما وعدوانا. وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفيء ، مع ما فيه من الإثم ، فأمر (١) بحسم هذا وما أشبهه وترك التعرض لمثله ». (٢)

كما يصف صورة من صور تحصيل الجزية - محذراً - بقوله : « ولا يضرب أحد من أهل الجزية في استيدائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يحمل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ، ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم...». (٣)

كما يصف انحرافات التحصيل عند وجود نظام التقبيل بقوله : « ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلدان ، فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل من الخراج، عسف أهل الخراج وحمل عليهم مالايجب ، فيأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه ، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية، والمتقبل لا يبالي هلاكهم بصلاح أمره

١- كلام أبي يوسف موجه هنا للخليفة هارون الرشيد .

٢- المصدر نفسه ، ص ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

٣- المصدر نفسه ، ص ٢٥٥ .

في قبالته ، ولعله أن يستفضل بعدما يتقبل به فضلاً كثيراً ، وليس ذلك يمكنه إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد، وإقامة لهم في الشمس ، وتعليق الحجارة في الأعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج منه ، وهذا مما لا ينبغي ولا يحل ولا يصلح ، ولا يسع الحمل على أهل الخراج بما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه ، إنما أمر الله أن يؤخذ منهم العفو، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم..» . (١) كما يصف أهل الكوفة نتائج ظلم عاملهم من قبل الخليفة المأمون بقولهم : « هو شر عامل ، أما في أول سنة ، فبعنا الأثاث والعقار ، وفي الثانية بعنا الضياع ، وفي الثالثة نزحنا وأتيناك..» . (٢)

إزاء هذه الصور وغيرها من الانحرافات المالية قامت عدد من الثورات مطالبة بوقف ظلم وتعدي العمال في عدد من أنحاء الدولة.

ففي مصر يذكر قيام خمس ثورات مالية بين عهدي المهدي والمأمون (٣) ، ابتدأت في عام ١٦٧ هـ كرد فعل على تشدد موسى بن صعب والي المهدي على خراج مصر ، الذي زاد على كل فدان ضعف ما تقبل منه ، وفرض ضرائب على أهل الأسواق والدواب ، وقد تمكنت الثورة من قتله ، وعادت الثورة مرة أخرى في عام ١٧٨ هـ مع ولاية إسحاق بن سليمان والذي زاد على المزارعين زيادة مجحفة ، ثم كان الخروج ثالثة في عام ١٨٦ هـ على الليث بن الفضل لعدم استجابته لتظلم الأهالي من مساحيه ، ومنع الأهالي الخراج. وخرجت الثورة رابعة في عام ١٩١ هـ مع ولاية الحسين بن جميل ، ثم مرة خامسة في عام ٢٢٤ هـ مع ولاية صالح بن شيرزاد الذي ظلم

١- المصدر نفسه ، ص ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

٢- الذهبي: سير أعلام النبلاء ، ج ١٠ ، ص ص ٢٨٠ - ٢٨١.

٣- انظر : تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ٦٣٧ ؛ محمد بن يوسف الكندي ، كتاب الأمراء والولاة وكتاب القضاة ، « بيروت : مطبعة الآباء اليسوعين ، ١٩٠٨ م » ، ص ص ١٢٥ - ١٢٧ ، ١٩٠ - ١٩٢ ؛ شاكر مصطفى ، دولة بني العباس ، ج ١، ص ص ٧٠٦ - ٧١٠ ؛ محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية ، ط ٥ . « القاهرة : دار التراث ، ١٩٨٥ م » ، ص ص ٤٤٥ - ٤٤٨ .

العمال وزاد من نسب الخراج ، وتعتبر هذه أشد وأطول الثورات حيث استمرت ما يقارب ثلاث سنوات ، وكانت ثورتها تشتد مع مطلع موسم الجباية ، وترتبط زيارة المأمون لمصر عام ٢١٧ هـ برغبته في رؤية الأمور والتعرف عليها عن قرب ، ومنذ أن وصل أدرك سبب الثورات فوجه التهمة لعامله على الخراج عيسى بن منصور بقوله : « لم يكن هذا الحدث العظيم إلا عن فعلك وفعل عمالك ، حملتم الناس مالا يطيقون ، وكتمتموني الخبر حتى تفاقم الأمر واضطربت البلد... » .

وقامت حركات أخرى في الشام وغيرها ، ومنها حركة الرافع بن الليث في خراسان في عام ١٩٠ هـ ، وقد أدرك الرشيد سبب هذه الثورة فعزل واليه عليها علي بن عيسى بن ماهان ، وصادر أمواله ، وكتب إليه : « خالفت عهدي ونبذت وراء ظهرك أمري حتى ظلمت الرعية ، وأسخطت الله وخليفته لسوء سيرتك » (١) ، ومع ذلك كانت الثورة أقوى من أن تخمد بعزل علي بن عيسى .

ومع هذه الانحرافات والثورات المقابلة لها ، حاولت الدولة إجراء عدد من الإصلاحات المالية ؛ سواء بالنسبة للمقادير أو بالنسبة للعمال ، ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى : الإصلاحات المتعلقة بمقدار الجباية : ونذكر منها :

أ - أمر الخليفة المنصور حماداً التركي بتعديل السواد ، وذلك بإعادة النظر في نسب الضرائب الخراجية المفروضة على الأراضي (٢) ،

١- انظر : تاريخ الطبري ، م ٤ ، ص ٦٧٣ وما بعدها ؛ أحمد بن داود الدينوري ، الأخبار الطوال ، تحقيق : عبدالمنعم عامر ، الطبعة ١ . « ب ب ن : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٠ م » ، ص ٣٩١ ؛ شاكر مصطفى ، دولة بني العباس ، ج ١ ، ص ص ٧٣٧ - ٧٣٩.

٢- محمد الريس ، الخراج والنظم المالية.. ، ص ٣٨٩.

أو العدول بأصحاب الخراج من المساحة إلى المقاسمة. (١)

ب - منع المنصور أيضاً تحويل الأراضي الخراجية إلى عشرية ، وذلك فيما يتعلق بالأراضي المحولة بعد عهد عمر بن عبد العزيز. (٢)

ج - مساهمات ابن المقفع ومعاوية بن يسار وأبي يوسف في إيجاد نظام موحد للجباية وتحويل الخراج من المساحة إلى المقاسمة. (٣)

د - تطبيق إعفاءات وتسهيلات معينة (٤) ، ومنها : إسقاط خالد بن برمك الخراج على أهل فارس ، وإسقاط خراج الشجر عنهم ، وإسقاط الرشيد العشر الذي كان يؤخذ بعد النصف ، وأمر المأمون بمقاسمة أهل السواد على الخمسين بدلاً من النصف ، وأمره بتخفيض خراج خراسان بمقدار الربع ، وإسقاطه مليوني درهم من خراج الري.

المجموعة الثانية : الإصلاحات المتعلقة بالعمال ونظم التحصيل:

ونذكر منها :

أ - عزل العمال المتعسفين، كعزل المنصور لعبد الوهاب بن إبراهيم عامله على فلسطين ، وعزله أيضاً أحد عمال السواد. (٥)

١- وهذا ما رجحه الماوردي في الأحكام السلطانية ، ص ١٧٦، رغم أن البلاذري في فتوح البلدان رجح رواية يحيى بن آدم بأن تطبيق المقاسمة أول من أمر به المهدي ، ص ص ٢٨٠ - ٢٨١، وهو ما رجحه أيضا ابن طباطبا في الفخري في الآداب السلطانية.. ، ص ١٨٢.

٢- انظر : محمد الريس ، المصدر نفسه ، ص ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

٣- انظر : ص ص ١٧٦ - ١٨٥ من هذا البحث.

٤- انظر : ابن طباطبا ، المصدر نفسه ، ص ٢١٦ ؛ محمد الريس ، المصدر نفسه ، ص ٣٧٧ ، ٤٢٢ ، ٤٤٤ .

٥- انظر : محمد الريس ، المصدر نفسه ، ص ٣٩١.

ب - مساهمات ابن المقفع وعبيدالله العنبري وأبي يوسف وأحمد وأبي عبيد في التأكيد على حسن اختيار العمال الثقات ، ومتابعة تصرفاتهم ولزوم جانب الحزم ضد المعتدي منهم ، ومنع نظام التقبيل على العموم. (١)

٣ - النفقـــات العامـــة :

أدت وفرة الإيرادات العامة للدولة إلى أن تنفق بضخامة على شريحة ممتدة من المصارف. ويمكن تقسيم تلك النفقات العامة إلى حقيقية وتحويلية ، وتضم النفقات الحقيقية النفقات الجارية والنفقات الاستثمارية سواءً استثمارا مباشرا، أو في إنشاء البنية الأساسية.

وبالنسبة لأهم انواع النفقات العامة آنذاك نجد الآتي :

أ - **النفقات العامة الحقيقية الجارية** (٢) : وسنركز في التمثيل لها على مرتبات مختلف موظفي الدولة ، فقد كان كاتب الديوان يستلم من عشرة إلى أربعين درهما في الشهر ، أما رئيس الديوان فكان يتقاضى ثلاثمائة درهما في الشهر ، أما القضاة فتراوحت رواتبهم الشهرية بين مائتي درهم إلى أربعة آلاف درهم ، أما المترجمون فقد كان راتبهم الشهري يصل إلى خمسمائة دينار ، أما الأطباء فكان راتبهم الشهري يتراوح بين مائة وخمسين درهما إلى اثني عشر ألف درهما ، أما الوزراء فقد تجاوزت مرتباتهم الشهرية الاثني عشر ألف درهما ، أما القادة العسكريون فاقترب مرتبهم الشهري من العشرة آلاف درهم ، أما الرجالة فتراوح راتبهم الشهري من عشرين درهما إلى مائة درهم ، وكان الفرسان يأخذون ضعف مرتب الرجالة ، أما جنود الثغور فوصل عائدهم الشهري إلى عشرة دنانير.

١- انظر : وكيع محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، « بيروت : عالم الكتب ، ب ت » ، ج ٢ ، ص ص ١٠٢ - ١٠٣ ؛ ص ص ١٨٦ - ١٨٧ من هذا البحث.

٢- انظر : ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ص ٢١١ - ٢١٥ ، ٢٧٤ - ٢٧٧ ، ٢٩٧ - ٢٩٨ ، ٣٠٥ - ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣٣٥ - ٣٣٧ ، ٣٤٨ - ٣٥٢ ، ٣٥٨ - ٣٥٩ ، ٣٦٤ .

وسياق العرض عن مخصصات الوظائف العسكرية يذكرنا بإشارة ابن المقفع إلى عدم انتظام رواتب هذه الفئة من حيث مدة الصرف الدوري ، حيث يقول في رسالته للمنصور : « العناية بصلاح الجند : ومن ذلك أمر أرزاقهم أن يوقت لهم أمير المؤمنين وقتا يعرفونه في كل ثلاثة أشهر أو أربعة أو ما بدا له ، وأن يعلم عامتهم العذر في ذلك من إقامة ديوانهم وجمع أسمائهم ، ويعلموا الوقت الذي يأخذون فيه ، فينقطع الاستبطاء والشكوى، فإن الكلمة الواحدة تخرج من أحدهم في ذلك أهل أن تستعظم ، وإن باب ذلك جدير أن يحسم ». (١)

والنظر في عوائد مختلف موظفي الدولة يشعر بوجود تفاوت دخلي كبير جدا ، قد يرجع أحيانا للكفاءة والخبرة.

هذا وقد كلفت الحملات العسكرية (سواء لإخماد ثورات المعارضة الداخلية ، أو للدفاع الخارجي أو للجهاد) مبالغ كثيرة ، ومن أمثلة ذلك : أن المنصور أنفق ما بين اثني عشر مليون درهما إلى ثمانية عشر مليون درهما لمقاتلة عمه عبدالله بن علي المطالب بالخلافة ، وسبعين ألف دينار لمحاربة محمد النفس الزكية ، وثلاثة وستين مليون درهما لقتال الخوارج بأفريقية ، وأنفق المهدي مليون درهما لمقاتلة الخارجي عبدالسلام اليشكري ، ومائة ألف درهما لغزو بلاد الروم في عام ١٦٣ هـ ، ثم ما يقارب المائتي ألف دينار والعشرين مليون درهما في عام ١٦٥ هـ لنفس السبب ، وأنفق الرشيد لقتال رافع بن الليث مائة مليون درهما ، وصرف الأمين مليوني دينار ثم مليوني درهم في قتاله لأخيه المأمون . وأنفق المعتصم أكثر من ثلاثين مليون درهما لمحاربة بابك الخرمي في عام ٢٢٢ هـ ، ثم خمسة عشر ألف مليون درهما في السنة التي تليها، وأنفق مليون دينار في نفس العام لفتح عمورية.

١- ابن المقفع ، رسالة الصحابة ، ص ١٢.

ب - النفقات العامة الحقيقية الاستثمارية :

وهذا النوع من النفقات يتضمن النفقات الاستثمارية المباشرة ونفقات بناء البنية الأساسية . وبالنسبة للنوع الأول (١) فيروى أن المهدي أقرض أحد الروميين مليون درهما لبناء مستغل أرحاء توقع ذلك الرومي أن عائده السنوي يساوي رأس المال المدفوع ، وقد خرج الرومي إلى بلاده وكان العائد يرسل إليه هناك حتى مات ، فعادت ملكية الأرحاء للدولة، وكانت رحاء البطريق تغل مائة ألف درهم سنويا ، ومجموع غلتها (مع إيجار أو ضريبة أسواق بغداد) حوالي اثني عشر مليون درهما ، وبلغ عائد مستغلات سامراء عشرة ملايين درهما ، ونذكر هنا تشجيع المعتصم لمثل هذا الإنفاق بقوله لوزيره محمد بن عبدالملك الزيات: « إذا وجدت موضعا متى أنفقت فيه عشرة دراهم ، جاءني بعد سنة أحد عشر درهما فلا تؤامرني فيه ». (٢)

أما بالنسبة لنفقات بناء البنية الأساسية ، فنذكر هنا أن تكلفة بناء بغداد في عهد المنصور تجاوزت أربعة ملايين درهما (٣) ، وكلف بناء المأمون لمدينة عين زربة مائة وسبعون ألف دينار ، وبناء سامراء في عهد المعتصم تجاوزت تكلفته النصف مليون درهم ، وأنفق نصف مليون درهما أيضا على تحصين قاليقلا ، وفي جانب البنية الأساسية المتعلقة بالقطاع الزراعي (٤) ، نذكر أن الرشيد أنفق خمسة ملايين درهما على حفر نهر أبي الجند ، وأنفق المعتصم مليوني درهم على كري نهر لأهل الشاش وفرغانة ، ومليونا آخر لشق نهر لأهالي خراسان ، كما كانت هناك تيارات إنفاقية لإصلاح عدد من المزارع ، ونذكر في هذه القضية رأي أبي يوسف

١- انظر : ضيف الله الزهراني ، موارد بيت المال.. ، ص ص ١٩٤ - ١٩٦، ١٩٨ - ١٩٩.

٢- انظر : علي بن الحسين المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ط ٥ . « بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م » ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

٣- وهو مبلغ تثير ضآلته الاستغراب ، وربما ارتبط ذلك برخص الأيدي العاملة ، وبحرص المنصور على مراقبة النفقات العامة بشدة .

٤- انظر : ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ص ٣٨٧ - ٣٨٩ ، ٤٠٣ - ٤٠٤ ، ٤١٤ - ٤١٥.

في وجوب تحمل الدولة لكافة تكاليف إنشاء البنية الأساسية ذات النفع العام. (١)

ج - **النفقات العامة التحويلية** (٢) وهذا الجانب من النفقات العامة خصص له العباسيون جزءًا كبيرا من موارد الدولة ، ومن ذلك إنفاقهم لمال البيعة ، وذلك لشراء المبايعة الصورية من فئات معينة ، ووصلهم أبناءهم بصلات ضخمة تصل أحيانا إلى المليون درهما ، ووصلهم كذلك الهاشميين بصلات كبيرة جدا تقترب من العشرة ملايين درهما في أكثر من مرة ، مع تخصيص مخصص شهري يبلغ خمسمائة درهم شهريا لكل هاشمي ، ووصلهم بني طالب في بعض الأحيان وخصوصا في عهد المأمون ، ووصلهم الأدباء والشعراء وغيرهم بصلات كثيرة جدا .

وكذلك دفعوا تعويضات للمتضررين من المزارعين أو التجار أو حتى السكان ، فالرشيد عوض أحد تجار الكوفة المسروقين بمائة ألف درهم، والمعتصم عوض عددا من المزارعين لتلف مزروعاتهم بخمسة ملايين درهم ، وعوض تجار آخرين لحريق أصابهم بأكثر من خمسة ملايين درهم أيضا ، وعوض الواثق سكان منازل الكرخ للحريق الذي أصابهم بمليون درهم ، وللمتضررين من زلازل المغرب بثلاثة ملايين درهم، كما أنفق العباسيون على فداء الأسرى ؛ حيث أنفق المأمون مليوني درهم ، والواثق ما يزيد عن ثمانية آلاف دينار وغير ذلك.

١- انظر : ص ٢٥٨ من هذا البحث.

٢- انظر : ضيف الله الزهراني ، المصدر نفسه ، ص ص ١٧٢ - ١٧٣، ١٨١ - ١٨٦، ١٩١ - ١٩٢، ٢٢٠ - ٢٣٩ ، ٢٥٠ - ٢٥٩ ، ٤٣٣ - ٤٣٤، ٤٣٧ - ٤٣٨ ؛ راجع ص ص ٢١ - ٢٣ من هذا البحث.

المطلب الثالث
ملامح الأوضاع الاجتماعية

تكون المجتمع العباسي من عدد من العناصر : العرب ، والفرس ، والأفارقة ، والمغاربة ، والهنود ، والترك ، وغيرهم ، ومثل الدين الإسلامي الدين الرسمي للدولة ولغالب السكان ، مع وجود ذميين يهود ونصارى ومجوس كذلك ، وكانت هذه الأقليات محترمة الحقوق ما دامت محافظة على المواثيق والعهود المبرمة بينها وبين الدولة الإسلامية.

أما بالنسبة لمظاهر الحياة في المجتمع فربما تتضح بالنظر إلى أوضاع السكن والطعام والشراب واللباس ، ورؤية أثر الأسعار في مستوى المعيشة ، وحفلات الزفاف والهدايا والجواري وغيرها، وهو مما يتضح من عرض الأسعار ومقومات الحياة ، ثم الظواهر المصاحبة للثراء.

أولا - الأسعار ومقومات الحياة (١) : انتشر في ذلك العصر بناء القصور والدور الفخمة من قبل الأسرة العباسية و غيرها من الوزراء والأثرياء ، وبالغوا في تزيينها وتجميلها ، ومن أبرز تلك القصور : قصر الذهب أو القبة الخضراء ، وقصر الخلد ، وقد بناهما المنصور ، وقصر السلام الذي بناه المهدي بخمسين مليون درهما ، وقصر الجعفري الذي بناه جعفر البرمكي ، وقصر البركة ، وغيرها كالقصور التي بناها الأمين بعشرين مليون درهما.

وتفنن الناس في صناعة الأطعمة والأشربة وخصوصا الأغنياء ، وانتشر لبس العمائم والقلنسوات والقمصان والسراويل والجباب

١- انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠، ص ١٤٧ ؛ ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ٤٠٤ ؛ فهمي سعد ، العامة في بغداد.. ، ص ص ١٩٠ - ١٩١ ، ٢٢٩ وما بعدها ؛ السيد عبدالعزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب : العصر العباسي الأول ، « الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ب ت » ، ج ٣ ، ص ص ٣٠٠ - ٣٠١ ؛ حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام.. ، ج ٢ ، ص ص ٤١٩ - ٤٣٠.

والدراريع والطيالسة والأقبية والنعال والخفاف ، وغلب لبس اللون الأسود ، ويرد في مجال الملابس أمر الرشيد أهل الذمة في عام ١٩١ هـ بتغيير وتمييز هيئاتهم ولباسهم وشد الزنارات في وسطهم.

أما فيما يتعلق بالأسعار فنجد أن الدرهم في عهد المنصور كان يشترى كبش غنم ، أو ستين رطلا من لحم الغنم ، أو من التمر ، أو تسعين رطلا من لحم البقر ، أو ستة عشر رطلا من الزيت ، أو اثنى عشر رطلا من السمن ، أو عشرة أرطال من العسل ، وكان الحمل يُشترى بأربعة دوانق. وفي عهد المهدي - ولكبر غنيمة جيش الرشيد من الروم في عهد امبراطورتهم أغسطه - انخفضت الأسعار حتى بيع البرذون بدرهم ، والبغل بأقل من عشرة دراهم ، والدرع بأقل من درهم ، والعشرون سيفا بدرهم.

ويظهر أن الأسعار كانت ترتفع شيئا فشيئا ، حيث وصل سعر اللحم في عهد الرشيد إلى ستة دراهم ، ثم نجد هذا السعر يقفز قفزات في عهد الأمين ، حيث وصل سعر الكبش إلى خمسة عشر درهما ، والنعجة إلى عشرين درهما ، وبالطبع كان للفتنة واضطراب الأوضاع أثرها على ارتفاع الأسعار . وكما هو ظاهر من المعلومات السابقة فقد كانت الأسعار منخفضة في عهد المنصور ، وكان لمتابعته اليومية للأسعار (١) دور في تثبيتها ، بالإضافة إلى دور استقرار ورخاء الدولة على وجه العموم.

ونظرا لعدم وجود معلومات عن أسعار السكن والملابس والأثاث المنزلي ، فلا يمكن وصف مستوى المعيشة بدقة ، وذلك بمقارنة أسعار مقومات الحياة مع الرواتب التي سبق ذكرها ، وإن كان يمكن القول بإجمال بأن موظفي الدولة في غير الوظائف ذات الدخل المنخفض (كبعض كتاب الدواوين والراجلة في الجيش كانوا يعيشون في سعة ورخاء).

١- راجع : ص ٤٣ من هذا البحث.

ثانيا - من الظواهر المصاحبة للثراء (١)صاحب ثراء الأسرة العباسية على العموم والوزراء وغيرهم ، عدد من الظواهر التي يجمعها الإنفاق الكبير بشكل قد يقترب من الترف ، ومن تلك الظواهر :

١ - **حفلات الزفاف** :بالغ البعض في إقامة هذه الحفلات وأنفقوا فيها مبالغ ضخمة جدا، ومن ذلك أن المهدي أنفق على زواج الرشيد من زبيدة ما يقترب من المليون ونصف المليون من الدنانير ، بالإضافة إلى إنفاق الرشيد لأكثر من خمسين مليون درهما ، والمأمون عندما تزوج حمدونة مهرها مليون دينار ، ووصل المبلغ المنفق على زواجه من بوران بنت الحسن بن سهل في عام ٢١٠ هـ إلى خمسين مليون درهماً.

٢ - **الهدايا والصلات** :بالغ الخلفاء وبعض من حولهم من الحاشية في هداياهم وصلاتهم ، وقد ذكرنا فيما سبق أن صلاتهم للأدباء والشعراء تجاوزت المائتين وثمانين ألف دينار والستة ملايين درهما في الإجمال ، ووصلت في الحالات الفردية إلى ما يقارب ثلث المليون درهم أو عشرة آلاف دينار ، وأن صلاتهم للمغنين والملهين كانت كبيرة أيضا حتى تجاوزت في الإجمال المليون ونصف المليون من الدنانير وما يزيد عن ثمانين مليون درهما ، ونضيف أيضا أن الحسن بن سهل في زواج ابنته بوران على المأمون وزع هداياه على الهاشميين والقواد والكتاب والوجوه على هيئة بنادق مسك تحوي كل واحدة منها رقعة باسم ضيعة وجوار وصفة دواب وغير ذلك ، وفرش للمأمون حصيرا من الذهب نثر فيه ألف لؤلؤة ، ووزع كذلك على باقي الناس الدنانير والدراهم ونوافج المسك وبعض العنبر.

١- انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ ؛ ضيف الله الزهراني ، النفقات وإدارتها.. ، ص ص ١٦٢ - ١٦٤ ، ١٦٩ - ١٧٠ ؛ حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام.. ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ ؛ وراجع : ص ٥٩ من هذا البحث.

٣ - **شراء الجواري والجواهر** : كثر في ذلك العصر شراء الجواري حتى فضلهن البعض على الحرائر ، ونلحظ أن أكثر الخلفاء العباسيين أنجبوا من هؤلاء الجواري ، وكان لبعضهن دور بارز في الدولة - كالخيزران أم الرشيد - وقد تراوح سعر جواري الخلفاء من عشرة آلاف دينار إلى سبعين ألف دينار.

وقد أورد الجاحظ أيضا أن المنصور اشترى فص خاتم ياقوت بأربعين ألف دينار وفص خاتم زبرجد بثلاثين ألف دينار. (١)

وقد ساعدت تلك التيارات الضخمة من الإنفاق على القصور وحفلات الزواج وشراء الجواري وصلات المغنين والملهين والشعراء والأدباء وغيرهم ، على ظهور ردود فعل تدعو إلى الزهد في الحياة والممتلكات والإعراض عن كافة طيبات هذه الحياة ، بل الإعراض عن العمل والكسب أصلا المؤدي إلى حيازة شيء من مظاهر هذه الحياة ، وقد ساعدت تلك المظاهر على ظهورهم ومناداتهم بمبادئهم ، مستندين إلى مفاهيم خاطئة لبعض المعاني الشرعية كالتوكل والزهد وسلوك الأنبياء والصحابة ، وقد تصدى للرد عليهم الشيباني والمحاسبي ، بل إن كافة كتب الزهد المؤلفة في ذلك العصر والتي تحوى الصورة الصحيحة لمظاهر الزهد الإسلامي المقبول شرعا تعتبر ردا على تلك الأفكار ، وهو ماسيتضح فيما بعد. (٢)

١- انظر : الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ص ١٩ - ٢٠ . وقد بين الجاحظ في هذا الكتاب أن الياقوت يتراوح سعره بين خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار ، والزبرجد حول المائة وثلاثين ألف دينار ، وأن الثوب الغزلي يصل ثمنه إلى ألف دينار ، أما البلور فمائة دينار ، والفيروزج عشرون دينارا ، والبيجاذي يصل سعره إلى ثلاثين دينار : ص ص ١٨ - ٢٠ ، ٢٦.

٢- سنعرض لذلك بشكل مفصل في الفصل المتعلق بالتنمية الاقتصادية ص ٢٧٣ وما بعدها.

الباب الأول

الدور الاقتصادي للدولة

اختلفت نظرة المدارس الاقتصادية نحو دور الدولة الاقتصادي ، فمع الفكر التجاري نلمس دورا تدخليا كبيرا للدولة ، لحماية المصالح التجارية وتوسيع النطاق التجاري .

ومع الفكر التقليدي نجد المناداة بتقليص ذلك الدور التدخلي ، وبأن أفضل دور للدولة هو الحراسة ، وترك الأفراد يتصرفون بحرية اقتصادية شبه مطلقة ، مع حماية مصالحهم ، وقد أدى الإفراط في تلك الحرية الفردية إلى ازدياد ظهور آثارها السيئة ، متمثلة في زيادة تفاوت الدخول ، وسوء أحوال العمال المعيشية وغير ذلك ، وقد حاول مناصرو الرأسمالية إصلاح تلك السلبيات ، ولكن رد الفعل الاشتراكي كان أسرع ظهورا ، مع فشل في الاستمرار ، للإفراط في تدخل الدولة بما يلغي الكثير من مظاهر الحرية الفردية الاقتصادية وغير الاقتصادية.

وفي العصر الحاضر نجد الكثير من الدول الرأسمالية يتسع نطاق تدخلها في النشاط الاقتصادي ، حتى ظهرت الخطط التأشيرية بها ، لوضع الخطط الاقتصادية التي تنفذ عن طريق قوى السوق.

أما الاقتصاد الإسلامي فمنذ عهد التشريع أثبت فيه أصل الحرية الاقتصادية الفردية المقيدة بالضوابط الشرعية ، وأهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ونمثل لذلك بامتناعه ﷺ عن التسعير عند الغلاء الناتج عن قضاء الله تعالى ، وقيامه بأعباء المالية العامة ، ومراقبة السوق ومنع الغش ، والحث على العمل والحرص على توفير فرصه للعاطلين ، وتشجيع التنمية الاقتصادية من خلال السماح بإحياء الموات وإقطاعه ، وغير ذلك مما تذخر به كتب السنة الشريفة من أفعال وأقوال.

وبناء على تلك التطبيقات والتشريعات وما لحقها في العهد الراشدي وما بعده ، حرص عدد من كتاب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية على حصر وظائف الدولة عموما ، ويمكن أن نذكر منها فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي : توزيع الثروات الطبيعية ، والنهوض بأعباء المالية العامة والموازنة ، وإصدار وإدارة النقود ، ومراقبة السوق ، وتشجيع الأنشطة

الإنتاجية ، وإنشاء البنية الأساسية ، وغير ذلك . (١)

ولم يخرج الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول عن هذا الإطار ، حيث حرص علماؤه على إبراز دور الدولة الاقتصادي ، ومواطن تدخلها ، إضافة إلى بيان مظاهر الحرية الاقتصادية الفردية أيضا ، وسيبحث هذا الباب هاتين القضيتين مع التركيز على جوانب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وذلك في ثلاثة فصول :

يبحث أولها : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة ، ونعرض فيه حرية المبادرات الفردية ومدى تدخل الدولة ، ثم مواضع تدخل الدولة في الملكيات الخاصة.

ويبحث ثانيها : تنظيم السوق والنقود ، ونتناول فيه دور الحسبة في مراقبة السوق ، فالاحتكار والتسعير ، ثم التنظيم النقدي.

ويبحث ثالثها : التنظيم المالي ، ونورد فيه الإيرادات العامة ، ثم النفقات العامة . وذلك من خلال فكر علماء العصر العباسي الأول.

١- انظر : رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ط ١. « دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م » ، ص ص ٧٣ - ٧٤.

الفصل الأول

الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة

يعتبر موضوع الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي من المواضيع التي تميز وتفرق بين الأنظمة الاقتصادية ؛ فالنظام الرأسمالي يعرف نظريا بإعطائه الحرية الاقتصادية شبه المطلقة للأفراد ، وبحده من تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي. أما النظام الاشتراكي فيعرف بسيطرة الدولة على ملكية وإدارة وسائل الإنتاج ، وبتحجيم الحرية الاقتصادية الفردية إلى أدنى حد، ولكن ظروف الواقع أجبرت كلا منهما على الابتعاد عن هذا الإطار النظري .

وموضوع الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة لم يبدأ طرحه من قبل الفكر الاقتصادي في العصر الحديث إلا بعد سقوط النظام الإقطاعي الأوروبي ، وظهور التجاريين الذين نادوا آنذاك بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لدعم التجارة الخارجية ، وتحقيق فائض مستمر في الميزان التجاري ، معتقدين بأن ذلك يعكس قوة الدولة وتقدمها على غيرها من الدول ، وبدأت بعد ذلك تظهر العيوب المعروفة لهذه السياسة.

ومع بداية القرن الثامن عشر بدأت المناداة بإعطاء الحرية الاقتصادية للأفراد ، وبالحد من تدخل الدولة. وظهرت بعد ذلك عيوب هذه الحرية شبه المطلقة أيضا ، مما أفسح الطريق لظهور الفكر الاشتراكي والمناداة بدور كبير للدولة ، وكانت تطبيقاتها المناقضة للفطرة ، وما انطوت عليه من قتل للحافز الفردي (١) ، بل وكان فشل هذه التطبيقات ، حيث سعت معظم الدول الاشتراكية فى مستهل التسعينات من هذا القرن إلى العودة

١- انظر : ربيع محمود الروبي ، النظم الاقتصادية المعاصرة ، « القاهرة : مؤسسة بيتر للطباعة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م » ، ص٥٢ وما بعدها ؛ محمد حامد عبدالله ، النظم الاقتصادية المعاصرة : عرض وتحليل ونقد ، ط١. « الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م » ، ص٥ ومابعدها.

للحرية الاقتصادية مرة أخرى.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يعترف بالحرية الاقتصادية الفردية على أنها أصل مقيد بالأحكام الشرعية المتعلقة به ، ويعترف بتدخل الدولة في النشاط كاستثناء مهم على ذلك الأصل له ضرورته لتنظيم الحياة الاقتصادية بالمجتمع . (١)

ونظرا لحداثة مصطلحي الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي فإن عرض آراء مفكري العصر العباسي الأول عن ذلك يقتضي عرض آرائهم في موضوعات تناولوها ، وتعطي في مجموعها تصورا لفكرهم في ذلك ، مثل : حرية العمل والتعاقد والتملك ، ومدى تدخل ولي الأمر في المال الخاص بالحجر أو بالفروض المالية ، وسيتم ذلك من خلال مبحثين ؛ أولهما عن حرية المبادرات الفردية ومدى تدخل الدولة ، وثانيهما عن مواضع تدخل الدولة في الملكيات الخاصة.

١-انظر للتفصيل : محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصادإسلامي ، ط١. « جدة : شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م » ، ص٧١ ؛ محمد فاروق النبهان ، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١. « بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م » ؛ عبدالله مصلح الثمالي ، « الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام » ، (رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ـ شعبة الاقتصاد الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ـ جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ، ص ٧٠٢ وما بعدها. وقد عرف الحرية الاقتصادية في الإسلام بأنها : [قدرة الفرد على التصرف في الشئون الاقتصادية وفي حدود الحكم الشرعي بمحض اختياره دون حجر أو جبر] : ص ٧٠٦ ، وأورد الأدلة القرآنية المتعلقة بالحرية والتدخل ص ٨٨ ومابعدها، وقد أيد القول بأن الحرية أصل ، وأن تدخل الدولة استثناء لابد له من مبرر معتبر شرعا، وذكر أن من أهم المظاهر المشروعة للتدخل : منع الأفراد من تجاوز حدود الشرع في تصرفاتهم ، وتخطيط النشاط الاقتصادي بما لا يبطل الحرية الاقتصادية ، وإدارة بعض الأنشطة الضرورية عند الضرورة : ص ص ٧٢١ ـ ٧٢٦.

المبحث الأول

حرية المبادرات الفردية ومدى تدخل الدولة

يحدد تنظيم الملكية - في الغالب - نوع النظام الاقتصادي الذي يطبقه أي مجمتع، لأنه يعكس مسئولية كل من الأفراد والدولة ، وأسلوب إدارة الموارد الاقتصادية. فحرية التملك الفردي شبه المطلقة مرتبطة بالنظام الرأسمالي ، وشيوع الملكية الجماعية ومنع التملك الفردي شبه المطلق مرتبط بالنظام الاشتراكي. أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيعترف بالملكية الفردية والجماعية ، ويجمع بينهما في ترابط وثيق ، ويضع لكل منهما من الضوابط ما يحافظ على سير كل منهما في إطاره التطبيقي في المجتمع. وتنبثق هذه الضوابط من حقيقة الاستخلاف ؛ فالله تبارك وتعالى هو المالك الحقيقي ، وقد استخلف الإنسان لتحقيق العبودية ولعمارة الأرض ، ولم يخرج الفكر العباسي عن هذا الإطار.

وتمثل حرية المبادرات الفردية حافزا قويا نحو تطور وتنمية المجتمعات ، وخير شاهد على ذلك المنجزات التقنية للحضارة الغربية المعاصرة ، ولكن إطلاق هذه الحريات بدون أية ضوابط يصاحبه عدد من الظواهر السلبية ، مثل : إحداث تفاوت دخلي كبير فى المجتمع ، وحدوث نزاعات بين الأفراد وغير ذلك، ولذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي مع إقراره لمثل هذه الحريات فإنه يضبطها بما يقلل - أو يلغي - تلك الظواهر السلبية ، وعلى نهجه سار فكر العصر العباسي الأول ، وسنعرض ذلك من خلال عناصر حرية المبادرات الفردية التى اهتم بها فكر ذلك العصر ، ومن تلك العناصر : حرية الكسب ، حرية التعاقد ، حرية تملك الموات والمعادن. وفي كل عنصر نعرض مدى الحرية الممنوحة للفرد ، ثم مواضع تدخل الدولة في تلك الحريات.

المطلب الأول

حرية العمل والتعاقد

تحث تعاليم الإسلام على مباشرة العمل والكسب لسد حاجة الفرد ومن يعول وللتمكن من أداء الفرائض المالية . كما في قوله تعالى : ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾ (١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ﴾ (٢) ، ويرافق هذا الحث حرية الفرد في ممارسة ما يشاء من أنواع العمل والمكاسب ، وعقد ما يشاء من العقود ، مما لم ينه عنه الشرع (٣) ، وتعتبر هذه الحرية تفريعا على الحرية الاقتصادية الفردية ، وقد ضمنت تلك التشريعات الحرية الاقتصادية لطرفي العقد في إنشاء أو عدم إنشائه (٤) ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (٥) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ إنما البيع عن تراض ﴾ (٦) ، ويستثنى من حرية إنشاء العقود هذه ، إنشاء عقود على ما حرمه الشارع الحكيم. (٧)

١- سورة الملك : آية ١٥.

٢- صحيح البخاري ، م ٤ ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ص ٣٠٣ ، ح ٢٠٧٢ .

٣- مع استثناء المجنون ، والصبي غير المميز ، أو المميز غير المأذون له - عند من رأى وجوب الإذن - ، والمحجور عليه لفلس أو سفه .

٤- انظر : عبد الله الثمالي ، « الحرية الاقتصادية...» ، ص ص ٣٦٧ - ٣٨١ .

٥- سورة النساء : آية ٢٩ . ولفظ التجارة يشمل جميع أنواع المعاوضات المالية المباحة . انظر : أحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م » ، ج٣ ، ص ص ١٢٨ - ١٢٩ .

٦- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، «القاهرة : دار الحديث ، ب ت » ، ج٢ ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، ص٧٣٧ ، وقال المحقق : إسناده صحيح في الزوائد ورجاله موثقون ، وقد رواه ابن حبان في صحيحه .

٧- مع وجود بعض الاستثناءات ؛ كالبيع على المحتكر ، وبيع متاع المفلس .

أولا - حريـــة العمـــل :

يستمر التأكيد على حرية العمل في العصر العباسى الأول ، حيث يقول محمد بن الحسن الشيباني : « المكاسب أربعة : الإجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، وكل ذلك في الإباحة سواء .. » (١) ، فللأفراد مدى واسع من الحرية الاقتصادية لممارسة ما يرغبون من أشكال العمل المشروع، ولكن هذه الحرية مقيدة بعدد من الضوابط ، منها :

١ - تحريم العمل في - أو الكسب من - المحرمات الشرعية ، مثل: الربا والقمار والزنا والمخدرات وغيرها .

٢ - إيجاب العمل على الفرد القادر لتحقيق الكفاية الشخصية :
حيث أورد محمد بن الحسن حالات معينة يفترض فيها على الفرد أن يعمل ويكسب، لكفاية نفسه وتسديد دينه ، ثم لكفاية من يعول من زوجة وأبناء ، ووالدين مسنين معسرين ، يقول في ذلك : « ثم الكسب على مراتب : فمقدار مالابد لكل أحد منه ، يعني ما يقيم به صلبه ، يفترض على كل أحد اكتسابه عينا ، لأنه لايتوصل الى إقامة الفرائض إلا به ، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا.... وهذا إذا لم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين ، فالاكتساب بقدر ما يقضى به دينه فرض عليه ، لأن قضاء الدين مستحق عليه عينا.... وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد صغار ، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا... فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما ، لأن نفقتهما مستحقة عليه مع عسرتهما

١- محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ، تحقيق : سهيل زكار ، ط ١. « دمشق : عبدالهادي الحرصوني ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م » ، ص ٦٣.

إذا كان متمكنا » . (١)

والإيجاب فى الحالات المذكورة لا يمثل حدا من الحرية الاقتصادية الفردية في جانب العمل والكسب ، إذ لو قام الفرد بنفسه بالعمل لسد تلك الاحتياجات فستبقى له حريته الاقتصادية فى إطار الضوابط الشرعية ، وله اختيار نوع العمل وأسلوب الكسب الذي يرغبه ، وقد يبنى على إيجاب العمل في الأوضاع التي أوردها الشيباني تكليف الدولة القيام ببعض المهام (مع أنه لم يشر إلى كيفية إعمال ذلك الإيجاب لو قصر الفرد في أدائه) ففي حالة إقدام الأفراد طوعا على العمل فعليها تهيئة المناخ المناسب لتطبيق ذلك ، وفي حالة قعود بعض الأفراد عن ذلك الإقدام ، فعليها حينئذ أن تتدخل لتحديد الحرية الاقتصادية لهذه الفئة لإجبارها على الكسب والعمل لتحقيق وسد الاحتياجات المذكورة سابقا مع استمرار تهيئتها للمناخ المناسب لذلك ، أو حتى إقامة المشاريع المناسبة لاستقطاب العمالة العاطلة والاستفادة منها في سد حاجاتها وتنمية المجتمع . والتدخل هنا يحمى الفرد من هلاك النفس أو اللجوء إلى الكسب التسولي ، أو التعدي على ملكيات الآخرين.

٣ - عدم إحداث المشروع الفردي لضرر عام :

حيث أورد أبو يوسف أن على الدولة أن تقوم بمنع إنشاء أو استمرار المشاريع الفردية ، التي تتسبب في إحداث أضرار عامة بالآخرين . يقول - موجها خطابه للرشيد - : « وسألت عن الغروب التي تتخذ في الغروب الكبار التي في دجلة ، وهي في ممر السفن ، وفيها نفع وضرر ، فإن كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ولم يترك أصحابها وإعادتها إلى ذلك الموضع ، وإن لم يكن فيها ضرر تركت على حالها .

فقيل لأبي يوسف : فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت ؟ فقال : ما تكسر عليها من السفن ، فصاحب الغربة ضامن

١- المصدر نفسه ، ص ص ٥٧ - ٥٨.

لذلك . ولا يترك الإمام شيئا من ذلك إلا أمر به فهدم ونحي .. » . (١)

وهذا الضابط مما يفيد كثيرا في العصر الحاضر ، كمعيار يؤخذ في الاعتبار ، عند منح تصاريح إنشاء المشروعات ، فتراعى التكلفة الاجتماعية ، وخصوصا الحرص على منع التلوث البيئي (مشكلة العصر) .

ثانيا - حرية التعاقد :

اختلفت آراء ذلك العصر فيما يتعلق بأنواع وشروط العقود إلى رأيين : (٢)

الرأي الأول : الأصل في أنواع وشروط العقود الجواز والصحة ، ولا يحرم منها أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو إبطاله ، وأكثر أصول الإمام أحمد متفرعة عن هذا الرأي ، ويأتي الإمام مالك قريبا منه ، فالإمام أحمد يصحح الخيار لأكثر من ثلاثة أيام مطلقا ، أما الإمام مالك فيجيزه بقدر الحاجة ، كما أن أحمد يجيز استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود ، مثل : استثناء البائع بعض منفعة المبيع - كسكنى الدار أو خدمة العبد - وذلك إن كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها فى ملك الغير ، واستثناء الواقف منفعة وغلة الوقف كلها لنفسه مدة حياته ، واستثناء بعض المنفعة فى العين الموهوبة والصلح والصداق وغيره.

الرأي الثاني : الأصل في أنواع وشروط العقود الحظر - أو المنع - إلا ما ورد الشرع بإجازته ، وكثير من أصول الإمامين أبي حنيفة

١- أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٠٢ .

٢- انظر : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم ، « السعودية : الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، ب ت » ، م ٢٩ ، ص ص ١٢٦ - ١٣٤.

والشافعي متفرعة عن هذا الرأي (١) ، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد ، وهو قول الظاهرية ، فالإمام أبوحنيفة يبطل اشتراط الخيار في البيع وقد صحح خيار الثلاثة أيام للأثر ، وهو عنده موضع استحسان ، ولم يجز تأخير تسليم المبيع بحال ، ولذلك منع بيع العين المؤجرة ، وأعطى لمشتري شجرة عليها ثمر حق مطالبة البائع بإزالته . وقد وافقه الشافعي على إبطال كل شرط خالف مقتضى العقد ، فلم يجز شرط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام ، ولم يجز استثناء منفعة المبيع ونحوه مما فيه تأخير تسليم المبيع .

ويوسع الرأي الأول من نطاق الحرية الاقتصادية الفردية التعاقدية ، ويتيح المجال للاستفادة من كافة التطورات فى معاملات السوق مالم يكن هناك تناقض بين نوع العقد أو شروطه ومقتضى الأحكام الشرعية ، مع عدم منافاة ذلك لما يقتضيه العقد.

ومع أن ظاهر الرأي الثاني هو الحد من الحرية الفردية الاقتصادية ، في أنواع وشروط العقود ، إلا أنه في الحقيقة ليس كذلك « لأن الكثرة من أولئك الذين منعوا الوفاء بالعقد حتى يقوم الدليل ، قد وسعوا في الأدلة المثبتة لجواز العقود ، حتى وسعت تلك الأدلة كل ما تجري به المعاملات ، أو أكثره ، حتى لا يكون الناس في ضيق ، فأكثرهم يقرر كل ، أو بعض الأصول التالية :

١- أصل المصالح المرسلة : فإنها تثبت أن كل ما فيه مصلحة غير محرمة ، يجيزه الشارع .

٢- أصل الاستحسان .

٣- قاعدة أن ما يجري به العرف ، يقره الشرع ما لم يكن مصادما لنص .

١- وقد صحح الحنفية الشرط الذى جرى به التعامل من باب الاستحسان ، وصحح الشافعية الشرط الذي يقتضيه العقد وتدعو إليه الحاجة . انظر : عبدالله الثمالي : « الحرية الاقتصادية.. » ، ص ٣٧٥ .

هذه الأصول لو أخذنا بها أو ببعضها ، وطبقناها في العقود ، لوجدنا الأكثرين من الفقهاء قد فتحوا الباب ، ولم يضيقوا واسعا على الناس ، وهم يتقاربون بهذا ممن يقولون بأن الأصل في العقود الإباحة ، حتى يقوم الدليل على المنع ، وبذلك تخف حدة الخلاف ، ويهون الفرق ». (١)

المطلب الثاني

حرية تملك الموات والمعادن

تحث تعاليم الشرع الحكيم على عمارة الأرض ، وتحفز على ذلك بقوة ، عن طريق تمليك الأرض المحياة للمحيي ، وذلك بنصه ﷺ على أن ﴿ من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها ﴾ (٢) ، وفي رواية : ﴿ من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ﴾. (٣)

كما أن التشريعات الإسلامية نصت على الملكية الجماعية لعدد من الموارد المعدنية وغيرها - التي لا يستغني عنها أي فرد ، حيث يقول ﷺ : ﴿ المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار ﴾ ، وزاد الملح في

١- محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، « القاهرة : دار الفكر العربي ، ب ت » ، ص ٢٦٤.

٢- رواه البخاري . صحيح البخارى ، م ٥ ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا.. ، ص ١٨ ، ح ٢٣٣٥.

٣- رواه مالك وأبوعبيد والترمذي . مالك بن أنس الأصبحي ، الموطأ، تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، « القاهرة : دار الحديث ، ب ت » ، ج ٢ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فى عمارة الموات ، ص ٧٤٣ ، ح ٢٦ ؛ أبوعبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، ط ٣ . « القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م » ، باب إحياء الارضين واحتجارها والدخول على من أحياها ، ص ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح ، ج ٢ ، أبواب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات ، ص ٤١٩ ، ح ١٣٩٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

رواية أخرى. (١) ، ولذلك رجح البعض عدم إدخال مثل تلك الموارد فى نطاق الملكية الفردية ، ومع ذلك فقد كان للجهد البشري في الاستخراج والحيازة تقدير واحترام ، تمثل فى إتاحة فرصة تملكه لصاحب ذلك الجهد المبذول.

أولا - حرية التملك بإحياء الموات :

يمكن اعتبار إذن الإمام في إحياء الموات من قضايا الإحياء الرئيسية التي توضح اتجاه الأفكار الاقتصادية فى ذلك العصر نحو المزيد من الحرية الاقتصادية الفردية ، أو المزيد من تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي. وقد اختلف فكر ذلك العصر في هذه القضية إلى ثلاثة آراء (٢) :

١- رواه أبو عبيد وأحمد وأبوداود . انظر : أبوعبيد ، الأموال ، باب حمى الأرض ذات الكلأ والنار ، ص ص ٢٧١ - ٢٧٣ ؛ أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود ، ط ٣. « القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م » ، ج ٩ ، كتاب الإجارات ، باب في منع الماء ، ص ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ح ٣٤٦٠ ؛ محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، « بيروت : دار القلم ، ب ت » ، ج ٥ ، كتاب إحياء الموات ، باب الناس شركاء في ثلاث ، ص ٣٠٥ . والحديث رجاله ثقات : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تعليق : محمد حامد الفقي ، ط ١. « بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م » ، باب إحياء الموات ، ص ١٩٠ ، ح ٩٥٠ .

٢- انظر: أبويوسف ، الخراج ، ص ص ١٣٧ ـ ١٣٨ ؛ مالك ، المدونة الكبرى ، « بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م » ، م ٤، ص ٣٧٧ ؛ محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، تصحيح : محمد زهري النجار ، « بيروت : دار المعرفة ، ب ت » ، ج ٤ ، ص ص ٤٢ - ٤٣ ؛ أبويعلى محمد الفراء ، الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، « بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م » ، ص ٢٠٩ ؛ سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ط ٤. « بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م » ، ج ٦، ص ٢٧ - ٢٩ ؛ علي بن عبدالجليل المرغيناني ، الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب ت » ، م ٩ ، ص ص ٣ - ٥ ؛ عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، مطبوع مع الشرح الكبير على متن المقنع ، ط١. « بيروت : دارالفكر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م » ، م ٦، ص ٢٠٤ ؛ محمد الزحيلي ، إحياء الأرض الموات ، ط١. « جدة : جامعة الملك =

الرأي الأول : يشترط إذن الإمام أو نائبه لصحة التملك بإحياء الموات ، وقد قال به أبوحنيفة، واستدل بحديث ﴿ ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ﴾ (١) ، ووافقه صاحباه بالنسبة للذمي فقط في نطاق الدولة المسلمة. وقد علل أبويوسف اشتراط أبي حنيفة للإذن للفصل بين الناس فيما يمكن أن يقع بينهم من خصومات، وإضرار بعضهم ببعض.

الرأي الثاني : لا يشترط إذن الإمام لصحة التملك بإحياء الموات ، وقال به صاحبا أبي حنيفة ، والشافعي وأحمد - وأتباع مذهبهما -. واستدلوا بإطلاق الحديث في قوله ﷺ ﴿ من أحيا أرضا ميتة فهي له ﴾ ، وقد رد أبو يوسف على رأي شيخه في اشتراط الإذن بقوله : « وأما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد، ولا لأحد فيه خصومة ، أن إذن الرسول ﷺ جائز إلى يوم القيامة ، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث ﴿ وليس لعرق ظالم حق ﴾ » . (٢)

الرأي الثالث : التفريق بين الأرض القريبة من القرية والعمران فيشترط فيها الإذن ، وذلك بخلاف البعيدة ، وقال به مالك وأصحابه.

وقد فسر مالك وابن القاسم حديث الإحياء بأنه إنما يتعلق بالفيافي وما بعد عن العمران ، ونصا على أن ما قرب من العمران لا يحيى إلا بإقطاع الإمام ونحوه ، وقد منح مالك وابن الماجشون ومطرف الإمام حق التدخل والنظر في الأرض المحياة القريبة ، وذلك إما بإبقاء المحيي أو بإبعاده عنها (وقاله ابن القاسم) ، وقد ذكر ابن القاسم أن ضابط تدخل ونظر

= عبدالعزيز ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م » ، ص ص ٥٥ - ٦٠.

١- رواه الطبراني ، وفيه ضعف من حديث معاذ . انظر : عبدالله بن يوسف الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، « القاهرة : دار الحديث ، ب ت » ، ج ٤ ، كتاب إحياء الموات ، ص ٢٩٠ .

٢- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٨.

الإمام هو مدى حدوث الضرر على أهل القرية فى مسرحهم أو مرعاهم أو محتطبهم أو نحوه ، فإن حدث الضرر فعلى الإمام المنع ، وإلا فعليه إمضاء الإحياء ، أما سحنون فاكتفى في ضبط ذلك باجتهاد الإمام ومشاورته لأهل القرى .

إن الرأي الثاني يميل بقائليه إلى إعطاء مزيد من حرية المبادرات الفردية مع التقليل من تدخل الدولة ، ويتفق معه الرأي الثالث في شقه المتعلق بالأراضي البعيدة عن العمران .

أما الرأي الأول فعلى العكس من ذلك ، يميل بقائليه إلى المزيد من تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، مع تحجيم حرية المبادرات الاقتصادية الفردية ، ويتفق معه الرأي الثالث فى شقه المتعلق بالأراضي القريبة من العمران ، ومع ذلك فإن هذا الرأي قد يترجح اليوم ، منعا لحدوث المنازعات بين الأفراد مما يولد نوعا من عدم الاستقرار الاجتماعي، ولإتاحة الفرصة اللازمة لمسئولي التخطيط لإجراء الدراسات الخاصة، باتجاه النمو السكاني والاقتصادي ، ثم تحديد الأماكن الملائمة للإحياء بعد ذلك ، ومن ثم قيام الدولة بتوفير الخدمات التي تحتاجها مثل هذه المناطق ، كما أن الإذن مما يمكن من القضاء على انحرافات الإحياء الصوري الذي يميل إلى تحقيق المكاسب المادية دون تنفيذ حقيقة الإحياء وحكمة مشروعيته. (١)

ثانيا - حريـة تملك المعـادن :

فرق الفقهاء في ذلك العصر بين ملكية المعادن تبعا لملكية الأرض ، أو تبعا للجهد المبذول في الاستخراج ، ولهم في ذلك كثير من التفصيلات ،

١- انظر : عبدالله على البار ، « ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي » ، (رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا - شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ، ص ص ٢٣٤ - ٢٣٦ ؛ محمد الزحيلي ، إحياء الأرض الموات ، ص ٦٠.

نعرضها وفقا لمدى ميل الرأي نحو إعطاء : حرية اقتصادية فردية أكبر ، أو مزيد تدخل الدولة .

١ - حرية المبادرات الفردية فى تملك المعادن :

ويمكن التعرف على الأفكار المساندة لمنح هذه الحرية من خلال :

أ - الاتفاق على تملك معادن الأراضي المباحة بالعمل والحيازة . (١)

ب - آراء الحنفية ، ومالك - في رواية كتاب ابن المواز - وسحنون والشافعي ، وأحمد (في المعادن الجامدة ورواية في المعادن الجارية أيضا) ، حيث ذهبوا إلى تملك أصول معادن الأراضي المملوكة ملكية فردية لأصحابها. (٢)

ج - رأي الشافعي في تملك أصول المعادن الباطنة بالإحياء ، ووافقه أحمد في رواية في المعادن الباطنة غير الظاهرة. (٣) . وقد علل الشافعي التفرقة فى ذلك بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة باحتياج الثانية لجهد ونفقة بخلاف الأولى . (٤)

٢ - تدخل الدولة فى تملك وإدارة المعادن :

يمكن التعرف على الأفكار المساندة لهذا التدخل من خلال :

١- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٤٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٦ ، ص ١٧٩ ؛ عبدالسلام داود العبادي ، الملكية فى الشريعة الإسلامية : طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، ط ١ . « عمّان : مكتبة الأقصى ، ٩٤ - ١٣٩٧هـ / ٧٤ - ١٩٧٧م » ، ق ١، ص ٣٥٢ .

٢- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٤٤ ؛ محمد بن أحمد بن رشد ، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، مطبوع مع المدونة ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت » ، م ١، ص ٢٤٢ ؛ عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق : شرح كنز الدقائق ، ط٢. « بيروت : دار المعرفة ، ب ت » ، ج ١، ص ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٦ ، ص ص ١٧٥ - ١٧٦ ؛ عبدالسلام العبادي ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، ق ١، ص ٣٥١ ؛ عبدالله الثمالي ، « الحرية الاقتصادية .. » ، ص ٥٥٠ .

٣- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٤٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٦، ص ١٧٥ .

٤- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

أ = الاتفاق على تملك معادن الأراضي التابعة لبيت المال له ، والنظر فيها للإمام. (١)

ب = رأي مالك (في المدونة) وابن القاسم في إناطة كافة شئون المعادن بالإمام ، يديرها بما يحقق مصلحة المسلمين. (٢)

ج = متابعة تطبيق عدم تملك أصول معادن الأراضي المباحة ، وأصول المعادن الظاهرة بالإحياء عند الشافعي ، وأصول المعادن الباطنة الظاهرة بالإحياء عند أحمد .

إن رأي الجمهور - الفريق الأول - (مع تشجيعه لروح المبادرات الفردية ، وتوسيعه لنطاق الحرية الاقتصادية الممنوحة للأفراد مقابل تقليص تدخل الدولة في مجال المعادن) ، يلمس فيه تأثر مؤيديه ببساطة وضآلة استخدام المعادن في ذلك العصر ، وسهولة الوصول إليها مع بساطة الأساليب المستخدمة في الاستخراج ، وانعدام فرص الإنتاج الكبير والتسويق واسع النطاق ، وبالتالي فلن تؤدي الكميات التي سيحوزها الفرد اختلالا توزيعيا ملحوظا في المجتمع .

ولكن أمر المعادن في العصر الحاضر - وخصوصا بعد الثورة الصناعية - تطور تطورا بالغا من حيث الأسعار والاستخدامات والاكتشاف ، ومع التقدم التقني سهل كثيرا الوصول إلى المعادن وفي وقت قياسي ، مع ضخامة الكميات التي يمكن استخراجها مقارنة بنفقات الاستخراج ، كما أن تكلفة استخدام هذه التقنية من الارتفاع بما لا تستطيعه إلا الدول - وعدد محدود جدا من الشركات - ولو ترك المجال للأفراد فقد يحجموا عن توفير حاجات المجتمع من معادن معينة إن لم تلائمهم الأرباح ، أما إن كانت الأرباح عالية جدا فستحدث فوارق توزيعية ضخمة لها من الآثار السلبية على الاستقرار الاجتماعي وعلى نوعية السلع المنتجة ، وغير ذلك ، مما لا

١- انظر : المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٤ ؛ ابن رشد ، المقدمات .. ، م ١، ص ٢٤٢ ؛ عبدالسلام العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، ق ١، ص ٣٤٨ .

٢- انظر: ابن رشد ، المقدمات.. ، م ١، ص ٢٤٢.

يخفى ، كما أن ترك أمر المعادن للأفراد لا يراعى عدالة استخدام المعادن بين الأجيال ، بينما يمكن للدولة وضع سياسة تحقق ذلك إن ترك لها أمر المعادن . (١)

ويراعي الرأي الثاني - مالك وابن القاسم وهو المشهور عند المالكية - هذه الاعتبارات المعاصرة ، وقد استدل مؤيدوه بأن المعادن فى جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها ، فلا تملك بسطح الأرض، وبأن المعادن فيء لم يوجف عليه بخيل ولاركاب (مع تحفظ هنا يتمثل فى وجود جهد استخراجي يتفاوت تبعا للمعدن ومكان وجوده وغير ذلك) ، وبأن المعادن مما يحتاجه الناس ولا يستغنون عنه ، ولو ملكها شرار الناس لحدثت الفتن والهرج ، كما أن فى إقطاع الرسول ﷺ معادن القبلية لبلال بن الحارث المزني (٢) ، دلالة على أن أمر المعدن للإمام . (٣)

ومع هذا الرأي تتحقق العديد من المصالح الاقتصادية والاجتماعية للأمة. وللإمام إناطة أمر الاستكشاف أو الاستخراج أو التسويق بأفراد أو بشركات على أن تراعى مصلحة الأمة واحتياجاتها ، مع مراعاة جانب العدالة التوزيعية أيضا . ومع هذا الرأي ستتوفر للدولة موارد ضخمة ، تمكنها من ممارسة مهامها ومسئولياتها كالأمن الخارجي والداخلي ، مما يساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وكإنشاء البنية الأساسية التى

١- انظر : ربيع محمود الروبي ، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية ، « جدة : جامعة الملك عبد العزيز - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م » ، ص ص ٢٧ - ٣٠ ؛ عبدالله البار ، « ملكية الموارد الطبيعية..» ، ص ٤٦٧ وما بعدها.

٢- رواه مالك وأحمد وأبوداود : مالك ، الموطأ ، ج ١، باب الزكاة في المعادن ، ص ٢٤٨ ؛ سنن أبي داود ، ج ٨ ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب إقطاع الأرضين ، ص ص ٣١٢ - ٣١٣ ، ح ٣٠٤٦ . وقد ذكر محقق عون المعبود - شرح سنن أبي داود - (عبد الرحمن محمد عثمان) : أن الحديث مرسل في الموطأ ، وقد وصله أبو داود ، وقد ذكر ابن عبد البر أن الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار.. ، ج ٥ ، باب ما جاء في إقطاع المعادن ، ص ص ٣٠٩ - ٣١٠.

٣- انظر : ابن رشد ، المقدمات... ، م ١ ، ص ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

تسهل ممارسة الأنشطة الاقتصادية ، أو إنشاء الخدمات الأخرى التى تحتاجها الأمة من خدمات صحية وتعليمية وغيرها ، وهذا ما نلمسه فى بعض الدول البترولية فى العصر الحاضر ، حيث توفرلها المعادن بديلا ماليا عن الموارد الإسلامية المهمة والمتوقفة حاليا ، مثل الخراج والجزية وغيرهما.

المبحث الثاني

مواضع تدخل الدولة في الملكيات الخاصة

مع أن الحرية الاقتصادية المقيدة بالأحكام الشرعية تعتبر الأصل في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، إلا أن للدولة فيه دورا تدخليا مهما لا يمكن إنكاره ، ويعتبر هذا الدور التدخلي استثناء من أصل الحرية الاقتصادية (١) . ومن أهم مواضع تدخل الدولة في الجزء المتعلق بالملكيات الخاصة : الفرائض المالية من زكاة وجزية وخراج وعشور وتوظيف وغيرها، ثم الحجر سواء كان لمصلحة المحجور عليه أو لمصلحة الغير . إذ يمثل تدخل الدولة فى الفرائض المالية أو الحجر تقييدا لحرية الفرد الاقتصادية في التصرف في هذا الجزء من ماله، كما يمكن للدولة التأثير على النشاط الاقتصادي في المجتمع من خلال الآثار النوعية والكمية لهذا التدخل. ومع ذلك ينبغي مراعاة أحد أهم أصول التشريع الاقتصادي الإسلامي ، وهو أصل صيانة أموال الأفراد ، وعدم الإقدام فيها أو الإحجام إلا بدليل من الشرع. (٢)

وفي العصر العباسي الأول نلمس تأكيدا نصيا على هذا الأصل ، حيث نص أبو يوسف على أنه « ليس للإمام أن يخرج شيئامن يد أحد إلا بحق ثابت معروف » (٣) ، كما نص الشافعي على « أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم » (٤) . فالإمامان يؤكدان على أن الأصل هو حرية

١- انظر : عبدالله الثمالي ، « الحرية الاقتصادية.. » ، ص ٧٠٢ ، ٧١٧.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ص ٣٠٨.

٣- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤١.

٤- اسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني ، مطبوع مع الأم ، « بيروت : دار المعرفة ، ب ت » ، ص ٩٢ .

الفرد في التصرف في ماله وملكه ، وعلى أن الاستثناء هو تدخل الدولة عند وجود المستند الشرعي وفي هذا المبحث سيتم عرض مواضع تدخل الدولة من خلال الفرائض المالية ، ثم الحجر لضمان الحقوق ولترشيد الإنفاق الخاص ، كل منهما في مطلب مستقل .

المطلب الأول
تدخل الدولة بالفرائض المالية

أقر النظام الاقتصادي الرأسمالي للدولة حق فرض الضرائب فى أموال الأفراد ، وذلك بموجب حق السيادة القومية للدولة ، وبموجب مبدأ التضامن الاجتماعي .

أما النظام الاقتصادي الإسلامى فلم يطلق للدولة مثل ذلك الحق ، وإنما نص في تشريعاته على فرائض معينة ؛ كالزكاة والجزية ، وللدولة مشاورة الفقهاء في فرض فرائض أخرى ، إن وجد لها مستند شرعي صحيح عند الحاجة ، مثل العشور وغيرها ، وسيتناول هذا المطلب بعضا من تلك الفرائض من زاوية تدخل الدولة ، من خلال آراء مفكري العصر العباسي الأول .

الفرع الأول
الزكاة وتحصيل الدولة لها

أوردت نصوص القرآن الكريم وجوب هذه الفريضة ، وحفلت السنة الشريفة بتفصيل هذا الوجوب من شروط ومقادير وأوعية وغير ذلك . وتنفرد فريضة الزكاة عن غيرها من الفرائض المالية الأخرى بوفرة تفصيلاتها في أصول التشريع ، مما يلغي غالبا إمكانية تدخل الدولة فى أوعيتها أو

أنصبتها أو شروطها أو مقاديرها ، ومع ذلك فإن لها دورا مهما ، يتمثل في التأكيد على استمرار إخراج الأفراد لزكاة أموالهم ، ومعاقبة منكر الوجوب الممتنع وإجباره على الأداء وقتال المجموعات الممتنعة (١) ، كما فعل أبوبكر الصديق رضي الله عنه (٢) . كما أن للدولة دورا مهما يتمثل في تحصيل الزكاة ، ثم صرفها في مصارفها الشرعية ، وسنعرض لموقف مفكري العصر العباسي الأول من هذا الدور التدخلي.

نلحظ بدءا وجود تفرقة بين مسئولية الدولة عن تحصيل زكاة الأموال الظاهرة ومسئوليتها عن تحصيل زكاة الأموال الباطنة ، لدى غالب العلماء فى ذلك العصر ، ومنهم : أبوحنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأبوعبيد وأحمد .

وبعد هذه التفرقة نجد آراءا مختلفة بعضها يؤيد تدخل الدولة لتحصيل زكاة الأموال الظاهرة ، وبعضها يضيف إلى ذلك زكاة الأموال الباطنة ، وبعضها يجيز على سبيل الخيار مثل ذلك التدخل ، والبعض الآخر يربط ذلك التدخل بتوافر عدالة الإمام أو صرفها فى مصارفها الشرعية ، ولم يلغ مسئولية الدولة عن تحصيل الزكاة سوى سفيان الثوري ، وذلك إن فرقت الزكاة المحصلة فى غير مصارفها الشرعية ، حيث يقول : احلف لهم ولا تعطهم شيئا، إذا لم يضعوها في مواضعها ، وقال : لاتعطهم . وسنورد فيما يلي تلك الآراء :

أولا - التأييد المطلق لتدخل الدولة في تحصيل الزكاة :

مع هذا التأييد نجد الأوزاعي ، حيث يرى أن الإمام أعلم بمصارفها،

١- انظر : يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، « بيروت : دار الفكر، ب ت » ، م ٥ ، ص ٣٣٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ٤٣٤ .

٢- انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار.. ، ج ٤ ، كتاب الزكاة ، باب الحث عليها والتشديد في منعها ، ص ١٩ .

وفي دفعها إليه تبرئة للمزكي ظاهرا وباطنا، بينما الدفع المباشر للفقير لايبرئ المزكي باطنا لاحتمال عدم استحقاقه لها، ولخروج المزكي من الخلاف وزوال التهمة عنه ، وكذلك نجد أباحنيفة وأصحابه ومالك ، والشافعي (في القديم) وأبا عبيد ، وذلك في الأموال الظاهرة ، ثم أحمد في زكاة الإنتاج الزراعي فقط . وقد ذهب الحنفية والشافعي وأبوعبيد إلى عدم إجزاء إخراج المزكي لزكاة ماله الظاهر بنفسه (١) . وقد اعتبر الحنفية دفع زكاة المال الظاهر حقا للإمام ، فللزكاة عندهم مستحقان : الإمام وهو مستحق الأخذ ، والفقير وهو مستحق التملك والانتفاع ، فمتى فوت حق الإمام يجبر على الدفع مرة أخرى حتى ينزجر عن تفويت حق الإمام .

وقد أيد الشافعي عدم الإجزاء أيضا ، لأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية ، وأيد أبو عبيد إعادة الدفع أيضا.

ثانيا - التأييد المشروط لتدخل الدولة فى تحصيل الزكاة :

مع هذا التأييد نجد الثوري إن صرفت الزكاة في مصارفها الشرعية ، ثم أباحنيفة وأصحابه وذلك فى الأموال الباطنة إن علم الإمام عدم إخراج أهل بلد لها ، ومالك كذلك فى الأموال الباطنة إن كان الإمام يعدل. (٢)

١- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١، ص ٢٤٤ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٠٩ ؛ حميد بن مخلد بن زنجويه ، الأموال ، تحقيق : شاكر بن ذيب فياض ، ط ١. « الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م » ، ج ٣ ، ص ١٦١١ ؛ الباجي ، المنتقى.. ، ج ٢ ، ص ص ٩٣ - ٩٤ ؛ إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب ، مطبوع مع المجموع ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت » ، م ٦ ، ص ص ١٦٢ - ١٦٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ص ٥٠٥ - ٥٠٦ ؛ محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، شرح فتح القدير ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب ت » ، م ٢ ، ص ١١٩ ، ١٧٢ ؛ عبدالله الثمالي ، « الحرية الاقتصادية..» ، ص ص ١٩٧ - ٢٠٠ .

٢- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١ ، ص ٢٤٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ٥٠٥ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م ٢ ، ص ١١٩ .

ثالثا - إعطاء الخيار للدولة في تحصيل الزكاة وللأفراد في الإخراج :

أيد ذلك الخيار الشافعي في الأموال الباطنة ، (وفي الجديد في الظاهرة أيضا) ، ثم أبوعبيد في الأموال الباطنة ، وذلك لورود الآثار بكلا الخيارين، ولائتمان المسلمين عليها كالصلاة ، ثم أحمد في الظاهرة في غير زكاة الزراعة ، وفى الباطنة مع استحباب إخراج المزكي لها بنفسه ، وفى ذلك زيادة يقين من وصول الزكاة لمستحقها ، وهذا ما أيده الحنفية أيضا ، وذلك تمشيا مع الإجماع الحاصل فى عهد سيدنا عثمان - رضي الله عنه - حيث ترك أداء هذا النوع من الزكاة لأربابه ووافقه الصحابة. (١)

اعتماداً على هذه الآراء ، بالإضافة إلى بعض الاعتبارات الأخرى ، وخصوصا فى العصر الحاضر ، والمتمثلة في (٢) :

١ - زوال منشأ الخلاف الرئيسي المتمثل في التفرقة بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، حيث أصبح الكثير من الأموال الباطنة في عداد الظاهرة ، إذ يمكن متابعتها بسهولة ، وذلك مثل : النقود في المصارف ، وأرصدة التجارة ، والأسهم والسندات ، والشركات والمصانع ، وغير ذلك مما يمكن متابعته من واقع سجلات وأوراق أرباب الأموال.

٢ - أخذ أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - لزكاة الأموال

١- انظر : المصدر نفسه ، أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٠٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ٥٠٥ .

٢- انظر : إبراهيم فؤاد أحمد علي ، الموارد المالية في الإسلام، ط٣. « القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م » ، ص ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ؛ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ط ٥. « بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م » ، ج٢ ، ص ٧٤٧ وما بعدها ؛ عبدالله الثمالي ، « الحرية الاقتصادية .. » ، ص ٢٠٣ وما بعدها.

الباطنة عند إمكان التعرف عليها. (١)

٣ ـ ضآلة نسبة النقود المختزنة بالمنازل مقارنة بما يمكن معرفته ومتابعته.

٤ ـ ضعف الوازع الديني لدى الكثير من الأفراد مما يضيع حقوق الفقراء وغيرهم ممن مستحقي الزكاة ، وقد ينتج ذلك التضييع أيضا ليس لضعف الوازع الديني ، وإنما لجهل أصحاب الأموال بتفصيلات ومقادير الواجب في أموالهم.

٥ ـ إحداث إخراج الأفراد للزكاة بأنفسهم لفوضى توزيعية ، حيث قد يعطى صنف واحد أكثر من حاجته وتهمل الأصناف الأخرى ، أو يعطى عدد محدود داخل الصنف ويهمل الآخرون ، مع وجود مصارف لا تقدرها إلا الدولة ، كالمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله للجهاد أو للدعوة ، ومع عدم مراعاة احتياجات المناطق الأخرى.

لهذه الاعتبارات وما سبقها من آراء مفكري العصر العباسي الأول ، يمكن تفضيل قيام الدولة بالتدخل لتحصيل الزكاة على كافة الأموال ، وإنشاء مؤسسة أو ديوان مركزي (٢) ، للقيام بمهام التحصيل والصرف في المصارف المعتبرة شرعا.

إن قيام الدولة بذلك سيضمن تحقيق الكثير من الآثار الاقتصادية المهمة للزكاة ، مثل : دفع الأفراد نحو الاستثمار حتى لاتتآكل رؤوس أموالهم مع مر السنوات ، وهذا مما يزيد من الطلب الفعال وحجم التوظيف نتيجة زيادة الطلب الاستهلاكي للمستحقين الآخذين ، بالإضافة إلى آثارها فيما يتعلق بإعادة توزيع الدخول والثروات داخل المجتمع. بينما ترك

١- انظر : مالك ، الموطأ ، ج ١ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة فى العين من الذهب والورق ، ص ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ؛أبو عبيد ، الأموال ، أبواب صدقة الأموال ، ص ٤٧٣ ؛ ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٢ ، ص ١٥٩ ، ح ٨٢٧ .

٢- انظر : إبراهيم فؤاد أحمد علي ، الموارد المالية في الإسلام ، ص ٣٢٩ وما بعدها.

الأمر للأفراد ، قد يحقق مثل هذه الآثار ، وقد لا يؤدي لتحقيقها في الغالب للاعتبارات الواردة سابقا.

الفـــرع الثـــانـي
الـعـــشـــــــــور

وهي ضريبة تفرض على الأموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها ، أو التي يتنقل بها التجار بين أقاليمها. (١)

ويعتبر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من وضع العشور (الضرائب الجمركية) في الإسلام ، وقد وضعها كرد فعل لما يحدث مع التجار المسلمين فى الدول الحربية ، وقيل لطلب بعض التجار الحربيين (٢). وقد اختلفت آراء مفكري العصر العباسي الأول حول تدخل الدولة في هذه الضريبة ، من حيث مدى صحة تحصيل الدولة لها ، وخصوصا من التجار المسلمين ، ومن حيث نسبة الضريبة المفروضة على التجار الذميين والحربيين .

أولا - تحصيل الدولة للعشور من تجار المسلمين :

ناقش أبوحنيفة وأصحابه وأبوعبيد تحصيل الدولة للعشور من التجار المسلمين ، ولم يروا بأسا في ذلك ، بينما أحجم الآخرون عن التفصيل في هذه القضية (٣) ، وذلك لشبهة انطباق ذم المكس الوارد في

١- انظر : زكريا محمد بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، « القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م » ، ص ٣٨٧ .

٢- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ، ص ٤٧٦. وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ومحمد بن الحسن في الآثار . انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٢ ، كتاب الزكاة ، باب فيمن يمر على العاشر ، ص ٣٧٩ .

قوله ﷺ : ﴿ لا يدخل الجنة صاحب مكس ﴾ (١) ، وقوله ﷺ في قصة المرأة التي زنت ، وأقيم عليها الحد : ﴿ لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس لغفر له ﴾ . (٢) ، ولكن أبا عبيد علل ورود ذلك الذم بأنه - أي المكس - : « قد كان له أصل فى الجاهلية ، يفعله ملوك العرب و العجم جميعا ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم .. فأبطل الله ذلك.. وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة . فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر ، لأنه لم يأخذ العشر ، إنما أخذ ربعه .. فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها. وكذلك وجه حديث ابن عمر .. إنما نراه أراد هذا .. وكذلك حديث زياد بن حدير حين قال : ماكنا نعشر مسلما ولا معاهدا ، إنما أراد أنا كنا نأخذ من المسلين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ». (٣)

ومع ذلك فقد رجح أبوعبيد عدم استكراه العشار للمزكين حتى لايدخلوا في أحاديث النهي. (٤)

كما بين الحنفية أن الأحاديث المذكورة محمولة على أخذ أموال الناس بالظلم ، بينما العاشر في التطبيق الإسلامي يأخذ الحق الشرعي (الزكاة) ، ومع أن رأيهم في زكاة الأموال الباطنة هو استحباب ترك إخراج المالك لها بنفسه ، فقد رأوا أنها بانتقالها أصبحت أموالا ظاهرة ،

٣- انظر : عبدالله الثمالي ، « الحرية الاقتصادية..» ، ص ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

١- مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، مطبوع مع شرح النووي ، « القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م » ، ج ١١ ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ص ٢٠٣ ، ح ١٦٩٥ .

٢- محمد النيسابوري (الحاكم) ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، « الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، ب ت » ، ج ١ ، كتاب الزكاة ، ص ٤٠٤ . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وانظر : أبو عبيد ، الأموال ، باب مايأخذ العاشر..، ص ٤٦٩.

٣- المصدر نفسه ، ص ٤٧٢ .

٤- المصدر نفسه ، ص ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

يختلف بها في ديار الإسلام ، كما أوضحوا أن حق الإمام في جباية زكاة الأموال الظاهرة يرجع لاحتياجها للحماية ، فكذلك أموال التجارة ، لأن الجباية بالحماية . (١)

واختيار مانهب إليه الحنفية وأبو عبيد يمكن من تحقيق الآثار الاقتصادية المهمة للزكاة التي سبق الإشارة إليها ، مع مراعاة شروط الزكاة من بلوغ النصاب ، وتمام الحول ، والصرف في المصارف الشرعية ، وغير ذلك .

ثانيا - تحصيل الدولة للعشور من التجار الذميين :

يستوجب عقد الذمة حماية الدولة لأموال ودم الذمي كالمسلم ، مالم يخالف نصوص العقد ، ولهذا اختلف العلماء فى مدى صحة تعشير أموال الذمي ، فذهب أبوحنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأحمد إلى صحة ذلك مطلقا (٢)

أما مالك وأصحابه فقيدوا تلك الصحة بخروج الذمي من حدود بلد إقامته إلى الآفاق التي ليس له فيها حق تنمية أمواله ، يقول مالك : « فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم ، إلا أن يتجروا فى بلاد المسلمين ويختلفوا فيها ، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات ». (٣)

أما الشافعي فربط ذلك أيضا بتجارة الذمي فى غير بلده ، وخصوصا في الحجاز مع وجود اتفاق (صلح) على ذلك . (٤)

١- انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٥٥ ؛ محمد بن محمود البابرتي ، شرح العناية علىالهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب ت » ، م ٢ ، ص ١٧٤ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م ٢ ، ص ١٧٤ .

٢- انظر : أبوعبيد ، الأموال ، ص ٤٧٤ ؛ البابرتي ، شرح العناية ، م ٢ ، ص ١٧٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ١٠ ، ص ٥٨٨ .

٣- مالك ، الموطأ ، م ١ ، ص ٢٨٠ ؛ المدونة الكبرى ، م ١ ، ص ٢٤٠ .

وتعشير الذمي مأخوذ من فعل عمر - رضي الله عنه - ولم يأت تخصيص لأرض الحجاز أو للآفاق فيما روي من آثار عن ذلك. (١)

هذا وقد حاول أبو عبيد إثبات أن تعشير الذمي ، إنما هو موجود في أصل الصلح (٢) ، ولكن عدم وجود روايات تشمل باقي أنحاء الدولة الإسلامية سوى العراق - التي استدل برواياتها أبوعبيد (٣) - كما أن فرض عمر العشر على تجار النبط (٤) ، بالإضافة إلى ثبوت تضعيف ضريبة الخمر ، وهو مما لم يرد مرويا في أصل عقد الذمة (٥) ، كل ذلك مما يضعف من رأي أبي عبيد ، ويرجح قول الحنفية في استحقاق الدولة للجباية بالحماية لهذه التجارة المتنقلة ، وقول مالك وأصحابه في عدم استحقاق الذمي لتنمية أمواله في غير بلد إقامته ، وإلا فعليه المساهمة في تحمل تكاليف الحماية.

ثالثا - تحصيل الدولة للعشور من التجار الحربيين :

لم يجز أبوحنيفة وأصحابه تعشير الحربي إلا عن طريق المجازاة والمقابلة بالمثل ، وذلك للأثر الوارد عن عمر في ذلك (٦) ، وصحح مالك وابن

٤- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ١٧٦ ، ٢٨١ ؛ مختصر المزني ، ص ٢٧٨.

١- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ١٧٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ١٠ ، ص ٥٨٨.

٢- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧٤.

٣- انظر : عبدالله الثمالي ، « الحرية الاقتصادية..» ، ص ٢٣٥.

٤- مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٨١ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧٥.

٥- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٦٨ - ٦٩ ، ١٣٣ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٤.

٦- حيث ذكر ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه بعثه على العشور ، وأمره أن يأخذ من أهل الحرب العشر . انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ص ١٧٤ - ١٧٥. والحديث موقوف صحيح الإسناد . انظر : عبد الصمد بكر عابد ، « تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد » ، (رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ) ، ق ٣ ، ص ص ١٥٩٦ - ١٥٩٧ .

القاسم وأحمد تعشير الحربي بإطلاق (١) ، وصححه الشافعي إن دخلوا بأمان وشرط عليهم دفع العشر أو أقل أو أكثر ، وإن لم يشرط عليهم لا يؤخذ منهم شيء، دون النظر إلى أسلوب معاملة بلادهم لتجار المسلمين . (٢)

رابعا ـ نسبة العشور على التجار الذميين والحربيين (٣) :

يعتبر تحديد نسبة ضريبة العشور على تجار الذمة والحربيين من الأمور التي تتدخل بها الدولة ، بعد ثبوت تدخلها أساسا من حيث التحصيل ، وقد رجح كثير من مفكري ذلك العصر استمرار النسبة كالنسبة التي فرضها عمر ـ رضي الله عنه ـ فأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأبوعبيد وأحمد على أن نسبة الضريبة المفروضة على تجار الذمة هي نصف العشر (٥٪) ، وذهب أحمد وأبو عبيد والشافعي ويحيى بن آدم وسحنون إلى أخذ العشر (١٠٪) من التجار الحربيين ، ووافقهم الحنفية على ذلك عند عدم العلم بمقدار ما يؤخذ من تجار المسلمين ، فإن علم فعلى الدولة فرض نفس النسبة ، أما مالك فرجح أخذ العشر من تجار أهل الذمة ، وذهب (ومعه ابن القاسم) إلى عدم تحديد ما يؤخذ من التجار الحربيين ، بل يتم الأخذ بحسب ما تم الاتفاق عليه دون حد معلوم.

١- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١ ، ص ص ٢٤٠ - ٢٤١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ١٠ ، ص ٥٩٢.

٢- انظر : مختصر المزني ، ص ٢٧٨ .

٣- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١ ، ص ص ٢٤٠ - ٢٤١ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٤٧٣ - ٤٧٦ ؛ مختصر المزني ، ص ٢٧٨ ؛ يحيى بن آدم القرشي ، الخراج ، تحقيق : حسين مؤنس ، ط١. « القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٧م » ، ص ١٨٨ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ص ١٧٤ - ١٧٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ١٠ ، ص ٥٨٨ ، ٥٩٢ - ٥٩٣.

خامسا ـ الآثار الاقتصادية لتعشير التجار الذميين والحربيين :

إن تعشير التاجر الذمي يعتبر تدخلا من الدولة في الحياة الاقتصادية ، وذلك باقتطاع جزء من دخل المواطنين (الذميين) القاطنين في المجتمع الإسلامي، ويترتب عليه حصول الدولة على مورد يمكنها من تثبيت الاستقرار الأمني ، وخاصة الأمن المتعلق بالأموال التجارية المتنقلة داخل أرجائها. كما علل أبوحنيفة وأصحابه تعشير الذمي ـ ويتيح لها الإنفاق على غير ذلك من الوظائف المناطة بها.

ويمكن استخدام الاختلاف الفقهي حول نسبة الضريبة المفروضة على تجارة الذمي كسياسة مالية واقتصادية ، بما يحقق المصلحة العامة للأمة ، فعلى سبيل المثال يمكن إلى حد ما تشجيع انسياب السلع الغذائية وغيرها من السلع الضرورية لكافة أفراد الأمة وعلى وجه الخصوص للفئات الفقيرة وذات الدخل المحدود ، وذلك بتخفيض النسبة إلى ٥٪ كما رجح الحنفية وأحمد وأبو عبيد ، أو إلغائها ، كما يمكن الحد من تجارة سلع الرفاهية ، وذلك تبعا لمستويات المعيشة في المجتمع ، وذلك بزيادة النسبة إلى ١٠٪ كما رجح مالك ، كما يمكن استخدام هذه النسب كسياسات مالية وذلك برفع النسبة عند الرغبة في تقليل كمية النقود المتداولة فى السوق لمحاربة حالة تضخم مثلا ، وخفضها عند الرغبة في زيادة كمية النقود المتداولة في السوق لمعالجة حالة انكماش مثلا . كما يجب الأخذ في الاعتبار بأن هذه الضريبة لابد وأن تزيد غالبا في أسعار السلع تبعا للنسبة المفروضة ، مما يؤثر على دخول المستهلكين.

ونفس التحليل يمكن أن يقال في تعشير الحربي ، مع زيادة هنا تتمثل في إمكانية استخدام هذه الضريبة والاختلافات الفقهية في نسبها ، في ضبط أو تنشيط التجارة الخارجية تصديرا واستيرادا. فعند الرغبة في تنشيط الاستيراد يمكن خفض هذه الضريبة إلى العشر كما رجحه الجمهور: الحنفية ـ إن كانوا يأخذون العشر من تجار المسلمين ـ والشافعي وأحمد وأبو عبيد ، أو حتى أقل من ذلك وهو ما ذهب إليه الحنفية ، إن كانوا

يأخذون تلك النسبة من تجار المسلمين ، مع ترك مالك وابن القاسم أمر النسبة لاجتهاد الإمام. أما عند الرغبة في الحد من الاستيراد ، فيمكن أن تزاد هذه الضريبة عن تلك النسبة ، وذلك بحسب رأي الحنفية ومالك وابن القاسم.

ويمكن أن تتبع هذه السياسة تجاه دول حربية معينة أو تجاه سلع معينة من تلك الدول . ومع تدخل الدولة بما يعتبر ترشيدا غير مباشر لعمليات الاستيراد والتصدير ، وذلك بفرض الضرائب وتحديد نسبها تبعا لمصلحة الأمة ، فإننا نجد أبا يوسف ينيط بالدولة أيضا ترشيدا مباشرا لعمليات التصدير يدخل في اعتباره الأمور الاستراتيجية (١) ، أو الأمور المتعلقة بتقوية الدول الحربية تجاه الدولة الإسلامية ، وذلك بمنع بيع السلاح والرقيق للتجار الحربيين أو المستأمنين ، يقول أبو يوسف : « فإن أراد هذا الرسول - رسول الملك - والذي أعطي الأمان ، الرجوع إلى دار الحرب ، فإنهم لا يتركون يخرج معهم كراع ولا سلاح ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب ، وإن اشتروا من ذلك شيئا رد عليهم الذى باعه منهم ، ورد أولئك الثمن عليه. فإن كان مع هذا الرسول - والذي أعطي الأمان - سلاح جيد فأبدله بسلاح شر منه ، أو دابة أبدلها بشر منها فذلك جائز ، ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك . وإن كان أبدل ذلك بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ، ورد ذلك على صاحبه الذي أبدله له . ولا ينبغي للإمام أن يترك أحدا من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق أو السلاح ، أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فأما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه » . (٢)

بالإضافة إلى الزكاة والعشور - والخراج والجزية - عرض مفكرو

١- انظر : شوقي أحمد دنيا، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي ، ط١. « الرياض : مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م » ، ص ص ٤٨ - ٤٩.

٢- أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٣٦٦ - ٣٦٧.

ذلك العصر لأنواع أخرى من تدخل الدولة الضريبي فى أموال الأفراد ، ومن ذلك ضريبة الجهاد في سبيل الله لدى محمد بن الحسن، وضرائب المشاريع المشتركة لدى أبي يوسف ، وسنعرض لها فيما بعد بتفصيل فى فصل التنظيم المالي . (١)

المطلب الثاني
تدخل الدولة لضمان الحقوق ولترشيد الإنفاق الخاص

أناط الشارع الحكيم بالدولة حق التدخل بالحجر على التصرفات المالية لبعض الأفراد ، حيث يقول تبارك وتعالى : ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم..**﴾. (٢)

وينقسم تدخل الدولة هنا إلى قسمين ـ تبعا لمصلحة الفرد موضع التدخل ـ : تدخل لترشيد الإنفاق الخاص ، وهو تدخل يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد موضع المنع من التصرفات المالية ، وتدخل لضمان حقوق الأفراد الأخرين لدى الفرد موضع المنع.

أولا ـ تدخل الدولة لترشيد الإنفاق الخاص :

تتدخل الدولة لترشيد الإنفاق الخاص بالحجر على فئتين من الأفراد يتميزون بضعف الكفاءة في التصرفات المالية ؛ الأولى تتصف بضعف كفاءة التصرفات المالية ، والثانية تتصف بضعف الكفاءة العقلية أو العمرية.

١- انظر : ص ص ١٦٧ - ١٧٠ من هذا البحث.

٢- سورة النساء : آية ٦٠.

١ ـ التدخل لضعف الكفاءة العقلية أو العمرية (١) :

تتدخل الدولة ـ بأمر الشرع ـ بمنع الصغار والمجانين من التصرف في أموالهم حماية لمصالحهما ، وللأموال من الإنفاق غير الرشيد ، وقد نص مالك على أن القاضي هو الذي يجوز له الحجر.

ولا خلاف فى أن المجنون إذا أفاق لم يحتج رفع الحجر عنه إلى إذن الدولة ، وكذلك الصبي إذا بلغ رشيدا عند الشافعي وأحمد ، أما مالك ـ وبعض أصحاب الشافعي ـ فاشترطوا مثل ذلك الإذن لاحتياج معرفة البلوغ والرشد للاجتهاد والبحث والنظر.

وتدخل الدولة فى هذه الحالة رغم تعارضه مع الحرية الاقتصادية لأفراد هذه الفئة ، إلا أن فيه حماية لمصالحهم ولأموالهم من الإتلاف والضياع ، مع الأخذ فى الاعتبار أيضا أن هذه الفئة قد لا تعي تماما معنى الحرية الاقتصادية ، ولن تشعر فى الغالب بفقدها أو بالحد منها عند تدخل الدولة.

٢ ـ التدخل لضعف كفاءة التصرفات المالية :

تتدخل الدولة لترشيد الإنفاق الخاص أيضا، بمنع السفهاء من التصرف في أموالهم ، وقد حدد مالك صفات السفهاء بأنهم : «الذين لا يحرزون أموالهم ويبذرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف ، قد عرف ذلك منهم» (٢) ، ووصف ربيعة بن عبدالرحمن السفيه بأنه : « الذي لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه ، ولا يمنع نفسه لذتها وإن كان سرفا لا يبلغه قوامه ، ويسقط في المال سقوط من لا يعد المال شيئا ، وهو الذى لا يرى له

١- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ٤ ، ص ١١٤ ؛ مختصر المزني ، ص ٢٠٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ٨٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ٥٥.

٢- مالك ، المدونة الكبرى ، م ٤ ، ص ١١٤-١١٥.

عقل في ماله ». (١)

وقد ذهب الجمهور - الأوزاعي وصاحبا أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبو عبيد وأحمد وغيرهم - إلى استمرار الحجر على الصبي إذا بلغ سفيها ولو صار شيخا ، وكذلك يحجر على من سفه بعد البلوغ حتى يؤنس منه الرشد . بينما ذهب أبوحنيفة وزفر إلى استمرار الحجر على الصبي إذا بلغ سفيها حتى سن الخامسة والعشرين، ثم يرفع عنه الحجر، وأنه لا حجر على البالغ العاقل ، ولو كان مبذرا مفسدا متلفا لماله فيما لا غرض فيه ولا مصلحة. (٢)

والسلطان هو الذي يحجر على السفيه - وقد نص على ذلك مالك والشافعي - وذلك لأن التبذير مما يختلف فيه ، ومما يحتاج إلى الاجتهاد ، بينما أيد محمد بن الحسن فورية الحجر بمجرد التبذير كالجنون . وتتولى الدولة تصريف الشئون المالية للمحجور عليه ، إلا إن استمر الحجر عليه منذ صغره فيبقى الولي السابق ، كما أن على الدولة الإعلام بوضع الحجر على المحجور عليه حتى يتحمل بعد ذلك من يتعامل معه نتائج تعامله ، وقد نص مالك والشافعي على ذلك.

في مسألة الحجر على السفيه نجد أباحنيفة - ومن معه - يميل إلى منح قدر أكبر من الحرية الاقتصادية للفرد البالغ ، وذلك باستثناء من بلغ سفيها فيحجر عليه حتى سن الخامسة والعشرين.

وهذا مع ما فيه من إضفاء الشعور النفسي لدى الفرد بحريته الاقتصادية ، وبعدم تدخل الدولة فى أموره المالية الخاصة به ، فإنه يتضمن العديد من الآثار الاقتصادية منها : إعادة توزيع وإدارة الثروة داخل

١- المصدر نفسه ، م ٤ ، ص ص ١١٤-١١٥.

٢- انظر للتفصيل : مالك ، المدونة الكبرى ، م ٤ ، ص ص ١١٤ - ١١٦ ؛ مختصر المزني ، ص ١٠٥ ؛ محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ١٠ . « بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م » ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ وما بعدها ؛ المرغيناني ، الهداية ، م٨، ص ١٨٥ وما بعدها ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ٥٥٠ وما بعدها.

المجتمع لصالح الفئة ذات الرشد المالي ، فتتصرف فيها بما يحقق مصالح الأفراد المالكين ومصالح المجتمع أيضا ، كما تحفظ موارد المجتمع عن التضييع والإهمال في مشاريع ونفقات غير مجدية ، كما هو الاحتمال الوارد كثيرا على تصرفات الفئة الأولى ، كما أن إعادة التوزيع هذه يمكن أن تتم لصالح الدول والجهات غير الإسلامية ، وذلك باجتذاب أفراد تلك الفئة ودفعهم لإنفاق ثرواتهم لصالح تلك الجهات أو الدول ، وفي هذا تقوية لتلك الدول ، وإمداد لها بموارد ، الدول الإسلامية فى أشد الحاجة إليها. ورأي أبي حنيفة يميل إلى الحد ما أمكن من التدخل في الحرية الاقتصادية الفردية سواءً كان التدخل من الدولة أو من غيرها كالأولياء أو الأوصياء .

أما رأي الجمهور فيميل إلى الحد من منح الحرية الاقتصادية الفردية مادامت تحقق ضررا ، ولو عاد إلى نفس الفرد ، ويميل رأيهم أيضا إلى تدخل الدولة فى ذلك سواء من حيث ابتداء الحجر ، أو إنهائه ، أو القيام بمتابعة الشئون المالية للفرد الذي وجب تحديد حريته الاقتصادية . ورأيهم سيحفظ موارد المجتمع من التبذير والإفساد والضياع ، ويمكن من استخدام ثروات الفئة ضعيفة الرشد الاقتصادي بما يحقق مصالحها ومصالح المجتمع.

وبالنسبة لرأي محمد بن الحسن فى فورية الحجر على المبذر فمع ما فيه من محافظة أكبر على موارد الفرد محل الحجر وموارد المجتمع ، إلا أن تحديد ماهية السفيه المبذر ، ومن ينطبق عليه ذلك ، ومن الذي له حق الحجر من الأمور التي تستدعي البحث والنظر ، وقد يضحى بالفترة الوجيزة بين الحجر المباشر على السفيه المبذر ، استكمالا لبحث ودراسة تلك الأمور ، والحد من إمكانية تعسف بعض الحكام في التدخل في حريات الأفراد.

ويمكن إنشاء لجنة أو هيئة تسمى هيئة الاستثمار الخاص تعنى بشئون الحجر ، ومتابعة أوضاع المحجور عليهم المالية سواء من حيث النظر في الأمور المالية للصغار والمجانين عند إنعدام الولي أو الوصي ،

أو من حيث الدراسة السريعة للطلبات المقدمة لإجراء الحجر على البالغين السفهاء المبذرين ، وإجراء ما يلزم حيالها ، ثم استكمال متابعة أوضاع المحجور عليهم المالية ، ويمكن لمثل هذه الهيئة أن تتيح الفرصة للمحجور عليهم للسفه والتبذير لإبداء المقترحات والآراء بشأن استثمار أموالهم ، وتقوم الهيئة بدراستها وتنفيذ ما تثبت الدراسة جدواه ، وترك غيره ، وهذا مما يوفق بين رأي الجمهور ورأي أبى حنيفة من حيث مدى كل من الحرية والتدخل .

وأخيرا نشير إلى أن تدخل الدولة بالحجر على السفيه البالغ ليس تحديدا مطلقا لحريته الاقتصادية ، وإنما هو تحديد للتصرف في الأموال ، مع بقاء حريته الاقتصادية المتعلقة بالمجالات الأخرى ، كالعمل والكسب ، والاحتفاظ بناتج استثمار الدولة لأمواله . (١)

ثانيا - تدخل الدولة لضمان حقوق الآخرين :

يعتبر الحجر على المدين المفلس من أبرز صور تدخل الدولة لضمان أداء الفرد لحقوق الآخرين ، ويأتي تدخل الدولة لاحقا لطلب الدائنين للحجر ، مع تقديمهم البينة ، أو اعتراف المدين ، وتتدخل الدولة عند امتناع المدين عن أداء حقوق الآخرين مع قدرته على ذلك ، فعند ذلك أو عند إخفائه لأمواله تقوم الدولة بحبسه ، ثم تتولى إرجاع حقوق الدائنين إليهم ، ولها بيع ماله لتسديد مثل تلك الالتزامات ، وهذا رأي الجمهور : صاحبي أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وغيرهم . (٢)

بينما ذهب أبوحنيفة إلى عدم تدخل الدولة بالحجر على المفلس حفاظا

١- انظر : عبدالله الثمالي ، « الحرية الاقتصادية..» ، ص ١٦٨.

٢- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ٤ ، ص١٠٥وما بعدها ؛ مختصر المزني ، ص ١٠٤ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد.. ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ومابعدها ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص٢٠٥ ومابعدها ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص٤٩٢ ومابعدها ؛ عبدالله الثمالي ، « الحرية الاقتصادية..» ، ص١٦١ وما بعدها .

على أهليته ، ولم يجز أيضا التصرف في ماله ، وإنما أجاز فقط الحبس حتى يفي المدين بما عليه من ديون ، ولم يجز الحجر إلا على المكاري المفلس لما فيه من دفع ضرر عام فيتحمل معه الضرر الخاص . (١)

في قضية الحجر على المفلس اتفاق عام على ضرورة إرجاع الدين من المدين الموسر لأصحابه ، وإلا فالحجر عند الجمهور ، أوالحبس عند أبي حنيفة ، وللمدين كامل حريته في التصرف في أمواله في حدود إرجاع الديون لأصحابها ، فالأصل عند كافة العلماء الحرية الاقتصادية الفردية ، ولا يكون تدخل الدولة إلا إستثناءً، لضمان حقوق الدائنين فى أموال المدين ، ودليل ذلك أن أول دور تقوم به الدولة - بعد التأكد من مصداقية الدين - هو حصر الأموال وحصر الديون ، فإن توازنا أمر بقضاء دينه ولا حجر ، كما أنه عند مواجهة ديون مؤجلة لا تغطيها أموال حالة فلا حجر ، لعدم الاستحقاق الزمني ، وكذلك لا حجر إن وفى ماله بدينه الحال دون المؤجل ، كما أنه فى حالة حدوث الحجر فإنه يرفع حالما يتم استيفاء الدائنين لحقوقهم . ويكفل للمحجور عليه حق العمل والكسب المباح.

وفيما يتعلق بتدخل الدولة فنجد الجمهور عندما يسمح بذلك ، يوسع من هذا الدور التدخلي ، ليشمل بالإضافة إلى الحبس الحجر على أموال المدين ، والتصرف فيها بعد ذلك بالبيع نيابة عن المدين ، وذلك لتوفية حقوق الدائنين ، وفي هذا إسراع بإرجاع الحقوق لأهلها ، مما يمكن هؤلاء الدائنين من استخدامها وإفادة المجتمع بها بالاستثمار أو الاستهلاك ، وفي ذلك تشجيع على استمرار وانتشار القروض الحسنة و البيوع المؤجلة ، وتوسيع لدائرة الحرية الاقتصادية الممنوحة للدائن للتصرف في أمواله ، وفيه حث للمدين على سرعة التوفية الطوعية بدلا من التوفية الإجبارية. وهذه الآثار إنما تكون عند وجود المال أو بعضه لدى المدين ، أما إن ثبت عسره وتحققت الدولة من ذلك ، فيعطى مهملة من الزمن امتثالا

١- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ص ٢٠٢ - ٢٠٥ .

لقوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾. (١)

أما رأي أبي حنيفة فلا يحقق هذه المزايا ، حين يمنع الدولة من التصرف في أموال المدين طالما بقي حيا.

١- سورة البقرة : آية ٢٨٠.

الفصل الثاني

تنظيـــم الســـوق والنقـــود

تعتبر سيادة الحرية الاقتصادية ، وخاصة المنافسة بين الأفراد ، من أهم دعائم النظام الاقتصادي الرأسمالي ، فمنذ عهد رواد المدرسة التقليدية طرح موضوع كفالة الحرية والمنافسة لتحديد الأسعار وكميات الإنتاج ، وتوزيع الموارد الاقتصادية بين استخداماتها المختلفة بصورة تلقائية . واشترط لسيادة هذه المنافسة شروط أربعة ؛ الكثرة والعلم والحرية والتجانس ، ولكن مثل هذه المنافسة كانت وما زالت نظرية أكثر منها قابلة للتطبيق ، ففي الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة تقلص دور المنافسة كثيرا مع كبر حجم المنشآت ، وساد السوق العديد من الأشكال الاحتكارية ؛ بدءا بالاحتكار التام ، ومرورا باحتكار القلة والاحتكار الثنائي ، وإنتهاءا بالمنافسة الاحتكارية .ولسيادة الأشكال الاحتكارية العديد من الآثار السلبية ، مثل : إنتاج المحتكر لكميات أقل مع البيع بسعر أعلى ، وتحمل المستهلك لتكاليف الترويج الخادع غالبا ، وارتباكه أمام التعدد الهائل (غير الحقيقي) في نوعية المنتجات.

ولذلك بدأت الدولة تتدخل للحد من المضار الشديدة لهذه الاحتكارات ، وأصبحت بذلك تساهم من خلال الخطط التأشيرية مع جهاز الأثمان ، في التنسيق بين وحدات اتخاذ القرار الاقتصادي.

وفي النظم الاشتراكية يقوم جهاز التخطيط بتخصيص الموارد ، وتحديد العرض والطلب ، وتحقيق التوازن الاقتصادي العام ، لكن في الغياب الكبير لجهاز الأثمان كثيرا مايشوب تقديرات جهاز التخطيط لتكاليف وأسعار وكميات الإنتاج ، قصور وانحراف عن الواقع.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيقوم على حرية السوق وسيادة

المنافسة بين الأفراد (١) ، ومما يثبت ذلك رفض الرسول ﷺ للتسعير عندما طلب منه ذلك لغلو الأسعار (٢) ، بمالا دخل للأفراد فيه ، كما أن تقرير حرية ممارسة أنواع الكسب والتعاقد ، يؤكد القول بحرية السوق ومنافسة الأفراد فيها، ويقرر ذلك أيضا إباحة المساومة والمماكسة ، والاتجاه العام نحو عدم تحديد حد معين للربح ، والنهي عن الاحتكار والغش وغير ذلك.

والنظر في آراء مفكري العصر العباسي عن ضوابط التسعير ومنع الاحتكار وعدالة وضبط التعامل في ظل الحسبة ، يمكن أن يدل على مدى حرية السوق وتأييد سيادة المنافسة فيه وحدود ذلك ، ومدى تدخل الدولة ودورها عند التجاوز.

كما أن للنقود دورا مهما في تسهيل حركة التعامل بالسوق ، وارتفاع وانخفاض الأثمان ، وبالتالي استقرار أو اضطراب السوق ، ولذلك فإن الإصدار النقدي وغش النقود وتغير قيمتها كانت من قضايا السوق التي نوقشت في ذلك العصر.

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث ؛ أولها يبحث في الحسبة (مراقبة السوق) ، ويبحث ثانيها الاحتكار والتسعير ، ويعرض ثالثها للنقود.

١- انظر : عبدالله الثمالي ، « الحرية الاقتصادية .. » ، ص ٣٨٢ وما بعدها.

٢- انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، باب النهي عن التسعير ، ص ٢١٩ ؛ وراجع : ص ١٣٦ من هذا البحث .

المبحث الأول

دور الحسبة في مراقبة السوق

ترتبط وظيفة المحتسب في النظام الاقتصادي الإسلامي ، بأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي ورد في تأصيله عدد من الآيات القرآنية والآحاديث الشريفة، منها قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾. (١)

ولأن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحرية الاقتصادية الفردية المقيدة بأحكام الشرع ، فإن الحسبة تأتي لمتابعة تطبيق هذا الأصل ، أو بمعنى آخر ، يأتي تدخلها استثنائيا بهدف استمرار تطبيق أصل الحرية.

وقد بدأت الحسبة مع الرسول ﷺ ، فقد أدى مهامها بنفسه ، ثم تولاها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، إلا أن الكتابة عن هذا التنظيم قد تأخرت عن مواكبة بدايات عصر التدوين، وذلك باستثناء كتاب « أحكام السوق » ليحيى بن عمر الأندلسي (٢) ، الذي يتميز عن كتب الحسبة اللاحقة له ، بتركيزه على معالجة دور الحسبة في مراقبة السوق فقط ، دون الاهتمام بأدوار الحسبة الأخرى.

ولمعرفة دور الحسبة في مراقبة سيادة الحرية والمنافسة بالسوق ، سيعرض هذا المبحث في مطالبه الثلاثة دور الدولة في الحسبة ، ثم دور المحتسب في مراقبة كل من المواصفات والمقاييس ، ومواجهة الخلل الحادث فيهما.

١- سورة آل عمران : آية [١٠٦] .

٢- يحيى بن عمر الأندلسي ، أحكام السوق ، رواية : أحمد القصري ، تحقيق : حسن حسني عبدالوهاب ، « تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ب ت » .

المطلب الأول

دور الدولة في تنظيم الحسبة

تميز العصر العباسي الأول باستقلال الحسبة فيه بولاية خاصة ، ويروى في ذلك أن الخليفة المنصور ولى عاصم بن سليمان الأحول الحسبة على مكاييل وموازين الكوفة ، وولى أبا زكريا يحيى بن عبدالله الحسبة على بغداد وأسواقها في عام ١٥٧ هـ ، وولى الخليفة الهادي الحسبة لنافع بن عبدالرحمن المقري .

وقد بلغ الاهتمام بأداء والي السوق لعمله على الوجه المطلوب ، أن عين له مساعدون على كافة المهن والأصناف وهم ما عرفوا بشيوخ الأصناف، وقد أجرى لهم الرشيد - كما أشرنا - امتحانا ليستمر من يجتازه ، وليعزل من لم يجتزه .(١)

وللأهمية البالغة للمحتسب (وخصوصا محتسب السوق) ربط يحيى بن عمر بين تعيينه باختيار ودقة ، وتطبيق الوالي لمعاني العدل في رعيته ، يقول: « ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل ، أن ينظر في أسواق رعيته ، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق» (٢) ، ثم يعرض لأهم وظائف محتسب السوق بقوله : « يعير على أهله - أي أهل السوق - صنجاتهم (٣) وموازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وجده غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي ، ثم أخرجه من السوق ، حتى تظهر منه

١- انظر : محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، « القاهرة : دار التحرير ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م » ، ج ٧ ، ص ٢٥٦ ؛ تاريخ الطبرى ، م ٤ ، ص ٤٨٠ ؛ اسماعيل بن علي (أبو الفداء) ، المختصر في تاريخ البشر ، « بيروت : دار المعرفة ، ب ت » ، ج ٢ ، ص ١٢ ؛ وراجع ص ٤٤ من هذا البحث.

٢- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ٣٠ - ٣١.

٣- صنجة الميزان : ما يوضع في الميزان مقابل ما يوزن لمعرفة قدره. أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، « بيروت : دار الجيل ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م » ، ص ٤٨٧ .

التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم ، وتصلح أمور رعيته إن شاء الله. ولا يغفل النظر إن ظهرت في سوقهم دراهم مبهرجة (١) ، أو مخلوطة بالنحاس ، وأن يشدد فيها ، ويبحث عمن أحدثها ، ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم وتحرز نقودهم . فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم ، ويرجى له ذلك زلفى عند ربه وقربة إليه إن شاء الله» (٢). وبذلك فمن أهم وظائف محتسب السوق مراقبة المقاييس ؛ الحقيقية مثل الموازين والمكاييل ، أوالمجازية مثل النقود ، كما أن من وظائفه أيضا مراقبة المواصفات ، ومواجهة الخلل الحادث في تلك المقاييس أو المواصفات.

المطلب الثاني

دور المحتسب في مراقبة المقاييس

المقاييس نوعان : حقيقية كالصنج والمكاييل والموازين ، ومجازية كالنقود من دنانير ودراهم (٣) . ويتمثل إسهام فكر العصر العباسي الأول في المقاييس الحقيقية في قضيتين : ضبط هذه المقاييس وإعلام التجار به ، ثم متابعة ذلك الضبط ، ومعاقبة مخالفيه.

١- أي باطلة أورديئة. انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، م ١، ص ٥١٨ ، مادة بهرج .

٢- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ٣١ - ٣٥ .

٣- سيتم عرض النقود وضبطها بتفصيل أوسع فيما بعد. انظر : ص ١٤٩ وما بعدها.

الفرع الأول
ضبط المقاييس وإعلانها

حرص فكر ذلك العصر (من خلال يحيى بن عمر) على ضبط المقاييس من أوزان ومكاييل بما كان عليه الحال في عهد الرسول ﷺ ، وبلغ حرصه وتأكيده على وجوب تطبيق ذلك الضبط والعمل به في السوق ، أن يعرض لمن يقوم بذلك الضبط عند عدم قيام الوالي به ، وأن يؤكد على الإعلان عن ذلك تمهيدا لمعاقبة المخالف.

أولاً - الضبط الشرعي للمقاييس :

أجاب يحيى عندما سئل عن اتخاذ التجار لمكاييل مخالفة لمكاييل السلطان بقوله : « أما قولك إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل مختلفة أحدثها أهل الحوانيت ، وليست مما أحدث السلطان ، فليس يعرف له أصل فعند هذا كبيرة ، وعند هذا صغيرة ، فهي مختلفة ويعمل الناس بهذه المعايير فيما بينهم في القمح والشعير. فلا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحال التي وصفت ، فإن كان عليهم وال فليتق الله ربه فيما استرعاه الله ، ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم ، حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها وقناطيرهم (١) ، وأرطالهم (٢) ، وكذلك ويباتهم (٣) ، وأقفزتهم (٤) ، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأوزان التي

١- القنطار : معيار مختلف المقدار عند الناس ، وهو بمصر يقارب خمسة وأربعين كيلو جراما. انظر : المعجم الوسيط ، م ١، ص ٣٥٢ ، مادة قنطر.

٢- الرطل : معيار للوزن أو الكيل ، ويختلف باختلاف البلاد ، وهو بمصر : ثمانية وأربعين درهما. انظر: المصدر نفسه ، م ١ ، ص ٣٥٢، مادة رطل.

٣- الويبة : الكيلتان ، وتساوي اثنين أو أربعة وعشرين مدا بمد الرسول ﷺ . انظر : احمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، ص ٤٧٨ .

٤- القفيز : مكيال يختلف مقداره في البلاد ، ويعادل بمصر نحو ستة عشر كيلو جرام. انظر : المعجم الوسيط ، م ٢ ، ص ٧٥١، مادة قفز.

أوجب النبي ﷺ زكاة العين من الذهب والفضة بها، إذ قال : ﴿ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون عشرين دينارا زكاة ﴾ ، (١) والأوقية أربعون درهما بدراهم الكيل ، ووزن الدنانير كل عشرة دراهم كيلا سبعة دنانير مثاقيل ، فيضع الوالي المتحري العدل أرطال رعيته وقناطيرهم على هذا، وإن جعل الأواق كل أوقية عشرة دراهم كيلا أو اثني عشر درهما وزنا فجائز أيضا، ويضع مكاييل رعيته من الويبات والأقفزة على الكيل الذي فرض رسول الله ﷺ زكاة الحبوب به ، إذ يقول : ﴿ ليس فيما دون خمس أوسق صدقة﴾ (٢) ، والوسق الواحد ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ. (٣)

ثانياً - ضرورة تنفيذ الضبط :

أوجب يحيى بن عمر على محتسب السوق المتحري للعدل تنفيذ عملية الضبط، مؤكدا على ضرورة ذلك ، حتى لو لم يكن هناك وال ، أو كان هناك وال مقصر ، يقول في ذلك : « وإن كان المسلمون في موضع ضيع الوالي هذا (أي ضبط المقاييس) ، أو لم يكن معهم وال فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح منهم حتى يجعلوا لأهل موضعهم من موازينهم ومكاييلهم شيئا مثل ما وصفنا ». (٤)

ثالثاً - إعلان الضبط :

لن يفيد كثيرا ضبط المقاييس مالم تعلن ويعلم بها كافة أهل السوق ،

١- متفق عليه . انظر : احمد بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تصحيح : عبدالله اليماني ، « ب ب ن : ب د ن ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م » ، ج ٤ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعشرات، ص ١٦٨، ح ٨٤٠ .

٢- متفق عليه . انظر : المصدر نفسه ، ج ٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب والفضة، ص ١٧٣ ، ح ح ٨٥٠ - ٨٥١ .

٣- يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص ص ٣٦ - ٣٩ .

٤- المصدر نفسه ، ص ص ٣٦ - ٣٩ .

كما أن إعلانها يبرر بعد ذلك معاقبة مخالفيها، وقد نبه يحيى بن عمر على ضرورة ذلك ، بقوله - بعد ذكره لضبط الموازين والمكاييل - : « فإذا فعلوا ذلك أظهروه للناس وأعلموهم بما في موازينهم وقناطيرهم من الوزن وبألا يغيرها أحد بزيادة ولا بنقصان ». (١)

الفرع الثاني
متابعة ضبط المقاييس

يؤدي ضبط وتوحيد مقاييس السوق ، إلى الاستقرار والثقة في التعامل التجاري ، ويتيح الفرصة لتفاعل حقيقي بين قوى الطلب والعرض ، بعيدا عن الغرر والغش ، كما يدعم المنافسة الحرة بالسوق . وتدعيما لذلك أوجب فكر ذلك العصر متابعة عملية ضبط المقاييس ، ومعاقبة المخالفين ، يقول مالك فيمن جعل في مكياله زفتا ليرفع به الكيل : « أرى أن يعاقب ويخرج من السوق » (٢) ، ويقول يحيى بن عمر أيضا : « فمن ظهر عليه أنه غير وزنا أو كيلا عاقبوه ، وأخرجوه من السوق ، حتى تظهر توبته » . (٣)

إن معاقبة المخالف وإيقاف نشاطه الإنتاجي ، مع ما يتضمنه من حد لحريته الاقتصادية ، فيه تقديم للمصلحة العامة على الخاصة ، وسعي نحو استقرار السوق وتنشيطه ، ولو بالتعطيل الجزئي لإنتاجية المخالف.

١- المصدر نفسه ، ص ٤٠.

٢- المصدر نفسه ، ص ٦٠ .

٣- المصدر نفسه .

المطلب الثالث

دور المحتسب في مراقبة المواصفات

إن لسلامة مواصفات السلع المعروضة في السوق من أي خلل فني أو صناعي ، نفس أهمية سلامة المقاييس سواء من حيث استقرار وثقة التعامل التجاري ، أو إتاحة الفرصة للمنافسة الحرة ، وللتفاعل الحقيقي بين قوى الطلب والعرض ، ولذلك ركز مالك ويحيى بن عمر - وغيره من أصحاب مالك - على تنقية السلع من النقص في المواصفات الفنية الخاصة بها، إذ ذكر مالك عندما سئل عن الرجل يخلط مع الطعام الطيب طعاما دونه ، أنه : « إنما يجعله لينفقه بهذا الطيب.. بهذا أفسده ، قال الله تعالى وتبارك: ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ (١) ، وظن هذا أنه يربح ، وإنما يهلك دينه.. وينبغي أن يعاقبه أهل ذلك ، حتى لا يخلط لأنه غش ، ولكن يبيعه وحده» (٢) ، وقال يحيى بن عمر في ذلك : « لايبع جيدا يخلطه بطعام رديء ، فإذا تقدم إليه ألا يفعل ، وعاد إلى فعله ، فأرى أن يخرج من السوق ، ولا يترك أن يبيع فيه ، حتى تتبين توبته ». (٣)

كما أورد الكثير من حالات اختلال المواصفات والعقوبة المقترحة لكل منها. (٤)

فعند عدم غربلة القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني ، يلزم الفاعل بعدم البيع إلا بعد الغربلة ، وبه قال مالك أيضاً. وعند

١- سورة البقرة : آية ٢٦٥.

٢- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ٦١ - ٦٢ .

٣- المصدر نفسه ، ص ٦٢.

٤- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ٤٨ - ٧٦ ، ٨٥ - ٨٦ ، ٩٨ - ٩٩ ، ١٠٩ - ١١٠ ، ١١٩ - ١٢٠.

طحن صاحب الفرن قمح الأفراد في مطحنه نقش بأثر نقشها (١) ، يؤدب فاعله ويغرم قمحا مثله ، إلا إن علم صاحب القمح ورضي بذلك ، وبه قال أصبغ بن الفرج وأشهب بن عبدالعزيز أيضاً. وعند خلط القمح الطيب بدونه لعمل الخبز ، ينه فاعله عن ذلك ، فإن لم ينته أدب وأخرج من السوق ، فإن كرر مخالفته أدب وطرح قمحه بالسوق ، وطيف به ، وأخرج من السوق ردعا لغيره ، وذكره أصبغ عن ابن القاسم. وعند بيع الخبز عجينا قبل نضجه. فإن علم صاحب الحانوت قبل بيعه بذلك لزمه البيع ، مع أمره بعدم بيعه في سوق المسلمين ، ويؤدب الاثنان. وعند وجود حجارة بالخبز فإن أكل منه المشترى يرد الباقي على البائع بثمنه ، وكذلك البائع يرده على صاحب الفرن ، وينه الأخير عن ذلك ، فإن لم ينته تصدق بذلك أدباً له ، مع منعه من عمل الخبز ، وبيعه على تلك الحالة. وعند بيع الخبز ناقصا ينه البائع عن ذلك ، فإن لم ينته تصدق بالخبز وأخرج من سوق المسلمين ، أو يضرب ويسجن ، فإن هرب عند الاطلاع عليه يعضل عليه (٢) ، إلا إن خيف من فساد الخبز ، فيباع عليه ويوقف الثمن ، وقال به مطرف وابن الماجشون.

أما عند نفخ اللحم فينه الفاعل عن ذلك أشد النهي ، فإن عاد أخرج من السوق. وقال به مالك أيضاً. وعند بيع اللحم مع الفؤاد (٣) والبطون والمصران والكرش والدوارة (٤) ، ينه عن ذلك لعدم جوازه بسبب اختلاف سعر كل منهما. وعند خلط اللحم السمين بالهزيل ، ينه عن ذلك ، وعند علم المشتري يتجاوز عن اليسير لا الكثير من الكميات ، أما عند عدم علمه فله

١- نقش حجر الرحى : هو ضربه بالقدوم حتى يخشن بعد إملاسه على أثر الطحن ، وطحن الحبوب على أثر النقش يفسد الدقيق، لما يقع فيه من الحجارة عند دوران حجر الرحى. محمود مكي ، تحقيقه لأحكام السوق ، رواية محمد بن شبل ، مطبوع مع تحقيق حسن عبدالوهاب ، ص ١٠٦ [٤٨] .

٢- العضل : المنع أو الحبس والتضييق. انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، م ٩ ، ص ٢٥٩ ، مادة عضل.

٣- القلب. انظر : المصدر نفسه ، م ١، ص ٦٦ ، مادة فأد.

٤- ما تحوى من أمعاء الشاة. انظر : المصدر نفسه ، م ٤ ، ص ٤٣٨ ، مادة دور.

حق إرجاعه واسترداد كامل الثمن، وإن عاد التاجر لذلك بعد نهيه أخرج من السوق ، فإن عاد ثانية أدب وطرح اللحم في السوق وطيف به مع إخراجه من السوق أيضاً ، وذلك ردع لغيره ، فإن هرب عضل عليه ، وإن خيف الفساد بيع عليه أيضا، وأوقف الثمن ، وقال به ابن القاسم أيضا.

وعند بيع التين والتفاح والعنب وما شابهها قبل أن تطيب أو قطعها حصرما (١) ، فإن كانت كثيرة ببلدها فلا بأس ، أما إن كانت قليلة فينهى البائع عن ذلك ، وعن قطعه حصرما لضرر ذلك . وعند بيع سلال التين الصيفي أو الشتوي وفيها مالا يطيب يخير المشتري، فإن اشتراه أهل السوق رد على البائع ونهي عن بيعه بأسواق المسلمين ، فإن كان مما نهي عن بيعه تصدق به أدباً له. وعند بيع الرطب المغمور والبطيخ المقضوب وغيره ، والبسر الذي يرطب ويغمر بالخل حتى يرطب ، ينهى عن ذلك لمضرته ببطن الآكل ، ثم يعاقب بقدر فعله ويباع في السوق ، ولمالك روايتان في بيع البسر : بالجواز إن بين، وبعدمه إن لم يبين. وعند دهن التين بالزيت ، ينه عن ذلك ، فإن عاد تصدق به على المساكين.

أما عند خلط العسل الطيب بالرديء ، أو السمن بالزيت للبيع ، فلا يجوز ذلك للبيع، وإنما لأكل الإنسان نفسه ، وقال به مالك. وعند خلط السمن أو الزيت الجيد بالدون ، للمشتري رد المبيع واسترجاع الثمن عند عدم علمه ، وينه البائع، فإن عاد أخرج من السوق ، فإن عاد ثانية أدب وطرح الزيت بالسوق وطيف به مع الإخراج أيضاً ، وفي هذا ردع لغيره ، وذكره أصبغ عن ابن القاسم. وعند خلط الزيت القديم بالجديد ، فإن كان طيبا بطيب فلا بأس عند التوضيح ، أما عند عدمه فللمشترى الخيار ، وفي حالة كون أحدهما ليس بطيب ينه عن ذلك ، فإن عاد نكل وتصدق به على المساكين. وعند خلط اللبن بالماء ، ينه عن ذلك ، فإن عاد تصدق به على المساكين وأخرج من السوق ، وبه قال مالك ومطرف وابن الماجشون. وعند خلط لبن الغنم بلبن البقر يفسخ العقد ، وكذا في خلط زبدهما ، ويتصدق به على

١- أي الثمر قبل النضج. انظر : المصدر نفسه ، م ٣ ، ص ٢٠٣ ، مادة حصرم.

المساكين ، وجوزه مالك عند التوضيح ، مع تفضيله لعدم الخلط. وكذلك عند غش المسك أو الزعفران ينه عن ذلك ، ثم يتصدق به على المساكين.

إن حالات اختلال المواصفات التي أوردها يحيى تمكن من استخلاص ما يلي :

أولاً - تهدف المعلومات التي أوردها عن حالات الانحراف في مواصفات السلع ، وحكمها ومواجهتها وعقوبتها ، إلى التأكيد على تنقية السلع من أي غش في المواصفات ، وفي أسلوب الإعداد للسوق ، وإلى السعي نحو استقلالية عرض كل سلعة عن السلع الأخرى ، التي تختلف عنها في مواصفاتها ولو بشكل بسيط ، فاختلاف المواصفات يستوجب اختلاف الأسعار ، وبمعنى اقتصادي التأكيد على سياة المنافسة على مسيرة السوق ، من خلال السعي لتوفير اثنين من شروطها : تجانس السلعة والعلم التام بكافة المواصفات المتعلقة بها.

ثانيا - يتضمن اشتراط تجانس السلعة والعلم التام بالمواصفات المتعلقة بها ، وحفظها من الغش والتلاعب ، حماية لحقوق المشتري ، ولمصلحته ، وإبعادا به عن دفع الثمن ، دون استيفاء ما يقابله بحسب السعر السوقي.

ثالثا - إن عدم علم المشتري ، أوعدم رضاه بالانحراف أو المخالفة في مواصفات السلعة يمنحه حق الخيار ورد السلعة ، مع استرداد ما دفع من ثمن ، حتى لو استهلك جزءًا منها، فينقص ثمن ما استهلكه عند الإرجاع.

رابعاً - ربط الانحراف أو المخالفة في مواصفات السلعة أحيانا بالضرر الصحي على المستهلك.

خامساً - يعتبر الكتاب دليلاً إرشاديا للمحتسب (أو والي السوق) ، يمكنه من مراقبة وضبط صناعة السلع الغذائية بالسوق ، وفقا للمواصفات الشرعية والصحية ، ويفهم من الكتاب وجوب إلمام محتسب السوق بكافة مواصفات السلع المتداولة بالسوق وأساليب التغيير والانحراف في مواصفاتها وكيفية مواجهة ذلك ، وماهية عقوبته التعزيرية. ونظرا لصعوبة إلمام محتسب السوق بكل ذلك ، نجد الحرص آنذاك على تعيين أعوان له

على كل صناعة أو صنف وهم ما يعرفون بالعرفاء. (١)

سادساً : يشير الكتاب إلى بساطة وبدائية السلع الغذائية المتداولة بالسوق وصناعتها آنذاك ، مقارنة بما عليه حال السلع الغذائية وصناعتها في الوقت الحاضر ، وهذا يزيد من صعوبة مهمات الجهات المسئولة الآن عن مراقبة ذلك، كالبلديات ، وفروع وزارة التجارة ، ومصلحة حماية المستهلك ، وهيئة المواصفات والمقاييس ، وغيرها، وتبرز تلك الصعوبة أكثر بالنسبة للسلع الغذائية المستوردة وخصوصا من الدول غير الإسلامية ، مما يستلزم التأكد من انطباق الضوابط والمواصفات الشرعية على تلك السلع المستوردة.

سابعاً: اقتصار يحيى بن عمر على السلع الغذائية ؛ إما أن يتفرع عن اهتمامه بالضروريات التي يحتاجها الفرد بصفة أساسية ، أو أنه يعبر عن بساطة وبدائية السوق المغربي آنذاك.

والمقارنة بين أحكام السوق ليحيى بن عمر ، والتبصر بالتجارة للجاحظ ، والسلع المركز على ذكرها في كل منهما ، يفهم منها جدية الحياة بالمغرب ، أو ما يعرف آنذاك بأفريقية ، وبعدها عن المبالغة في طلب واستهلاك السلع الكمالية ، والتركيز على ضروريات حياة الفرد المشار إلى أهمها في أحكام السوق ، وفي المقابل يسر الحياة بالمشرق ، وخصوصا بغداد (عاصمة الخلافة) وما قرب منها من مدن كالبصرة وغيرها، مما تترتب عليه المبالغة في طلب واستهلاك السلع الكمالية المشار إليها في التبصر بالتجارة.

ثامناً - الانحرافات في مواصفات السلع الواردة بالكتاب يغلب عليها أن تكون واقعية لا نظرية أو افتراضية ، ومما يؤكد ذلك ، وجود نقول عن

١- راجع : ص ٤٤ من هذا البحث .

عبدالله بن أحمد بن طالب ، الذي ولي قضاء أفريقية آنذاك (١) ، أو بعض قضاته لحالات وحوادث واقعية واستفسارهم عن كيفية مواجهتها.

تاسعاً - يعبر أسلوب مواجهة الانحرافات في مواصفات السلع والعقوبة المقترحة لكل منها عن رأي المالكية ، فيحيى مالكي ، وفي العديد من المواطن يورد رأي مالك مسترشدا (أومؤيدا) ، أو آراء ابن القاسم ، أوأصبغ ، أو أشهب ، أو مطرف ، أو ابن الماجشون. (٢)

عاشرا - تنتمي العقوبات الواردة لمعالجة انحرافات مواصفات السلع إلى فرع العقوبات التعزيرية ، التي تعرف بأنها: « تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود » (٣) ، والشريعة الغراء لم تنص على كل جرائم التعزير كما نصت على كل جرائم الحدود والقصاص والدية ، وإنما نصت على ما يدوم ضرره بمصلحة الأفراد والجماعة والمجتمع ، وتركت لأولي الأمر (٤) تحريم ما يرون ضرره بمصلحة المجتمع وأفراده (٥) ، مع ضبط ذلك بضوابط معينة . وتتدرج تلك العقوبات من أمر (أو إلزام) بعدم الممارسة أو نهي ، إلى إخراج من السوق (كف اليد عن العمل بالسوق) ، إلى مصادرة السلع موضع الانحراف والمخالفة في المواصفات ، مع التوقف هنا أمام التصدق بهذه السلع المصادرة على المساكين والمحتاجين لأهميته في فتح مورد توزيعي تكافلي لهم ، بدلا من إتلاف الكميات المصادرة ، أواستحواذ كبار العاملين أو صغارهم عليها بدون وجه حق ، إلى الطواف بالمخالف في السوق تشهيرا به وردعا لغيره عن ممارسة سلوك المشهر به ، إلى الضرب ، إلى العضل على المخالف الهارب ، مع الأخذ في

١- انظر : حسن حسني عبدالوهاب ، تحقيقه لأحكام السوق ، ص ٤٨ ، هامش ١٦.

٢- وكلهم من أصحاب الإمام مالك.

٣- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٦.

٤- وهم الأمراء والعلماء كما رجمه عدد من المفسرين . انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ص ١٧٧ - ١٧٨.

٥- انظر : عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي : مقارنا بالقانون الوضعي ، « بيروت : دار الكتاب العربي ، ب ت » ، ج ١، ص ١٢٧.

الاعتبار هنا بعدم ترك منتجاته تتلف حال هروبه وترك موقعه التجاري من السوق ، وإنما عند مخافة التلف أو الفساد ، تباع عن صاحبها ، ويوقف الثمن ، إلى السجن.

وأخيرا أثار يحيى قضية أجرة محتسب السوق ومدى إمكانية أخذها من التجار !

فأورد اختلاف العلماء في ذلك ، حيث قال : « واختلف العلماء فيما يأخذون من الباعة ، هل هو حلال أو حرام أو مكروه. فمنهم من قال : إنه حرام. ومنهم من قال : إنه مكروه. ومنهم من قال : إنه حلال ، والمشهور من المذهب (أي المالكي)أنه إذا كان مستغنيا عن الأخذ فالحرمة ، وأما إن كان محتاجا غاية الاحتياج فلا بأس أن يأخذ ، لكن على شرط أن لا يركن إليهم ، وليراع المصلحة والمعروف لجميع الناس. قال بعضهم : لا بأس بالأخذ من الباعة لكن بالمعروف وأن لا يركن إليهم أصلا على كل حال ، ولو أعطوه لا يميل إليهم بل ينظر بالمعروف ، والأولى أن يتق الله جهده » . (١)

١- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ١٣١ - ١٣٢.

المبحث الثاني

الاحتكار والتسعير

ينصرف مفهوم الفكر الإسلامي للاحتكار إلى حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء. (١)

بينما ينصرف مفهومه في الفكر الاقتصادي إلى انفراد فرد أومؤسسة واحدة بالعرض الكلي لسلعة (أو خدمة) ليس لها بديل (٢) . مع أن مثل هذا الوصف قد يندر في الواقع، خصوصا في المدى الطويل ، ولذلك فإن النماذج الاحتكارية تنصرف غالبا إلى انفراد مجموعة قليلة من المنتجين بالعرض الكلي (أو بالجزء الأكبر) لسلع ذات بدائل غير كاملة ، أو انفراد مجموعة قليلة من المشترين بالطلب الكلي ، واتفاق مثل هذه المجموعة على سياسة واحدة في مجالي البيع والشراء ، سيحقق في الغالب نتائج الاحتكار.

إن النظر إلى المفهومين ، يظهر تركيز الفكر الاقتصادي يشكل الاحتكار ومقدماته ، مع أن ذلك قد لا يحقق مشاكل أو نتائج غير مرغوبة دائما، حيث يلحظ التركيز على الانفراد أو التحكم في العرض (أو الطلب) ، ومع أن المنتج الرشيد اقتصاديا في الفكر الوضعي ، يتحتم عليه في ظل النزعة الفردية والحرية الاقتصادية المتفرعة عنها استخدام مثل هذا الاحتكار إن استطاع لتحقيق أرباح غير عادية ، إلا أن الواقع الاقتصادي شهد مع مثل هذه الاحتكارات وجود محتكرين تتفق مصلحتهم مع مصلحة المجتمع والمستهلكين ، مثل : رغبة المحتكر في الاستمرارية والبقاء مما يدفعه لعدم رفع السعر، أو خفض جودة المنتج ، بقصد تخفيض

١- انظر : الباجي ، المنتقى ، م ٥ ، ص ١٥ ؛ قحطان الدوري ، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ط ٢ . « ب ب ن : ب د ن ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م » ، ص ٢٢.

٢- انظر : ادوين مانسفيلد، ناريمان بيهرافيش ، علم الاقتصاد ، « عمان : مركز الكتاب الأردني ، ١٩٨٨ م » ، ص ١٦.

التكلفة ، حتى لا تمثل الأرباح العالية له عنصر جذب لمنافسين جدد أو جذب ابتكارات وبدائل جديدة ذات تكلفة وسعر أقل ، أو مخافة إثارة الرأي العام ، فتتدخل الدولة بقيود مضرة به . (١)

بينما يركز الفكر الإسلامي على الضرر الواقع على الأفراد من جراء حبس السلع ، التي لا توجد لها بدائل مناسبة نوعا وسعرا ، ولمدة معينة تجبرهم على الشراء بالأسعار المرتفعة التي ترضي المحتكر ، ويهتم بالآثار الفعلية المتحققة . (٢)

ويعتبر التسعير أحد أهم وسائل معالجة الاحتكار ، ومع تعارضه مع الحرية الاقتصادية ، إلا أنه يمثل في الاقتصاد الإسلامي ، وسيلة ملائمة لسيادة شروط المنافسة بالسوق ، وتدخلا استثنائيا يهدف إلى إعادة السوق إلى وضعه وتفاعله الطبيعي بين كافة قوى الطلب والعرض.

ويتناول هذا المبحث هاتين الأداتين من أدوات التأثير على وضع السوق ، وذلك من خلال الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول.

المطلب الأول

الاحـــتـــكـــــــار

جاءت آراء الفقهاء عن الاحتكار متفرعة من أحاديث ذم الرسول ﷺ للاحتكار وتخطئته للمحتكر. كقوله ﷺ : ﴿ لايحتكر إلا خاطىء ﴾ (٣) . ويمكن

١- انظر : ربيع محمود الروبي ، الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية ، ٩ ، « مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤١١ هـ » ، ص ص ١٨ - ١٩ .

٢- المصدر نفسه ، ص ص ١٩ - ٢٠.

٣- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ج ١١ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، ص ٤٣ ، ح ١٦٠٥ . وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، باب ما جاء في الاحتكار ، ص ص

تجميع آرائهم في الاحتكار في قضيتين رئيسيتين : الشروط الاقتصادية للاحتكار ، وتتضمن رفع السعر ، وإنقاص العرض ، وضعف مرونة الطلب ومدة الاحتكار ، ثم علاج الاحتكار بإجراءات وقائية كالنهي عن تلقي الركبان ، أو بإجراءات إلحاقية كالإجبار على البيع ، أو المصادرة التعويضية ، أو التعزير.

الفرع الأول
الشروط الاقتصادية للاحتكار (١)

اشترط الفقهاء لتحقيق الاحتكار المحرم أن يستغل المحتكر حاجة الناس للإضرار بهم ، وذلك بإنقاص العرض من سلعة (أو خدمة) ذات طلب غير مرن ، ولمدة معينة يحتاجها لرفع السعر ، ثم البيع بالسعر المرتفع الذي يطمح إليه.

أولا - إنقـاص العـرض :

لن يتمكن المحتكر من احتكاره إلا إذا بدأ بالشراء من السوق (بالسلطة أو بدفع سعر أعلى) ، ثم إنقاص العرض بمعدل ينقص عن معدل نقص الطلب، أو بإنقاصه مع ثبات الطلب ، وذلك بالتوقف الكلي أو الجزئي عن البيع لمدة معينة ، تكفي لإضرار الناس وللتمكن من رفع السعر عليهم ، ويزداد الأمر سوءً لو حصل اتفاق بين أكثر من محتكر على ممارسة نفس السياسة.

وقد ربط الفقهاء تصرفات المتعاملين بالسوق بالظروف المحيطة بالتعامل ، وبالنتائج المترتبة عليه ، فأجازوا أي تعامل يتضمن حبسا للسلعة مالم ينقص العرض بما يضر بالناس ، ومنعوا أي تعامل يتضمن حبسا للسلعة

---

٢٢٠ - ٢٢١ ؛ ص ١٢٦ من هذا البحث .

١- انظر : ربيع الروبي ، الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار.. ، ص ص ٢٧ - ٤٨.

ينقص العرض بما يضر الناس ، وإن كان ذلك من المعاملات الجائزة في الأحوال العادية الأخرى. وبالتالي فرقوا بين الحبس لإنقاص العرض وتنظيمه ، وبين حبس الاستيراد أوالإنتاج الذاتي والسحب من المعروض، وبين الشراء من السوق الصغيرة والكبيرة.

١ - التفرقة بين إنقاص العرض وتنظيمه :

أجاز الفقهاء في ذلك العصر - وغيره - حبس السلعة وقت الرخص والسعة ، وذلك لتنظيم عرضها فيما بعد ، لعدم إضرار ذلك بأهل البلد ، ومنعوا في المقابل الحبس في الغلاء والشدة لرفع السعر وإنزال الضرر بأهل البلد.

فالمحتكر عند الأوزاعي هو من يتردد إلى السوق لشراء الطعام الذي يحتاجه الناس ليحتكره. (١)

ومالك عندما سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء ؟ قال : ما علمت فيه بنهي ، ولا أعلم به بأسا ، وأيضا عندما سئل عمن يبتاع الطعام فيحب غلاءه ؟ قال : ما من أحد يبتاع طعاما أو غيره إلا ويحب غلاءه ، فمالك لا يرى المنع في حالة الكثرة والسعة ، بل قال : ومما يعيبه من مضى ويرونه ظلما منع التجر إذا لم يكن مضرا بالناس ولا بأسواقهم ، أما في وقت الضرورة والضيق فذهب إلى منع الاحتكار ، وفي رواية أخرى عنه منع احتكار الطعام في كل وقت ، ومنع احتكار غيره في وقت الضرورة فقط. (٢)

ولمالك وأبي يوسف نصان عامان يفيدان في هذا الشرط - والشروط الأخرى - يربطان فيه منع الاحتكار ، بالإضرار بالعامة أو بالسوق وعدم منعه عند عدم الإضرار. (٣)

١- انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٢٢.

٢- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ٣، ص ٢٩٠ ؛ الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٦.

٣- انظر : المصدرين نفسهما ، المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ٤٩١.

وقد ربط الحنفية كراهة الاحتكار بإضرار أهل البلد (١). وكذلك الشافعية والحنابلة على عدم المنع من الشراء وقت الرخص بمالا يضيق على أحد (٢) . وقد نص يحيى بن عمر عندما سئل عن الرجل ليس يعرف ببيع القمح ولا بالاحتكار ، وإنما يشتري لقوته سنة ، فأراد أن يشتري قوت سنة في الغلاء، أترى أن يمكن من ذلك ؟ فقال : لا يمكن من ذلك. (٣)

والتاجر بشرائه السلعة وتخزينها وقت الرخص ، لتنظيم عرضها وانسيابها في السوق طوال العام يقدم خدمات مهمة ؛ لنفسه وللمستهلك وللمنتج ، فهو سيحصل على ربح مقابل قيامه بالتخزين والحفظ - بالتجفيف أو التمليح أوالتبريد أو غير ذلك من أساليب - مع تحمل مخاطر التلف وتقلب الأسعار ، ويتزايد ذلك الربح كلما طالت الفترة بين بداية المحصول ونهايته.

وهو سيفيد المستهلك من حيث تقديم التاجر لخدمة المنفعة الزمانية لسلعته ، وإتاحة الفرصة أمامه لشرائها على مدار العام ، فالتاجر هنا ينقل عرض السلعة من زمن تنخفض فيها منفعتها الحدية (لتوافرها بالسوق) ، إلى زمن ترتفع فيها منفعتها الحدية (لندرتها بالسوق) ، وهذا مما يزيد من المنفعة الكلية للسلعة طوال العام . وتنظيم التجار لمثل هذا العرض سيحمي المستهلك من استغلال المحتكر ومن المزيد من ارتفاع السعر.

وسيفيد التاجر المنتج أيضا بشرائه لإنتاجه دون تعرضه لاحتمال تلف المنتج ، ولتحمل تكاليف الحفظ والتخزين ، وبإتاحة الفرصة أمامه للحصول على الموارد المالية اللازمة له للإنفاق على أسرته وعلى الإنتاج اللاحق ، وتتضح استفادة المنتجين من خدمة تنظيم التجار للعرض أكثر بالنسبة للمنتجين في القطاع الزراعي.

١- انظر : المصدر نفسه .

٢- انظر : الشيرازي ، المهذب ، م ١٣، ص ٤٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ٣٠٦.

٣- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٥.

٢ - التفرقة بين حبس الإنتاج الذاتي أو الاستيراد والسحب من المعروض :

ذهب جمهور مفكري ذلك العصر إلى عدم اعتبار المستورد - الجالب - محتكرا ، ولو لم يبع لعدم اقتناعه بالسعر. فالأوزاعي ينص على أن الجالب ليس بمحتكر (١) ، وأبوحنيفة كذلك ، لتعلق حق العامة بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها (٢) ، ومالك نص على عدم منع المستورد من الاحتكار ، وقال : يبيع هذا متى شاء ويمسك إذا شاء بالمدينة وغيرها (٣) ، وهو رأي أحمد والشافعية (٤) ، وربط الشيباني عدم المنع ببعد بلد الاستيراد ، مما لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر.

والمستورد لن يتسبب غالبا في حدوث أزمة بالسوق لأنه إن لم يزد المعروض فلن يسحب أو ينقص منه ، حتى لو حبس ما استورده ، ومن ناحية أخرى فلن يزاحم المشترين في الطلب على السلعة ، وهذا سبب التفرقة بين المشتري الساحب من المعروض حيث اعتبر محتكرا ، والمستورد غير الساحب من المعروض فلم يعتبر محتكرا. كما أن ما يفهم من مناقشة قضية الجلب أن الجالبين هم تجار متنقلون من منطقة لأخرى لبيع ما لديهم من سلع ثم يعودون لبلادهم ، وبذلك فلا يتصور منهم التنقل بقصد حبس السلع بل تنقلهم إنما هو لتصريفها ، ولكن لو فوجئوا بسعر غير مجز فلهم حق الامتناع عن البيع والبحث عن سوق أخرى ، كما أنهم لن يتسببوا في اختلال أوضاع السوق ، وإعطاؤهم حرية قبول السعر أو رفضه يشجع حرية التجارة وانسياب السلع ، أما إجبارهم على البيع بمالا يرتضون من سعر فقد يسهم في إنزال الخسارة المادية بهم ، مما يعمل على توقف نشاطهم التجاري ، وفي هذا حد لانسياب السلع بين الأسواق .

ولكن قد يثور تساؤل عن الموقف بالنسبة للاستيراد في المدن

١- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ٣٠٦ .

٢- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ٤٩٢.

٣- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٦.

٤- انظر: الشيرازي: المهذب، م ١٣، ص ٤٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ٣٠٦ .

التجارية التي لا تنتج سلعا وإنما تنتج خدمات في الغالب ، كمكة قديما وكأكثر الموانىء حاليا، التي تعتمد في استهلاكها السلعي كلية على الاستيراد ؟

بل يثور تسؤال آخر أكثر إلحاحا عن الموقف بالنسبة للاستيراد في العصر الحاضر حيث أن غالب التجار ، وخصوصا في الدول الإسلامية والنامية - في سوق البلد والقانطين بها - إنما تقوم تجارتهم على الاستيراد من خارج البلد بشكل منتظم والبيع داخل البلد ؟

فلو أخذنا بعدم اعتبار الجالب محتكرا لهدمت فكرة الاحتكار المحرم من أصلها ولوقع الناس في الضرر ، ولضاقوا بارتفاع الأسعار ، ولكن نستحضر هنا رأي أبي يوسف في كراهة احتكار المستورد (١) ، ورأي محمد بن الحسن في أن كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به (٢) ، ورأي مالك في منع كل احتكار يضر بالسوق. (٣)

وكذلك ذهب جمهور المفكرين آنذاك إلى عدم اعتبار حابس غلة ضيعته محتكرا (٤) ، وقد نص مالك على عدم منع محتكر إنتاجه الزراعي ، وأن له أن يبيع متى شاء ويمسك إذا شاء بالمدينة وغيرها. (٥)

وهنا يثور أيضا تساؤل عن الموقف من المشاريع الضخمة التي قد تكون غلة أحدها تمثل الجزء الكلي - أو الأكبر - من عرض السوق ، فقد تهدم فكرة الاحتكار المحرم لو ترك المجال لأصحاب مثل هذه المشروعات لاحتكار مايشاءون ، وفي أي وقت يرغبون !

وفي الرد على مثل هذا التساؤل ينبغي مراعاة أن حجم المشروعات

١- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ٤٩٢.

٢- انظر : المصدر نفسه .

٣- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١، ص ٢٩٠.

٤- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٦ ؛ الشيرازي ، المهذب ، م ١٣، ص ٤٤ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ٤٩٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ٣٠٦.

٥- الباجي ، المنتقى ، ج ٥، ص ١٦.

في ذلك العصر كان صغيرا ، لا يتصور معه المقدرة على التأثير على العرض الكلي للسوق ، كما أن حابس غلته لن يتسبب في نشوء الأزمة كالمحتكر الساحب من المعروض بالسوق ، ويغلب عليه أنه سيحبس في وقت توافر الغلة وانخفاض الثمن ، ويقاس تصرفه على شراء التجار المنظمين للعرض، ولذلك ينبغي أيضا ربط الأمر هنا بحدوث الضرر، فلا بأس بمثل هذا التصرف إن لم يتحقق الضرر ، أما إن تحقق الضرر فعلى الكل المساهمة في علاجه وإخراج ما يزيد عن الاستهلاك الشخصي للسوق. (١)

٣ - التفرقة بين السوق الصغيرة والسوق الكبيرة :

فرق الحنفية (أبو حنيفة وأصحابه) بين الاحتكار في البلد الصغير فلم يجيزوه للضرر المتحقق على أهله ، والاحتكار في البلد الكبير فلا بأس به إن لم يضر بأهله (٢) ، ووافقهم أحمد حيث نص على أن الاحتكار إنما هو في مثل مكة والمدينة والثغور. (٣)

ولكن ماهو الموقف الآن من المؤسسات الاحتكارية العملاقة التي تستطيع أن تجمع بإمكانياتها الضخمة ، كل المعروض من السوق مهما كانت كبيرة ثم تتحكم في عرضه وسعره ؟

مرة أخرى يربط الأمر بتحقق الضرر ، فإن تحقق منع المحتكر ، وإلا فلا بأس ، دون اعتبار كبير بمثل هذه التفرقة بين سوق البلد الصغيرة وسوق البلد الكبيرة.

وقد ربط فكر ذلك العصر قضية الإخلاء السوقي أيضا بالضرر ، وتتمثل تلك القضية في إخلاء أهل صناعة أو صنف معين السوق لرجل ، هلك ماله ، أو يريد الزواج ، مساعدة له يوما أو يومين ، وتنازلا منهم عن الربح في هذه المدة لهذا الرجل حتى يكون رأسمال يسد به حاجته.

١- انظر : ص ص ١٤٦ - ١٤٨ من هذا البحث.

٢- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٨، ص ٤٩١.

٣- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ٣٠٦.

حيث يروي الجاحظ عن أبي عباد ثابت بن يحيى البغدادي - كاتب المأمون - قوله : « وإنه ليبلغني أن رجلا من القصابين يكون في سوقه فيتلف مافي يديه فيخلي له القصابون سوقهم يوما، ويجعلون له أرباحهم فيكون بربحها مفردا ، وبالبيع مفردا ، فيسدون بذلك خلقه ، ويجبرون كسره » . (١)

وقد ربط يحيى بن عمر هذا الإخلاء بلحاق الضرر بالعامة ، أو بباقي التجار ، يقول : « وإذا أخلى أهل السوق السوق لهذا الرجل كما ذكرت ، وكان مضرة على العامة نهوا عن ذلك ، وإن لم ينقص من السعر شيئا وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فذلك لهم » (٢) ، فيكون النهي عن ذلك الإخلاء عند لحاق العامة الضرر من ذلك ، ويتمثل الضرر هنا ؛ إما في رفع السعر على العامة ، أو في نقص المعروض المتاح لديه عن مقابلة كافة طلبات العامة ، أما الإباحة فتكون عند عدم لحاق العامة ضررا من ذلك التصرف ، أما الشرط الثاني المذكور في النص وهو عدم إنقاص السعر ، فمع أهميته للمستهلكين ، إلا أن ضرره على باقي التجار معتبر ، فينهى عن الإخلاء عند حدوث ذلك.

وعموما فقضية الإخلاء ، تمثل خلقا رفيعا وقيمة عليا من أخلاقيات وقيم السوق الإسلامية ، وذلك بعد ضبطها بعدم ضرر العامة أو باقي التجار، بل إن ذلك يمثل حافزا تشجيعيا مهما لروح المغامرة التنظيمية. كما يظهر أن قضية الإخلاء كانت مطبقة في السوق الإسلامية آنذاك.

ثانيا - ضعف مرونة الطلب :

ما لم تكن السلعة موضع الاحتكار ذات طلب غير مرن فلن يستفيد المحتكرمن إنقاص العرض ، مهما طالت مدة حبسه ، ولن يتمكن من الحصول على السعر الذي يرضي هدفه ، وكلما كانت السلعة ضعيفة المرونة أدى

١- انظر : عمرو بن بحر الجاحظ ، رسائل الجاحظ ، رسالة في ذم أخلاق الكتاب ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، « القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥م » ، ج ٢ ، ص ص ٢٠٠ - ٢٠١.

٢- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ٧١ - ٧٢.

النقص البسيط في المعروض منها إلى ارتفاع كبير في ثمنها ، ويزداد هذا الارتفاع على السلع ذات الطلب عديم المرونة ، وقد يقترب من هذه الحقيقة تركيز بعض مفكرى ذلك العصر على احتكار القوت أو الطعام لأنها من السلع الضرورية التي لا غنى للناس عنها، وبدائلها ناقصة أو ذات أثمان لا تناسب الكثير من المستهلكين ، ومن ثم يتجلى فيها بصورة أوضح حدوث الضائقة ويتحقق فيها وقوع الضرر على العامة.

وممن قصر جريان الاحتكار على قوت الآدمي فقط أحمد وقد نص عندما سئل عن أي شيء الاحتكار ؟ فقال : إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره (١). أما أبوحنيفة ومحمد وأبوثور والشافعي فعدوا جريان الاحتكار مع قوت الآدمي إلى قوت البهائم أيضا (٢) . أما أبو يوسف ومالك (٣) فقد ذهبا إلى جريان الاحتكار في كل ما يتضرر الناس بحبسه ، وقد نص أبو يوسف على أن « كل ما أضر العامة حبسه فهو احتكار » (٤) ، ونص مالك على أن « الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق ، والسمن والعسل والعصفر وكل شيء، يمنع من احتكاره ، كما يمنع من الحب ، فإن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس » (٥) ، ومما يعضد هذا الرأي ؛ الأحاديث المطلقة الواردة في النهي عن الاحتكار ، كقوله ﷺ : ﴿ من احتكر فهو خاطىء ﴾ ، (٦) وأن الضرر الذي يعتبر علة تحريم الاحتكار كما يقع في الطعام يقع في

١- انظر: ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ٣٠٦.

٢- انظر : المرغيناني والكرلاني ، الهداية والكفاية ، م ٨ ، ص ٤٩١ ؛ الشيرازي ، المهذب ، م ١٣، ص ٤٤ - ٤٩.

٣- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ٣ ، ص ٢٩٠ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ٤٩١.

٤- انظر : المصدر نفسه .

٥- مالك ، المدونة الكبرى ، م ٣ ، ص ٢٩٠.

٦- رواه مسلم في صحيحه ، ج ١١ ، ص ٤٣ ، ح ١٦٠٥ ؛ والترمذي في سننه ، ج ٢ ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في الاحتكار ، ص ٣٩٦ ، ح ١٢٨٥. وقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجة والحاكم وإسحاق بن راهوية والدارمي وأبو يعلى والعقيلي في الضعفاء : ﴿ الجالب مرزوق

غيره من السلع التي يحتاجها الناس ، كما أن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول. (١)

ويسند التحليل الاقتصادي أيضا هذا الرأي الأخير ، فرغم أن الطعام يعتبر سلعة ضرورية إلا أن ذلك لا يقتضي أن تكون كل أنواعه ذات طلب ضعيف المرونة ، فحبس أنواع من الخبز أو اللحوم لن يضر إلا المحتكر ، وذلك لأن الطلب عليها مرن ، وسيؤدي ارتفاع سعرها قليلا إلى نقص كبير في الكمية المطلوبة منها مما يقلل من حصيلة بيع المحتكر ، وفي المقابل توجد سلع أخرى ليست طعاما قد تتوقف عليها حياة الفرد بل الأمة ، مثل الأدوية ، أو الأسلحة اللازمة لصد عدو على أبواب الدولة ، فهل نقبل الاحتكار هنا ، ونرفضه في بعض أنواع الخبز واللحوم.

كما أن الحياة تغيرت كثيرا عن وقت إصدار العلماء والفقهاء لآرائهم ، فقد كانت الضروريات آنذاك - التي لا غنى للفرد عنها - تتمثل في عدد محدود من الأطعمة ، وما عداه فيمكن التلاؤم مع وجوده أو عدمه ، أما

والمحتكرملعون ﴾ ، وقد ضعف الحافظ إسناده : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٣ ، كتاب البيوع ، باب البيوع المنهي عنها ، ص ١١ ، ح ١١٥٦ ، وقوله ﷺ فيما رواه أحمد والحاكم : ﴿ من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء ﴾ ، وقوله ﷺ فيما رواه أحمد والحاكم والطبراني في الكبير والأوسط : ﴿ من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ﴾ : انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، باب ما جاء في الاحتكار ، ص ص ٢٢٠ - ٢٢١. وقد ذكر في أسناد الأول أبو معشر ، وهو ضعيف وقد وثق ، وأن في إسناد الثاني زيد بن مرة ، قال في مجمع الزوائد : لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١- انظر للتفصيل : المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ٢٢١ ؛ عبدالله الثمالي : «الحرية الاقتصادية .. » ، ص ص ٤١٦ - ٦١٥ ؛ قحطان الدوري ، الاحتكار.. ، ص ص ٢٤ - ٣٤ ؛ أحمد يوسف الدريويش ، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١. « الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م » ، ص ص ٣٣٦ - ٣٤٣.

في العصر الحاضر فمع اتساع نطاق التخصص وتقسيم العمل ازداد اعتماد الأفراد على غيرهم في إشباع ضرورياتهم وحاجياتهم ، بل تحول العديد من الكماليات إلى مرتبة الضروريات أو الحاجيات ، وأصبح حبسها مما يوقع الناس في الضيق والضرر، بل نجد مع ازدياد التخصص وتقسيم العمل اعتماد صنع الطعام على العديد من السلع الأخرى ، التي لا تعد طعاما ، كالأسمدة والآلات الزراعية وغيرها من المواد الخام والسلع الوسيطة التي تدخل في صناعة الطعام ، وقصر الاحتكار على الطعام لا يشمل مستلزمات إنتاجه ، ومن ثم سيتحقق الضيق والضرر للناس من احتكار ذلك، وهو المنهي عنه شرعا.

لذلك كله يترجح ربط ما يجري فيه الاحتكار بتحقق الضرر لعامة الناس ، سواءً كان طعاما أو غيره من السلع التي يحتاجها الناس ويتضررون بغيابها وحبسها عنهم. (١)

ثالثاً - مـدة الاحتكـــــار :

اشترط الحنفية مدة معينة حتى يتحقق حكم الاحتكار بعدها، وفي رواية عن أبي يوسف أنها أكثر السنة ، فإن حبسه شهرا أو أكثر فإثمه على قدر ما يحبسه (٢) ، وقد نصوا على أن تحديد المدة إنما هو للمعاقبة في الدنيا ، وإلا فالمحتكر آثم وإن قلت المدة عن ذلك. (٣)

ومن المنظور الاقتصادي فإن إنقاص العرض لسلعة ذات طلب ضعيف المرونة لن يؤتي ثماره ، ولن يمكن المحتكر من رفع السعر كما يهدف ، إلا بعد مرور فترة زمنية معينة ، والعرض والطلب يعتبر كلا منهما تيارا متدفقا من الإنفاق ، في حالة الطلب ، أو من السلع والخدمات ، في حالة العرض ، ولا بد من مرور فترة كافية يقل فيها تيار العرض بينما يستمر تيار الطلب

١- انظر : ربيع الروبي ، الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار.. ، ص ص ٤٣ - ٤٨.

٢- أحمد الشلبي ، حاشية الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي ، ط ١. « بيروت : دار المعرفة ، ب ت » ، ج ٦، ص ٢٨ .

٣- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ٤٩٢.

ثابتا ، حتى تحدث الضائقة ويتضرر الناس.

وهذه المدة اللازمة لحدوث الضرر تختلف من سلعة لأخرى ، ومن ظرف اقتصادي لآخر ، فهي قد تقصر لبعض دقائق في حالة الأدوية ، وتمتد لبضع ساعات بالنسبة للأغذية ، ومدة أطول قد تصل إلى سنة بالنسبة للملابس ، ولكن قد تكون الحاجة إلى الملابس أكثر أهمية من الطعام لمن احترقت ملابسه ، وليس عنده مخزون آخر منها. (١)

إن المحتكر وقد قام بجمع السلعة من السوق وتخزينها، مع احتمال تلف جزء منها ، وتعطيل رأسماله المدفوع فيها عن الاستثمار والتشغيل في فروع أخرى ، وحبسها مدة معينة تحقق نقصا في المعروض وضررا بالناس ، لا يتوقع منه أن يبيعها بتلك التكلفة مع الربح العادي المستحق للمنظم في الأحوال العادية ، بل سيرفع السعر لأكثر من ذلك ، وبما يعوض جشعه واستغلاله ، وهو هنا يختلف عن التاجر غير المحتكر الذي يخزن السلعة بقصد توفيرها للمستهلك على مدار العام ، فالأخير لن يمتنع عن بيع ما عنده لمن يطلبه في أي وقت ، كما أن ارتفاع السعر في حالة غير المحتكر سيكون تدريجيا ومتوقعا من المستهلك بمالا يوقعه في ضرر ، بينما يضع المحتكر المستهلك أمام زيادة كبيرة ورفع مفاجيء للسعر ، أو بمعنى أوسع سيوقعه في الضرر المادي بسبب الارتفاع الكبير المفاجيء في الثمن ، والضرر النفسي نتيجة مشقة البحث عن السلعة والإحساس بجشع وظلم المحتكر. (٢)

الفرع الثاني
عـــلاج الاحـتـكـــــار

نظرا لما يصاحب الاحتكار من تضييق على الناس ، وإلحاق الضرر

١- انظر : ربيع الروبي ، الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار.. ، ص ص ٤١ - ٤٣.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ٢٨ - ٣٠.

بهم ، وتعطيل سيادة المنافسة بالسوق ، فقد منعه جمهور مفكري ذلك العصر وغيرهم ، مستندين لأحاديث ذمه والنهي عنه (١) ، وتؤيد الأضرار الاقتصادية للاحتكار ذلك المنع ، مثل احتمال انخفاض مستوى الإنتاج والتشغيل ، وتحقيق المحتكر لأرباح مبالغ فيها ، وفقدان جهاز الأسعار دوره في تخصيص موارد المجتمع وفقا لندرتها النسبية ولاحتياجات المستهلكين ، وإهدار موارد المجتمع ، وانتفاء دوافع والابتكار لدى المحتكر ، وغير ذلك. (٢)

وقد حرصت التشريعات الإسلامية على تقديم إجراءات وقائية تساعد على منع حدوث الاحتكار ، وسار الفكر العباسي في إطار ذلك ، وفي مقدمة تلك الإجراءات ، العمل بالنهي النبوي عن تلقي الركبان ، وعن بيع الحاضر للبادي ، ثم أدلى ذلك الفكر أيضا بدلوه فيما لو فشلت مثل هذه الإجراءات الوقائية في عدم تحقق الاحتكار ، فقدم عددا من الوسائل المتدرجة لإنهاء مثل ذلك.

أولا - الاجراءات الوقائية :

يعتبر اشتراط التلاقي الطبيعي بين قوى الطلب والعرض في السوق بالإضافة إلى الحرص على توافر أسس الحرية الاقتصادية ، كحرية العمل والتعاقد والتملك وتشجيع الاستيراد ، وتوافر باقي شروط المنافسة من أهم العوامل التي تحد من ظهور الاحتكار ، بالإضافة إلى تخطئة المحتكر وترهيبه ، كما قال ﷺ : ﴿ من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس ﴾ (٣) .

كما تعتبر آراء ذلك الفكر في مجال تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي المنهي عنهما في قوله ﷺ : ﴿ لا تلقوا الركبان ، و لا يبع

١- راجع : ص ١٢٦ من هذا البحث.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ٢٣ - ٢٥.

٣- رواه ابن ماجة ، وفي إسناده الهيثم بن رافع ، قال أبو داود : روى حديثا منكرا . وقال الذهبي : هو الذي خرجه ابن ماجة ، يعني هذا ، وفي إسناده أبو يحيى المكي ، وهو مجهول . انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار .. ، ج ٥ ، ص ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

حاضر لباد ﴾ ، (١) تحقيقا وإعمالا لذلك التلاقي ، ولتوافر شروط أخرى من شروط المنافسة ، وسنمثل لذلك بشروطهم حول تلقي الجلب (الركبان) ، حيث منع جمهور مفكري ذلك العصر تلقي الركبان (٢) ، استنادا إلى نهيه ﷺ عن ذلك ، واشترطوا لتحقيق ذلك عددا من الشروط منها :

١ - تلاقي قوى العرض والطلب خارج السوق :

اشترط الليث بن سعد وإسحاق، ومالك وأصحابه (٣) ، أن يتم التلاقي خارج السوق ، ويعتبر اشتراطهم الأقرب إلى سيادة وإعمال المنافسة بالسوق ، ويعتبر مالك وأصحابه من أحرص من نص على ضرورة التلاقي في نطاق السوق.

يقول يحيى بن عمر : « أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في داره ، وأرى أن ينقله إلى السوق بين المسلمين.. ويمنع الحناطون أن يشتروا في الدور إذا كان السعر غاليا مضرا بالأسواق ، وإذا كان السعر رخيصا ولا يضر بالسوق خُلي بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا في الفنادق وفي الدور وحيث ما أحبوا » (٤) ، فالمناط في ذلك هو حدوث الضرر فإن حدث كان لزوم التلاقي في نطاق السوق ، وإلا فللمتعاملين الحرية في التلاقي في السوق أو خارجه ، كما أن ابن حبيب ممن أيد

١- صحيح البخاري ، م ٤ ، كتاب البيوع ، أبواب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ ومن كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ، ولا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ، والنهي عن تلقي الركبان ، ص ص ٣٧٠ - ٣٧٣ ، ح ح ٢١٥٨ - ٢١٦٥ ؛ وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، ص ٦٤ ؛ باب النهي عن تلقي الركبان ، ص ١٦٦.

٢- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ؛ الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٠١ ؛ الشيرازي ، المهذب ، م ١٣، ص ٢٣ ؛ المرغيناني ، الهداية م ٦، ص ١٠٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ٣٠٤.

٣- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٠١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٣ ، ص ٣٠٥ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٦٧.

٤- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ١١٥ - ١١٦.

ذلك ، وظاهر قوله حتى لو لم يكن هناك غلاء ، وذلك لأن البيع خارج نطاق السوق مظنة لرفع سعره على المتعاملين بالسوق. (١)

كما يؤكد يحيى بن عمر على ذلك التلاقي في حالة التجار البدو ، حيث يقول : « وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين ، وأنزلوه في الفنادق والدور ، فأرى على صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعوه إلا في أسواق المسلمين ، حيث يدركه الضعيف والقوي والشيخ والكبير والعجوز ، فإن قال البدوي : تدخل علي مضرة ممن يشتري مني بنصف دينار أو ثلث دينار ، فمتى أرجع إلى بلدي ، وأنا ما أقدر أقعد أكثر من يوم أو يومين ، وما معي إلا زاد يوم أو يومين ؟ يقال له : حط من السعر نصف الثمن أو الثمن فتخفف على نفسك وترجع سريعا إلى بيتك ، وأما ماذكرت من المقام والمضرة ، فأنت تريد بيع نافق الثمن وتريد أن ترجع إلى بلدك سريعا ، فلا تمكن من ذلك لأن ذلك ضرر على المسلمين ، أو تصبر فتبيع في السوق بنافق الثمن فلا مضرة على المسلمين » (٢) ، ويتضمن النص تقديما للمصلحة العامة على الخاصة ، وهو ما حرص عليه الشارع الحكيم ، من النظر إلى مصلحة الناس ، وهو هنا يقتضي النظر للجماعة على الواحد ، لا للواحد على الجماعة (٣) . واشتراط التلاقي في السوق ، وخصوصا عند توقع الضرر هو مالم ينظر إليه الاقتصاد الوضعي حتى الآن. (٤)

١- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٨.

٢- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ١١٤ - ١١٥.

٣- انظر : يحيى بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم ، « القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م » ، ج ١٠ ، ص ١٦٣ .

٤- انظر : رفعت السيد العوضي ، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، سلسلة دعوة الحق ، ٤٠ ، « مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، رجب ١٤٠٥ هـ / إبريل ١٩٨٥ م » ، ص ص ٣٨ - ٣٩.

٢ - إنقاص العرض أو رفع سعر البيع أو كليهما :

وقد اشترطه الأوزاعي والحنفية ومالك (١) لمنع التلقي واعتبروه مقصد النهي الشرعي.

٣ - خفض سعر الشراء :

وذلك بإشعار السمسار للجالب بانخفاض الأسعار في السوق ، أو بعدم أهمية السلع المستوردة ، أي كبر مرونة الطلب عليها ، فيشتريها منه بسعر منخفض ، ثم يبيع تلك السلع بسعر مرتفع بالسوق مما يمثل غررا أو غبنا للمستورد. وقد اشترط هذا الشرط الحنفية والشافعي وأحمد (٢) لمنع التلقي واعتبروه مقصد النهي الشرعي ، ومراعاة لمصلحة المستورد أعطاه الشافعي وأحمد الخيار إن ورد بالسوق وأحس بالغبن ، وفي رواية أخرى ذهب أحمد إلى فساد البيع (٣) ، يقول الشافعي بعد أن أورد حديث : ﴿ لا تلقوا السلع ﴾ : « وبهذا نأخذ إن كان ثابتا ، ففي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار ، لأن تلقيها حين يشترى من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرور له يوجد النقص من الثمن ، فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ، ولا خيار للمتلقي لأنه هو الغار لا المغرور ». (٤)

وأجاز مالك وابن القاسم البيع عن طريق التلقي إن وقع ، ولكن على أن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة ، التي من شأنها أن

١- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٦، ص ١٠٧ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٦٧.

٢- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٣، ص ٩٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٦، ص ١٠٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

٣- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٣، ص ٩٢ - ٩٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

٤- الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٩٣.

يكون ذلك سوقها (١) . وقال الليث بن سعد : تباع في السوق. (٢)

ثانياً - الإجـــراءات العلاجيـــة :

لو لم تفد الإجراءات الوقائية ، ووقع السلوك الاحتكاري من البعض، فهناك عدد من الوسائل التي تتخذ لإنهاء مثل هذا السلوك :

١ - الإجبار على البيع :

يقوم ولي الأمر بنهي المحتكر عن سلوكه الاحتكاري ، وأمره ببيع المال المحتكر لديه ، وهذا ما قال به الجمهور (٣) : أبو حنيفة وصاحباه ومالك والحنابلة ونص مالك - مع أن له رواية أخرى توقف فيها - على ذلك بقوله : « إذا كان في البلد طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء ، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع ». (٤)

والمحتكر إزاء مثل هذا الإجبار قد يستجيب للأمر فينزل السلعة للسوق ويبيعها بثمن المثل ، وقد لا يستجيب للأمر ، بل يصر على حبس السلعة مع شدة حاجة الناس إليها ، فيواجه بالوسيلة التالية (المصادرة التعويضية)

٢ - المصادرة التعويضية :

وترد هذه المصادرة التعويضية عند امتناع المحتكر عن بيع مالديه ، مع شدة حاجة الناس إليه ، كطعام أو سلاح أو دواء ، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وهذا ماقال به الجمهور أيضا : أبو حنيفة وصاحباه - ولأبي حنيفة رواية أخرى بعدم المصادرة دون صاحبيه - ومالك

١- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢، ص ١٦٦ ؛ ابن قدامة ، المغني، م ٤ ، ص ٣٠٥.

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ٣٠٥.

٣- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ٤٩٢ ؛ منصور يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت » ، ج ٢ ، ص ١٥٩.

٤- الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٧.

وأصحابه والحنابلة ، وقد نص ابن حبيب على أن المحتكر إن أبى البيع بأمر الإمام ، فيخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن ، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره. وكذلك يحيى بن عمر إذا حدث احتكار للطعام بما يضر بالسوق قال : « أرى أن يباع عليهم ، فيكون لهم رأس أموالهم والربح يؤخذ منهم يتصدق به أدبا لهم ، وينهوا عن ذلك ». (١)

٣ - التسعير :

ويرد تطبيقه عند عدم استجابة المحتكر للبيع إلا بسعر احتكاري مرتفع (٢) ، وسيكون التسعير موضع تفصيل بعد قليل.

٤ - التعزير :

ويرد هذا التعزير عند تكرار المحتكر لسلوكه الاحتكاري مرة ثانية ، فذكر الحنفية أن لولي الأمر وعظه وزجره ثم حبسه وتعزيره (٣) ، ونص يحيى بن عمر على أنهم : « إن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم » (٤) . وهذا إدراك منهم لخطورة الاحتكار وعظم ضرره الاقتصادي والفردي.

١- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٣.

٢- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ٤٩٢ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٥٩.

٣- انظر : المرغيناني والكرلاني ، الهداية والكفاية ، م ٨ ، ص ٤٩٢.

٤- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٣. وقد ذكر ابن حبيب أن من يكرر تلقي الجلب يعاقبه الإمام بما يراه من سجن أو ضرب أو إخراج من السوق. انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٠٣.

المطلب الثاني

التسعير

يعتبر منع التسعير عند التفاعل الطبيعي بين قوى الطلب والعرض داخل السوق ، أصلا من أصول الحرية الاقتصادية في الإقتصاد الإسلامي ، ويتفرع هذا الأصل من امتناعه ﷺ عن التسعير عندما طلب منه ذلك لغلاء السعر ، وقوله : ﴿ إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عزوجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال ﴾ (١) . وقد استمر ذلك الأصل مسيطرا على الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ، مع ورود آراء أخرى تمثل استثناءً على هذا الأصل ، تبيح التسعير عند ارتفاع السعر أو انخفاضه ، مع إشارته إلى وسائل أخرى مساعدة لعلاج غلاء الأسعار.

الفرع الأول
تعزيز حرية السوق بمنع التسعير

تربط التشريعات الاقتصادية الإسلامية بين الإيمان وتقوى الله واتباع أحكام الشرع والبركة وسعة الرزق ، ومع حصول البركة وسعة الرزق لكافة أفراد المجتمع لا يتصور وجود تلاعب سعري من التجار يستلزم التسعير.

وهذه العلاقة أكدها يحيى بن عمر ونص عليها ، بما يمكن اعتباره

١- رواه الخمسة إلا النسائي ، وإسناده على شرط مسلم ، وقد صححه ابن حبان والترمذي . صحيح الترمذي ، ج ٢ ، كتاب البيوع ، ص ٣٨٨ ، ح ١٣٢٨ ؛ سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ، ص ص ٧٤١ - ٧٤٢ ، ح ح ٢٢٠٠ - ٢٢٠١ ؛ ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٣ ، كتاب البيوع ، باب البيوع المنهي عنها ، ص ١٤ ، ح ١١٥٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار.. ، ج ٥ ، باب النهي عن التسعير ، ص ٢١٩.

مدخلا اقتصاديا أخلاقيا للاستغناء عن التسعير ، وذلك عندما سئل عن موضوع التسعير على تجار السوق لدفع الضرر والهلاك عن العامة ، فقال : « الواجب على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة واتباع أوامر نبينا ﷺ فإذا هم فعلوا ذلك ووقفوا إليه جاءهم من ربهم الكريم كل ما يحبون. وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره وتقدست أسماؤه في محكم كتابه، إذ يقول تبارك وتعالى : ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون**﴾ (١) ، وقال جل ذكره : ﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم**﴾ (٢) ، يريد - والله أعلم - لو أنهم عملوا بما أنزل في التوراة والإنجيل وهذا القرآن لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، يعني - والله أعلم - لأسبغ عليهم الدنيا إسباغا » (٣) ، ثم عقب بإيراد أحاديث منع التسعير. (٤)

ولهذا - وغيره - ذهب جمهور مفكري ذلك العصر ، ومنهم (٥) : أبوحنيفة وصاحباه ومالك - في رواية - والشافعي وأحمد وغيرهم إلى منع التسعير ، فمالك عندما سئل عن صاحب السوق حينما يسعر على أهل السوق ويقول لهم : إما بعتم بكذا وكذا بأسعار يسميها لهم وإما خرجتم من السوق ، قال : لا خير في هذا (٦) ، ومنع أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه (٧) ، وقال : لا يسعر على أحد من أهل السوق فإن ذلك ظلم (٨) ،

١- سورة الأعراف : آية ٩٦.

٢- سورة المائدة : آية ٦٦.

٣- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ٤٠ - ٤١ .

٤- المصدر نفسه ، ص ص ٤٢ - ٤٤.

٥- انظر : أبوبكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢. « بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م » ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ؛ يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٤٤ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ؛ الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٨ ؛ مختصر المزني ، ص ٩٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٠٣.

٦- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ١٠٣ - ١٠٤.

وأيد ذلك يحيى بن عمر بقوله : « هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي ، لا يسعر على أحد » (١) . وأبو يوسف يقول : « والرخص والغلاء بيدالله ، ولا يقومان بأمر واحد ، وكذلك وظيفة الدراهم ، مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول ، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه ، إنما هو أمر من السماء لا يدري كيف هو ؟ ولا الرخص من كثرة الطعام ، ولا غلاؤه من قلته ، ولكن ذلك أمر الله وقضاؤه ، وقد يكون الطعام كثيرا غاليا ، ويكون قليلا رخيصا » (٢) ، فهو يربط تغير الأسعار بيدالله تعالى ، وقد استند في ذلك لامتناعه ﷺ عن التسعير (٣) ، وهذا في جانب المجدد الأصلي الحقيقي للسعر ، أما في جانب المحددات الظاهرية السببية فنجد رفضه لربط السعر بجانب العرض فقط على أساس استقرائه للواقع ، ولم يتعرض لجانب الطلب ، وإلا لكان مؤسس نظرية تحديد الأسعار ، مع الاعتقاد بوعيه بالعوامل الأخرى المحددة للسعر غير العرض ، ولكن تعرضه لذلك عرضا وهو يبحث في عدالة الضريبة الخراجية ، لم يجعله يستطرد ، كما ينبغي أن يراعي عدم تلقيه توجيهات اقتصادية معينة من مصادر علمية . (٤)

وروى الشافعي أيضا حادثة عمر مع حاطب بن أبي بلتعة « حين مر به بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين بدرهم ، فقال عمر : لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر ، حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره ، فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير

٧- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٨.

٨- يحيى بن عمر: أحكام السوق ، ص ٤٤.

١- المصدر نفسه ، ص ٤٤.

٢- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١١٠.

٣- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ١١٠ - ١١١.

٤- انظر : محمد نجاة الله صديقي ، « الفكر الاقتصادي لأبي يوسف » ، ص ص ٨٠ - ٨١ ؛ وقارن : شوقي دنيا ، أعلام الاقتصاد الاسلامي ، ص ص ٦٤ - ٦٥.

لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع » (١) ، ثم عقب الشافعي عليها بقوله : « وهذا الحديث مستقصى ، ليس بخلاف لماروى مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول ، لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها ». (٢)

ويعتبر ما رجحه جمهور مفكري العصر الأصل في قضية التسعير ، ويؤكد أصل الحرية الاقتصادية الفردية ، ويتضمن ترجيحهم حماية التجار وأهل السوق من ظلم الحكام والولاة بفرض تسعير تحكمي لا يمثل السعر العادل (أو ثمن المثل) الناجم عن التفاعل الطبيعي بين قوى الطلب وقوى العرض في السوق ، ويمثل منع التسعير عند الارتفاع الطبيعي للأسعار ، الموقف العادل والملائم الذي يتيح لقوى الطلب وقوى العرض حينئذ فرصة التلاقي للتفاعل وتحديد السعر السوقي ، ومن أمثلة الارتفاع الطبيعي للأسعار :

أ - زيادة الطلب - لزيادة السكان أو الزوار - مقابل ثبات العرض ، أو زيادته ولكن بنسبة أقل من نسبة زيادة الطلب ، أو حتى نقص العرض أيضا.

ب - نقص العرض - لكارثة بيئية أو مناخية أو لحروب - مقابل ثبات الطلب أو نقصه ، ولكن بنسبة أقل من نسبة نقص العرض ، أو حتى زيادة الطلب أيضا.

ج - رفع التاجر غير المحتكر لسعر السلعة التي تحمل تكالف تخزينها وحفظها لانسيابها بالسوق طوال العام ، رفعا تدريجيا تبرره مثل تلك التكاليف.

لكن ماذا يكون الحال عند محاولة البعض - تعطيل أو - التلاعب بقوى العرض والطلب بحيث يوجد تغيرا غير طبيعي في الأسعار ، وذلك

١- مختصر المزني ، ص ٩٢.

٢- المصدر نفسه ، ص ٩٢.

تحقيقا لمصالح شخصية ، على حساب مصلحة المجموع ؟
هذا ماسيعرض له الفرع التالي.

الفرع الثاني
فرض التسعير للمصلحة العامة

مع أن الأصل في التشريع الاقتصادي الإسلامي - وفي الفكر العباسي الأول - هو منع التسعير ، إلا أن الإمام مالكا وعددا من أصحابه - من ذلك العصر - أوردوا استثناءات على ذلك الأصل تتمثل في التسعير مراعاة للمصلحة العامة سواءً بشكل عام ، أو عند تخفيض السعر.

أولا - التسعير العام :

ذهب مالك في الرواية الثانية عنه وعدد من أصحابه إلى جواز التسعير على أهل السوق بسعر يمثل حدا أعلى أو أدنى لا يمكن تجاوزه ، وإلا كان الإخراج من السوق ، فقد روى أشهب بن عبدالعزيز عن مالك - في العتبية - في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل (١) ، وإلا خرجوا من السوق قال : « إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق » (٢) ، وفي أحكام السوق - برواية ابن شبل - نقل مثل ذلك عن مالك ، مع قوله : « وإذا سعر عليهم شيئا يكون فيه ربح يقوم لهم في غير اشتطاط » . (٣)

فمالك ربما يربط أمر التسعير هنا بقاعدة « الضرر الأشد يزال

١- يغلب أن يكون المقصود هنا أن المقابل قيمة نقدية كدرهم ، ولم تذكر للتعارف على ذلك آنذاك.

٢- الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٨.

٣- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، رواية ابن شبل، ص ١٠٨ [٥٠].

بالضرر الأخف » (١) ، فرفع السعر على العامة ضرر عليهم ، والتسعير على التجار ضرر عليهم أيضا ، ولكنه أخف من الضرر الواقع على العامة ، وخصوصا باشتراط مالك وضع ربح ملائم عند التسعير ، فيزال الضرر عن العامة بارتكاب الضرر الأخف ، وهو التسعير على التجار .

ثم تتفرع عن هذه القضية قضية أخرى ، وهي أن التسعير على التجار ضرر عليهم ، قد يدفعهم إلى الخروج من السوق ، فيقل العرض في السوق ، فإن لم يتم تدارك هذا النقص بإدخال تجار آخرين ، أو قدوم مستوردين ، فإن العامة هنا سيتضررون أيضا ، وهو ضرر أشد من ضرر التسعير على التجار ، فحينئذ لا يسعر على التجار إن خيف خروجهم من السوق دفعا لضرر أكبر عن العامة ، وهو عدم توفر السلع بالسوق.

وقد وضح يحيى بن عمر رأيه في ذلك بقوله : « ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس ، وأفسدوا السوق ، كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي ، وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ، ويدخل السوق غيرهم، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ، ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون به المضرة على الناس » (٢) ، فعند وجود البديل (التجار الآخرين) عن التجار المخرجين من السوق ، فالاحتمال الأكبر أن يتراجع التجار المتواطئون خوفا من البطالة ، كما أن طبيعة ومواصفات بعض السلع قد لا تتحمل مثل هذا الإيقاف.

وقد ذكر المالكية عددا من الشروط في التسعير تتعلق بصفة التسعير ، وبالمسعر عليه ، وبالسلعة المسعرة.

١ - **صفة التسعير** : قال ابن حبيب : « ينبغي للإمام أن يجمع

١- علي أحمد الندوي ، القواعد الفقهية ، ط ١. « دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م » ، ص ٢٧٦.

٢- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٤٥.

وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد ، حتى يرضوا به، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا ، وعلى هذا أجازه من أجازه » (١) ، فيشترط هنا ضمان جزء من الربح يسد احتياجات التجار ولا يضر بالناس ، وذلك حتى لا تفسد الأسعار وتختفي الأقوات وتتلف أموال الناس. (٢)

٢ - **المسعر عليه** : ذهب ابن حبيب إلى أن التسعير يقصد به أهل السوق ، وأما المستورد فلا يسعر عليه شيء ، إلا أن ما يستورده على ضربين : أصل القوت وهو القمح أو الشعير ، فهذا لا يسعر عليه برضاه ولا بغير رضاه وليبع كيف شاء وأمكنه إذا اتفقوا..، وأما مستورد الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم ، فهذا أيضا لا يسعر على المستورد، ولا يقصد بالتسعير ، ولكن إذا استقر أمر أهل السوق على سعر قيل له : إما أن تلحق به وإلا فاخرج عنه. (٣)

وما ورد من استثناء لبعض أحوال المستورد من التسعير ، إنما هو تشجيع له على البيع في السوق واستمرار القدوم مما يزيد من العرض فتنخفض الأسعار في الغالب وتزداد رفاهية الأفراد.

والمالكية في استثناءاتهم للمستورد من غالب ما يشمل أهل السوق من أحكام التسعير ، إنما هم متأثرون بما رواه مالك : « أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على

١- الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٩.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ١٩.

٣- المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ١٩.

عمود كبده في الشتاء والصيف (١) ، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله» . (٢)

٣ - **السلعة المسعرة** : قال ابن حبيب : « وهذا أي التسعير فيما عدا القطن والبز ، ويجب أن يختص التسعير بالمكيل ، أماغيره فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه ». (٣)

ولكن مثل هذا التماثل أصبح الآن مما يمكن ضبطه بالوسائل الحديثة ممايسمح بإدخال سلع أخرى تقاس على تلك السلع.

ثانيا : التسعير عند تخفيض السعر (أو الإخراج من السوق) :

مع ترجيح مالك وعدد من أصحابه في الرواية الثانية لعموم التسعير لدفع الضرر عن العامة ، فإنهم أفردوا التسعير عند تخفيض السعر برأي مستقل ، يرجح منع من أراد تخفيض السعر في السوق من البيع إلا بسعر عامة أهل السوق، وإلا أخرج من السوق . وقد نص مالك على أنه لا يسعر على أحد من أهل السوق فإن ذلك ظلم ، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعا يخرج من السوق (٤) ، وأخذ بهذا القول يحيى ابن عمر أيضا. واستدلوا بالجزء الأول من قصة عمر مع حاطب حيث أمره بزياة السعر أو الخروج من السوق. (٥)

وقد اشترط المالكية للتسعير عند خفض السعر شروطا ثلاثة أيضا ، تتعلق بالسعر ، وبالمسعر عليه ، وبالسلعة المسعرة .

١- قال عيسى بن دينار : « معناه جلب في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره ، فيلقى النصب في سعره من الحر والبرد » : المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ١٧.

٢- مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ، باب الحكرة والتربص ، ج ٢ ، ص ٦٥١ ، ح ٥٦.

٣- الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٩ .

٤- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٤٤ ؛ وانظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٧.

٥- مالك، الموطأ ، باب الحكرة والتربص ، ج ٢ ، ص ٦٥١ ، ح ٥٧.

١ - **السعر** : أوضح المالكية أن السعر الذي يؤمر بعدم التخفيض عنه هو سعر جمهور تجار السوق ، ولا تلحق الأغلبية بالواحد أو العدد اليسير إن زادوا في السعر ، قال مالك : لا يقام الناس لخمسة (١) ، فليس مثل هذا السعر بالمتفق عليه ولا بما تقام به المبيعات ، وإلا كنا أمام مشكلة رفع أسعار في السوق لاحل لمشكلة خفض الأسعار في السوق.

٢ - **المسعر عليه** : لا خلاف في التسعير على أهل السوق ، أما المستوردون فرواية بعدم منعهم من البيع ولو بسعر منخفض عن سعر السوق (٢) ، والرواية الأخرى لعبدالملك بن حبيب بمنعهم من البيع إلا بسعر السوق ، ما عدا مستورد القمح أو الشعير فنص على أنه : « يبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ، وإن أرخص بعضهم تركوا إن قل من حط السعر ، وإن كثر المرخصون قيل لمن بقي إما أن تبيع كبيعهم وإما أن ترفع » (٣) ، وما يفهم من رواية ابن حبيب هو إلحاق المستوردين بأهل السوق من حيث منعهم من البيع بأقل من سعره ، إلا مستوردي القمح أو الشعير في حالة قلة عدد من يقوم بتخفيض السعر.

٣ - **السلعة المسعرة**: واشترط فيها أن تكون مما يكال ويوزن - كما قال ابن حبيب - مما يرجع فيه إلى المثل ولا تختلف الأغراض في أعيانه ، وأن تكون متساوية الجودة ، فالجودة لها ثمن كالمقدار فلا يؤمر من يبيع الجيد بأن يبيعه بمثل سعر ماهو أقل جودة (٤) ، وعندما سئل مالك عن الرجل يأتي بطعام ليس بجيد وقد سعره بأرخص من الطيب ، فيقول صاحب السوق للغير : إما بعتم مثله ، وإما خرجتم من السوق ؟ قال : لا خير في ذلك. (٥)

١- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٧.

٢- المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨.

٣- المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨.

٤- انظر : المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨.

٥- انظر : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١٠٤.

وقد منع الشافعي من التسعير عند خفض السعر استنادا لرجوع عمر - كما في روايته - ولتسلط الناس أصلا على أموالهم. (١)

ولقضية التسعير عند خفض السعر العديد من الجوانب الاقتصادية منها :

أ - إن التسعير لمنع خفض التاجر لسعر سلعته عن سعر السوق يؤدي إلى حرمان المستهلك من الحصول على السلعة بثمن أقل من ثمن السوق ، وفي ذلك ضرر عليه ، خصوصا إن كان من ذوي الدخل المحدود أو من الفقراء. كما أنه يضر تاجر السلع سريعة التلف ، عند رغبته في التخلص منها ، كما أنه يحابي المنتج الضعيف على حساب المنتج المجد ذي التكلفة الأدنى .

ب - إن البيع بسعر منخفض عن سعر السوق ، الذي يعتبر معيارا لجدوى المشروعات الإنتاجية القائمة ، أو المزمع إنشاؤها ، سيثير الاضطراب في السوق، وخصوصا في حالة قلة عدد المنتجين (احتكار ثنائي أو احتكار قلة) ، وقد تترتب عليه سلسلة من التخفيضات السعرية ، تعرف في الاقتصاد (منافسة قطع الرقبة). (٢)

ج - إن تخفيض منتج ما لسعر سلعته في السوق لانخفاض التكلفة بأسباب طارئة أو لقبوله أرباحا متواضعة ، أو لاتباع سياسة الإغراق ، سيؤدي مع الوقت إلى ترك عدد من المنتجين السوق (في الأجل الطويل) ، لعدم قدرتهم على مجاراة مثل هذا السعر المنخفض ، فيقل العرض بالسوق ، ويتمكن المنتج الذي اتبع هذه السياسة من التحكم وفرض سعر أعلى حينئذ (٣) . ولا يحول دون الوصول إلى هذه النتائج السيئة إلا منع هؤلاء من رفع السعر ، بعد تحايلهم على تخفيضه ، فيعاملون بنقيض مقصدهم.

١- انظر : مختصر المزني ، ص ٩٢ ؛ وقد وافق الشافعي على المنع الحنابلة . انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

٢- انظر : رفعت العوضي ، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، ج ١ ، ص ص ٥٥ - ٥٦ ؛ ادوين مانسفيلد ، علم الاقتصاد ، ص ٥٧٤ . ويمكن عدم المنع ، إن أمن حدوث ذلك.

٣- انظر : رفعت العوضي ، المصدر نفسه ، ج ١، ص ص ٥٦ - ٥٧.

إن هذه الرواية الثانية لمالك وأصحابه ، تمثل جانبا مهما من جوانب مراعاة مصالح العامة ، ودفع ضرر ارتفاع الأسعار عنهم ، مع عدم إجبار التجار على البيع بمثل هذا السعر المتوصل إليه ، وإنما من لم يقتنع به فعليه إيقاف نشاطه التجاري بالسوق ، وممارسته داخل بيته ، كما أمر عمر رضي الله عنه ، وبالتالي فلا يتضرر ، ولا يضر تجار السوق.

لكن استثناءات المالكية للمستورد من أغلب أحكام التسعير على أهل السوق ، يرد عليها تحفظ في العصر الحاضر حيث توجد الكثير من الموانىء التجارية التي تعتمد كليا على السلع المستوردة ، بل والكثير من تجار الدول النامية - التي تدخل ضمنها كل دول العالم الإسلامي - يعتمد في تجارته داخل بلده على الاستيراد المنظم من الخارج ، ولو تم استثناؤهم من أحكام التسعير ، فقد لا يكون هناك مجال تطبيقي مؤثر لتلك الأحكام ، ولذلك ولإتمام الاستفادة منها ، لابد من ربط مسألة الاستيراد بالضرر المتوقع على العامة ، وهذا مارجحه مالك. (١)

كما ينبغي سحب هذا الربط على مسألة نوعية السلعة محل التسعير ، فتسعر كل سلعة يحتاجها الناس ويتضررون من عدم توفرها، أما موضوع الكيل أو الوزن ، فقد توفر في العصر الحاضر من وسائل القياس ، ومن تبادل المعلومات على نطاق عالمي ، وبسرعة فائقة ، مايمكن من معرفة سعر السلعة المراد تسعيرها وكمياتها.

ومع ذلك ، فإن الزيادة التي رواها الشافعي ، هي زيادة ثقة ، ترجح ما ذهب إليه . (٢)

١- مالك ، المدونة الكبرى ، م ٣ ، ص ٢٩٠ ؛ الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٦.

٢- راجع : ص ١٣٨ من هذا البحث.

الفرع الثالث
أساليب أخرى لعلاج غلاء الأسعار

ذكرت أساليب أخرى في فكر ذلك العصر لعلاج غلاء الأسعار، وتلافي نتائج الاحتكار، منها :

أولا - إخراج الطعام الفاضل إلى السوق :

سئل ابن القاسم عن قول مالك : ينبغي للإمام إذا غلا السعر ، واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم ، إذا أريد بذلك طعام التجار الذين خزنوا للبيع ، لا من طعام الناس إذا كان فضل عن قوت عيالهم ، أو جميع طعام الناس إذا اشتدت السنة واحتاج الناس إلى ذلك . ولم يقل مالك : يباع عليهم ، ولكن قال : يؤمر بإخراجه وإظهاره للناس ، ثم يبيعون ما كان عندهم من فضل قوت عيالهم ، كيف أحبوا ولا يسعر عليهم. قيل : وكيف إن سألوا الناس مالا يحتمل من الثمن ؟ أو مالم يبع به الناس ؟ قال : هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوا ، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت عليهم ، هم أحق بأموالهم وما أرى أن يسعر عليهم ، ولكن ما أراهم إذا رغبوا وأعطوا مايشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحب العدل.

قال يحيى بن عمر : قوت عيالهم يعني قوت سنة كانوا تجارا ، أو خزنوا لأنفسهم وحرثوا فإنه يترك لهم قوتهم سنة ويؤمر ببيع ما بقي عندهم . (١)

فهنا حث عند وجود ضائقة عامة مع غلاء الأسعار ، أن يشترك الجميع في حلها ، وذلك بإخراج مازاد عن قوت سنة - لما يكفي الفرد ومن يعول - إلى السوق مما يساهم في زيادة العرض ، ومن ثم انخفاض الأسعار ، وهنا

١- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ١١١ - ١١٢.

يمتنع مالك عن التسعير إطلاقا، وذلك لأن ارتفاع الأسعار كان ارتفاعا طبيعيا دون تدخل من قوى العرض ، وهذه كما يظهر هي الرواية الأولى عنه ، التي يتفق فيها مع الجمهور على منع التسعير.

وفي الغالب أن المالكية قد فطنوا لأسلوب إخراج الفاضل من الطعام إلى السوق ، للمساهمة في حل مشكلة غلاء الأسعار من الرواية التي رواها عبدالله بن وهب وغيره من أهل العلم ، بعد حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ غضب يومئذ حتى عرف فيه ذلك ، وقال : ﴿ السوق بيد الله يخفضها ويرفعها ، ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني (١) ، وليبيعوا كيف أحبوا ولا يسألني الله عن سنة أحدثها فيكم ، ولكن اسألوا الله من فضله﴾ (٢)

ثانيا - تلاقي قوى العرض والطلب داخل السوق :

وقد سبق ذكر مساهمة مالك وابن حبيب ويحيى بن عمر في التأكيد على ذلك التلاقي ، بالإضافة إلى اشتراط الليث بن سعد وإسحاق وأحمد له لانتفاء تحقق تلقي الركبان . والحرص على أن يتم تلاقي قوى العرض والطلب داخل نطاق السوق يؤدي إلى تكوين سعر حقيقي يعبر عن تفاعل تلك القوى ، ويمنع من الارتفاع الناجم عن سلوك احتكاري.

١- جمع برنية : وهي إناء من خزف ، أو شبه فخارة ضخمة خضراء ، وربما كانت من القوارير الثخان الواسعة الأفواه. انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، م ١ ، ص ٣٩٢ ، مادة برن.

٢- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ٤٣ - ٤٤.

المبحث الثالث

التنظيم النقدي

جاء الإسلام ونظام المعدنين يسود مناطق نشأته والمناطق المحيطة بها ، فأقر الرسول ﷺ ذلك ، وقد صاحب التعامل بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، فرض الأحكام الشرعية المختلفة التي تتعلق بهما من زكاة وصداق واستمر التعامل بهما خلال العهد الراشدي أيضا.

وبدأ أول إصلاح نقدي في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، حيث ضرب النقود على الطراز الإسلامي ، وقصر حق الضرب على دور الضرب التابعة للدولة ، مع سحب النقود الأخرى الرومية والفارسية ، ومع الحرص على الجودة ومعاقبة المزورين والغشاشين ، كما استمر الاهتمام بنقاء النقود مدة الخلافة الأموية ، ثم في الخلافة العباسية. (١)

وقد اهتم مفكرو العصر العباسي الأول اهتماما ملموسا بالاحكام الشرعية المتعلقة بالنقود ، مع وجود كتابات عن سر استمرار تداول الذهب كنقد عالمي ، وعن ماهية النقد ، وحق سك النقود ، والآراء حول غشها وعقوبة الغاش ، مع مناقشة الأحكام المتعلقة بالفلوس والنقود المغشوشة من حيث تغير القيمة ، وانعدام القبول العام أو نقص السيولة في السوق . وسيتم التعرض لذلك في المطالب الثلاثة التالية ، وهي ماهية النقد ، وسك النقود وغشها، ثم تغير قيمة النقود.

١- انظر : انستاس الكرملي : النقود العربية والإسلامية ، ص ص ١٥ - ٢٤ ، ٣٧ - ٥٠ ؛ أحمد حسن الحسني ، تطور النقود في الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية ، ط ١. « جدة : دار المدني ، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م » ، ص ص ٧٨ - ٨٨.

المطلب الأول

ماهيـــة النـقـــد

اهتم الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول بالنقود الذهبية والفضية ، ونوقشت الأحكام المتعلقة بهما من حيث الزكاة والسلم والربا والصرف ، واتخاذهما رأس مال في الشركات ، مما هو مبسوط في كافة المصنفات الفقهية لمفكري ذلك العصر ، والمصنفات التي تهتم بأفكارهم.

كما نجد من يكتب عن المزايا الفنية التي تفسر بقاء الذهب نقدا يسود التعامل لآجال طويلة ، في مختلف مناطق العالم ، يقول الجاحظ عن ذلك: « وإنما دامت دولتة - أي الذهب - لأنه لا يدحضه خبث الكير ، ولا يفسده مر العصور، وقيل: إنما صار الذهب ثمينا لقلة تغيره وازدياد نضارته ، ولأن الأشياء تنقص عند اللمس والدفن ، ماعدا الذهب ، فإنه لا ينقص البتة ». (١)

ولكن هل قصر مفكرو ذلك العصر مفهوم النقود على الذهب والفضة ونفوا ذلك عما سواهما ؟

لا ، بل اعترف عدد منهم بغير النقدين كنقود ، فكل ما يقوم بوظائف النقود اعتبروه نقودا، فمالك ينص على « أن الناس لو أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة » (٢) . وكذلك أحمد عندما سئل عن دراهم يقال لها المسبية (٣) قال : « إذا كان شيئا اصطلحوا عليه كالفلوس ، واصطلحوا عليها ، فأرجو أن لا يكون بها بأس ، لا تغرير فيه ولا يمنع منه ، لأنه مستفيض في سائر الأعصار ،

١- الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ١٤.

٢- مالك ، المدونة الكبرى ، م ٣، ص ص ٩٠ - ٩١ .

٣- دراهم عامتها نحاس إلا شيئا من الفضة ، وتعامل بها أهل بخارى. انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، م ١ ، ص ٣٥٤.

جار بينهم من غير نكير » (١). وقد نص أيضا على عدم جواز بيع فلس بفلسين. (٢) . مما يعني اعتبار الفلوس نقودا تسري عليها أحكام الربا تماما مثل الذهب والفضة. وكذلك أبو حنيفة وصاحباه اتفقوا ابتداءً على الثمنية الاصطلاحية للفلوس ، وعلى عدم جواز بيع فلس بفلسين ، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك ، فاستمر محمد بن الحسن مع فكرة أن كل ما يقوم بوظائف النقود يعتبر نقودا، واعتبر الفلوس أثمانا ثبتت باصطلاح الكل ، فلا يجوز فيها التفاضل كالنقدين، ولا تبطل ثمنيتها ولو باصطلاح المتعاقدين ، وذلك خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف اللذين ذهبا إلى أن للمتعاقدين أو المتعاملين بالفلوس إبطال ثمنيتها وإرجاع التعامل بها إلى أصلها العرضي ، فلا ولاية للغير على المتعاقدين عندهما. (٣)

إن رأي الشيباني - وشيخه وصاحبه عند الاتفاق المبدئي - ومالك وأحمد يعطي للاقتصاد الإسلامي ، مرونة وقدرة على التعامل مع كل ما يظهر في التعامل النقدي ، فكل مايؤدي وظائف النقود ، يمكن اعتباره نقوداً تنطبق عليه الأحكام الفقهية للنقدين. وبذلك فإن هذا الرأي يتوافق مع التعريف المعاصر للنقود بأنها: « أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ، ويستخدم في نفس الوقت مقياسا للقيم ، ومستودعا لها » . (٤)

١- منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، « المدينة المنورة : المكتبة السلفية، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٩ م » ، ج ٣ ، ص ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

٢- المصدر نفسه ، ج ٣، ص ٢٥٢.

٣- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع.. ، ج ٥ ، ص ١٨٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٦، ص ١٦٢. وقد ذهب الشافعي إلى عدم إضفاء صفة الثمنية على الفلوس. انظر : الأم ، ج ٣ ، ص ٩٨.

٤- انظر : صبحي تادرس قريصة ، ومدحت العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، « بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م» ، ص ص ٢٠ ، ٢١، نقلا عن كراوزر، الموجز في اقتصاديات النقود.

المطلب الثاني

سـك النـقـود وغـشـهـا

قصر فكر ذلك العصر سك (إصدار) النقود على الدولة ، واعتبره من وظائفها التي لا يجوز تركها للأفراد لما في ذلك من الخطر على الاقتصاد والمجتمع . وقد نبه على هذه الحقيقة أحمد قائلاً : « لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان ، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم» (١) ، ومنع الأفراد من سك النقود يحقق الاستقرار النقدي والاقتصادي في المجتمع ، ورغم إناطة هذه الوظيفة بالسلطان ، إلا أنه مقيد بضوابط ، بحيث لا يحق له سك أو إصدار مايشاء من نقود ، حتى لو كانت مغشوشة (٢) ، فالشافعي وأصحابه وأحمد كرهوا ضرب الإمام للدراهم المغشوشة ، لقوله ﷺ : ﴿ من غشنا فليس منا ﴾ (٣) ، ولأن فيه إفسادا للنقود ، وإضرارا بذوي الحقوق، وغلاء للأسعار ، وانقطاعا للأجلاب ، وغير ذلك من المفاسد. (٤)

ومعنى ذلك ربط الإصدار بدقة بحجم المعدن النفيس المتاح ، وفي ظل حرية التجارة الدولية التي طبقت في ذلك العصر فإن ذلك الحجم يرتبط بمستوى الإنتاج والتصدير ، مع عدم إهمال دور الفتوحات العسكرية آنذاك في تدفق الذهب إلى داخل الدولة أيضا.

ومع كراهة ضرب النقود المغشوشة آنذاك ، إلا أنها ظهرت في التعامل ، ويرجع ظهورها في الغالب إلى تطبيق حرية التجارة ، ومحدودية

١- انظر : أبويعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨١.

٢- ينبغي التنبيه إلى أن الذهب والفضة لا يخلو سكهما من قليل غش بنحاس أو صفر حتى يكسبها ذلك صلابة أكبر. انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع.. ، ج ٥ ، ص ١٩٦ ؛ أحمد الحسني ، تطور النقود.. ، ص ١٥٥.

٣- صحيح مسلم ، ج ٢ ، كتاب الإيمان ، باب من غشنا فليس منا، ص ١٠٨ ، ح ١٦٤.

٤- انظر : النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ص ٢٧١ - ٢٧٢.

عرض الذهب والفضة (١) ، والمؤيدة بحادثة اضطرار الأمين لسك النقود من أواني الذهب والفضة عند مطالبة الجنود له برواتبهم (٢) . كما كره الشافعي إمساك تلك النقود المغشوشة ، لما فيه من التغرير بالمتعاملين في الحياة ، وبالورثة من بعدهم. (٣)

ولتنبيه المتعاملين بالسوق بحقيقة النقود المغشوشة من غيرها يقدم الجاحظ نصيحته بقوله : « إنما يمتحن الدينار بلصوقه بالشعر واللحية وصعوبة استمراره فيهما ، والبهرج من الدنانير يعتبر بخفته وثقله.. ومذاق الفضة الصافية عذب ، ومذاق الزيوف مرصدىء ، والبهرج من الدراهم مالح جرسي الطنين ، والفضة صافية الطنين لا يشوبها صمم .. ». (٤)

ولتقليل انتشار مثل هذا النوع من النقود من خلال دور المحتسب على السوق يقول يحيى بن عمر : « ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس ، وأن يشدد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا أظفر به إن كان واحدا أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة ، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق ويشرد بهم من خلفهم ، لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة ، ثم يحبسهم على قدر ما يراه ، ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم وتحرز نقودهم ». (٥)

إن غش النقود يتضمن إثراء الفاعل عن طريق أكل أموال الناس بالباطل ، ويؤدي إلى عدم استقرار التعامل النقدي والتجاري بالسوق ، وفقدان الثقة بالنقود كلما زاد الغش فيها، وتؤدي عملا بقانون جريشام

١- انظر : موسى آدم عيسى : « آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي » ، (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية - شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ - ١٩٨٥ م) ، ص ١٥.

٢- راجع ص ص ٢٢ - ٢٣ من هذا البحث.

٣- انظر : النووي ، المجموع ، م ٦ ، ص ١١.

٤- الجاحظ ، التبصر بالتجارة، ص ١٥.

٥- يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ٣٣ - ٣٥.

القائل : بأن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول ، وقد يتسبب في ارتفاع الأسعار وحدوث تضخم عند وجود إصدار نقدي أو زيادة في النقود المتداولة ، دون أن يكون لذلك مقابل أو زيادة إنتاجية ، واستمرار مثل هذا العمل قد يرغب في العودة إلى المقايضة ، وظهور ما يعرف بالهرب أمام النقود ، وذلك لفقدان النقود قبولها العام ، ووظيفتها كوحدة للحساب ووسيط للتبادل. وهذه الآثار السلبية تبرر وسائل معاقبة هذا النوع من المخالفين التي اقترحها يحيى بن عمر.

وتشتمل المصنفات الفقهية للمذاهب على العديد من الأحكام المتعلقة بالنقود المغشوشة ؛ من حيث زكاتها وصرفها وجريان الربا فيها واتخاذها رأس مال في الشركات ، وقد لا تكون هناك حاجة إلى إعادة ذكرها هنا ، خصوصا عند الأخذ في الاعتبار أنها وإن تشابهت مع النقود الورقية المعاصرة ، من حيث أنها تعتبر نوعا من النقود الائتمانية تكبر قيمته التبادلية عن قيمته الذاتية ، إلا أن مناقشات العلماء لأحكامها تنصرف غالبا إلى مقدار ما فيها من ذهب أو فضة. (١)

المطلب الثالث

تـغـيـر قـيـمـة الـنـقـود

يمثل الثبات النسبي في قيمة النقود عاملا أساسيا من عوامل الاستقرار النقدي والاقتصادي ، ويعتبر مثل هذا الثبات مطلبا عزيز المنال في العصر الحاضر ، الذي يتسم بالتقلب الكبير في قيمة كثير من العملات ، مما يؤثر على حقوق والتزامات الدول ، وعلى حقوق والتزامات الأفراد سواء في داخل الدولة أو خارجها. وهذه المشكلة وإن بدت معاصرة ، إلا

١- انظر: موسى آدم عيسى ، «آثار التغيرات في قيمة النقود..» ، ص ١٦.

أن الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول قد تعرض لها من منظور ومقتضيات عصره، وقد فرق في تناوله لهذه القضية بين النقود الذهبية والفضية ، والفلوس والنقود الذهبية والفضة غالبة الغش ، أو ما يمكن أن نطلق عليه النقود الاصطلاحية ، وقد ناقش في هذا النوع الأخير انعدام القبول العام أو الإقليمي له ، وندرته في السوق ، وتذبذب قيمته.

الفرع الأول
تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

اتفق مفكرو ذلك العصر على أن أي دين تسبب عن بيع أو قرض إذا كان من النقود الذهبية (الدنانير) ، أو من النقود الفضية (الدراهم) ، ثم تغيرت قيمته وقت الأداء لأي سبب من الأسباب ، فلا يلزم عند حلول أجل الدين غير المتفق عليه، فيؤدي المثل قدرا وصفة. (١)

وقد نقل لنا ابن عابدين عن أبي حنيفة وصاحبيه ما يؤكد على وجوب المثل فيما يتعلق بالدنانير والدراهم في حالة الدين وتغير القيمة عند الأداء، يقول : « الظاهر من كلامهم أن جميع مامر - أي من أحكام وخلاف - إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها» (٢) ، بل وينقل عن شيخه الحلبي قوله : « وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة كالشريفي والبندقي والمحمدي والكلب والريال ، فإنه لا يلزمه لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع ، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشىء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود (٣). وذهب مالك إلى وجوب المثل أيضا، فقد

١- انظر: عجيل جاسم النشمي ، « تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي » ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت : ع ١٢، (ربيع الاخر ١٤٠٩ هـ/ ديسمبر ١٩٨٩ م) ، ص ١٤٧.

٢- محمد بن أمين بن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي، ب ت » ، ج ٢ ، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، ص ٥٩.

٣- المصدر نفسه ، ص ص ٦١ - ٦٢.

ذكر في مسألة الدين من الدراهم : « يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه ، رخصت أم غلت ، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه » (١) ، ورأي الشافعية أيضا أن المثل في ديون الدنانير والدراهم هو الذي يرد ، حتى لو أبطلها السلطان (٢) . وكذلك الأوزاعي وأحمد أوجبا رد المستقرض للمثل في المثليات رخص السعر أم غلا أم ثبت ، وفي الدراهم التي يتعامل بها إن استقرض عددا رد عددا ، وإن استقرض وزنا رد وزنا. (٣)

وقد يفسر تأكيد الفكر في ذلك العصر على رد المثل في ديون النقود الذهبية والفضية ، مهما تغيرت قيمتها وقت الأداء ، بالابتعاد عن الربا ، ثم بثبات قيمة هذا النوع من النقود في الغالب ، والذي يعتبره بعضهم نقودا بالخلقة، تمييزا له عن النقود غير الخلقية ، أوالاصطلاحية ، وقد أشار إلى ذلك ابن عابدين بقوله : « ولم يظهر حكم النقود الخالصة أوالمغلوبة الغش ، وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسادها» . (٤)

أمافي العصر الحاضر ، حيث يكاد يختفى النقدان من سوق المعاملات النقدية ، وتسود النقود الورقية ذات القيمة المتذبذبة فإن على فقهاء العصر ، الاستفادة من آراء العلماء السابقين ، الذين تناولوا قضية تغير النقود الاصطلاحية بالبحث والمناقشة لتذبذب قيمتها في عصرهم. (٥)

١- مالك ، المدونة الكبرى ، م ٣ ، ص ١١٦.

٢- انظر: الشيرازي ، المهذب ، م ١٣ ، ص ١٧٤ ؛ يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، « بيروت : المكتب الإسلامي ، ب ت » ، ج ٤ ، ص ٣٧.

٣- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ٣٨٧.

٤- ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

٥- بحث عدد من الباحثين والفقهاء المعاصرين هذا الموضوع . انظر : عجيل النشمي ، « تغير قيمة العملة.. » ، ص ١٢١ وما بعدها ؛ موسى آدم ، « آثار التغيرات في قيمة النقود.. » ؛ أبحاث مؤتمر « موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار وإمكان تطبيق ذلك في إطار الاقتصاد الإسلامي » ، (إسلام آباد : معهد الاقتصاد الإسلامي) ؛ نزيه كمال حماد ، « تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي » ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة : ع ٣ ، (١٤٠٠ هـ) ، ص ٦٥ وما بعدها.

الفرع الثاني
تغير قيمة الفلوس والنقود الذهبية والفضية غالبة الغش

تعرض الفكر الاقتصادي آنذاك لقضية تغير قيمة الفلوس والنقود غالبة الغش من ثلاثة جوانب :

أولا - انعدام القبول (الكساد) العام أو الإقليمي :

يحدث انعدام القبول العام إما بإيقاف الجهة المصدرة للعملة للتعامل بها، أو بإصدار نقد جديد بدلا منها، أو بانصراف المتعاملين عنها لظهور نوع من النقود ذي مميزات أفضل ، أو لتضخم جامح - كما حدث في ألمانيا في الحرب العالمية الأولى - (١) ، وقد اختلفت آراء مفكري العصر العباسي الأول في هذا الشأن على النحو الآتي :

١ - أبو حنيفة : وقد أبطل العقود والالتزامات المالية المؤجلة من بيع فيرد إن وجد وإلا فيرد المثل ، وتبطل الإجارة ، وللأجير أجر المثل ، ويرد مثل النقود المتعاقد عليها في القروض والمهور المؤجلة ، وذلك لأن هذه النقود الاصطلاحية قد ثبتت ثمنيتها بالاصطلاح ، فلو كسدت وترك التعامل بها تزول عنها هذه الثمنية فيبقى المبيع - أو غيره - بلا ثمن فيبطل. (٢)

٢ - أبو يوسف ومالك وأصحابه والليث وأحمد : يرون عدم البطلان ، وإنما يرجع القيمة يوم وقوع البيع أو يوم التعاقد. (٣)

١- انظر : موسى آدم ، « آثار التغيرات في قيمة النقود.. » ، ص ٣٥٠ ؛ نزيه كمال حماد ، « تغير النقود.. » ، ص ٦٨.

٢- انظر : ابن عابدين ، تنبيه الرقود.. ، ص ص ٥٧ - ٥٨ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع.. ، م ٥، ص ٢٤٢.

٣- المصدرين نفسهما ؛ أحمد بن يحيى الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب لفتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب ، « بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ب ت » ، ج ٦ ، ص ٢٦٣ ، ٤٦٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ٣٩٦ ؛ علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة =

٣ - محمد بن الحسن : يرى عدم البطلان أيضا، ولكن يرجع القيمة يوم الكساد (آخر ما انقطع من أيدي الناس). (١)

وهذه القضية قد لا يستفاد منها في الوقت الحاضر ، لأن تغيير الدول للعملات ، يصاحبه عادة إعلام واسع بتغير القديمة بالحديثة ، مع الإعلام بالنسبة بينهما ، إن كان هناك تغيير في قيمة أي منهما عن الأخرى. (٢)

أما انعدام القبول الإقليمي فيكون بقبول النقود في مناطق من الدولة دون أخرى ، وقد يحدث ذلك لإعطاء الخلفاء حق سك النقود لولاة الأقاليم ، مما يمكن من وجود قبول للنقود في أقاليم من الدولة دون الأقاليم الأخرى ، وقد نص الحنفية على عدم بطلان العقود في هذه الحالة ، وإنمايتعيب العقد في البلد الذي لا يروج فيه ذلك النوع من النقود ، وللبائع الخيار بين أخذ النقد أو أخذ قيمته (٣) . ولم تتحدث باقي المذاهب - فيما اطلع عليه الباحث - عن هذه القضية ، مما يدل على ندرة حدوثها أو قلة أهميتها . (٤)

وسيادة الدولة في الوقت الحاضر تلغي احتمال وجود مثل هذه الحالة في التطبيق النقدي المعاصر.

ثانيا - ندرة النقود في السوق (الانقطاع) :

وتكون بعدم وجود النقود في السوق ، وإن وجدت في البيوت أو في يد الصيارفة (٥) . واختلفت آراء الفقهاء حول هذه الحالة :

= الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، « القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٦ م » ، ج ٥ ، ص ١٢٧.

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع.. ، ج ٥ ، ص ٢٤٢ ؛ ابن عابدين ، تنبيه الرقود.. ، ص ص ٥٧ - ٥٨.

٢- انظر : موسى آدم ، « آثار التغيرات في قيمة النقود.. » ، ص ٣٥٤.

٣- انظر : ابن عابدين ، تنبيه الرقود.. ، ص ٥٨.

٤- انظر: موسى آدم ، « آثار التغيرات في قيمة النقود .. » ، ص ٣٥٥.

٥- انظر : ابن عابدين ، تنبيه الرقود.. ، ص ٥٨.

فأبو حنيفة أيد البطلان ، كانعدام القبول العام (١) ، أما الصاحبان والشافعي وأحمد فعلى عدم البطلان (٢) ، وأبو يوسف على رد القيمة يوم البيع أو العقد ، وأما الشيباني وأحمد فعلى رد القيمة آخر يوم قبل الانقطاع. (٣)

وهذه الحالة والتي ترتبط بكمية المعدنين ووفرتهما أو ندرتهما قد تفقد أهميتها في العصر الحاضر - عصر النقد الورقي - الذي لا يعتمد فيه إصدار النقود على كمية معينة من المعادن ، وإنما يقوم الإصدار على أسس مختلفة عن نظام الإصدار المعدني. (٤)

ثالثا - تذبذب قيمة النقود :

وهذه الحالة تعني بمناقشة ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود الاصطلاحية ، وقد ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف في قوله الأول، ومالك والشافعي وأحمد إلى إلزام المدين بدفع ذات القدر من النقود التي تم التعاقد عليها (٥) . وذهب أبو يوسف في قوله الثاني إلى أن على المدين رد القيمة من الدراهم يوم وقوع البيع أو القبض. (٦)

١- المصدر نفسه ، ص ص ٥٨ - ٦٢.

٢- المصدر نفسه ، ص ص ٥٨ - ٦٢.

٣- المصدر نفسه ؛ محمد بن أحمد بن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، مطبوع مع المغني، ط١. « بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م » ، م ٤ ، ص ٣٨٨.

٤- انظر: موسى آدم ، «آثار التغيرات في قيمة النقود.. » ، ص ٣٥٨.

٥- انظر : ابن عابدين ، تنبيه الرقود.. ، ص ٥٨ ، ٦١ ؛ حاشية رد المختار على الدر المختار ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب ت » ، ج ٤ ، ص ٢٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٤ ، ص ٣٩٦.

٦- انظر : ابن عابدين ، تنبيه الرقود.. ، ص ٥٨.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

يعتبر الفكر المالي جزءً من الفكر الاقتصادي، فهو يتعلق بدراسة دور الدولة الاقتصادي من خلال النشاط المالي. وقد اهتمت المدرسة الاقتصادية الحديثة بدراسة النشاط الاقتصادي الكلي ، ومعها - وعلى خلاف المدرسة التقليدية - اعتبرت الدولة وحدة اقتصادية مهمة يمكنها القيام بدور مؤثر على أحوال النشاط الاقتصادي ، ويرتبط ذلك إلى حد كبير باستخدام الدولة للأدوات المالية (الإيرادات والنفقات) ، وأصبح مفهوم المالية العامة هودراسة في اقتصاديات القطاع العام ، وذلك لاستخدام الأدوات المالية للتأثير على النشاط الاقتصادي ، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة ، وبذلك لم يعد شرطا توازن الموازنة وحياد السياسة المالية - المأثورين عن الفكر التقليدي - شروطا ضرورية ، بل المهم هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. (١)

وكذلك الحال بالنسبة للفكر المالي الإسلامى (لكن مع اختلافات وضوابط محددة) ، فللدولة الإسلامية موارد تمكنها من أداء الوظائف الأمنية والاجتماعية والاقتصادية ، المناط بها تحقيقها فى ظل قدر معقول من المرونة.

وتتكون موارد المالية العامة الإسلامية من الزكاة والجزية والعشور والخراج والغنائم وغيرها.

وفي العصر العباسي الأول نجد اهتماما بارزا بالتنظيم المالي ونجد مصنفات مالية تبحث في الأصول التشريعية لذلك التنظيم ، وكيفية تطبيقه وإعماله ، ومواجهة انحرافات - أوعدم - الالتزام به بدقة ، وتعتبر تلك

١- انظر : عبد الله محمود الطاهر ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، ط١. « الرياض : جامة الملك سعود - عمادة شئون المكتبات ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م » ، ص ص ٣ - ٧.

المصنفات بمثابة الإطار التنظيمي للمالية العامة في ذلك العصر - وما تلاه - ويمكن اعتبارها سجلا تاريخيا للمالية العامة الإسلامية ولتطبيقها آنذاك ، ومن أهم تلك المصنفات ؛ الخراج لأبي يوسف ، والخراج ليحيى بن آدم ، والأموال لأبي عبيد ، والأموال لابن زنجويه ، ورسالة الصحابة لابن المقفع ، ورسالة الخراج لمعاوية ابن يسار وغيرها ، وقد اهتمت بشكل كبير بالتأصيل الشرعي للأدوات المالية ، لكنها لم تتوسع ، باستثناء الخراج لأبي يوسف ، في آثار وتطبيقات تلك الأدوات، ولا يعني هذا نقص وعيهم بهذه الآثار ، وإنما يمكن أن يرجع ذلك إلى أن عصرهم هو عصر التدوين ، فكان اهتمامهم مركزا في تدوين المراجع المالية المعتبرة ، ويمكن أن تدرس آثارها وتطبيقاتها بعد ذلك.

ومايلحظ أيضا على ذلك الفكر اهتمام الدولة بتطبيقه ، وقد ضرب الخليفة الرشيد مثلا متميزا فى الحرص على سلامة النظام المالي المتبع للدولة ، وذلك باستفتائه القاضي الفقيه أبا يوسف حول العديد من القضايا المالية التطبيقية وأصولها الشرعية ، فجاء كتاب الخراج خطة مالية وإعمارية متكاملة.

وسيعرض هذا الفصل مكونات الإيرادات العامة ، ومدى مرونتها وإمكانية اتخاذها سياسة مالية ، توجه بها الدولة المسار الاقتصادي في المجتمع ، والإصلاحات المالية، ثم مدى توافر قواعد الضريبة ؛ العدالة والمساواة ، واليقين ، والملاءمة في الدفع ، والاقتصاد في التحصيل ، في تلك الإيرادات ، وأخيرا يتناول النفقات العامة ؛ الحقيقية من جارية واستثمارية ، والتحويلية ، ثم العينية والنقدية فيها، ثم قواعد صرف تلك النفقات وبعضا من ضوابطها.

المبحث الأول

الإيـــرادات العـــامـــة

تتميز المالية العامة الإسلامية بوجود نوعين من الإيرادات ؛ إيرادات مخصصة لإنفاق معين كالزكاة والخمس ، وإيرادات أخرى ترك للدولة مجال إنفاقها بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين كالخراج والجزية والعشور على غير المسلمين وغيرها . ويبرز هذا التميز تأكيد التشريع المالي الإسلامي على استيفاء أنواع معينة من الإنفاق لاحتياجاتها من الموارد المخصصة لها، ثم صرف بقية الموارد على الأنواع الأخرى من الإنفاق - أو حتى على تلك الأنواع مخصصة الإيراد - مع إعطاء الدولة المرونة فى ذلك بحسب ما يحقق مصلحة الأمة.

وقد أسهم الفكر المالي في ذلك العصر ، في الدراسة التفصيلية لمكونات هذه الإيرادات من حيث ؛ شرعيتها، وتأصيل وتوضيح أوعيتها والنسبة المفروضة في كل وعاء، والممولين وشروطهم ، والإعفاءات وضوابطها ، ومدى مرونتها ، والاهتمام بحسن اختيار عمال هذا القطاع وتنظيمه ، وغير ذلك من الإصلاحات المالية الإيرادية . كما تعرض لعدد من قضايا هذه الإيرادات ، وستوضح دراستها مدى انطباق مايعرف في المالية العامة بالقواعد الضريبية على تلك الإيرادات من عدمه.

المطلب الأول

مكونات الإيرادات العامة ومرونتها وإصلاحها

تعتبر إيرادات الزكاة وخمس الغنائم والخراج والجزية من أهم الإيرادات ، التي ناقشها فكر العصر العباسي بتميز واهتمام مكثف ،

ويربط ذلك الاهتمام في الغالب بالواقع التطبيقي الذى ساد ذلك العصر . ثم تأتي العشور في مرتبة لاحقة من ذلك الاهتمام ، وذلك لشبهة النهي لدى البعض ، أما الإيرادات الأخرى (كالتوظيف والرسوم وغيرهما) ، فلم يتعرض لها إلا فى حدود ضيقة جدا ، ويرجع ذلك فى الغالب إلى عدم الاحتياج إليها مع وفرة حصيلة الموارد الأخرى.

وسنبين مدى اعتبار تلك الإيرادات عامة ، ثم مدى مرونتها وإمكان اتخاذها سياسة مالية ، ثم الإصلاحات المتعلقة بها، وذلك من خلال مناقشات مفكري ذلك العصر.

الفرع الأول
مكونات الإيرادات العامة

تتكون الإيرادات العامة من نوعين من الإيرادات ؛ الإيرادات المخصصة لإنفاق معين ، والإيرادات غير المخصصة لإنفاق معين :

أولا - الإيرادات المخصصة لإنفاق معين :

يشمل هذا النوع من الإيرادات : الزكاة ويلحق بها العشور من المسلم ، وخمس المعادن والركاز . وخمس الغنائم المنقولة ، ويلحق بها الأرض المفتوحة عنوة عند الشافعي وأبي ثور ، وأحمد (في رواية عنه) حيث رجحوا التخميس ، وعند أبي حنيفة وصاحبيه وسفيان الثورى وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبي عبيد ، وأحمد (في المشهور عنه) إن اختار الإمام التخيمس أيضا . (١)

١ - **الزكـــــاة** : وتمثل - ومايلحق بها- أهم إيراد مالى مخصص

١- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص١٨١ ؛ يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ص ٥٩ - ٦٠ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٦٢ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٥ ، ص ص ٢١٥ - ٢١٧ ؛ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، الاستخراج لأحكام الخراج ، ضمن موسوعة الخراج ، « بيروت : دار الكتب العلمية ، ب ت » ، ص ص ١٥ - ١٦.

لإنفاق معين ، ذلك أنها فريضة مالية دورية تجب على كل مسلم توفرت فيه شروط الأداء والوجوب ، وتشمل وعاء ممتدا من ماليته . ومع عدم تدخل الدولة فيها من حيث الوجوب ، أو النسبة المفروضة ، أو الأنصبة ، وتحديد إطار تدخلها في الأوعية ، أوالمصارف ، مع ذلك يمكن اعتبارها إيرادا عاما، وذلك اعتمادا على (١) الآراء التي تنيط تحصيلهابالدولة ، واعتبار الدولة مستحقة الأخذ - عند الحنفية - ويستتبع ذلك أيضا إناطة الصرف بها في مصارفها، خاصة وأن الدولة أعلم بمصارفها من الأفراد كما ذكر الأوزاعي ، الذي يبرز رأيه جليا بالنظر إلى مصرفي المؤلفة قلوبهم ، وفي سبيل الله ، على وجه الخصوص ، ويبرز ذلك أيضا مع مايمكن أن يحدث من فوضى توزيعية بين المصارف أو داخل المصرف الواحد ، عند عدم قيام الدولة العادلة بصرفها. كما يتفرع عن مسئولية الدولة عن متابعة استمرار إخراج المسلمين لها، ومعاقبة منكر الوجوب الممتنع وإجباره على الأداء ، وقتال المجموعات الممتنعة عن الأداء.

٢ ـ **الغنائم المنقولة** : وتمثل ـ ومايلحق بها (٢) ـ موردا ماليا يرتبط حجمه بنشاط حركة الجهاد الإسلامي ، لنشر الإسلام ، أو للدفاع عن حدود الدولة الإسلامية. وقد تولى الشرع الحكيم تخصيص صرفه ، حيث قال تبارك وتعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...**﴾ (٣) فأربعة أخماس الغنيمة للغانمين بالإجماع (٤) ، واختلف فى تخصيص الخمس.

إن اعتبار هذه الغنائم من الإيرادات العامة يتفرع عن دور الدولة فيها ، ابتداءً من حيث إعلان راية الجهاد ، ومرورا بتجميع حصيلتها ،

١- راجع : ص ص ٨٤ - ٨٦ من هذا البحث.

٢- سنعرض لتوزيع الأرض فيمابعد في فصل التوزيع.

٣- سورة الأنفال : آية ٤٦.

٤- انظر : محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط١. « بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م » ، ج ٨ ، ص ٤.

وانتهاءً بإخراج الأنفال السابقة للتقسيم ، ثم توزيع الأربعة أخماس على المجاهدين ، بمافي ذلك دورها تجاه الخمس الأخير ، سواء بصرفه كاملا في مصالح المسلمين ، كما أيده مالك ، أو بصرف خمسه فقط في تلك المصالح العامة ، كما رجح الشافعي وأحمد ، وصرف أربعة أخماسه على ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، أو بصرفه كاملا على اليتامى والمساكين وابن السبيل كما رجح الحنفية. (١)

وتخصيص أربعة أخماس الغنيمة للغانمين فيه تشجيع وحث على المشاركة فى حركة الجهاد الإسلامي ، كمايتوقع معه استقطاب حركة الجهاد للأيدى العاطلة - بعد تدريبها - مما يمثل حلا فعالا لمشاكل البطالة ، ومع ذلك فإن رأي مالك - والذى طبقه الخلفاء الراشدون من قبله - يتيح موردا ماليا للدولة ، تنفق منه على المصالح العامة للأمة ، وخصوصا عند انخفاض حصيلة الموارد الأخرى كالخراج والجزية ، كما هو الحال فى العصر الحاضر ، مع منح المجاهدين حوافز تشجيعية ملائمة من تلك الغنيمة.

ثانيا - الإيرادات غير المخصصة :

يشمل هذا النوع من الايردات : الجزية ، والخراج ، والعشور على غير المسلم ، والإيرادات الأخرى ؛ كالتوظيف والرسوم والقروض وغيرها. ويخضع فرض هذه الإيرادات وتحديد وعائها ونسبتها والمكلفين بدفعها - في الغالب - لاجتهاد الدولة.

١- الجـزيـــة : (٢) وقد فرضت بقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا**

١- انظر : المصدر نفسه ، ج ٨ ، ص ٩ ؛ الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ص ١٥٣ - ١٥٤ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٥ ، ص ٢٤٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٧ ، ص ص ٢٩٩ - ٣٠٢.

٢- وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام ، في كل عام . انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ١٠ ، ص ٥٥٧.

يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾. (١)

والجزية نوعان : جزية صلح ، وتتمثل سلطة الدولة تجاهها فى تقدير نسبتها أو مقدارها بالاتفاق مع الجهة الأخرى التي يتم عقد الصلح معها، وليس للدولة سلطة زيادتها بعد ذلك (٢) ، وجزية غلبة للدولة سلطة تقدير نسبتها أو مقدارها، ثم إجراء التخفيض أو الزيادة بعد ذلك - على خلاف فى فكر ذلك العصر في ذلك (٣) ، بحسب الظروف ومانقتضيه المصلحة.

وتمثل الجزية موردا ماليا دوريا للدولة ، لا تتقيد بصرفه في مصارف معينة ، وإنما لها صرفه في كل ما يحقق المصلحة العامة للمسلمين.

٢- **الخـــراج** : (٤) وقد فرض باجتهاد عمررضى الله عنه ووافقه الصحابة (٥) ، وللدولة سلطة كاملة في تقدير وعائه ، ونسبته ، وأساس ربط هذه النسبة ومن يكلف بدفعه ، ثم تخفيض أو زيادة ذلك أيضا ، بحسب الظروف واقتضاء المصلحة العامة.

ويمثل الخراج أيضا موردا ماليا دوريا على قدر كبير من الأهمية للدولة ، لا تتقيد بصرفه فى مصارف محددة.

ويلحق بالخراج واردات أملاك الدولة والدومين العام كالأسواق

١- سورة التوبة : آية ٢٩.

٢- انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٢ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م ٥ ، ص ٢٨٨.

٣- سنعرض لذلك الخلاف في الفرع الثاني : مرونة الإيرادات العامة .

٤- وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها . انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٦ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦٢.

٥- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٦٧ - ٧٢. وقد أورد أبو يوسف آيات سورة الحشر (٧ - ١٠) على أنها دليل على خراج الأرض . ولكن تشريع الخراج بالصورة التي عرفها الفقه الإسلامي ، إنما ظهر في عهد عمر رضي الله عنه . انظر : محمد بن الحسن الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ط ١. « القاهرة : دار مصر للطباعة ، ١٣٩٦هـ » ، ج ١ ، ص ٢٣٥.

والمستغلات وغيرها.

٣ - **العشور على غير المسلم** : وفرضت باجتهاد عمر رضي الله عنه أيضا (١) بمحضر من الصحابة ، ولا شتهار ذلك وعمل الخلفاء به بعد عمر مع عدم وجود من ينكر ذلك اعتبر إجماعا (٢) . وللدولة تجاهه سلطة تحديد وعائه ونسبته ، وإعفاءاته ، ومكلفيه ، ثم صرفه في المصالح العامة للمسلين.

ويمكن الاستفادة من آراء مفكري ذلك العصر المتعلقة بتعشير الذمي والحربي في فرض ضرائب جمركية ، في العصر الحاضر على التجارة مع غير المسلمين أفرادا ودولا ، وذلك بشرط أن يكون فى ذلك تحقيق لمصلحة عموم المسلمين (٣) ، مثل وجود رغبة فى تطبيق سياسة حمائية للصناعة الوطنية من المنافس الخارجي ، أو تطبيق سياسة تنويع النشاطات المنتجة في المجتمع ، أو تأمين احتياجه من بعض السلع الضرورية ، التي يتضرر من انقطاعها لو قامت حرب ما، أو حماية الاقتصاد من سياسة الإغراق الخارجية ، أو تطبيق بعض السياسات المالية والاقتصادية ، المشار إليها سابقا.

أما إن قصد من فرض مثل هذه الضرائب تحقيق مصلحة بعض المنتجين ، مع تضرر عامة المسلمين ، لما قد يترتب على ذلك من احتكار أو رفع الأسعار ، أو ضعف جودة المنتجات وكفاءتها، فحينئذ قد تشابه المكس المحرم شرعا.

٤ - **الإيرادات الأخرى** : ومع كبر أهمية هذا النوع - خصوصا التوظيف - للتطبيق المالي المعاصر ، إلا أن فكر العصر العباسي لم يتعرض له إلا في حدود ضيقة ، ويربط ذلك في الغالب بالاستغناء عنها

١- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٧٥ - ٢٧٧ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧٦.

٢- انظر : الباجي ، المنتقى...، ج ٢ ، ص ١٧٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ١٠ ، ص ٥٨٨ ، ٥٩٣.

٣- انظر : عبد الله الثمالي ، « الحرية الإقتصادية .. » ، ص ٢٤٠ ومابعدها.

بالخراج والجزية والعشور والغنائم. ونذكر من تلك الإيرادات :

أ - التوظيف للجهاد في سبيل الله :

الأصل في تمويل الجيش للجهاد والدفاع هو موارد الدولة غير المخصصة كالخراج والجزية وغيرها، وجزء من الموارد المخصصة أيضا كما في سهم في سبيل الله من الزكاة ، بالإضافة إلى الإنفاق الفردي التطوعي النابع من حث العديد من الآيات والأحاديث على فضل الإنفاق الجهادي . ولكن ، ما هو الحل إن لم يتم تجهيز الجيش بكفاية من تلك الموارد ؟

يقول الشيباني : « على الإمام تجهيز الجيش من بيت المال ، إلا إذا لم تكن به سعة، فيفرض على الناس بما يتقوى به المجاهدون » . (١)

فهو يشترط لدعم جيش الجهاد عن طريق التوظيف ؛ عدم كفاية الموارد المالية لبيت المال لتجهيز الجيش ، مع ربط مقدار التوظيف بزيادة كفاءة ذلك الجيش . ويمكن الاستفادة من رأي الشيباني في العصر الحاضر مع مراعاة شروطه ، منعا للمبالغات والتعسف في التوظيف .

ب - الرســـوم :

الرسم هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة. (٢)

ويظهر أن فكرته قد وجدت منذ العصر العباسي الأول ، حيث يقول أبو يوسف - موجها خطابه للرشيد - : « وإذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات ، كريت لهم ، وكانت النفقة من

١- محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير ، مع شرحه للسرخسي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، « جدة : دار المدني ، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م » ، ج ١، ص ١٣٩.

٢- عادل أحمد حشيش ، أصول المالية العامة ، « الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤م » ، ص ١٤٥.

بيت المال ومن أهل الخراج ، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج » (١) ، فالنفقة المتوجبة على أهل الخراج تعتبر رسما مقابل نفع خاص لكل فرد من أهل الخراج ، وذلك النفع هو قيام إحدى الهيئات العامة بالدولة بحفر أو كري النهر ، وتأكيد أبي يوسف على أن توزع التكاليف بين الدولة وبين المستفيدين ، يمثل نوعا من العدالة المالية ، وتوزيع التكاليف بعدالة بين الدولة والمستفيدين ، وذلك التأكيد أيضا يقرب القضية التى يطرحها أبويوسف من الرسم ويباعدها عن الثمن العام (٢) ، حيث فرق بعض كتاب المالية العامة بين الرسم والثمن العام - اللذين يلتبس فيهما الأمر كثيرا - بناءً على المقابل ، فإن كان في حدود التكلفة أو أقل فهو الرسم ، وإن كان أكثر من التكلفة فهو الثمن العام. (٣)

وفي موضع آخر يقول أبو يوسف أيضا - موجها خطابه للرشيد - : « وسألت عن نهر بين قوم خاصة ، يأخذ من دجلة والفرات ، إذا أرادوا أن يكروه أو يحفروه ، كيف يكون الحفر عليهم ؟

فإنهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه إلى أسفله ، فكلما جازوا أرض رجل رفع الكري عنه وكرى بقيتهم ، وذلك حتى ينتهي إلى أسفله . وقد قال بعض الفقهاء : يكرى النهر من أعلاه إلى أسفله ، فإذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر النهر على جميع ما يشرب منه من الأرض ، فلزم كل إنسان بقدر ماله. فخذ - يا أمير المؤمنين - بأي القولين أحببت ، فإني أرجو أن لا يضيق الأمر عليك ، إن شاء الله تعالى ». (٤)

فأبو يوسف يطرح خيارين لجباية تكاليف (رسوم) تنفيذ الدولة للمشاريع التنموية المشتركة ؛ الخيار الأول : توزيع التكاليف بإشراك كافة

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

٢- وهو ثمن السلع والخدمات التى تبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية . عادل حشيش ، المصدر نفسه ، ص ١٥٠.

٣- انظر : أحمد حافظ الجعويني ، اقتصاديات المالية العامة ، ط ٢. « ب ب ن : ب د ن ، ١٩٧٤م » ، ص ١٦٤.

٤- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٠٤.

المستفيدين حتى الوصول إلى أول واحد منهم فيعفى بعد ذلك وهكذا، وهذا مارجحه أبوحنيفة - وأبويوسف كما يظهر من العرض - لأن المقصد من الكري أو الحفر الانتفاع بالسقي ، وقد حصل لهذا المستفيد الأول فلا يلزم نفع غيره (١) . أما الخيار الثاني : وهو الذي يقترب كثيرا من الرسم ، فيتمثل فى توزيع التكاليف على المستفيدين تبعا لحصص الشرب والأراضي ، لأن للمستفيد الأول حقا فيما بعده لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وقد ذكر صاحب الهداية أنه قول أبي يوسف أيضا (٢) ، مع أن أبا يوسف ذكره في الخراج عن بعض الفقهاء. (٣)

ويمثل الخياران نوعا من العدالة المالية بين مقدار الرسم المدفوع واستفادة دافعه منه ، كمايمكن للدولة من خلال الخيارين السعي - إلى حد ما - نحو معالجة التفاوت الدخلي بين المستفيدين. (٤)

ومثل أبو يوسف على الرسم - أو ضريبة المشاريع المشتركة - بمثال ثالث يقول فيه : « وإذا خاف أهل هذا النهر أن ينبثق (٥) عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك ، فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه ، فإن كان ذلك ضررا عاما أجبرهم جميعا على أن يحصنوه بالحصص، وإن لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك ، وأمرت كل انسان أن يحصن نصيب نفسه». (٦)

وهذا النص يفيد وجود الحاجة إلى تنفيذ مشروع مشترك يحقق دفع

١- انظر : الكرلاني ، الكفاية ، م ٩ ، ص ١٦.

٢- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٩ ، ص ١٦٠.

٣- انظر: أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٠٤.

٤- وعلى سبيل المثال : لو كان أول المستفيدين من أصحاب الدخول المحدودة مقارنة بغيره من المستفيدين ،فيؤخذ برأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، أما لو كان صاحب الدخل المحدود هذا تفصل بينه وبين الأرض السابقة عليه عدد من الأراضي غير المملوكة مثلا ، فيطبق رأي الشيباني.

٥- أي ينفجر. انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، م ١، ص ٣١٤ ، مادة بثق.

٦- أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

ضرر يتراوح بين الخصوص والعموم ، فإن كان الضرر عاما فللدولة التدخل لإجبار كل المستفيدين من تنفيذ المشروع المشترك لدفع هذا الضرر العام ، وتوزع التكلفة بالحصص عن طريق الرسوم ، كما رجح الشيباني فيما سبق . وإجبار الممتنع هنا يتقابل فيه الضرر الخاص الواقع عليه مع العوض المتحقق له من تنفيذ المشروع ودفع الضرر المشترك. (١)

الفرع الثاني
مرونة الإيرادات العامة

يقصد بالمرونة في الفكر المالي إمكانية تغيير حجم الحصيلة دون الحاجة إلى تغيير النظام الضريبي. وقد أصبح لهذه المرونة أهمية كبيرة فى الإقتصاد المعاصر وذلك لمواجهة تقلبات الدورات الاقتصادية. (٢)

وسنعرض مدى توافر مرونة الإيرادات العامة في فكر العصر العباسي الأول ، من خلال نسبة الإيراد ، ومدى سلطة الدولة فى تغييره.

فهناك إيرادات يمكن للدولة أن تغير من نسبتها ، وإيرادات أخرى ليس للدولة سلطة التغيير في نسبتها. وسنعرض لذلك من خلال آراء مفكري ذلك العصر ، حول عدد من الإيرادات :

١ ـ الجـزيـة : وقد اختلف فيها فكر ذلك العصر على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يربط النسبة بالطاقة واجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان ، وقال به سفيان الثوري وأبوعبيد ، وأحمد (في رواية عنه) ونقله

١- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٩ ، ص ١٥.

٢- أحمد الجعويني ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٧٠.

الماوردي عن مالك . (١)

يقول أبو عبيد - بعد إيراده للأحاديث والآثار المؤيدة لذلك - : « وهذا عندنا المذهب في الجزية والخراج ، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا حمل عليهم ولا إضرار بفي المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن دينارا على كل حالم في الأحاديث التي ذكرناها في كتابه إلى معاذ (٢) ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشر درهما ، دون مافرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق. وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم ». (٣)

ويقول أحمد : « تعاد الجزية على ما يطيقون ، تزاد وتنقص على ما يرى الإمام » (٤) وذكر « أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين ». (٥)

الرأي الثاني : يحدد الحد الأدنى بدينار فلا ينقص عنه ، وربط الحد الأعلى باجتهاد الولاة ، وقال به الشافعي ، وأحمد (في رواية عنه) . (٦)

١- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٤٣ - ٤٤ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٤ ؛ أبويعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٥.

٢- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٣٠ - ٣١. وقد رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٣ ، كتاب السير ، باب الجزية ، ص ص ٤٤٥ - ٤٤٦ ؛ ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٤ ، كتاب الجزية ، ص ٢٢١ ، ح ١١٩١ .

٣- أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٤٣ - ٤٤.

٤- أبويعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٥.

٥- ابن قدامة ، المغني ، م ١٠ ، ص ٥٦٦.

٦- انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٤ ؛ أبويعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٥.

الرأي الثالث : يقول بثبات النسبة وعدم زيادتها أو إنقاصها، وقال به أبوحنيفة وأصحابه ومالك وابن القاسم والحسن بن صالح ، وأحمد (في رواية عنه) (١). وقد قدرها المالكية بأربعة دنانير على أهل الذهب وبأربعين درهما على أهل الفضة - مع أرزاق المسلمين (٢) وضيافة ثلاثة أيام - بينما قدرها الآخرون بثمانية وأربعين درهما على الموسر (٣) ، وبأربعة وعشرين على المتوسط ، وباثني عشر درهما على الفقير (٤) ، وقد استثنى مالك والحسن بن صالح من ذلك الثبات وجود الضعف فأجازا التخفيف.

٢ - **الخـــراج** : وقد اختلفت مواقف العلماء آنذاك تجاه النسب الخراجية لعمر رضي الله عنه على أربعة آراء :

الرأي الأول : يربط النسبة بطاقة الممول والأرض ، وقال به الجمهور: مالك وسفيان الثورى ، وأبو يوسف (في رواية عنه) ومحمد بن الحسن والشافعي وأبوعبيد ، وأحمد (في المشهور عنه) وإسحاق (٥). وقد ربطه مالك باجتهاد الأئمة على قدر ما تحتمله الأرض مستعينا بأهل الخبرة (٦). أما أبو يوسف فقد رد على من يرى الالتزام بنسب عمر بقوله : « إن عمر

١- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٦٥ -٢٦٦ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٤ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٥ ؛ الباجي ، المنتقى .. ، ج٢ ، ص ص ١٧٣ - ١٧٤ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد .. ، ج ١، ص ٤٠٤ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٥ ، ص ٢٨٩.

٢- لمعرفة مقدار الأرزاق التي فرضها عمر على ذمة الشام. انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٢.

٣- ومثل أبو يوسف للموسر بالصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والطبيب. أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥٥.

٤- ومثل له أبو يوسف بالعامل بيده كالخياط والصباغ والإسكاف والخراز. المصدر نفسه ، ص ٢٥٦.

٥- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ١٨٣ - ١٨٦ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٤٣ - ٤٤ ؛ ابن رجب ، الاستخراج .. ، ص ص ٦٧ - ٦٨ ؛ يحيى بن محمد بن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، « الرياض : المؤسسة السعيدية ، ب ت » ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م ٢ ، ص ٢٨٣.

رأى الأرض فى ذلك الوقت محتملة لما وضعه عليها، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج : إن هذا الخراج حتم عليهم ، لا يجوز لي ولا لمن بعدي من الخلفاء أن ينتقص منه ، ولا يزيد عليه » (١) ، وزيادة فى إثبات صحة ما أيده نقل اختلاف نسب عمر نفسه على السواد وعلى نجران (٢) ، ثم عقب بقوله : « ففي هذين الفعلين من عمر فى أرض السواد وفى أرض نجران ، مايدل على أن للإمام أن يختار ، فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها » (٣) . ونص أحمد على ذلك أيضا بقوله : « إنما أقرهم عمر رضي الله عنه ليعملوا فيها ويعمروها ، وما أخرج الله من شيء أخذوا منه ما يقيمهم ، وردوا سائر ذلك إلى المسلمين » (٤) ، وقد سبق نقل نص أبي عبيد في ذلك. (٥)

الرأي الثاني : يجيز النقصان دون الزيادة ، وقال به أبويوسف وأحمد (في رواية ثانية عنهما) والحسن بن صالح. (٦)

الرأي الثالث : يجيز الزيادة دون النقصان. وقال به أحمد (في رواية ثالثة عنه) . (٧)

الرأي الرابع : لا يجيز الزيادة أو النقصان . وقال به أحمد (في

٦- ابن هبيرة ، المصدر نفسه.

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص١٨٣.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ص ١٨٥.

٣- المصدر نفسه ، ص ١٨٥.

٤- ابن رجب ، الاستخراج.. ، ص ٦٧.

٥- راجع : ص ص ١٧١ - ١٧٢ من هذا البحث.

٦- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٤ ؛ ابن رجب ، الاستخراج.. ، ص ٦٨ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م ٥ ، ص ٢٨٣.

٧- انظر : ابن رجب ، الاستخراج.. ، ص ص ٦٥-٦٨.

رواية رابعة عنه) . (١)

ويشمل الخراج عنصر مرونة آخر سوى النسبة ، يتمثل في أسلوب ربط النسبة ، هل تربط على أساس المساحة أم على أساس المقاسمة ؟

وقد أيد أبو يوسف - ومن قبله معاوية بن يسار - مرونة تصرف الدولة تجاه أساس ذلك الربط . (٢)

٣ - العشور من الذميين والحربيين : (٣) نظرا لشبهة النهي عن العشور في ذهن الكثيرين آنذاك ، نجد الجمهور آنذاك يؤكد على ثبات نسبة العشور كما فرضها عمر رضي الله عنه ، فأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبوعبيد وأحمد على أن نسبة العشور من التجار الذميين هي نصف العشر ، والشافعي وأبوعبيد وأحمد ويحيى بن آدم وسحنون ، على أن نسبة العشور من التجار الحربيين هي العشر ، ووافقهم الحنفية على ذلك عند عدم معرفة ماتأخذ الدول الحربية من تجارنا ، أما إن عرفت فتفرض نسبة مماثلة لها على تجارهم.

وانفرد مالك بتأييده لأخذ العشر من تجار الذمة ، وبعدم تحديده ومعه ابن القاسم لما يؤخذ من التجار الحربيين ، بل تكون النسبة عليهم بحسب الاتفاق دون حد معلوم.

كما تعرض ذلك الفكر لمسألة أخرى في التعشير سوى النسبة ، وهي مسألة إعفاء حد أدنى (٤) حيث ذهب الجمهور : أبوحنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأبو عبيد وأحمد إلى وجود حد أدنى يعفى التجار الذميون

١- المصدر نفسه .

٢- سنعرض لذلك بتفصيل أوسع. انظر : ص ص ١٨١ - ١٨٥ من هذا البحث.

٣- سبق توثيق هذه المسألة. راجع : ص ص - من هذا البحث.

٤- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١ ؛ أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧١ - ٢٧٣ ؛ أبو عبيد، الأموال ، ص ٤٧٦ - ٤٧٨ ؛ يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ١٠٤ ؛ البابرتي ، شرح العناية ، م ٢ ، ص ص ١٧٤ - ١٧٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ١٠ ، ص ٥٨٩ - ٥٩٠.

والحربيون من دفع العشور عنه ، واختلفوا فى مقدار هذا الحد ؛ فحدده الحنفية بالنسبة للذمي بمائتي درهم ، وسفيان وأبوعبيد بمائة درهم ، مع إعفائهم الفواكه وما لا يبقى في أيدي الناس ، وحدده أحمد بعشرة دنانير ، وفي رواية أخرى عنه بعشرين دينارا .

أما الحربي فربط الحنفية ذلك الحد بمثيله في معاملة الدول الحربية للتجار المسلمين ، وإلا فلا يعفون ، وحدده أبوعبيد بخمسين درهما ، وأحمد بعشرة دنانير ، وذهب إلى إعفاء كل أموال الذمي والحربي غير التجارية ، ووافقه الحسن بن صالح . وانفرد مالك بعدم إعفائه لذلك الحد الأدنى مطلقا.

وتمثل مسألة الإعفاء هذه ، مرونة تمكن بالدولة من التأثير على حركة التجارة الداخلية والخارجية بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين.

٤ ـ الـزكـــاة : وقد تكفلت السنة الشريفة بتحديد كافة نسبها، وليس للدولة مجال لتغييرها.

إن الرأي الأول في نسبة الجزية ، ومماثله في الخراج ، ورأي مالك وابن القاسم فى نسبة العشور من التجار الحربيين ، وآراؤهم في إعفاء حد أدنى في تعشير التجار الذميين والحربيين ، إن تلك الآراء تعطي للدولة مرونة فى تغيير النسب ، وتمكنها من مواجهة كافة الظروف المالية والاقتصادية، واستخدام ذلك كسياسة مالية للتأثير في النشاط الاقتصادي ، ولتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وللتأثير في مسار التجارة الخارجية.

الفرع الثالث
الإصلاحات المالية الإيرادية

صاحب نهاية الدولة الأموية عدد من الانحرافات فى تحصيل الإيرادات لمصلحة بيت المال ، كتغير النسب ، واختلاط الأراضي الخراجية بالعشرية ، واستعمال العمال لأساليب غير عادلة وغير مقبولة شرعا ، وغير ذلك مما ظهر قبل عهد الخليفة عمربن العزيز الذي حرص على مواجهة وعلاج ذلك ، ثم مالبثت أن عادت تلك الظواهر بعده حتى العصر

العباسي. (١)

ولذلك وبعد استقرار الخلافة العباسية بدأ الخلفاء في إجراء عدد من الإصلاحات ، ويبرز التعاون بشكل جلي بين الفكر والسلطات التنفيذية ، من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف. وتدور تلك الإصلاحات حول ثلاثة محاور ، إيجاد نظام إيرادي موحد ، وتعديل مقادير الجباية ، وحسن تدقيق اختيار عمال الجباية.

أولا - إيجاد نظام إيرادي موحد :

اقترح عبدالله بن المقفع على المنصور إيجاد نظام إيرادي موحد يكون بمثابة المرجع الأساسي للعمال ، يقول : « فليس للعمال أمر ينتهون إليه ، ولايحاسبون عليه ، ويحول بينهم وبين الحكم على أهل الأرض ، بعد مايتأنقون لها في العمارة ، ويرجون لها فضل ما تعمل أيديهم . فسيرة العمال إحدى اثنتين : إما رجل أخذ بالخرق والعنف من حيث وجد ، وتتبع الرجال والرساتيق (٢) بالمغالاة ممن وجد ، وإما رجل صاحب مساحة يستخرج ممن زرع ويترك من لم يزرع ، فيعمر من أعمر ، ويسلم من أخرب ، مع أن أصول الوظائف على الكور (٣) لم يكن لها ثبت ولا علم ، وليس من كورة إلا وقد غيرت وظيفتها مرارا فخفيت وظائف بعضها وبقيت وظائف بعض . فلو أن أمير المؤمنين أعمل رأيه في التوظيف على الرساتيق والقرى والأرضين وظائف معلومة ، وتدوين الدواوين بذلك وإثبات الأصول ، حتى لا يؤخذ رجل إلا بوظيفة قد عرفها وضمنها ، ولايجتهد في عمارة إلا كان له فضلها ونفعها ، لرجونا أن يكون في ذلك صلاح للرعية وعمارة للأرض، وحسم لأبواب الخيانة

١- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٢٥ - ٢٣١ ؛ محمد الريس ، الخراج.. ، ص ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، ٣٩٠ ؛ راجع : ص ص ٥١ - ٥٤ من هذا المبحث .

٢- وهي السواد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، م ٥ ، مادة رستق ، وهي كلمة فارسية معربة.

٣- جمع كورة ، وهي تأتي بمعنى : الصقع أو المخلاف أو القرية . انظر : المصدر نفسه ، م ١٢، ص ١٨٥، مادة كور .

وغشم العمال ». (١)

إن إصلاح ابن المقفع يتضمن البحث في أصول الأراضي والنسب المفروضة عليها لإعادة كل أرض إلى أصلها ؛ خراجية أو عشرية ، وإثبات ذلك في سجلات تحفظ بالديوان بعيدا عن الخلط والتبديل ، مع إعادة النسبة المفروضة عليها أصلا قبل حدوث التغيير والخلط ، ويتضمن إصدار نظام ضريبي يمثل مرجعا أساسيا لأداء العمال لمهامهم على الوجه المطلوب ، ويتضمن المساواة بين الممولين ، حيث يؤخذ ممن زرع واجتهد بحسب إنتاجه ، أمامن تقاعس عن الإنتاج وتنمية أرضه فلا يجازاى بالإعفاء .

وقد ابتدأ الخليفة المنصور إصلاحه بمنع تحويل الأراضي الخراجية إلى عشرية أو العكس ، وذلك فيما يتعلق بالأراضي المحولة بعد عهد عمر بن عبدالعزيز (٢) . وقد أكد أبو يوسف أيضا على ضرورة الفصل بين إيراد الخراج وعماله وإيراد الصدقة وعمالها (٣) ، كما أكد على وجوب اتباع نظام التحصيل الصادر، حيث يقول عن عامل الخراج : « وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له » (٤) ، ويقول عن عمال العشور : « وأن يمتثلوا مارسمناه لهم » . (٥)

وقد حرص الفكر آنذاك على استبعاد نظام التقبيل (٦) من نظام الجباية المقترح ، حيث منع أبو يوسف تقبيل الخراج(٧) ، للتجاوزات

١- أحمد زكي صفوت ، جمهرة رسائل العرب ، « القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م » ، ج ٣ ، ص ص ٤٤ - ٤٥.

٢- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

٣- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص١٧٦.

٤- المصدر نفسه ، ص ٢٢٨.

٥- المصدر نفسه ، ص٢٧١.

٦- وذلك بأن يتقبل الرجل بخراج ، أو جباية أكثر مما أعطى ، والقبالة : الكفالة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، م ١١ ، ص ٢٤ ، مادة قبل.

٧- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص٢٢٥ - ٢٢٦ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٧١ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص١٨٦.

المرافقة له ، والتي أشار اليها بقوله : « وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ماليس واجبا عليهم ، فيعاملهم بما وصفت لك ، فيضر ذلك بهم ، فيخربوا ما عمروه ويدعوه ، فينكسر الخراج ، وليس يبقى على الفساد شيء ، ولن يقل مع الصلاح شيء ، إن الله تبارك وتعالى قد نهى عن الفساد فقال : ﴿ **ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** ﴾ (١) ، وقال : ﴿ **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد** ﴾ (٢). وإنما هلك من هلك من الأمم بحبسهم الحق حتى يشترى منهم ، وإظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم .والحمل على أهل الخراج بما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لايحل ولايسع ». (٣)

وبذلك نجد لمنع نظام التقبيل أسبابا تطبيقية ، تتضمن تحميل المتقبل أهل الخراج ما يفوق طاقتهم ، وتعسفه واستعماله أساليب منكرة من أجل جباية ما يرغب ، ورغبته في تحصيل ربح معتبر - عال - من قبالته ، وعدم مبالاته بتأثير تصرفاته المدمر على الممولين ، وعلى حصيلة الخراج مستقبلا ، لأن المتوقع مع مثل هذه الأوضاع ، أن يترك الكثير من أهل الخراج أراضيهم فرارا من تعسف وظلم المتقبل ، وبذلك ففي ظل التطبيق الذي عاصره أبو يوسف فإن ما تستفيد منه الدولة من اقتصاد في تكاليف التحصيل في البداية ، ستفقد معه أضعافه ، بتدهور العمران ، وتهور أوضاع الممولين.

ومع كل ما سبق نجد مراعاة أبي يوسف لكون نظام التقبيل يسود الواقع العملي في عصره ، وعدم رغبته في التضييق على الناس في معاملاتهم ، وذلك من خلال السماح بنظام التقبيل بشروط تصلحه ، تتضح من قوله : « وإذا جاء أهل طسوج أو مصر من الأمصار، ومعهم رجل من أهل

١- سورة الأعراف : آية ٥٦.

٢- سورة البقرة : آية ٢٠٥.

٣- أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

البلد معروف وموسر ، فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم ، ورضوا هم بذلك وقالوا: هذا أخف علينا . نظر في ذلك ، فإن كان صلاحا لأهل البلد أو الطسوج قبل وضمن ذلك وأشهد عليه ، وصيرمعه أمين من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته ، ويجرى عليه رزق من بيت المال ، فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج والزيادة عليه ، أو تحميله شيئا لا يجب عليه ، منعه الأمين من ذلك أشد المنع » (١) . فشروط أبي يوسف تتمثل في :

١- طلب أهل البلد تطبيق نظام التقبيل عليهم.

٢- أن يكون المتقبل من أهل البلد المعروفين والأغنياء.

٣- رضى أهل البلد بأن يكون هذا الرجل هو المتقبل.

٤- دراسة ولي الأمر لمدى صلاحية التقبيل لأهل ذلك البلد.

٥- انتداب أحد الثقات الأمناء لمراقبة تصرفات المتقبل - وإجراء راتبه من بيت المال -.

٦- منع المراقب المتقبل من ظلم أهل الخراج بشدة.

ويختم أبو يوسف رأيه فى قضية تقبيل الخراج بإناطة الأمر بما يراه الامام الأصلح لأهل الخراج ، والأوفر لبيت المال ، مع تشديده على عدم ظلم الممولين ، يقول : « وأمير المؤمنين أعلى عينا بما رأى من ذلك ، ما رأى أنه أصلح لأهل الخراج، وأوفر على بيت المال ، عمل به من القبالة والولاية بعد الإعذار والتقدم إلى المتقبل والوالي برفع الظلم عن الرعية ، والوعيد له إن حملهم، مالا طاقة لهم به، ومالیس بواجب عليهم ، فإن فعل فف له بما أوعد به ، ليكون ذلك زاجرا وناهيا لغيره ، إن شاء الله تعالى » . (٢)

ثم يؤكد أبو يوسف على استبعاد تقبيل الجزية لما يصاحبه من تسرب إيرادي ، بقوله : « فإن قال صاحب القرية : - أي لعمال التحصيل - أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك. لم يجيبوه إلى ما سأل ، لأن ذهاب الجزية من

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٦.

٢- المصدر نفسه ، ص ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

هذا أكثر ، لأن صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم ، وفيها من أهل الذمة ما إذا أخذت الجزية منهم بلغت ألفا وأكثر ، وهذا ممالا يسع ولا يحل ، مع ما ينال الخراج منه من النقصان ، لعله أن يختبئ من ضيعته من أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثني عشر درهما ، ولا يحل أن ينقص من ذلك ، بل لعل فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية وأربعون » (١) . فمع أن في التقبيل اقتصادا في تكاليف التحصيل ، ومع أن أبا يوسف أجاز تقبيل الخراج بشروط محددة ، إلا أنه منعه فى الجزية لعدد من الأسباب ، ومنها :

١- نقص الحصيلة في الغالب إلى النصف أو أقل.

٢- احتمال نشوء ظاهرة التهرب الضريبي.

٣- احتمال تهرب بعض أفراد الطبقة ذات النسبة العليا من دفع النسبة المقررة عليهم وهي ٤٨ درهما، والعدول عنها إلى إحدى النسبتين الأخريين.

وما دام تقبيل الجزية سيولد نقصا - قد يكون كبيرا - في الحصيلة ، فيمنع منه مراعاة للعدالة المالية بين الممولين ولمصلحة الدولة ، ولو أدى المنع إلى زيادة تكاليف التحصيل.

ثانيا - تعديل مقادير الجباية :

استمر أسلوب المساحة - نقدا أو جزءا من الغلة - هو الغالب في التطبيق منذ عهد عمر - رضي الله عنه - حتى عهد المهدي ثالث الخلفاء العباسيين (٢) ، وقد بدأت المطالبة بتغييره إلى أسلوب المقاسمة في آخر خلافة المنصور ، الذي وافق الممولين على مطالبهم ، وأمر حمادا التركي

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥٦.

٢- انظر : ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية.. ، ص ١٨٢ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٦.

بتعديل السواد (١) ، ولكنه توفي قبل تطبيق تلك المقاسمة (٢). وفي عهد ابنه المهدي أبدى وزيره معاوية بن يسار الرغبة فى ذلك التحويل ، وقد ضمن نسبه المقترحة في ذلك في رسالته التي أسماها (الخراج) - والتي تعد أول مصنف فى الخراج (٣) - وذلك بأن « تجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقي سيحا (٤) ، وفي الدوالي (٥) على الثلث ، وفي الدواليب (٦) على الربع ، لا شيء عليهم سواه. وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج ، تقدر بحسب قربه من الأسواق ، وأن يكون البين (٧) مثل المقاسمة ، فإذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين أخذ عنهما خراجا كاملا ، وإذا نقص ترك » (٨) ، وبدأ في تطبيق اقتراحه ، وإن لم يوجد مايثبت تطبيق جميع اقتراحاته في جميع أنحاء الدولة (٩) . بل إن طرح أبي يوسف للقضية في كتاب الخراج يوحي بعدم انتشار التطبيق في الواقع العملي ، وفيما لو ثبت تطبيق كل مقترحات أبي عبيد الله على جميع الأنحاء ، فليس لطرح أبي يوسف للقضية بذلك الشكل معنى (١٠) ، إلا إن قصد التنظير

١- راجع : ص ص ٥٤ - ٥٥ من هذا البحث.

٢- انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٨٠ - ٢٨١.

٣- انظر : ابن طباطبا ، الفخري .. ، ص ١٨٢.

٤- الماء الظاهر على وجه الأرض . ابن منظور ، لسان العرب ، م ٦ ، ص ٤٥١ ، مادة سيح.

٥- جمع دالية، وهي شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد فى رأس جذع طويل . المصدر نفسه ، م ٤ ، ص٣٩٨ ، مادة دلا.

٦- جمع دولاب ، وهو على شكل الناعورة يستقى به الماء . المصدر نفسه ، م ٤ ، ص ٣٨٤ ، مادة دلب.

٧- أي الغلات التي تزرع بين الأشجار وتحتها . حسام السامرائي ، مجالات الضرائب على الأرض.. ، ص ٦٣.

٨- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٧٦.

٩- انظر : حسام السامرائي ، المصدر نفسه ، ص ١٨.

١٠- انظر : عصمة أحمد أبو سنة ، « رأي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج » ، (رسالة ماجستير ، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ / ١٤٠٦هـ)، =

العلمي والفقهي للقضية ، أو تعميم المقاسمة لتشمل كافة أنواع الإنتاج الزراعي ، وفي كافة أنحاء الدولة ، وبنسب يرى أبو يوسف ملاءمتها أكثر لأوضاع الممولين ، حيث اقترح « أن يقاسم من زرع الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين ، السيح منه ، وأما الدوالي فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، وأما غلات الصيف فعلى الربع » (١). وتربط النسب المقترحة من أبي يوسف - ومن قبله النسب المقترحة من معاوية بن يسار - بين مقدار الضريبة والجهد والتكلفة التي يتحملها الممول.

وقد طرح أبو يوسف سلبيات أسلوب المساحة - أوالوظيفة - من خلال مناظرته مع ممولي وخبراء الخراج ، بقوله : « نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى فيها ، وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج من أهله وغيرهم ، وناظرتهم فيه ، فكل قد قال فيه بمالا يحل العمل به ... فذكروا أن العامر من الأرضين في ذلك الزمان كان كثيرا، وأن المعطل منها كان يسيرا ، ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل ، وقلة العامر الذى يعمل ، وقالوا : لو أخذنا بمثل هذا الخراج الذي كان حقا ، حتى يلزم الغامر المعطل مثل ما يلزم العامر المعتمل ، لم نقم بعمل ما هو الساعة عامر ولا بحرثه ، لضعفنا عن أداء خراج مالا نعمله ، وقلة ذات أيدينا، وأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل ، فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ، وبمن يعمر ذلك حاجة إلى مؤنة ونفقة ، ولا يمكنه ، فهذا عذرنافي ترك عمارة ماقد تعطل » . (٢)

ثم أبدى رأيه بعد ذلك في أسلوب المساحة بناء على تلك المناظرة ، بقوله : « فرأيت أن وظيفة من الطعام : كيلا مسمى ، أو دراهم مسماة ،

= ص٧٢.

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١١٢.

٢- أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ١٠٩ - ١١٠.

توضع عليهم مختلفا، فيه دخل (١) على السلطان وعلى بيت المال ، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض. أما وظيفة الطعام فإن كان رخيصا فاحشا ، لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ، ولم يطب نفسا بالحط عنهم ، ولم تقم بذلك الجنود ، ولم تشحن به الثغور. وأما إن كان غلاء فاحشا فلا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك. والرخص والغلاء بيد الله لا يقومان على أمر واحد. وكذلك وظيفة الدراهم ، مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك ، تفسيرها يطول » . (٢)

فلو كان الخراج قدرا معينا من الطعام المزروع ، قل إيراد بيت المال عند انخفاض سعر الطعام ، مما يؤثر بالتالي على نفقاته ، وستحاول الدولة حينئذ زيادة الإيرادات أو النسب ، أو تقليل الخدمات الضرورية المقدمة ، ولكلا الخيارين آثار سلبية. أما عند ارتفاع سعر الطعام فسيحدث العكس ، ولكن الدولة حينئذ لن ترضى بترك كل ما يتبقى لدى الممولين (٣) ، ويتأكد تحليل أبي يوسف هنا في حال ارتفاع سعر الطعام من خلال استرجاع ما نص عليه أحمد بقوله : « إنما أقرهم عمر رضي الله عنه ليعملوا فيها ويعمروها ، وما أخرج الله من شيء أخذوا منه ما يقيمهم ، وردوا سائر ذلك إلى المسلمين » . (٤)

ولم يربط أبو يوسف بين ضرر هذا الخراج المعين من الطعام وقلة الإنتاج وكثرته ، أي أن على المزارع أن يدفع نفس القدر سواءً كان الطعام رخيصا أو غاليا ، وفي هذا مشقة عليه عند الرخص ، ولكن أبايوسف ركز على سعر الطعام بالسوق ، وربما لم يرغب أن يربط بين رخص أو غلاء الطعام ، ونقص أو زيادة إنتاجه ، بل يرغب في التأكيد على ان السعر متقلب لا يقوم على سبب واحد ، بل يرتفع حينا وينخفض حينا آخر ، فهذا هو مصدر

١- أي الفساد . ابن منظور ، لسان العرب ، م ٤ ، ص ٣٠٨ ، مادة دخل.

٢- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١١٠.

٣- انظر : شوقي دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامي ، ص ص ٢٣ - ٢٤ ؛ محمد صديقي ، « الفكر الاقتصادي لأبي يوسف » ، ص ص ٧٥ - ٧٦.

٤- ابن رجب ، الاستخراج.. ، ص ٦٧.

الضرر الناجم عن استيفاء الخراج المعين من الطعام ، فقيمته تتغير بتغير السعر بالسوق . (١)

أما لو كان الخراج قدرا معينا من النقود ، فيشير أبويوسف إلى تشابه الأمر مع الخراج المعين من الطعام على الممولين وعلى بيت المال ، بالإضافة إلى عوامل أخرى لم يذكرها أبو يوسف خشية الاطالة !

فهل كانت تلك العوامل تتعلق بالقوة الشرائية للنقود ، أم تتعلق بالتحفظ على الخراج المعين من النقود من ناحية بيت المال عند تغير الأسعار زيادة ونقصا ؟ لا سبيل إلى معرفة ذلك ، مع سكوت أبي يوسف . (٢)

كما أشار أبو يوسف إلى أن نظام الوظيفة الخراجية فيه إشاعة للظلم بين الممولين بعضهم من بعض ، وربما يكون ذلك باستيلاء أو انفراد الأقوياء بزراعة الأكثر جودة والأيسر زراعة ، وترك زراعة الأقل جودة والأصعب زراعة للضعفاء ، وغير ذلك مما يكثر المنازعات ، ويثبط الهمم ، ويضعف الحوافز نحو الإنتاج . (٣)

وخراج الوظيفة عند بدء تطبيقه ، يتوقع أن يزداد معه الإنتاج الزراعي ، فالأرض غير المستغلة ستدفع الخراج ، وفي هذا حافز لصاحبها على زراعتها حتى يزيد من دخله المتبقي بعد دفع الخراج ، وزيادة الإنتاج الزراعي بقدر يفوق حجم الطلب كثيرا سيؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات الزراعية (٤) ، وربما كان هذا سبب مناداة أهل الخراج بالعدول الى أسلوب المقاسمة.

كما أن نظرة الدولة إلى كبر الفائض المتبقي لدى الممولين عند ارتفاع أسعار السلع الزراعية بعدم الرضا، وقول أحمد المؤكد لذلك، ربما

١- انظر : محمد صديقي ، المصدر نفسه ، ص ص ٧٦ - ٧٧.

٢- المصدر نفسه .

٣- انظر: شوقي دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامي ، ص ص ٢٤ - ٢٥.

٤- انظر : عابدين أحمد سلامة ، « الموارد المالية في الإسلام » ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة : ع ع ٥ - ٦ ، (يناير وإبريل ١٩٨٥م) ، ص١١٢.

كان السبب ، وراء وجود أجزاء كبيرة من الأراضي معطلة عن الزراعة والإحياء ، إذ ما هي فائدة المزارع الخراجي من زرع كل الأرض مع أن عائده شبه ثابت ، أو محدد بما يقيمه ومن يعول.

وبعد طرح أبي يوسف لسلبيات أسلوب الخراج المساحي ، اقترح أن يكون البديل المناسب عنه ، والملائم لأحوال بيت المال ، وأحوال الممولين ، هو أسلوب المقاسمة يقول : « فلم أجد شيئا أوفر على بيت المال ، ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم ، وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم، من مقاسمة عادلة خفيفة ، فيها للسلطان رضى ، ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم ، وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل » . (١)

ونظام خراج المقاسمة يوفر عدالة ونفعا أكبر للممولين ولبيت المال ، ولن يتأثرا هنا تأثرا قويا بتغير أسعار المنتجات الزراعية ، بل سيتقاسمان آثار تلك التغيرات. ومع خراج المقاسمة يتوقع ازدياد دخل بيت المال لأن إيراده حنيئذ لن يرتبط بقدر معين مقطوع متأثر بتغير الأسعار ، بل سيرتبط بمقدار الإنتاج الزراعي نفسه ، كما يتوقع أن يشجع نظام المقاسمة المزارعين على زراعة الأجزاء المتعطلة غير المحياة ما دامت لن تدفع خراجا حتى تنتج ، وما دام عائدها سيشارك فيه المزارع بيت المال بالنسبة. وستتلافى مع هذا النظام المشاكل بين الممولين بعضهم مع بعض ، وبينهم وبين العمال.

وقد رافق مقترحات أبي يوسف عدد من التسهيلات والإعفاءات ، كتقسيط خالد بن برمك الخراج على أهل فارس مع إسقاط خراج الشجر عنهم ، وإسقاط الرشيد للعشر الذي كان يؤخذ بعد النصف ، ثم أمر المأمون بمقاسمة أهل السواد على الخمسين بدلا من النصف ، وأمره بتخفيض خراج خراسان إلى الربع ، وإسقاطه مليوني درهم من خراج

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١١٢.

الـري . (١)

ثالثا ـ إصلاحات عمال التحصيل :

إن إصدار نظام موحد للجباية ، وإصلاح النسب الضريبية ، لن تؤتى ثمارهما مالم يزامنهما ، إصلاح شامل لنظام استخدام عمال التحصيل ، وهذا ما فطن إليه فكر ذلك العصر ؛ فابن المقفـع يختـم إصلاحاتـه الماليـة بقولـه : « وليس بعد هذا في أمر الخراج إلا رأي ، قد رأينا أمير المؤمنين أخذ به ، ولم نره من أحد قبله ، من تخير العمال وتفقدهم ، والاستعتاب لهم والاستبدال بهم » (٢) ، وقد عزل المنصور عددا من عماله المتعسفين . (٣)

ثم تأتي مقترحات أبي يوسف لتشمل إصلاح قطاع عريض من عمال التحصيل ، فعن المشرف العام على تحصيل الزكاة يقول : « فمر ـ يا أمير المؤمنين ـ باختيار رجل ثقة ، أمين ، عفيف ، ناصح ، مأمون عليك وعلى رعيتك ، فوله جميع صدقات البلدان ، ومره فليوجه فيها قوما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم ، يجمعون إليه صدقات البلدان. فإذا اجتمعت إليه أمرته فيها بأمر الله فأنفذه. ولا تولها عمال الخراج ... فإذا وليتها رجلا ، وجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته » . (٤)

وعن موظفي العشور يقترح على الخليفة الرشيد أن يولها « قوما من أهل الصلاح والدين ، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم ... وأن يمتثلوا مارسمناه لهم. ثم يتفقد بعد أمرهم .. وهل يجاوزون ما قد أمروا به ؟ فإن كانوا قد فعلوا ، عزلت وعاقبت ، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا .. أثبتهم على ذلك وأحسنت اليهم » . (٥)

وعن عمال الجزية يقول للخليفة : « وتقدم اليهم في امتثال ما رسمته

١ـ راجع : ص ٥٥ من هذا البحث.

٢ـ انظر : أحمد صفوت ، جمهرة رسائل العرب ، ج ٣ ، ص ٤٥.

٣ـ راجع : ص ٥٥ من هذا البحث.

٤ـ أبو يوسف ، الخراج ص ١٧٦.

٥ـ المصدر نفسه ، ص٢٧١.

ووضعته حتى لا يتعدوه إلى ما سواه .. ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف » (١) ، كما يوصي الخليفة بالرفق بأهل الذمة - ممولي الجزية - بقوله : « وقد ينبغي أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم، حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم » . (٢)

وعن موظفي الخراج ومساعديهم يقول : « ورأيت أن تتخير قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة ، فتولهم الخراج ، ومن وليت منهم فليكن فقيها ، عالما ، مشاورا لأهل الرأي ، عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف فى الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة ، وما عمل من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته إن شهد ، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم .. فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال ، إني قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج ، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين ، وجباية خراجهم ، ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ، ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ، ولا بغير ذلك ، وقد يجب الاحتياط فيمن تولى شيئا من أمر الخراج ، والبحث عن مذاهبهم ، والسؤال عن طرائقهم ، كمايجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء. وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عمله، ولا محقرا لهم ، ولا مستخفا بهم ... وأن تكون جبايته للخراج كمايرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ». (٣)

١- المصدر نفسه ، ص ٢٥٦.

٢- المصدر نفسه ، ص ٢٥٧.

٣- المصدر نفسه ، ص ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

المطلب الثاني

الإيرادات العامة وقواعد الضريبة

تعتبر القواعد الضريبية التي صاغها آدم سميث بمثابة المبادئ العامة ، التي تسترشد بها السلطات المالية عند رغبتها في فرض أي ضرائب (١) ، فتوافر قواعد العدالة والمساواة واليقين والملاءمة ، والاقتصاد في أي ضريبة يعطيها قوة وثقة من جانب الممولين ، وينأى بهم عن محاولة التهرب الضريبي .

ومفكروالعصر العباسي الأول عند بحثهم للإيرادات العامة أصلوا فرضها شرعيا ، ثم ناقشوا عددا من القضايا التي راعوا فيها جانب الممولين في عدد من الجوانب ، وحرصوا على تنقيتها من المخالفات الشرعية ، وصنفوا المصنفات فيها ، إعمالا لوضوحها لكل من يبحث فيها ، ولم يقعدوا للإيرادات قواعد عامة منصوصة ، وإن كان بالإمكان استنباط بعض القواعد من فكرهم ، بناء على القواعد الضريبية للفكر المالي الحديث. (٢)

الفرع الأول
العدالة والمساواة

تحرص معظم النظم الضريبية على مراعاة قاعدة العدالة والمساواة ، وفي وقت متقدم اعتقد علماء المالية العامة أن تحقيق العدالة يكمن في الأخذ بنسبية الضريبة ، أي أن تكون الضريبة المقتطعة

١- انظر : عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، ص ١٦٨.

٢- مع التأكيد على وجود فوارق جوهرية عديدة بين حقيقة وتطبيقات الضريبة ، وحقيقة وتطبيقات إيرادات النظام المالي الإسلامي .

من الدخل أو الثروة واحدة مهما بلغ مقدار المادة أو الوعاء ، أما في العصر الحديث فتعتبر الضريبة النسبية عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة ، فاتجه علماء المالية العامة إلى الأخذ بتصاعدية الضريبة ، للتمييز بين الأفراد بحسب مقدرتهم التكليفية ، وقد وجدت فيها الدولة أداة لتخفيف التفاوت في توزيع الدخل القومي بين فئات وأفراد المجتمع ، وتقضي العدالة هنا أن تكون الضريبة عامة على جميع الاشخاص وعلى كافة الأموال . (١)

وتحقيقا للعدالة الاجتماعية أيضا ، فإن التشريعات المالية لأكثر الدول تأخذ في الاعتبار عند تقرير الضرائب شخصية الممول ومركزه المالي وحالته الاجتماعية ، ومن العناصر الشخصية في الضريبة : التيسير في سعر الضريبة على دخل الممول أكثر منه على رأس المال ، وجعل سعر الضريبة المختلط من العمل ورأس المال وسطا بين السعرين ، وإعفاء الدخول التي تقل عن حد معين (الحد الأدنى اللازم للمعيشة) ، لإشباع الحاجات الضرورية لأصحابها. (٢)

ولمعرفة مدى توافر هذه القاعدة في فكر العصر العباسي الأول ، سنعرض عددا من قضايا الإيرادات، مثل : العمومية (الشمول) - والإعفاء (الضريبي) - ومنع الازدواج - وربط النسبة بالجهد والتكلفة .

أولا - العمومية (الشمول) :

تتسم معظم الإيرادات في النظام المالي الإسلامي بفرضها على عموم الفئة التي تنطبق عليها شروط ذلك الإيراد ، فالزكاة مفروضة على كل مسلم انطبقت عليه شروطها، وقد ربطت بنطاق متسع من الأوعية ، وهي ما كانت مجال خلاف في فكر ذلك العصر ، مثل : زكاة الزروع والثمار والعسل .

فقد أيد أبو حنيفة إيجاب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض مما

١- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ١٦٨ - ١٦٩.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ص ١٦٩.

يقصد بزراعته النماء والاستغلال ، يقول : « في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحا أوسقته السماء ، إلا الحطب والعتب والحشيش » (١). أما صاحباه فأيدا إيجابها على كل ماله ثمرة باقية ، وأوجبها مالك والشافعي على كل ما يقتات ويدخر وييبس، وأوجبها أحمد - في الرواية الأظهر والأشهر - على ماييبس ويبقى ويكال ، وقصرها في الرواية الثانية ومعه الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك وأبوعبيد على الحنطة والشعير والتمر والزبيب . (٢)

ويدعم عموم أدلة القرآن والسنة الواردة في زكاة الخارج من الأرض (٣) رأي أبي حنيفة ، وهو الذي يظهر - والله أعلم - موافقا لحكمة ومقاصد تشريع الزكاة ، فمع تطبيقه لن يكون هناك إيجاب لدفع الزكاة على مزارعي القمح والشعير والتمر فقط ، والذين عادة ما تكون أسعار منتجاتهم ضئيلة ، مقارنة بأسعار منتجات مزارعي الزعفران والتوابل والفواكه والمانجو والأناناس والمطاط والمكسرات وغيرها من السلع الزراعية ذات الأثمان المرتفعة ، الذين يعفون من الزكاة في الغالب مع

١- المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ص ١٨٦ - ١٨٧.

٢- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ١١٥ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٢١ ومابعدها ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج ٥ ، ص ٤٩٢ ومابعدها ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ٥٤٧ وما بعدها.

٣- مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ..** ﴾ : سورة البقرة : آية ٢٦٧ ، وقوله عز وجل ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده ..** ﴾ : سورة الأنعام : آية ١٤١ ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..** ﴾ : سورة التوبة : آية ١٠٣ ، وقوله ﷺ : ﴿ فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشور ﴾ ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود : صحيح مسلم ، ج ٧ ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، ص ٥٤ ، ح ٩٨١ . وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، باب زكاة الزروع والثمار ، ص ص ١٣٩ - ١٤٠.

الآراء الفقهية الأخرى (١) ، بل سيكون الإيجاب عاما وشاملا لكل مزارع يقصد بزراعته النماء والاستغلال ، وستسود قاعدة العدالة والمساواة بين كافة المزارعين.

كما تبرز قاعدة العدالة والمساواة في الزكاة أيضا من خلال إيجاب أكثر أهل العلم للزكاة في العسل - كما حكى الترمذي - ومنهم آنذاك (٢) : الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، والشافعي - في أحد قوليه - وأبوحنيفة وأصحابه - في الأرض العشرية فقط - وأبوعبيد ،الذي حاول التوسط بين المجيبين والمانعين بقوله : « وأشبه الوجوه في أمره عندي ، أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولايؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضا كوجوب صدقة الأرض والماشية ، ولايجاهد أهله على منع صدقته كما يجاهد مانعو زينك المالين، وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما ، ولا وجدت في كتب صدقاته » . (٣)

وأحاديث العسل(٤) وإن كان في أسانيدها نظر ، فإنها تقوي بعضها

١- انظر : مصطفى أحمد الزرقاء، « جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد » ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة : م ١ ، ع ٢ ، (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، ص ص ٨٧ - ٨٨ .

٢- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٣ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٥١ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ص ١٩١ - ١٩٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ٥٧٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار.. ، ج ٤ ، ص ١٤٦.

٣- أبو عبيد ، الأموال ، ص٤٥١.

٤- كما رواه أبو سيارة المتعي ، قال : قلت يا رسول الله ، إن لي نحلا ، قال : أد العشر ، قلت : يا رسول الله ، احمها لي ، فحماها لي . رواه أحمد وابن ماجة ، وأخرجه أبو داود والبيهقي ، وهو منقطع ، لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة ، قال البخاري : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة ، وليس في زكاة العسل شيء يصح . وقال ابن عبد البر : لايقوم بهذا حجة. وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر . رواه ابن ماجة ، وله رواية أخرى . قال الدار قطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن

بعضا بتعدد مخارجها وباختلاف طرقها وبتعضيد مرسلها بمسندها ، كما أن تكلفته أقل من الزروع والثمار، كما أنه يقاس عليه. (١)

ثم تبرز تلك القاعدة - العدالة والمساواة - أيضا في عمومية الجزية على كافة غير المسلمين ، ممن لهم كتاب ، أو شبهة كتاب (٢) ممن يقيمون داخل الدولة الإسلامية ، وذلك مقابل الزكاة على كل مسلم .

وقداتفق ذلك الفكر على فرض الجزية على اليهود والنصارى ، والمجوس والصابئين والسامرة إن وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم ، وزاد مالك عبدة الأوثان وغيرهم ، ووافقه الحنفية على عبدة الأوثان ولكن العجم فقط ، كما زاد أبوعبيد البربر ، وذهب الأوزاعي إلى قبولها من الجميع. (٣)

ثانيا - الإعـــفـــاءات :

مع أن الأصل في التنظيم المالي في ذلك العصر هو الفرض في مال المسلم (كما في الزكاة) ، وعلى رأس غير المسلم (كما في الجزية) ، إلا أنه وجدت استثناءات - تفرع بعضها عن نصوص شرعية - تعفي حدا

عمر مرسلا ، قال ابن حجر : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب . انظر : سنن ابن ماجة ، ج ١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، ص ٥٨٤ ، ح ح ١٨٢٣ - ١٨٢٤ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار.. ، ج ٤ ، باب ماجاء في زكاة العسل ، ص ص ١٤٥ - ١٤٦.

١- محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزيه) زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، ط٣ . « بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م » ، ج٢ ، ص ١٥.

٢- كالمجوس . انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٢ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٣.

٣- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٣٠ - ٣٩ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٣ ؛ أبويعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ ؛ الباجي، المنتقى.. ، ج ٢ ، ص ١٧٣ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٥ ، ص ص ٢٩١ - ٢٩٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ١٠ ، ص ٥٥٨ ، ٥٦٤.

معيشيا أدنى ، أو تعفي أصنافا معينة يجمع بينها على العموم عدم القدرة أو عدم الأهلية .

١ - إعفاء حد معيشي أدنى :

إن وجود حد معيشي أدنى معفى من دفع الضريبة يمثل نوعا من العدالة الاجتماعية التي تراعى فيها أحوال أصحاب الدخول المنخفضة جدا ، ويحرص معها على العدالة التوزيعية ، بحيث لاتنخفض دخول هذه الفئة إلى حد لا يمكنهم من استيفاء مستوى استهلاكي أدنى .

وقد أعفى التشريع النبوي حدا أدنى في عدد من أوعية الزكاة (١) : في الإبل ما دون الخمس ، وفي البقر مادون الثلاثين ، وفي الغنم ما دون الأربعين ، وفي الذهب والفضة والمعادن المقومة بهما والنقود المقاسة عليهما: مادون المائتي درهم (٢) ، أو العشرين مثقالا (٣) ، وفي الزروع والثمار ما دون الخمسة أوسق . (٤)

وقد استمرت تلك الإعفاءات لدى جمهور العباسيين (٥) : مالك والشافعي وأبي عبيد وأحمد ، وأبي حنيفة إلا في الزروع والثمار

١- والحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدار قطني ، وقال : هذا إسناد صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم ، وصححه ابن حبان وابن حزم . انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار.. ، ج ٤ ، كتاب الزكاة ، ص ص ١٢٤ - ١٢٦.

٢- والدرهم = ٢،٩٧٥ جم فضة ، فيكون الحد المعفى هو ما دون ٥٩٥ جم منها. انظر : يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ١، ص ٢٦٠.

٣- والمثقال = ٢٥، ٤ جم ذهب ، فيكون الحد المعفى هو مادون ٨٥ جم منه. انظر : المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٦٠.

٤- والوسق = ٢،١٧٦ كجم ، فيكون الحد المعفى هو ما دون ٨، ٦٥٢ كجم . انظر : المصدر نفسه ، ج ١، ص ٣٧٣.

٥- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٧٠ ، ٤٣١ ؛ الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٤ ، ٩ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد.. ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢٦١ - ٢٦٢ ، ٢٦٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ١٢٧ ومابعدها، ص ص ١٨٦ - ١٨٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ٤٣٦ ، ٤٥٦ ، ٥٥٢ ، ٥٩٦ ، ٥٩٩ ، ٦١٥ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار.. ، ج ٤ ، ص ١٤٨.

والمعادن ، وأصحابه إلا في المعادن.

ومخالفة أبي حنيفة للجمهور في الزروع والثمار تتفرع عن أخذه بعموم أحاديث العشر أو نصفه في الخارج من الأرض (١) ، يقول : « لا تترك أرض تعتمل لايؤخذ منها مايجب عليها ، قليلا أخرجت أو كثيرا » (٢) ، وعن التفرقة بين ما هو مختص بالأرض وغيره ، أما مخالفة الحنفية في المعادن فتتفرع من اعتبارهم المعادن ركازا ، وقد أوجب فيه ﷺ الخمس (٣) دون اعتبار لحول أو نصاب. (٤)

وقد تأثر الجمهور - عدا مالكا - بإعفاءات الزكاة ، فأعفوا تجار الذمة والحربيين من حد أدنى ، يلمس في مقداره التأثر بأنصبة الزكاة وخصوصا بنصاب الذهب والفضة.

إن إعفاء الحد الأدنى في الزكاة إنما يربط غالبا باستهداف ترك ذلك الحد الأدنى من دخل أو ثروة بعض الأفراد لتحقيق كفاية استهلاكية معينة ، بينما لاينطبق ذلك على إعفاء حد أدنى للتجار الذميين والحربيين ، لأن ما يمرون به على العاشر هو في الغالب جزء من ممتلكاتهم يتاجرون به ، وليس كل دخلهم أو ثروتهم ، وهذا مما قد يرجح رأي مالك في عدم إعفاء مثل ذلك الحد الأدنى في العشور من الذمي والحربي .

٢ - إعفاء أصناف معينة :

أيد أبو حنيفة وأصحابه إعفاء الصبيان والمجانين من دفع الزكاة - سوى الزروع والثمار (٥) - لعدم تكليفها ، وتتمثل عدالة ذلك في مراعاة

١- سبق إيراد الحديث المتعلق بذلك . راجع : ص ١٩١.

٢- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١١٧.

٣- ﴿ العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ﴾ . رواه الجماعة : الشوكاني ، نيل الأوطار.. ، ج ٤ ، باب الزكاة والمعادن ، ص ١٤٧.

٤- انظر: المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ١٧٨ ومابعدها.

٥- انظر : المصدر نفسه ، م ٢ ، ص ص ١١٥ - ١١٧ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير .

احتياجهما ، وعدم إنقاص ثروتهما تدريجيا مع مرور السنوات. (١)

كما إن إعفاء أصناف معنية من دفع الجزية يظهر حرص ذلك الفكر (٢) على مَراعاة قاعدة العدالة حتى مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ويوفر لهم حياة كريمة لا يضطرون معها إلى مشقة البحث عن مورد لتسديد هذه الضريبة .

وقد أيد الأئمة الأربعة والصاحبان وأبوثور - وغيرهم - إعفاء النساء والصبيان والمجانين من الجزية ، وكذلك أبوعبيد بالنسبة للنساء والصبيان ، ووسع الحنفية دائرة الإعفاء لتشمل أيضا الزمن (٣) والأعمى - ولم يؤيد أبو يوسف إعفاءهما عند يسارهما - والمملوك والمكاتب والفقير غير المحتمل ، والرهبان وأصحاب الصوامع الذين لايخالطون الناس - ولم يؤيد أبو يوسف إعفاءهم عند قدرتهم على العمل - والشيخ الكبير - ولم يؤيد أبو يوسف إعفاءه أيضا عند قدرته على العمل - ، ووافقهم أحمد على الشيخ الفاني والزمن والأعمى ، والفقير ، وقد أيد الشافعي إعفاءه أيضا في أحد قوليه .

ثالثا ـ منـــع الازدواج :

تحرص التشريعات ـ أو التنظيمات ـ المالية العادلة على إعمال قاعدة منع الازدواج تحريا للعدالة ، وعدم ظلم الممولين. وذلك ما نلمسه أيضا في الفكر المالي في العصر موضع البحث، وذلك من خلال الإيرادات التالية :

١- الـزكـــاة : وقد حرص التشريع النبوي على منع الازدواج في

١- مع أن الولي العدل يمكنه تفادي ذلك ، بتوجيه المال للاستثمار . وقد أيد الفقهاء الآخرون وجوب الزكاة على هذه الفئة .

٢- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ؛ مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ؛ الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ١٧٥ ؛ أبو عبيد ، الاموال ، ص ص ٣٩ - ٤٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٥ ، ص ص ٢٩٣ - ٢٩٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ١٠، ص ص ٥٧٢ - ٥٧٧.

٣- المبتلى بعاهة . انظر :ابن منظور ، لسان العرب ، م ٦ ، ص ٨٧ ، مادة زمن.

إخراج الزكاة بقوله ﷺ : « لاثنى في الصدقة » (١). ومثل لذلك علماء العصر العباسي بعدد من التطبيقات ، منها :

أ - إذا اشترى رجل للتجارة نصابا من السائمة فحال الحول ، والسوم ونية التجارة موجودان : فأبوحنيفة والثوري وأحمد على أن المالك يزكي حنيئذ زكاة تجارة، ومالك والشافعي - في الجديد - على أن المالك يزكي زكاة السوم (٢). ولم يقل أحد منهم أنه يزكي زكاة تجارة وزكاة سائمة ، وذلك ابتعادا عن الازدواج في إيجاب الزكاة في مال واحد.

ب - إعفاء الإبل والبقر العوامل من الزكاة عند الجمهور عدا الامام مالك (٣) ، وقد نقل أبو عبيد العديد من الآثار عن ذلك الإعفاء (٤) ، وأعقب ذلك بتعليق يؤكد على منع الازدواج ، حيث قال : « ومع أنك إذا صرت إلى النظر ، وجدت الأمر على ماقالوا ، أنه لا صدقة في العوامل من

١- أبو عبيد ، الأموال ، باب صدقة الإبل ، ص٣٤٦. وقد أخرجه يحيى بن معين وابن أبي شيبة وابن زنجويه . انظر : عبد الصمد عابد ، « تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال .. » ، ق ٢ ، ص ص ١١٦٤ - ١١٦٥ . وقال : ضعيف ، لعدم سماع أبي عبيد من سفيان هذا الحديث ، ولأنه مرسل .

٢- انظر: مالك ، المدونة الكبرى ، م ١ ، ص ٢٦٨ ؛ الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٤٨ ؛ ابن قدامة المغني ، م ٢، ص ٦٢٧ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م ٢ ، ص ١٦٦.

٣- انظر : مالك ، الموطأ ، ج ١، ص ٢٦٢ ؛ الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ص ٢٣ - ٢٤ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٣٤٦ - ٣٤٨ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ١٤٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ٤٥٦.

٤- مثل قول علي وإبراهيم ومجاهد وموسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز : « ليس في البقر العوامل صدقة » : أبو عبيد ، الأموال ، صدقة البقر وما فيها من السنن ، ص ٣٤٦ ، ح ح ١٠٠٢ - ١٠٠٦. وحديث علي ضعيف الإسناد ، أما حديث إبراهيم ومجاهد فمقطوع ضعيف الإسناد ، وكذلك حديث موسى ، بينما حديث عمر ضعيف يتقوى بالذي بعده ، وهو مقطوع صحيح الإسناد . انظر : عبد الصمد عابد ، « تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال .. » ، ق ٢ ، ص ص ١١٤١ - ١١٤٣ ، ح ح ١١٧٦ - ١١٧٨ .

جهتين : إحداهما أنهاإذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة .. ففارق حكمها حكم السائمة لهذا. وأما الجهة الأخرى فالتي فسرها ابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز أنها إذا كانت تسنو (١) وتحرث فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة، إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها ، فإذا صدقت هي أيضا مع الحب ، صارت الصدقة مضاعفة على الناس » (٢) .

٢ ـ **العشور من الذمي والحربي** : (٣) لا يتكرر تحصيل العشور من التاجر الذمي بنفس المال في نفس الحول ، عند أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأبي عبيد وأحمد ويحيى بن آدم ، بيما ذهب مالك إلى تعشيره كل ما مر على العاشر. وقال الجميع بعدم تعشير الحربي ما بقي في دار الإسلام. ويمكن عند الضرورة تطبيق رأي مالك كسياسة مالية ، وإلا فإن رأي الباقين في تعشير الذمي ، ورأي الكل في تعشير الحربي ، يمثل حرصا على العدالة المالية بمنع الازدواج عند تحقق شروطه ، ولو قلت الحصيلة المالية للدولة.

٣ ـ **الجزيـــة** : أورد أبو عبيد العديد من النصوص الدالة على إسقاط الجزية عمن أسلم (٤) وإبدالها بتحصيل الزكاة، ثم عقب بعد ذلك

١- أي تسقي الماء. انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، م ٦، ص ٤٠٥ ، مادة سنا.

٢- أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٤٨.

٣- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١، ص ٢٤١ ؛ يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ١٨٨ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٤٧٩ - ٤٨٠ ؛ المرغيناني والبابرتي ، الهداية والعناية ، م ٢ ، ص ١٧٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ١٠ ، ص ٥٨٩.

٤- مثل قوله ﷺ : ﴿ ليس على مسلم جزية ﴾ . انظر : أبو عبيد ، الأموال ، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، ص ٤٩ ، ح ١٢١. والحديث ضعيف الإسناد ، إلا أن الترمذي قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته : عبد الصمد عابد ، « تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال.. » ، ق ١ ، ص ٢١٥.

بقوله : « أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم .. وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية ، لأنه يروى عنهم أو عن بعضهم (١) ، أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، يقولون : فلا يسقط إسلام العبد ضريبته ». (٢)

٤ ـ **الخـــراج** : ذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى عدم اجتماع الخراج مع العشر في الأرض الخراجية لمسلم ، إنما يدفع الخراج فقط (٣) ، بينما رجح الجمهور : الأوزاعي ومالك والليث وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأحمد اجتماعهما ، فتخرج ضريبة الخراج ، فإن بقي بعدها نصابا أو أكثر أخرجت منه الزكاة (٤). ومع أن رأي الحنفية يحمل في ظاهره نوعا من العدالة المالية التي تمنع حدوث الازدواج في تحصيل إيرادين على وعاء واحد ، إلا أن رأي الجمهور يتحرى تطبيق الأصول الشرعية أكثر ، مع مراعاته لجانب العدالة المتعلق بالمستفيدين من الفئات الثمانية التي نص عليها القرآن ، وفي هذا يقول ابن المبارك : « يقول الله ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ (٥) ، ثم قال : نترك القرآن لقول أبي حنيفة ! » (٦) ، ومما يقويه بجانب عموم أدلة الزكاة اختلاف العشر عن الخراج ذاتا وسببا

١- مع التأكيد على استثناء عمر بن عبد العزيز. انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص٢٦٩.

٢- أبو عبيد ، الأموال ، ص٥٠.

٣- انظر : المرغيناني وابن الهمام ، الهداية وشرح فتح القدير ، م ٥ ، ص ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

٤- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٨٨ ومابعدها ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥١ ؛ الباجي ، المنتقى.. ، ج ٣ ، ص ص ٢٢١ - ٢٢٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ص ص ٥٨٧ - ٥٨٨.

٥- سورة البقرة: آية ٢٦٧.

٦- ابن قدامة ، المغني ، م ٢، ص ٥٨٧.

ومصرفا ودليلا : (١)

أما الاختلاف بينهما ذاتا ، فلأن العشر فيه معنى العبادة ، والخراج فيه معنى العقوبة أو الأجرة. وأما الاختلاف بينهما سببا فلأن العشر يجب فى الخارج من الأرض حقيقة ، والخراج يجب في الأرض النامية حقيقة أو تقديرا. وأما الاختلاف بينهما مصرفا فلأن العشر يصرف في الأصناف الثمانية المحددة شرعا، والخراج يصرف في المصالح العامة. وأما الاختلاف بينهما دليلا فلأن العشر وجب بالنص ، والخراج وجب بالاجتهاد (٢) المبني على مراعاة المصالح.

رابعا ـ ربط النسبة بالجهد والتكلفة :

يمكن أن نلمس ذلك الربط بوضوح في نسبة زكاة الزروع والثمار ، وزكاة أو خمس المعادن ، ونسب الخراج.

ففي زكاة المعادن (٣) ، نجد مالكا والشافعي (٤) في رواية عنه ، يفرقان بين ما يحتاج إلى جهد ومؤونة فيكتفيان فيه بربع العشر ـ وهو رأي الشافعي في راوية وأحمد في زكاة المعادن عموما ، وما لا يحتاج إلى جهد ومؤونة فيوجبان فيه الخمس ، وهو رأي الشافعي في رواية عنه ، ورأي أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبيد في ضريبة المعدن عموما . يقول مالك : « ما نيل من المعدن بعمل يتكلف فيه ، وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذي وصفت

١- انظر : محمد عثمان شبير ، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ط١. « الكويت : دار الأرقم ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م » ، ص ص ١٤٢ - ١٤٣.

٢- راجع : ص ١٦٦ من هذا البحث .

٣- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١، ص ص ٢٤٦ - ٢٤٨ ؛ الشافعي ، الأم ، ج ٢، ص ص ٤٢ - ٤٣ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣١٢ ؛ الباجي ، المنتقى.. ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج ٦ ، ص ٨٢ ؛ النووي ، المجموع.. ، ج ٦، ص ٨٣ ؛ المرغيناني وابن الهمام ، الهداية وشرح فتح القدير ، م ٢ ، ص ص ١٧٨ - ١٨٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ص ٦١٦ - ٦١٨.

٤- وهو يقصر زكاة المعادن على صافي الذهب والفضة فقط. انظر : الأم ، ج ٢ ، ص٤٢.

لك من الندرة ، فإنما فيه الزكاة .. وما نيل من المعدن مما لايتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير ، فأصيب فيه مثل هذه الندرة ففيه الخمس » . (١).

وفي نسب الخراج أيضا نلمس حرصا على ربط النسبة بالجهد والتكلفة في مقترحات ابن يسار وأبي يوسف (٢) ، فالإنتاج الزراعي للأرض التي تسقى بالماء الظاهر على وجه الأرض ، أو بماء المطر الذي لا يحتاج إلى جهد وتكلفة لاستخراجه وإرواء المزروعات به ، تتراوح النسبة الخراجية عليه بين ٤٠ - ٥٠٪ وهي أعلى نسبة مقترحة ، ثم تتناقص النسبة بحسب الجهد والتكلفة المبذولين لإرواء المزروعات ، فما يسقى بالدوالي يفرض عليه بين ٣٠ - ٣٣،٣٣ ٪ ، وكذلك النخل والكروم والبساتين ٣٣،٣٣ ٪ عند أبي يوسف ، ومع انخفاض الجهد والتكلفة تنخفض النسبة أيضا إلى ٢٥٪ على ما يسقى بالدواليب وعلى غلال الصيف.

فاختلاف النسب الخراجية تبعا للجهد والتكلفة ، يقدم دليلا آخر على حرص الفكر المالي في العصر العباسي الأول على توفر قاعدة العدالة في قضاياه ونسبه.

كما أننا نجد نصوصا مباشرة تربط بين مقدار الخراج والعدل العام والخراجي ، يقول أبو يوسف : « واعلم أن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم ، مع ما في ذلك من الأجر ، يزيد في الخراج ، ويكثر عمارة البلاد. والبركة مع العدل تكون ، وهي تفقد مع الجور ، والخراج بالجور ينقص ، والبلاد به تخرب » . (٣)

ويمكن صياغة تلك العلاقة فى أن العدل دالة في الخراج ، مع افتراض ثبات العوامل الأخرى ، مثل : المدخلات الزراعية ؛ من عمال وبذور وآلات وتقنية ، والأسعار ، والظروف المناخية.

١- مالك ، المدونة الكبرى ، م ١، ص ٢٤٦.

٢- راجع : ص ص ١٨١ - ١٨٢ من هذا البحث.

٣- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣٥.

الفرع الثاني
قـاعـدة اليـقـيـــن

يقصد باليقين أن تكون الضريبة معلومة وواضحة للممول بشكل يقيني لا غموض فيه ، ويتحقق ذلك بأمرين : (١)

أولا : أن تكون التشريعات المالية والضريبة واضحة يفهمها عامة الناس دون عناء ، وذلك حتى لا تتضرر الحصيلة عند وجود تأويلين فيختار الممول ما يفيده منهما ، فإن اضطر لغيره ، ترك ذلك أثرا نفسيا سيئا عليه يدفعه لمحاولة التهرب إن أمكنه ذلك مستقبلاً.

ثانيا : نشر الدولة لجميع القوانين المتعلقة بالضرائب ، وما يتفرع عنها من لوائح وتعليمات ، في الجريدة الرسمية ، أو بإحدى الوسائل الأخرى للنشر والإعلام.

ويمكن أن نلمس حرصا من علماء العصر العباسي الأول غير مسبوق متزامن مع عصر التدوين ، على إعمال قاعدة اليقين ، ووضوح كافة التشريعات المالية للممولين ولجهاز التنظيم المالي ، وذلك من خلال الأبحاث والرسائل والمؤلفات التي صنفت آنذاك في هذا الموضوع ، ونذكر منها :

١ - كتاب « الخراج » لأبي يوسف : وتعرض فيه بشكل أساسي للعناصر الأساسية للإيرادات العامة ؛ الزكاة ، الخراج ، الجزية ، العشور . كما تعرض لجوانب من النفقات العامة . ويتميز أبو يوسف بإبداء رأيه بعد سرد ما وصله من نصوص ، أو رأي شيخه ، وذلك في معظم المسائل التي يناقشها. وكتاب أبي يوسف يمثل أيضا التنظيم المالي المتفرع عن التشريع الإسلامي ، أو الموافق له ، والذي ترغب الدولة أن تطبقه على رعاياها.

٢ - كتاب « الخراج » ليحيى بن آدم : وتعرض فيه لعناصر الإيرادات

١- انظر : عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، ص ١٧.

العامة الأساسية ، مع تركيزه على عنصر الزكاة. ويحرص يحيى على توثيق المسألة بالنصوص والآثار ، وقل أن نجد رأيه الشخصي حول ذلك.

٣ - كتاب « الأموال » لأبي عبيد : وتعرض فيه أيضا للعناصر الأساسية للإيرادات العامة ، ولجوانب من النفقات العامة ، ومع حرصه على التوثيق الدقيق لكافة قضاياه ، نجده يبرز رأيه في العديد من المسائل مستقلا أو موافقا لسفيان الثوري أو لغيره.

٤ - كتاب « الأموال » لابن زنجويه : وتابع فيه شيخه أبا عبيد ولم يختلف عنه بإيراد مسائل جديدة إلا في النادر . (١)

٥ - رسالتي « الخراج » لمعاوية بن يسار ، وللعنبري ، ورسالة « الصحابة » لابن المقفع ، وغيرها. وبحث كل منها عنصرا محددا من عناصر النظام المالي ، ويغلب أن يكون الخراج ؛ نسبه والمقترحات حوله.

٦ - أبواب الزكاة ، الجزية ، الفيء ، الخراج ، المصارف ، وغيرها ، مما حوته كتب الفقه العام آنذاك مثل : « المدونة الكبرى » لمالك ، و « الأم» للشافعي ، و « الجامع الصغير » و « الكبير » و « الأصل » و « السير » و « الزيادات » ، وغيرها لمحمد بن الحسن ، وغير ذلك.

٧ - الآراء والمسائل المتعلقة بالتنظيم المالي لعلماء ذلك العصر والتي كانت تدور في حلقات التعليم بالمساجد أو غيرها ، وغير ذلك مما حفظته لنا كتب الفقه العام للمذاهب الأربعة وغيرها.

ولا يسع الناظر إلى تلك الحصيلة العلمية المكثفة من المعلومات آنذاك ، إلا أن يعتقد بأن من أراد التيقن من أي مسألة مالية في ذلك العصر ، فلن يجد صعوبة في العثور على مراده من تلك الحصيلة أو من واضعيها.

١- انظر : شاكر فياض ، تحقيقه للأموال لابن زنجويه ، ج ١، ص ص ٤٧ - ٤٩.

الفرع الثالث
الملاءمـــة في الدفـــع

تقتضي قاعدة الملاءمة في الدفع وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال الممولين ، من حيث اختيار الوعاء ، وكيفية الجباية ، وموعدها ، وإجراءاتها ، مع الحرص على توافق وقت التحصيل مع حصول الممول على الدخل الخاضع للضريبة ، ومع الحرص على عدم تعريض الموارد العامة للانتقاص في الحصيلة ، أو لعدم الانتظام في التدفق لمواجهة متطلبات الإنفاق العام . (١)

ويبرز توافر قاعدة الملاءمة في فكر العصر العباسي الأول من خلال قضيتين ؛ وسيلة الدفع ، ووقته.

أولا ـ العينية والنقدية فى الدفع :

تعطي قضية العينية والنقدية فى الدفع ، الفرصة للدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي من عدة جوانب ، كتحصيل الإيرادات عينيا لتصريف المخزون السلعي المتراكم لدى التجار (٢) ، أو لإبقاء السيولة فى يد الأفراد عند وجود حالة انكماش ، مما يشجع على الإنتاج والاستثمار ، أو تحصيلها نقدا عند الرغبة فى معالجة حالة تضخم مثلا، أو غير ذلك. وهو مايمكن استنتاجه من آراء علماء ذلك العصر فى هذه القضية من خلال عدد من الإيرادات التي تحصلها الدولة :

١ ـ الـــزكـــاة : وردت نصوص الزكاة بتحديد المقادير المخرجة من جنس الوعاء الواجبة فيه ، أي تشجيع الإخراج العيني ، ثم بحث علماء ذلك العصر قضية إجزاء القيمة بدلا من العين ، تسهيلا على الممول ،

١- انظر : عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، ص ١٧.

٢- مع أن للتحصيل العيني تكاليف جباية وحفظ أكثر من التحصيل النقدي.

واختلفوا في ذلك (١) : فمنع مالك والشافعي ، وأحمد (في الرواية التى عليها ظاهر المذهب) وداود إخراج القيمة في الزكاة ، وأجازه أبوحنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وابن القاسم وأشهب والبخاري ، ومالك (عند إجبار الساعي) ، وأحمد (في غير زكاة الفطر) . ويتيح هذا الرأي يتيح للممول دفع القيمة مع مراعاة حق المستحقين وعدم الإجحاف بهم.

٢ ـ **الجـزيـة** : أجاز مالك وأبو يوسف وسفيان الثوري وأبوعبيد وأحمد قبول العين أو قيمتها بدلا من العين فى الجزية (٢) . يقول أبو يوسف : « وإن جاءوا بعرض قبل منهم ، مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ، ويؤخذ منهم بالقيمة » (٣) ، ويؤكد أبو عبيد على ذلك بقوله : « وفي سنة رسول الله ﷺ حين كتب إلى أهل اليمن ﴿.. أن على كل حالم دينارا أو عدله من المعافر ﴾ (٤) ، تقوية لفعل عمر وعلى ومعاذ. ألا تراه قد أخذ منهم الثياب ـ وهي المعافر ـ مكان الدنانير! وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة ، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع قول رسول الله ﷺ ﴿ أو عدله من المعافر ﴾ ، فقد بين

١- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١، ص ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ؛ الباجي ، المنتقى.. ، ج ٢ ، ص ١٣٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص١٤٤ ؛ النووي ، المجموع.. ، م ٥ ، ص ص ٤٢٩ - ٤٣٠ ؛ أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، « ب ب ن : دار الفكر ، ب ت » ، م ٢ ، ص٣١٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ص ٦٧١ - ٦٧٥ ؛ سعد حمدان اللحياني ، « الموازنة العامة فى الاقتصاد الإسلامي » ، (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ـ شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) ، ص ص ٢٤١ - ٢٤٥.

٢- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥٣ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٤٧ - ٤٨ ؛ الباجي ، المنتقى.. ، ج ٢ ، ص ١٧٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ١٠، ص ٥٦٨.

٣- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥٣.

٤- روى أبوعبيد بسنده عن مسروق : « بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ـ أو قال: تبيعا ـ ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر » : الأموال ، ص ٣٠. وقد سبق تخريجه في ص ١٧٢.

ذلك العدل أنه القيمة » . (١)

٣ ـ **الخـــراج** : أجاز أبو يوسف إخراج القيمة في الخراج مراعاة لحال الممول ـ إن رغب فى ذلك ـ مع تأكيده على وجوب العدل عند التقويم بما لا ينقص أو يضر الطرفين ؛ الممول وبيت المال. يقول في ذلك : « ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك ، أو يقوم ذلك قيمة عادلة ، لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ، ولا ضرر على السلطان ، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك، أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم، وأجيبوا إليه ، إن كانت القسمة أخف عليهم فعل ذلك بهم ، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم » . (٢)

وفيما يتعلق بمدى إمكانية اتخاذ العينية والنقدية في الدفع أداة مالية للتأثير في النشاط الإقتصادي ، فينبغي التأكيد على أن كلا الفريقين لم يجز في الزكاة للدولة أن تتدخل بفرض الدفع بالقيمة على الممولين ، بل نجد أن مالكا عندما سئل عن ساع أجبر قوما على أن يأخذ منهم صدقتهم دراهما قال : « أرجو أن تجزئ عنهم إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم ، وكانت عند محلها، وانما أجزأ ذلك لأن الليث بن سعد ذكره عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول : من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله ، ومنهم من لا يرى به بأسا، قال سحنون : فكيف بمن أكره» (٣) ، وهذه المسألة تدل على أن الإجبار بإخراج القيمة يعتبر عند مالك من الإكراه.

وكذلك الأمر بالنسبة للجزية والخراج فمن أجاز إخراج القيمة - أو العين - إنما أجازه تسهيلا ومراعاة لمصلحة الممول . وبذلك فلا يمكن للدولة أن تتخذ من عينية أو نقدية الدفع سياسة مالية إجبارية للتأثير على سير النشاط الاقتصادي ، ولكن يمكنها اتخاذ ذلك كسياسة مالية

١- أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٤٧ - ٤٨ ؛ ص ١٧٢ من هذا البحث .

٢- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١١٣.

٣- مالك ، المدونة الكبرى ، م ١، ص ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

اختيارية (١) ، وذلك بإشعار الممولين بوجه المصلحة العامة هل هو مع الدفع العيني أو النقدي ، وإيقاظ الشعور التعاوني لديهم ، وتعريفهم بالثمار الإيجابية المتحققة من الأسلوب الذي تؤيده.

ثانيا ـ وقت التحصيل :

إن وجود خيار للدولة في تحديد وقت تحصيل الإيراد يمثل عنصر مرونة يمكنها من اتخاذ سياسات مالية معينة ، تساعدها على تحقيق الأهداف المنشودة.

وقد تعرض الفكر المالي في ذلك العصر لوقت تحصيل الزكاة ؛ هل هو تمام حولان الحول ـ فيما يشترط له الحول ـ أم للدولة حق التعجيل أو التأجيل ، كما تعرض لوقت تحصيل الجزية وتقسيطها. مع حرصه على تلاؤم وقت التحصيل لظروف الممول .

١- **الزكـــاة** : اختلف فى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل حولان الحول تبعا للاختلاف فى ماهية الزكاة هل هي عبادة كالصلاة فلا تعجل ، أم حق واجب للمستحقين فيجوز تعجيل إخراجها. (٢)

وقد أجاز تعجيل الإخراج الجمهور : الأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق وأبوعبيد وأحمد ـ على خلاف بينهم فى مدة التعجيل ـ وقد نقل أبوعبيد الآثار الواردة في ذلك ، ومنها قوله ﷺ عن منع عمه العباس : ﴿ فهي عليه ومثلها معها ﴾ ، ثم عقب بقوله : « ومن روى فهي علي ومثلها، فيقال : كان تسلف منه صدقة عامين ، ذلك العام والذي قبله » (٣) ، وروى حديثا آخر يقول فيه ﷺ ﴿... صدق عمي ، قد تعجلنامنه صدقة

١- انظر : سعد اللحياني ، « الموازنة العامة فىالاقتصاد الإسلامي .. » ، ص ٢٥٠ وما بعدها.

٢- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١، ص ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٥٢٢ - ٥٢٣ ؛ الشيرازي ، المهذب ، م ٦ ، ص ص ١٤٤ - ١٤٧ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد.. ، ج ١، ص ٢٧٤ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ص ١٥٤ -١٥٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ص ٤٩٥ - ٤٩٦.

سنتين ﴾ (١) . أما مالك والليث وداود فمنعوا التعجيل ، واستثنى مالك التعجيل قرب الحول أو قبله بشيء يسير مع عدم استحبابه لذلك . (٢)

أما تأخيرها فالجمهور : أبوحنيفة وصاحباه ومالك والشافعي وأحمد (٣) على عدم جوازه ، وقد رخص أحمد في ذلك عند خشية الممول أن يؤخذ منه مرة ثانية - من العامل - إن أخرجها بنفسه ، أو عند الرغبة في دفعها إلى المستحقين من القرابة أو ذوي الحاجة الشديدة ، وذلك عند التأخير اليسير لا الكثير (٤) ، وكذلك أبو عبيد رخص في ذلك بقوله : « وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم ، فيؤخرها عنهم إلى الخصب ، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل كالذي فعله عمر (٥) في عام الرمادة » (٦). واستدل أيضا بقوله ﷺ في قصة العباس : ﴿ فهي عليه ومثلها معها ﴾ ، وعقب بقوله : « بأنه ﷺ أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس ، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ، ثم يأخذه » (٧) ، ويقول : « فهو في الحديث الأول قد

٣- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٢٢.

١- المصدر نفسه ، باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها. وقد روى الخمسة - إلا النسائي - والحاكم والبيهقي والدارقطني أن العباس سأل النبي ﷺ تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . انظر : سنن الترمذي ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، ص ٩٣ ، ح ٦٧٣ ، وقد سكت عنه ، ويعضده حديث البحتري عن علي أن النبي ﷺ قال : ﴿ إنا كنا احتجنا ، فاستسلفنا العباس صدقة عامين ﴾ ، رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٢ ، كتاب الزكاة ، باب أداء الزكاة وتعجيلها ، ص ص ١٦٢ - ١٦٣ ، ح ٨٣٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار.. ، ج ٤ ، باب ما جاء في تعجيلها ، ص ص ١٤٩ - ١٥٠.

٢- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١، ص ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

٣-انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م٢ ، ص ١١٤ ؛ محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، « بيروت : دار صادر ، ب ت» ، م ٢ ، ص ٢٢٣ ؛ النووي ، المجموع ، م ٥ ، ص ٣٣٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ص ٥٤١ - ٥٤٤.

٤- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ٥٤٢.

٥- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٤٢.

٦- المصدر نفسه ، ص ٥٢٤.

تعجل زكاته منه ، وفي هذا أنه أخرها عنه ، ولعل الأمرين جميعا قد كانا » . (١)

وهكذا فإن رأي الجمهور في جواز التعجيل واستثناءات أحمد وأبي عبيد فى التأجيل، تيسر الأمر أمام الممول عند رغبته في التعجيل أو في التأجيل ، لظروف غير ملائمة ، أوعند حدوث كوارث عامة.

٢ ـ **الجـزيـــة** : وقد أوجبها أبوحنيفة فى أول الحول ، بينما ذهب مالك وأصحابه ـ في الظاهر من مقاصدهم ـ والشافعي وأحمد إلى إيجابها فى آخر الحول (٢) . ويمكن للدولة الاستفادة من هذين الرأيين وفق مايحقق لها المصلحة المطلوبة.

وقد ذهب أبوحنيفة وأصحابه أيضا ، إلى جواز تقسيط الجزية على الممول شهريا (٣) ، وهذا يمثل مراعاة وملاءمة لظروف الممولين ، ويمنع فى الغالب من حدوث فجوة انكماشية لو تأخرت الجباية إلى نهاية الحول ، كما أن مثل هذا التقسيط ، ييسر على الممول عبء الدفع ، خصوصا إن كان دخله منتظما.

٣ - **الخراج وربط وقت التحصيل بتسلم الممول للدخل** : يمكن أن نمثل لذلك الربط بزكاة الخارج من الأرض ، وزكاة التاجر المحتكر عند المالكية ، وزكاة الدين عند من رأى التأخير حتى استلام الدين ، وبتأكيد أبي يوسف على ضرورة ألا تطول الفترة بين تحصيل الخراج وصلاح الزرع واقتراب حصاده ، حيث يقول - مخاطبا الرشيد - : « وتقدم في أن يكون

٧- المصدر نفسه ، ص ٥٢٢.

١- المصدر نفسه ، ص ٥٢٤.

٢- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ١٧٦ ؛ الباجي ، المنتقى.. ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ١٠ ، ص ٥٦٨.

٣- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٥ ، ص ٢٨٩.

حصاد الطعام (١) ودياسه (٢) من الوسط ، ولا يحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس ، فإذا أمكن الدياس رفع إلى البيادر ، ولا يترك بعد إمكانه الدياس يوما واحدا، فإنه مالم يحرز في البيادر يذهب به الأكرة (٣) والمارة والطيور والدواب ، وإنما يدخل ضرر ذلك على الخراج، فأما على صاحب الطعام فلا ، لأن صاحب الطعام يأكل منه ، فيما بلغني وهو في سنبله قبل الحصاد ، إلى أن تقع المقاسمة ، فحبس الطعام في الصحراء أو في البيادر ضرر على الخراج ، فإذا رفع إلى البيادر وصير أكداسا أخذ في دياسته ، ولا يحبس الطعام إذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس ، فإن حبسه في البيادر ضرر على السلطان وعلى أهل الخراج ، وبذلك تتأخر العمارة والحرث... وإذا ديس الطعام وذري قاسمهم ». (٤)

فأبو يوسف يركز على أن يكون وقت تحصيل الخراج ملائما لأحوال الممول ، ويشير إلى أهمية عدم التأخير والإهمال في التحصيل على بيت المال والممولين ، إذ يتأثر بيت المال بسبب احتمال نقص الكمية باستهلاك الممولين ، أو المارين على المحصول من البشر والطيور والدواب ، أما الممولون فيهمهم أن يتمكنوا من التصرف الكامل فيما يفيض لهم بعد دفع الخراج بالبيع وغيره.

كما أن أبا عبيد يشير إلى أهمية ربط وقت التحصيل بظهور الغلة بقوله : « وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم ، ولم نسمع في استيداء (٥) الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبي فيه غير هذا » . (٦)

١- الغالب أن قصد أبي يوسف بالطعام هنا: كافة أنواع الإنتاج الزراعي

٢- أي درس الزرع ودقه لإخراج الحب منه. ابن منظور ، لسان العرب ، م ٤ ، ص ٤٤٢ ، مادة دوس .

٣- جمع أكار : أي الحرث . المصدر نفسه ، م ١ ، ص ١٦٩ ، مادة أكر .

٤- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣٠.

٥- أي الاستخراج وطلب القضاء. ابن منظور ، لسان العرب ، م ١، ص ١٠١، مادة أداء.

٦- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٦.

كما أن إجازة أبي حنيفة وأصحابه لتقسيط الجزية على الممول شهريا مما يسند هذا الربط. بل إن تشجيع تحصيل الدولة زكاة الإنتاج الزراعي يسند ذلك الربط أيضا. وربط وقت التحصيل بظهور الغلة يساعد من المنظور الاقتصادي على منع حدوث فجوة انكماشية بين الطلب الكلي والعرض الكلي ، إذ يستوفي الإيراد وقت حصول المزارع الخراجي على الدخل ، وإذا تأخر موعد التحصيل فربما يجيء وقت لا يحصل فيه الفرد على دخل ، وربما يؤدي تكرار ذلك على مجموعة من الأفراد إلى حدوث فجوة انكماشية .(١)

الفرع الرابع
الاقتصاد في التحصيل

ويتم تطبيق قاعدة الاقتصاد في التحصيل بأن تحاط الضريبة بما يضمن لها سهولة ومرونة التطبيق ، مع البعد عن الإجراءات البيروقراطية المكلفة ، مما يضيع جزءاً مهما من الحصيلة ، ويقلل من فعالية الضريبة كمورد هام تعتمد عليه الدولة في نفقاتها العامة. (٢)

ويمكن معرفة مدى توافر هذه القاعدة في فكر العصر العباسي الأول في الإيرادات العامة من خلال ؛ محلية صرف الزكاة ، وإلغاء أو تقليص تحصيل الدولة ، وترشيد الإنفاق على جهاز التحصيل ، وتقبيل الخراج والجزية ، وجمع الممولين.

أولا - محلية صرف الزكاة :

اعتبر فكر ذلك العصر أن الأصل في مكان صرف الزكاة هو نفس

١- انظر : عابدين سلامة ، « الموارد المالية في الإسلام » ، ص ١٠٥ ، ١١٢.

٢- انظر : عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، ص ص ١٧٠ - ١٧١.

البلد أو المكان الذي حصلت فيه (١) . ويمثل ذلك اقتصادا في تكاليف التحصيل من حيث عدم الحاجة لتكاليف النقل أو التخزين أوالمتابعة ، وخصوصا عند الأخذ في الاعتبار أن معظم مكونات هذه الحصيلة كانت عينية ، ومن حيث ضمان وصول الحصيلة وتقليل احتمال حدوث اختلاس أو تلف خلال النقل ، ومع ذلك أباح عدة استثناءات عند تحري قرابة أو حاجة أشد.

ثانيا - تقليل دور الدولة في التحصيل :

يمكن أن يتضح ذلك من خلال إخراج الأفراد للزكاة وتقبيل الخراج والجزية.

١ - **إخراج الأفراد للزكاة :** وقد رجح إخراج الأفراد لزكاة أموالهم الباطنة الجمهور آنذاك : أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك - إن كان الإمام لا يعدل - والثوري - والظاهرة أيضا إن لم تصرفها الدولة في مصارفها الشرعية - وأبو عبيد وأحمد ، والشافعي - والظاهرة أيضا في الجديد -. (٢)

ومع أن إخراج الأفراد سيلغى دور الدولة التحصيلي ، وستصل الحصيلة كاملة - بما فيها سهم العاملين - إلى الأفراد ، ومع مناصرة هذا الرأي لقاعدة الاقتصاد في التحصيل إلا أن عليه عدداً من التحفظات سبق ذكرها ، ومنها احتمال حدوث فوضى توزيعية بين المصارف أو داخل المصرف الواحد.

٢ - **ترشيد الإنفاق على جهاز التحصيل :** ويتمثل ذلك في التأكيد على عدم استغراق سهم العاملين عليها أكثر الحصيلة ، يقول أبو يوسف -

---

١- انظر : ص ص ٢٢٢ - ٢٢٤ من هذا البحث.

٢- راجع : ص ص ٨٤ - ٨٦ من هذاالبحث.

مخاطبا الرشيد - : « ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة» (١) ، والنص يوضح أن على الإمام ألا ينفق على العاملين ما يذهب بأكثر الصدقة ، أي لا بد من الاحتياط بالاقتصاد في تكاليف الجباية حتى لا تأتي على غالب الصدقة ، وتحرم الفئات الأخرى المستحقة. وقد ذكر الحنفية أن على الإمام إعطاء العامل على الصدقة وأعوانه ، ما يكفيهم بالوسط إلا إذا استغرق ذلك الزكاة ، فلا يزاد على النصف ، لأن التنصيف عين الإنصاف . (٢)

كما ذهب الشافعي أيضا إلى عدم زيادة ما يأخذه العاملون عليها عن ثمن الزكاة ، وهذا متفرع عن رأيه في التسوية في القسمة بين الأصناف الثمانية ، ويبتدىء الإمام بسهم العاملين عليها لأنهم يأخذون على وجه العوض ، وغيرهم على وجه المواساة ، فإن كان سهمهم (الثمن) قدر أجرتهم فيدفع إليهم ، وإن كان أكثر رد الفضل على الباقين ليقسم على سهامهم ، وإن كان أقل من أجرتهم تمم من سهم المصالح ، أو من السهام الأخرى عند الضرورة (٣) . ويمثل رأي الشافعي - الذي انفرد به عن الجمهور - حثا للأئمة والولاة بالاقتصاد في تكاليف تحصيل الزكاة ، وذلك حتى لا يتضرر أصحاب السهام الأخرى.

٣ - **تقبيل الخراج والجزية** : يتضمن تقبيل الخراج والجزية - عند وجود الإجراءات البيروقراطية - اقتصادا في تكاليف تحصيل الدولة لكل من هذين الإيرادين من الممولين ، وقد سبق ذكر منع أبي يوسف تقبيل الخراج ، ثم إجازته له بشروط محددة ، ومنعه أيضا تقبيل الجزية مطلقا (٤) . ويرجع المنع في الغالب لما يتضمنه التقبيل من ظلم للممولين ، وإثراء المتقبل ، مع إحتمال إنقاص الحصيلة النهائية المسلمة للدولة .

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٦.

٢- انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م ٢ ، ص ٢٠٤.

٣- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٧٥ ؛ الشيرازي ، المهذب ، م ٦ ص ١٨٧.

٤- راجع : ص ص ١٧٨ - ١٨١ من هذا البحث.

٤ - **جمع الممولين لتحصيل الجزية** : يوفر جمع الممولين لتحصيل الجزية منهم تكاليف ذهاب العمال إلى كل ممول على حدة ، وهذا ما اقترحه أبو يوسف - على الرشيد - بقوله : « فأما السواد فتقدم إلى ولاتك على الخراج في أن يبعثوا رجالا من قبلهم ، يثقون بدينهم وأمانتهم ، يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع ما كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ، فإذا جمعوهم إليه أخذوا منهم ما وصفت لك من الطبقات» . (١)

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥٦.

المبحث الثاني

النفقات العامة

تعتبر النفقات العامة الأداة الرئيسة الثانية من الأدوات المالية ، - بعد الإيرادات - وتتمكن الدولة باستخدامها من تسيير الأجهزة الإدارية وإشباع الحاجات العامة ، وتحقيق أهداف المجتمع.

وتعرف النفقة العامة بأنها : « مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص عام من أجل إشباع حاجة عامة » (١) ، وقد تطورت نظرة المدارس الاقتصادية للنفقات العامة ، فالتقليديون أخذوا بمبدأ أولوية النفقات العامة ، وأيدوا تحديد حجم الإنفاق بأقل مبلغ ممكن ، تخفيفا للعبء المالي على أفراد المجتمع. أما الفكر الاقتصادي الحديث فقد ازداد اهتمامه بالنفقات العامة مع تزايد دور الدولة وأهميته في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، وتركزت الدراسات على الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام ، وعلى أنواع النفقات العامة ، وتأثير كل نوع منها ، وعلى تقويم هذه النفقات العامة. (٢)

ويتضح اهتمام الفكر المالي في العصر العباسي الأول بالنفقات العامة من خلال بحثه لإنفاق الموارد السابق ذكرها ، وذكره بعض القضايا التي تعتبر بمثابة ضوابط عامة للنفقات العامة ، مع استمراره في التفرقة بين النفقات المخصوصة بإيراد معين والنفقات غير المخصوصة بإيراد معين ، وسنعرض ذلك من خلال مطلبين ؛ يتناول أولهما أقسام (هيكل) النفقات العامة ، ويعرض ثانيهما مرونة النفقات العامة وضوابطها.

١- عبدالله الطاهر ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٠٩.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ١١١ - ١١٢ ؛ عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، ص ص ٥٩ - ٦٠.

المطلب الأول

هيكل النفقات العامة

أسهب علماء المالية العامة في وضع عدد من التقسيمات لهيكل النفقات العامة ، كل تقسيم يعبر عن وجهة نظر معينة ، وقد قسمت تقليديا من منطلق أثرها على الدخل القومي ، حيث نادى الاقتصادي الانجليزي بيجو بتقسيم النفقات العامة إلى : نفقات عامة حقيقية (فعلية) ونفقات عامة تحويلية (ناقلة) (١) ، وتشمل النفقات العامة الحقيقية : النفقات الجارية والنفقات الاستثمارية ، وسنعرض لكل قسم في فرع مستقل .

الفرع الأول
النفقات العامة الحقيقية

وهي النفقات التي تدفعها الدولة للحصول على سلع وخدمات ، مثل : شراء خدمات الموظفين والعمال ، وشراء المواد الخام ، ورؤوس الأموال الإنتاجية وغير ذلك. ويترتب على إنفاقها الحصول على مقابل سلعي أو خدمي ، وقد أطلق بعض الكتاب - مثل لو فمبرجيه - على هذا النوع إسم النفقات المنشئة للخدمات ، تأكيدا على طلب الدولة لذلك المقابل ، والذي يؤدي عادة إلى زيادة في الدخل القومي (٢). وعموما تنقسم النفقات الحقيقية إلى : نفقات جارية ، ونفقات استثمارية.

أولا - النفقات الجارية :

١- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ٦٥ - ٦٦.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ص ٦٦.

وتتمثل فيما تنفقه الدولة لتسيير أجهزتها ، مثل : أجور الموظفين والصيانة والأثاث ، وغير ذلك.

وقد مثل فكر ذلك العصر لعدد من الخدمات التي يصرف أجرها من النفقات العامة الجارية ، فذكر أبو يوسف : القضاة ، وولاة الأقاليم ، وعمال البريد والأخبار ، وولاة وعمال الخراج ، وعمال مراقبة التقبيل ، وعمال الصدقات (١) . وذكر محمد بن الحسن تجهيز الجيش بالسلاح وأمور المجاهدين (٢) ، وأشار أبو عبيد إلى رواتب الجنود أيضا ، ومخصصات الأسر (٣) . وقد نصوا على أن يصرف على ذلك ، عدا عمال الصدقات ، من الإيرادات غير المخصصة.

كما ساهم ذلك الفكر أيضا في التنظيم الدوري للنفقات الجارية ، يقول ابن المقفع - في رسالته للمنصور - : « العناية بصلاح الجند : ومن ذلك أمر أرزاقهم ، أن يوقت لهم أمير المؤمنين وقتا يعرفونه في كل ثلاثة أشهر أو أربعة أو ما بدا له ، وأن يعلم عامتهم العذر في ذلك ، من إقامة ديوانهم وجمع أسمائهم ، ويعلموا الوقت الذي يأخذون فيه ، فينقطع الاستبطاء والشكوى ، فإن الكلمة الواحدة تخرج من أحدهم في ذلك أهل أن تستعظم ، وأن باب ذلك جدير أن يحسم » (٤) ، فهو في تنظيمه يستهدف تحقيق الاستقرار السياسي ، وسيادة الترابط الاجتماعي داخل الدولة ، وذلك عن طريق التنظيم الدوري للرواتب ، وإعلام مستحقيها بتلك المواعيد الدورية. كما نجد تأكيد أبي يوسف على مثل ذلك التنظيم فيما يتعلق بالجنود المرافقين لوالي الخراج حيث يقول : « وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهرا بشهر ». (٥)

١- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٣.

٢- انظر : محمد بن الحسن ، السير الكبير ، ج ١، ص ١٣٩.

٣- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٢١ - ٢٢.

٤- ابن المقفع ، رسالة الصحابة ، ص ١٢.

٥- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٨.

ثانيا - النفقات الاستثمارية :

وتتمثل هذه النفقات فيما تنفقه الدولة على شراء السلع والخدمات الاستثمارية اللازمة لإقامة المشاريع العامة ، وتستهدف زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع. ويميز في هذا النوع من النفقات بين النفقات المتعلقة بإنشاء مشاريع البنية الأساسية (رأس المال الاجتماعي) ، والنفقات المتعلقة بإنشاء المشاريع الصناعية (الاستثمارية المباشر). (١)

وتتضمن مشاريع البنية الأساسية ما تقيمه الدولة من الكباري وتعبيد الطرق وحفر وصيانة الأنهار ، وغير ذلك مما يسهل قيام الأنشطة الإنتاجية وتنقل عناصر الإنتاج ، وقد تعرض أبو يوسف لأحد أنواع تلك المشاريع ، وهو مشاريع الإمدادات المائية حفرا وصيانة ، يقول : « ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن لهم في بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة ، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجروا فيها الماء ، عمرت هذه الأرضون الغامرة ، وزاد ذلك في خراجهم ، كتب بذلك إليك ، فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته ، فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسائل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصر ومعرفة ، لا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة ، فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولم تحمل النفقة على البلد ، فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا ، وإن يفروا خير من أن يعجزوا ، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك أجيبوا إليه ، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ، فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام ، فإن النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء ، لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة ، لأنه أمر عام

١- انظر: عبدالله الطاهر ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، ص ص ١٢٦ - ١٢٧.

لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه إنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج ». (١)

ويمكن استنباط ما يلي من نص أبي يوسف السابق :

١ - ضرورة قيام الدولة بإنشاء وتوفير مشاريع البنية الأساسية.

٢ - تعيين الدولة لمشرف عام على المشروع ، مع التأكيد على الثقة من دينه و أمانته حتى ترشد النفقات ويصان المال العام.

٣ - قيام هذا المشرف العام بعمل الدراسات المتخصصة و استشارة ذوي الخبرة من بلد المشروع ومن غيره لتقديم دراسة جدوى اقتصادية نهائية للمشروع ، مع ضرورة تحري هذا المشرف للمصلحة العامة لا الخاصة.

٤ - ربط تكاليف إنشاء المشروع بمدى العائد المحقق ، وبالمصلحة العامة للمسلمين.

ويصل اهتمام أبي يوسف بمشاريع البنية الإساسية مداه من نصه على صرف سهم من الزكاة في إصلاح طرق المسلمين (٢) ، ويعتبر منفردا في عصره بهذا الرأي. (٣) . وقد سبق إيراد اهتمام الدولة بالمشاريع الاستثمارية ، ومشاريع البنية الأساسية . (٤)

الفرع الثاني
النفقات العامة التحويلية

وتتمثل النفقات التحويلية فيما تنفقه الدولة من أموال دون أن تحصل على مقابل سلعي أو خدمي ، وتهدف مثل هذه النفقات في العادة إلى إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع دونما تحقيق زيادة مباشرة في الدخل

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

٢- المصدر نفسه ، ص ١٧٧.

٣- فيما اطلع عليه الباحث . مع ذكر البعض لتراجعه عنه.

٤- راجع : ص ص ٣٨ - ٤٠ ، ٥٨ من هذا البحث.

القومي (١) . وتعتبر مصارف الزكاة - باستثناء العاملين عليها والغزاة المتطوعين وهم من مقدمي الخدمات - من أهم وأبرز الجهات التي تتسلم مستحقات هي في حقيقتها نفقات عامة تحويلية (٢) ، بالإضافة إلى وجود نفقات تحويلية أخرى لا يتم تغطيتها من الزكاة بل من الفيء ، أو غيره من الموارد غير المخصصة أصلا لإنفاق معين.

وقد ساهم ذلك الفكر في تجلية مستحقي النفقات التحويلية وخصوصا من مورد الزكاة ؛ الفقراء والمساكين ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقاب ، والغارمين ، وابن السبيل . وتظهر مناقشتهم لتلك المصارف ، ولمصارف الكفارات المالية ، والصدقات التطوعية ، وغيرها ، أن النفقات العامة التحويلية تحقق عددا من الآثار ، منها : تحقيق مستوى الكفاية الاستهلاكية سنويا أو باستمرار ، وتوسيع قاعدة الائتمان ، وتشجيع التجارة الخارجية ، وتوسيع دائرة الحريات الشخصية ، وسيادة الاستقرار الاجتماعي ، ومساندة الدعوة الإسلامية ، وغير ذلك. (٣)

وقد نقل حرص عدد من الخلفاء على صرف مثل هذه النفقات للمتضررين من حوادث مناخية أو حريق أو سرقة أو غير ذلك. (٤)

١- انظر : عبدالله الطاهر ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٢٧.

٢- وهذا قد يرد تحفظ على صرف المزكي للزكاة بنفسه عند من يجيز ذلك له ، ولكن يُرد عليه بأن هذه النفقة وإن أخرجت بواسطة الفرد فهي تحقق إشباع حاجة عامة ، أو أن المزكي يعتبر نائبا عن الإمام ، ومأذونا له في الإخراج. انظر : يوسف إبراهيم يوسف ، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، « مصر : الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م » ، ص ص ١٢٧ - ١٢٨.

٣- انظر : ص ص ٣٤٩ - ٣٥٥ ، ٣٦٦ - ٣٧٢ من هذا البحث.

٤- راجع : ص ٥٩ من هذا البحث.

المطلب الثاني

مرونة النفقات العامة وضوابطها

تتيح مرونة النفقات العامة للدولة القدرة على التدخل من خلال تلك النفقات للتأثير على النشاط الاقتصادي ، وتطبيق السياسات المالية التي تريدها ، وسنرى مدى هذه المرونة فى الفكر العباسي في النفقات العامة ، ثم نعرض بعد ذلك لعدد من ضوابط النفقات العامة في ذلك الفكر.

الفرع الأول
مرونة النفقات العامة

تقسم النفقات العامة من حيث الاختصاص بإيراد معين إلى قسمين : نفقات عامة مخصصة بإيراد معين ، ونفقات عامة غير مخصصة. ومن النوع الأول مصارف الزكاة ، وسنرى مدى توافر عنصر المرونة فيها ، وفي مصارف الإيرادات الأخرى غير المخصصة ، من خلال : الصرف العيني أو النقدي ، واستيعاب الأصناف ، والمحلية والتكافل الإقليمي.

أولا - الإنفاق العيني أو النقدي :

يشترط الفكر المالي الوضعي أن تتم النفقة العامة بمبلغ نقدي ، ويستبعد من نطاق الإنفاق العام مايتم بغير النقود ، وهو متأثر في هذا الاستبعاد بفكرته المعارضة للسلوك التسلطي للدول الوضعية وسلطاتها العامة والتي كانت في الماضي غير البعيد تلجأ إلى إرغام الأفراد على العمل بدون أجر (سخرة) ، أو تقوم بالا ستيلاء جبرا على ما تحتاجه من

أموال ومنتجات دون تعويض أصحابها تعويضا عادلا. (١)

أما الفكر المالي في العصر العباسي الأول (٢) فلم يشترط النقدية في النفقة العامة ، بل رأى أن المصلحة تقتضي المزاوجة في الإنفاق بين الإخراج النقدي والإخراج العيني ، فبحسب ماتكون المصلحة العامة يتم أسلوب الإنفاق.

يقول ابن المقفع - موجها نصيحته للمنصور عن رواتب الجنود - : « لو أن أمير المؤمنين خلى شيئا من الرزق ، فيجعل بعضه طعاما ويجعل بعضه علفا ، وأعطوه بأعيانه ، فإن قومت لهم قيمته فخرج ماخرج على حسابه قيمة الطعام والعلف ، لم يكن في أرزاقهم لذلك نقصان عاجل يستنكرونه ، وكان ذلك مدرجة لثباتهم في نزالهم على العدو ، وإنصاف بيت المال من أنفسهم فيما يستبطئون ، مع أنه إن زاد السعر أخذوا بحصتهم من فضل ذلك ». (٣)

ويفهم من نص ابن المقفع أنه يؤيد أسلوب الإنفاق العام العيني تلافيا لمشاكل تقلبات الأسعار ، فيقسم الراتب إلى جزء نقدي وآخر عيني ، فعند حدوث ارتفاع الأسعار فلن يتأثر الجزء العيني ، لأن قيمته ستكون مرتفعة. أي أن المصلحة العامة عنده تقتضي أن يكون هناك جزء من النفقات العامة يخرج بأسلوب الإنفاق العيني.

ويقول أبو يوسف في معرض إجابته للرشيد عن وضع الإنفاق على السجناء : « فمر بالتقدير لهم مايقوتهم في طعامهم وأدمهم ، وصير ذلك دراهم تجري عليهم كل شهر ، يدفع ذلك إليهم ، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة (٤). وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يكتب أسماء من في السجن ، ممن تجري عليهم الصدقة وتكون

١- انظر : عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، ص٦٢.

٢- وهو مسبوق في الإنفاق العيني بتطبيقات الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم أجمعين. انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٣٠ - ٢٣٢ ؛ صحيح البخاري ، م ٣ ، باب العرض في الزكاة، ص ٣١١.

٣- ابن المقفع ، رسالة الصحابة ، ص ١٣.

٤- جمع الجلواز : أي الشرطي . ابن منظور ، لسان العرب ، م ٢ ، ص ٣٢٧ ، مادة جلز .

الأسماء عنده ، ويدفع ذلك إليهم شهرا بشهر ، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد مايجري عليه . ويكون الإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه . وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء ، وفي الصيف قميص وإزار ، وتزاد المرأة مقنعة. وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدقون » (١) . فأبو يوسف يبين هنا أن المصلحة تقتضي أن يكون الإنفاق العام على السجناء جزآن ؛ جزء عيني كالملابس ، وجزء نقدي - بدلا عن الطعام العيني سابقا - وذلك لتفادي استيلاء الجنود ومسئولي السجن على الإنفاق الغذائي العيني.

وبذلك يمكن القول أن الفكر المالي في العصر العباسي الأول لم يقصر الإنفاق العام ، على مايتم باستخدام النقود فقط ، وإنما تستخدم النقود والوسائل العينية في الإنفاق العام ، وذلك بحسب تحقق المصلحة المتعلقة بالمستفيد من تلك النفقة العامة ، وبالتالي يمثل الإنفاق العيني أو النقدي عنصر مرونة يمكن الدولة استخدامه بما يحقق المصلحة العامة للأمة عموما وللمستحقين خصوصا.

ثانيا - استيعاب المصارف :

هل يتم الإنفاق العام رأسيا بحيث يشمل فئة معينة محتاجة أكثر من غيرها ، أم يتم أفقيا بحيث يشمل كافة الفئات بالتساوي ، وخصوصا عند إنفاق الزكاة ؟

اختلف علماء ذلك العصر في ذلك ، فذهب الجمهور : أبوحنيفة وأصحابه ومالك وأبو عبيد وأحمد إلى عدم اشتراط أفقية الإنفاق ، بل

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٠٠.

يجوز التركيز على فئة ما، وذلك بحسب الحاجة (١) ، يقول مالك : « الأمر عندنا في قسم الصدقات ، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة ، أوثر ذلك الصنف بقدر مايرى الوالي ، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام ، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك ، وعلى هذا أدركت من أرضى أهل العلم » . (٢)

ويقول أبو عبيد أيضا: « فالإمام مخير في الصدقة ، في التفريق فيهم جميعا ، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض ، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق ، وكذلك من سوى الإمام ، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله » . (٣)

بينما اشترط الشافعي الإنفاق ماوجدت الفئة ، يقول : « ينبغي لوالي الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ، ويوضعون مواضعهم ، ويحصى أهل كل صنف منهم على حدتهم.. ثم يجزىء الصدقة ثمانية أجزاء ، ثم يفرقها» . (٤)

ورأي الجمهور يمثل عنصر مرونة يتيح للدولة النظر في حاجة الفئة - من فئات الزكاة - الأكثر حاجة ، فتصرف إليها قدرا أكبر من الزكاة ، دون وجوب التقسيم الثماني الذي أيده الشافعي ، ولكن ينبغي التأكيد هنا على أن عنصر المرونة هذا إنما هو في حدود حاجة ومصالح فئات الزكاة ، فينبغي أن يقيد بذلك.

ثالثا - تقليل التفاوت الدخلي الإقليمي :

يعتبر تركيز إنفاق موارد كل إ قليم من الزكاة على سكان نفس الإقليم

١- مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٦٨ ؛ أبو عبيد ،الأموال ، ص ٥١٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٧ ، ص ٣٢٩.

٢- مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٦٨.

٣- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥١٥.

٤- الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٧٤.

نوعا من التكافل الإقليمي ، الذي يحقق عددا من الأهداف ، ومنها تقليص التفاوت الدخلي بين الأفراد داخل الإقليم الواحد ، والاقتصاد في تكاليف التحصيل ، وغير ذلك.

وقد فطن علماء ذلك العصر لذلك فاعتبروا أن الأصل هو إنفاق إيرادات الزكاة في نفس الإقليم الذي حصلت منه (١) ، وقد كره أبو حنيفه وأصحابه والحسن بن صالح النقل ، ونص مالك وابن القاسم وسحنون والثوري والشافعي وأبو عبيد على عدم النقل ، وكذلك أحمد وخصوصا إلى بلد تقصر فيه الصلاة.

ولسعة أفقهم أيضا ، ومراعاة لوجود فئات أو أفراد أشد حاجة أو أكثر قرابة من أفراد الإقليم ، نجدهم يوردون عددا من الاستثناءات على ذلك الأصل ، فالحنفية أجازوا نقل الفرد زكاته لقرابته ، أو لقوم أكثر حاجة من سكان إقليمه ، وأجاز مالك نقل بعض الزكاة عند الزيادة ، أو وجود حاجة أشد ، يقول : « ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء ، وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم، أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم ، أو ما أشبه ذلك ، فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة ، رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم حاجة » (٢) ، وأيد ذلك ابن القاسم وسحنون . وأجاز الثوري النقل عند عدم وجود مستحقين بالإقليم ، وكذلك أبو عبيد يقول : « والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، أن أهل كل بلد من البلدان ، أوماء من المياه أحق بصدقتهم ، مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها.. لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء ... وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة في

١- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ١، ص٢٤٥ ؛ الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٧١ ؛ أبو عبيد، الأموال ، ص ص ٥٢٨ - ٥٣٣ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣٤١ ؛ محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ، « ب ب ن : دار الفكر ، ب ت » ، ق ٢ ، ص ص ٩٧٥ - ٩٧٦ ؛ المرغنياني ، الهداية ، م ٢ ، ص ص ٢١٦ - ٢١٧ ؛ القرطبي ، أحكام القرآن ، ج ٨ ، ص ١١١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ص ٥٣٠ - ٥٣٢.

٢- مالك ، المدونةالكبرى ، م ١ ، ص ٢٤٥.

حملها من بلدها إلى غيره.. وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم ، وبعد استغنائهم عنها » (١) ، كما نص أحمد أيضا على جواز نقلها عند استغناء فقراء أهل البلد عنها ، وقال : لابأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله مالم تقصر الصلاة في أثنائها ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة ، أومن كان أشد حاجة فلا بأس ، مالم يجاوز مسافة القصر.

وتعطي مواضع استثناء نقل الزكاة من إقليم تحصيلها ، مرونة للدولة لسد احتياجات فئات الأقاليم الأخرى عند الضرورة ، وإلا فتصرف في إقليمها تقليصا للتفاوت بين دخول سكان الإقليم ، وهذا مما يولد استقرارا اجتماعيا ، تلغى معه احتمالات تزايد نزعات وتطلعات نفوس المستحقين نحو ثروات الأغنياء.

الفرع الثاني
ضوابط الإنفاق العام

تعرض علماء ذلك العصر لمجموعة من ضوابط الإنفاق العام ، وهي تهدف لترشيد النفقات العامة ، بما يحقق المصاحة العامة للأمة ، وذلك مثل : التفرقة بين النفقة ذات الإيراد المخصص وغيرها ، وربط النفقة بالمنفعة والاقتصاد ، وربط النفقة بالحاجة ، وضبط نظام الصرف.

أولا - التفرقة بين النفقة ذات الإيراد المخصص وغيرها :

حرص علماء العصر العباسي الأول على التأكيد على الفصل بين مصارف إيراد الزكاة ومايلحق بها ، ومصارف الإيرادات الأخرى ، يقول أبو يوسف : « ولا ينبغي أن يحمل مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور ، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمأى

١- أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٥٢٨ - ٥٣٣ .

الله في كتابه » (١) ، وفي موضع آخر يؤكد على ذلك بقوله : « ولا تجر على القضاة والولاة من مال صدقة شيئا ، إلا والي الصدقة فإنه يجري عليه منها» . (٢) كما نص أبو عبيد على ضرورة الفصل بقوله : « فأما الصدقة فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى.. وأما مال الفيء.. وهو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم». (٣)

وتؤدي تلك التفرقة إلى استيفاء فئات المصارف ذات الإيراد المخصص لاحتياجاتها ، ثم تغطية الاحتياجات الأخرى من الإيرادات الأخرى.

ثانيا - ربط النفقة بالمنفعة والاقتصاد :

يعتبر ضابطا المنفعة والاقتصاد في النفقة العامة من أهم الضوابط التي تصحح المسار المالي للدولة ، وتحقق إشباع الحاجات العامة على الوجه المستهدف . (٤)

وقد حرص فكر ذلك العصر على التأكيد على هذا الضابط أيضا، فالخليفة المنصور يؤكد على الفصل بين المالية العامة للدولة ، والمالية الخاصة بالأسرة ، حيث يقول ناصحا ابنه وولي عهده (المهدي) : « واحكم بالعدل ولا تشطط.. وعف عن الفيء... وإياك والأثرة والتبذير لأموال الرعية ، فإن النوائب غير مأمونة ، والحوادث غير مضمونة » (٥) ، وفي وصية أخرى يقول له : « وعلي دين فأحب أن تقضيه وتضمنه ، فإنه ثلاثمائة ألف درهم ونيف ، ولست أستحلها من بيت مال المسلمين» (٦) ، وعدم التبذير هنا يقصد به في الغالب عدم التبذير في الإنفاق العام ، لأن الوصية

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٦.

٢- المصدر نفسه ، ص ٣٦٣.

٣- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢١.

٤- انظر : عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، ص ٧٨.

٥- انظر : محمد الريس ، الخراج والنظم المالية.. ، ص ٤٠٠.

٦- المصدر نفسه ، ص٤٠٠ - ٤٠١.

تتعلق بالحكم والمالية العامة. كمانقل عنه مثلان واقعيان في نفس الصدد :

أولهما : (١) أن المنصور عندما طلب إحصاء ما في الخزانة من قراطيس (صحف الكتابة) فوجد الحاصل كثيرا ، قال للخازن : « تول بيعه، وإن لم تعط بكل طومار (٢) إلا دانقا (٣) » ، وهذا يدل على أنه رأى أن الإنفاق العام في هذا المجال يجب أن يتسم بالاقتصاد ، ولابد من بيع الفائض للاستفادة منه في إنفاق عام أكثر جدوى وأعم نفعا .(٤)

وثانيهما : أنه عندما رأى يوما قنديلا معلقا مضاءً بالنهار ، في سرب بداره معتم قليلا ، أمر بأن يطفأ ولا يوقد إلا في وقت الحاجة من الليل أو آخر النهار ، لأن الزيت يذهب ضياعه ، ولا وجه للتضيع في شيء وإن قل. وعبارته هنا تشمل الإنفاق العام والخاص ، ومما يثبت أن فكر المنصور ، لم يكن يصدر عن سلوك نفسي يشجع البخل والتقتير ، إنما يصدر من فكر واع بأهمية الاقتصاد في الإنفاق ، أنه عندما باع كاتبه فضول موائده ، والتي كان يأكل منها بعده الخدم والعمال ، ثم يتصدق بالباقي على الفقراء والمساكين ، قال له : « هذا لم يكن يضيع منه شيء ، فأجر الأمر على ما كان جاريا عليه ، وليس سبيل القنديل سبيل ذلك ».

كما أن أبا يوسف يقول للرشيد : « واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين ، وأعم نفعا لخاصتهم وعامتهم ، وأسلم لك في دينك إن شاء الله ». (٥)

١- المصدر نفسه ، ص ٣٩٧.

٢- أي الصحيفة . ابن منظور ، لسان العرب ، م ٨ ، ص ٢٠٠ ، مادة طمر.

٣- سدس الدرهم . المصدر نفسه ، م ٤ ، ص ٤١٧ ، مادة دنق

٤- ولكن المنصور في اليوم الثاني عدل عن رأيه ، خوفا من حدوث طارىء بمصر يمنع وصول هذه القراطيس ، فتتعطل المصالح العامة هنا ، وقد يحدث مثل هذا التعطل تكلفة أكبر من تكلفة الاحتفاظ بمخزون القراطيس.

٥- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٠.

ثالثا - ربط النفقة بالحاجة :

يعتبر وضع أولويات للإنفاق العام على مختلف الاحتياجات ، بمثابة الضابط الذي يحكم التدفقات الإنفاقية بما يحقق إشباع الحاجات الأهم فالمهمة ، وهكذا .

ويعتبر رأي الجمهور آنذاك - عدا الشافعي - في ربط الإنفاق على مصارف الزكاة بحاجة الصنف عن الأصناف الأخرى (١) بمثابة التأكيد على ربط الإنفاق العام بالحاجة. وكذلك رأي الشافعي (وغيره) في تقدير العطاء بالكفاية ، دون الزيادة وإن اتسع المال. (٢)

رابعا - ضبط نظام الصرف :

حرص علماء ذلك العصر على ضبط نظام الصرف ، كما حرصوا من قبل على نظام التحصيل ، وذلك حتى يكون النظام المالي متكاملا مضبوطا. ويمكن أن يتضح فكرهم عن ضبط نظام الصرف من خلال القضايا التالية :

١ - **وضع قيود على الصرف** : ويتضح ذلك من خلال قول أبي يوسف : « ولا يحل لوالي الخراج أن يهب شيئا من الخراج.. وليس يجوز هبة من الخراج ، إلا للإمام أو لمن يأذن له الإمام في ذلك » (٣) ، ويحول هذا القيد دون تجاوزات الموظفين ، أو الإدارات المسئولة عن الصرف.

٢ - **حسن إختيار القائمين على الصرف** : حيث يؤدي ذلك إلى وصول الموارد إلى مجالات احتياجها واستحقاقها ، دون محاباة ، أوتحقيق مصلحة.

وتتأكد الدعوة إلى حسن الاختيار هذه ، من تأكيد أبي يوسف على دقة اختيار مسئول الصرف على مشاريع البنية الأساسية بقوله : « ولا تول

١- راجع : ص ص ٢٢١ - ٢٢٢. من هذ البحث.

٢- انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٥.

٣- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٨٩.

النفقة على ذلك إلا رجلا يخاف الله ويعمل في ذلك بما يجب لله عليه ، قد عرفت أمانته ، وحمد مذهبه ، ولا تول من يخونك ، ويعمل في ذلك بما لا يحل له ولا يسعه ، يأخذ من بيت المال ، ويحمل أهل الخراج العمل والمؤنة والنفقة ، ويقتطع المال لنفسه ومن معه ، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ، ولا يعمل عليها شيئا يحكمها بها ، حتى تنفجر ، فيغرق ماللناس من الغلات ، وتخرب منازلهم وقراهم » (١) ، فأبو يوسف بعد تأكيده على تدقيق الاختيار ، يوضح سلبيات ومشاكل عدم التدقيق.

٣ - **تسجيل عمليات الصرف** : يساهم تسجيل عمليات الصرف في وضوح اتجاهه ، وفي مراقبة ومتابعة أوضاعه ، ويقلل بالتالي من إمكانية تزويره والتلاعب فيه.

ويمكن الاسترشاد في عملية التسجيل هنا برأي الشافعي في إحصاء أفراد كل صنف من أصناف الزكاة ، وتسجيل أوضاعهم المرتبطة بالاستحقاق ، والمبالغ التي تسد احتياجهم ، يقول : « ينبغي لوالي الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ، ويوضعون مواضعهم ، ويحصي أهل كل صنف منهم على حدتهم ، فيحصي أسماء الفقراء والمساكين ، ويعرف كيف يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى ، وأسماء الغارمين ، ومبلغ غرم كل منهم ، وابن السبيل ، وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذي يريد ، والمكاتبين ، وكم يؤدي كل واحد منهم حتى يعتق ، وأسماء الغزاة ، وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ، ويعرف المؤلفة قلوبهم ، والعاملين عليها ، وما يستحقون بعملهم ». (٢)

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

٢- الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٧٤.

الباب الثاني

الإنتاج والتنمية والتوزيع

اختلفت نظرة المدارس الاقتصادية نحوالنشاطات المنتجة في المجتمع ، حيث حاز نشاط ما اهتماما أكثر من غيره ، وتأخر بحث عناصر الانتاج نسبيا. كما اختلفت اهتمامات كتاب التنمية الاقتصادية بالعنصر الانتاجي الأكثر أهمية لتحقيق تلك التنمية من غيره ، هل هو رأس المال أم العمل ؟

كذلك اختلفت نظرة المدارس نحو قضايا التوزيع التي تستحق الاهتمام والإثارة ؛ هل هو التوزيع الوظيفي أم الشخصي ؟ وقد ازداد الاهتمام بالثاني مع ضغط النقابات العمالية ، وظهور التطبيقات الاشتراكية.

أما الاقتصاد الإسلامي فيلمس في تشريعاته الاهتمام المتوازن بكافة الأنشطة والعناصر والقضايا ، ولا غرابة في ذلك لأن أصول هذا الاقتصاد قد وضعها الحكيم الخبير بشئون خلقه واحتياجاتهم . وقد سار الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول في هذا الإطار ، حيث نلحظ في آراء أعلامه تركيزا واهتماما متوازنا وشاملا بعناصر الإنتاج والأنشطة المنتجة ، وعناصر تحقيق التنمية ، والتوزيعين الوظيفي والشخصي.

وسيبحث هذا الباب فكر أعلام ذلك العصر عن النظرية الاقتصادية ؛ الفصل الأول يتناول الإنتاج ، ويبحث مفهوم الإنتاج وأهدافه ، وعناصر الانتاج ، ثم الأنشطة المنتجة : الزراعة والصناعة والتجارة ، والآراء والتطبيقات المنشطة لها.

أما الفصل الثاني : فيدرس التنمية الاقتصادية ، ويبحث دافع الانجاز ، وتكوين المدخرات ، وتنمية الأرض ، ثم البطالة التعبدية ، والردود عليها.

وسيتناول الفصل الثالث : التوزيع ، ويبحث توزيع الموارد الطبيعية ؛ الأرض ، ومواردها ، والتوزيع الوظيفي ، ثم إعادة التوزيع والاستهلاك.

الفصل الأول

الإنـــتـــــــاج

يمثل الإنتاج جوهر الحياة والدراسات الاقتصادية ، وذلك لأهميته البالغة في توفير متطلبات الحياة للفرد على هذه الأرض . ولذلك انصب اهتمام المدارس الاقتصادية ، على إنتاجية الأنشطة أو القطاعات ، وبتطور الدراسة ، بدأ التركيز أيضا على مفهوم الإنتاج وعناصره.

وتتخذ المدارس الفكرية موقفا موحدا ، بصدد الأهمية النسبية لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية ، فهناك مدارس كثيرة ركزت اهتمامها على نشاط دون آخر ، مع وجود من اعترف بأهمية كافة الأنشطة المنتجة ، ومن ذلك فكر العباسين كما سنرى .

وكذلك الحال بالنسبة لمفهوم الإنتاج ، حيث نجد من يقصره فقط على ما يحقق سلعا مادية ملموسة . وبالنسبة للعناصر فقد اختلفت إزاءها مواقف المدارس أيضا ، فهناك من يقصرها على العمل ، وهناك من يضيف رأس المال ، ومن يضيف الأرض ، ثم من يعترف بالعناصر الأربعة (مضيفا التنظيم).

وسيركز هذا الفصل على بحث الفكر العباسي فيما يتعلق بالإنتاج ؛ مفهومه ، وأهدافه ، ثم على عناصر الإنتاج المعترف بها والمستحقة لعائد بناءً على ذلك الاعتراف ، وأخيرا يتناول البحث الأنشطة المنتجة الثلاثة ؛ الزراعة والتجارة والصناعة ، ومدى الاعتراف بإنتاجيتها ، ثم جهود العلماء في تنشيطها وتنميتها ، واهتمامات الدولة في هذا المجال.

المبحث الأول

مفهـوم الإنتـاج وعناصـره

تأخر بحث الاقتصاديين - كما ذكرنا - لمفهوم الإنتاج وعناصره ، عن بحثهم لإنتاجية القطاعات الاقتصادية . فالطبيعيون والتقليديون الأوائل قصروا مفهومهم عن الإنتاج على صور من النشاط المؤدي إلى إضافة سلع مادية ، وهذا يعني استبعاد التجارة والخدمات من دائرة الإنتاج ، ولكن التقليديين الجدد ، ومن بعدهم ، ربطوا الإنتاج بالمنفعة ، ليصبح مفهوم الإنتاج هو : إيجاد المنفعة أو إضافتها (١) ، وهذا ما يمثل حقيقةً ماهية الإنتاج.

ويمكن قبول هذا المفهوم في الاقتصاد الإسلامي ، مع ضبطه بتحقيق مصلحة حقيقية مشروعة ، دون قصره على مجرد الإحساس باللذة أو المتعة ، والذي يمكن أن يضلل الإنسان ويتنافى مع مصلحته (٢) ، وبذلك فقد لا يكون هناك داع لترك ذلك المفهوم بعد ضبطه ، والبحث عن مفاهيم أخرى. (٣)

أما عناصر الإنتاج فقد تزامن تأصيل البحث فيها ، وإبراز دورها في العملية الإنتاجية ، وبحث مدى استحقاقها للعائد ، مع ظهور التقليديين ، حيث صاحب الثورة الصناعية المنطلقة آنذاك عدد من الظواهر ، مثل : ظهور طبقة العمال التي تعمل بأجر ، ولا تمتلك أدوات إنتاج ، وظهور رأس المال كعنصر قوي في الصناعة ، وظهور الحاجة إلى من يؤلف

١- انظر : عبدالرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، « الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٨ م » ، ص ٥١ ؛ شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٦.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ص ٨٤.

٣- قارن : عبدالمجيد الجلال ، « الإنتاج في الإسلام » ، (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م) ، ص ٦٩.

بين العناصر (المنظم). (١)

وفي عهد مؤسسي المدرسة شاع تقسيم عناصر الإنتاج إلى ثلاثة : الأرض والعمل ورأس المال ، وفيما بعد برز التنظيم كعنصر مستقل بعد أن كان مندمجا مع رأس المال (٢) . واقتصرت التحليلات الاشتراكية على العمل بكافة صورة ، وبرز أحيانا رأس المال شاملا الأرض ، كما برز بعد ذلك تقسيم العناصر إلى فئتين : العمل شاملا التنظيم ، ورأس المال مشتملا على الأرض. (٣)

وسيعرض هذا المبحث لمفهوم الإنتاج وأهدافه وعناصره من خلال الفكر الاقتصادي في العصر موضع البحث.

المطلب الأول

مفهوم الإنتاج وأهدافه

قد لا نستطيع العثور على لفظ الإنتاج بمعناه الاصطلاحي المعاصر في فكر وكتابات العباسيين ، ولكن يمكننا البحث عن مصطلحات أخرى مرادفة للإنتاج ، شاع استخدامها لديهم لإعطاء نفس المعنى أو معنى قريب منه ، ومن ذلك الكسب ، أو طلب الرزق ، أو الحركة في طلب الرزق. وسنرى مدى تقارب مثل هذه المصطلحات من الإنتاج ، ثم مدى ربطهم لها بالمشروعية ، وماذا يترتب على ذلك. ثم نعرض أيضا لهدف الإنتاج أو

١- انظر : رفعت العوضي ، نظرية التوزيع ، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر ، ١ ، « مصر : الأزهر ، مجمع البحوث العلمية ، ١٩٧٧ م » ، ص ص ٣٠ - ٣٤.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ٣٠ - ٣٤.

٣- انظر : حسين عمر ، مقدمة علم الاقتصاد : نظرية القيمة ، ط ٢. « جدة : دار الشروق ، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م » ، ص ص ٦٨ - ٧٠.

المصطلحات المرادفة له ، هل هو تحقيق الربح في حد ذاته ، أم أن تحقيق الربح هو وسيلة لتحقيق أهداف أعلى وأسمى.

أولا - مفهوم الإنتاج :

لم يعثر على لفظ الإنتاج بمعناه الاصطلاحي المعاصر في فكر وكتابات العباسيين ، ولكن يمكننا التوقف عند مصطلحات أخرى كالكسب والحركة في طلب الرزق ، أوردوا في مقصودها مايمكننا اعتباره مرادفات لصطلح الإنتاج. فيورد الحارث بن أسد المحاسبي مصطلح (الحركة المحمودة في الكسب لطلب الرزق) (١) ، ولفظ الحركة يوحي بالمساهمة الإنتاجية المباشرة ، وباستبعاد الكسب عن طريق النفقات التحويلية ، ويوضح المحاسبي مقصوده بصفة (المحمودة) بأنها : إقامة طاعة الله سبحانه و تعالى ، وتحري موافقة أوامره ، والوقوف عند تجاوز الحدود ، وتصحيح الورع في المتجر وفي الصناعات ، وشدة الحذر ، وإقامة التقوى .

ويؤكد هذا استمرار الارتباط القائم في ذلك الفكر بين الإنتاج -أو الاقتصاد عموما - والمشروعية ، وقد لمسنا ذلك أيضا في ربط يحيى بن عمر بين تقوى الله والاعتصام بالسنة واتباع أوامر النبي ﷺ والبركة في الرزق (٢) ، ونلمس التأكيد أيضا من خلال تعرض بقية أعلام ومفكري العصر في مصنفاتهم لأحكام الحل والحرمة ، فيما يتعلق بنوعية المنتجات ، وبوسائل تصريف الإنتاج ، وبأساليب تمويله.

إن هذا الارتباط بين المشروعية والإنتاج ، منتجا وتمويلا وتصريفا ، ناتج عن أمر يجب التأكيد عليه والتسليم به ، وهو أن المنتج والخالق

١- انظر : الحارث بن أسد المحاسبي ، المكاسب والرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، « القاهرة : مكتبة القرآن ، ب ت » ، ص ٥١ ومابعدها . وقد ذكر المحقق : أن الإسم الأصلي للكتاب هو : « المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه ».

٢- انظر : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ص ٤٠ - ٤١.

الحقيقي الأصلي لكل شيء هو الله سبحانه وتعالى حيث يقول في محكم التنزيل : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ (١) ، أي خلقكم والذي تعملونه ، أو خلقكم وعملكم (٢). ولا يعني ذلك انتقاص أو مصادرة أي حق من حقوق الملكية للمنتج ، أو التمتع بثمار جهده وانتاجه (٣) ، إنما المقصود هو الالتزام والتقيد بتشريعات الخالق الحقيقي من حيث نوعية المنتج ، فلا ينتج مالا يحقق منفعة حقيقية للفرد كالخمر وغيره ، ولا يمول الإنتاج بأساليب تمويل غير شرعية كالربا ، ولا يصرف الإنتاج بأساليب ووسائل حرمها الشارع الحكيم مثل الاحتكار أو الغرر ، أوغير ذلك.

لكل ما سبق يتحتم علينا إضافة وتوضيح هذا الارتباط في تعريف الإنتاج ، بحيث يعرف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بأنه : إيجاد المنفعة أو إضافتها في إطار مشروع . ويقصد بالمشروعية هنا : تحري أوامر الشارع الحكيم في نوعية المنتجات ، وسائل تصريف الإنتاج ، وتمويله.

ثانيا - أهداف الإنتـاج :

تستهدف النظرية الاقتصادية من العملية الإنتاجية في المقام الأول (سابقا) ، تحقيق أقصى ربح ممكن ، ويرتبط الإنتاج بإشباع الحاجات الإستهلاكية ، والمزيد منها (٤) . لكن في النظرية الإقتصادية الإسلامية يختلف الأمر ، ففي مقدمة أهداف الإنتاج تأتي الرغبة في أداء العبادات ، ويتضح ذلك في الفكر الاقتصادي العباسي الأول ، من خلال الأهداف التي أوردها كل من الشيباني والمحاسبي وأحمد ، يقول الشيباني عن فوائد الكسب : « إنه يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه ، وإنما يحصل له ذلك : بالقوت عادة ، ولتحصيل القوت طرق : الاكتساب أوالتغالب أو الانتهاب ،

١- سورة الصافات : آية ٩٦.

٢- انظر : القرطبي ، أحكام القرآن ، ج ١٥ ، ص ص ٦٤ - ٦٥.

٣- انظر : ربيع الروبي ، دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص ص ٧٦ - ٧٨.

٤- انظر : شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٩.

وبالانتهاب يستوجب العقاب ، وفي التغالب فساد ، والله لا يحب الفساد ، فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت ، وإنما يتوصل إلى ذلك بالكسب ، ولأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ، ولا بد لك من كوز تستقي به الماء ، أو دلو ورشاء ينزح به الماء من البئر ، وكذا لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة ، وإنما يكون ذلك بثوب ، و لا يحصل له ذلك إلا بالاكتساب عادة » (١) ، ويقول في موضع آخر : « بالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات من : الجهاد ، والحج ، والصدقة ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، والإحسان إلى الأقارب والأجانب » . (٢)

أما المحاسبي فيعرض تلك الأهداف بقوله : « فإذا أردت أن تأتي سوقك ، أوشيئا لمعاشك أو صنعة ، أو وكالة أو غير ذلك ، لطلب الحلال ، والاتباع لسنة رسول ﷺ ، وللثواب في نفسك وعيالك والاكتساب عليهم ، والاستغناء عن الناس ، والتعطف على الأخ والجار ، وأداء الزكاة ، وكل حق واجب ، فأمل في ذلك أن تلقى الله عز و جل و وجهك كالقمر ليلة البدر » (٣) ، وأما أحمد فيعرض تلك الأهداف من خلال حثه لمن حوله بلزوم الكسب ، فقد قال لرجل قال إني في كفاية : « الزم السوق تصل به الرحم ، وتعود به» (٤) ، وقال مرة وهو يأمر بالسوق : « ما أحسن الاستغناء عن الناس ». (٥)

وتمكننا أقوال الأئمة الثلاثة من التعرف على الأهداف العامة للمنتج - في الاقتصاد الإسلامي - التي يمكن تحقيقها من خلال تحقق

١- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٣٤.

٢- المصدر نفسه ، ص ٤٨.

٣- الحارث المحاسبي ، المكاسب.. ، ص ٦٩.

٤- أحمد بن محمد الخلال ، الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك ، تحقيق : محمود الحداد ، ط ١. « الرياض : دار العاصمة ، ١٤٠٧ هـ » ، ص ٢٥.

٥- المصدر نفسه ، ص ٢٧.

الربح ، وتتمثل في :

١ - أداء كافة العبادات من صلاة وزكاة وصدقة وحج وغيرها.

٢ - رفع راية الجهاد وحماية مستلزمات الدين.

٣ - تحقيق الكفاية الاستهلاكية للمنتج ومن يعول ، والاستغناء عن الناس.

٤ - المساعدة على تحقيق تلك الكفاية الاستهلاكية أيضا لأفراد المجتمع بدءًا بالوالدين فالرحم فالأقارب فالجيران وغيرهم.

إن تحقيق تلك الأهداف يستوجب مساهمة الأفراد في الإنتاج بفعالية ، بمجهودهم البدني والذهني وبأموالهم وممتلكاتهم ، وهذا قد يثير التساؤل عن عناصر الإنتاج ، ومدى استحقاق كل عنصر منها لعائد مقابل مشاركته في الإنتاج ، وهذا مدار المطلب التالي.

المطلب الثاني

عناصر الإنتاج

لم يتعرض فكر العباسيين لعناصر الإنتاج وما يدور عنها بنفس الاسم ، وإن كان يمكن البحث عن ذلك في آرائهم عن العمل من حيث إجارته ومشاركته ، ومن ثم استحقاقه لعائد ، بل واهتمامهم به إلى حد إفراده بإمكانية الإنتاج دون مشاركة العناصر الأخرى ، كما نتعرض لأنواع من العمل يلمس فيها تمييزهم لها عن أنواع العمل الأخرى ، وذلك كعمل المضارب على وجه الخصوص ، وسنرى مدى انطباق أوصاف المنظم على المضارب ، ونتناول أيضا فكرهم عن التخصص وتقسيم العمل. كما نبحث عن الأرض ومدى إنتاجيتها واستحقاقها لعائد ، ثم رأس المال النقدي والعيني ، وسيتم التركيز هنا على الإنتاجية ومدى استحقاق العائد ، ثم نتعرض لأشكال مثل تلك العوائد في التوزيع الوظيفي فيما بعد.

الفرع الأول
العـــمـــل

يبحث هذا الفرع في فكر ذلك العصر عن عنصر العمل ومدى استحقاقه لعائد ، ثم التنظيم ، ثم التخصص وتقسيم العمل .

أولا - عنصر العمل ومدى استحقاقه لعائد : يعرف العمل اقتصاديا بأنه : « نشاط اقتصادي يتمثل في شكل مجهود إنساني ؛ ذهني ، أو جسمي ، يقوم به الفرد من أجل الإنتاج » (١) ، وقد عرف في إطار التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج بأنه : « الجهد البشري الذي يقدم خدماته الإنتاجية نظير أجر معين » (٢) ، ويظهر من التعاريف الدور الرئيسي لعنصر العمل في إتمام العملية الإنتاجية ، وتوقفها تماما بدون مساهمته.

أماموقف الفكر الاقتصادي العباسي الأول من عنصر العمل ومدى إنتاجيته ، فيمكن أن يتضح من خلال معرفة آرائه نحو الإجارة الواقعة على عمل الأفراد ، وغيرها من الأعمال الإنتاجية الحرة.

يقول الشيباني : « المكاسب أربعة ؛ الإجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، وكل ذلك في الإباحة سواء » (٣) ، أي كافة الأعمال الإنتاجية المذكورة ، مباحة مادامت في حدود الإطار الشرعي ، ويربط النص بين ممارسة تلك الأعمال وتحقق المكسب ، أي العائد ، وبالتالي يستحق مقدمها عائدا عن إضافته الإنتاجية.

كما ينقل الشافعي أيضا جواز الإجارة بالكتاب والسنة وبإجماع الفقهاء (٤) ، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز استئجار الفرد (٥) لأداء

١- أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، ط ١. « القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧م » ، ج ١، ص ٣١.

٢- شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٣٩.

٣- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٦٣.

عمل معين. وقد نقل الشيباني والمحاسبي (١) إجارة موسى عليه السلام نفسه لشعيب (٢) ، ورعيه النبي ﷺ الغنم لأهل مكة على قراريط (٣) ، وتأجير علي نفسه أكثر من مرة ، في إحداها من يهودي . وربما استهدف الشيباني والمحاسبي من ذلك ، حث الأفراد على العمل سواءً كان عملا حرا أو بإجارة الفرد لنفسه، فلا غضاضة في ذلك، فنبينا ﷺ قد أجر نفسه ، ومن قبله موسى عليه السلام ، ثم علي رضي الله عنه.

وللأهمية الكبيرة لعنصر العمل أتيحت له العديد من الفرص الإنتاجية بالاشتراك مع الأرض ورأس المال ، أو حتى بدون ذلك كما في إجازة مالك وأحمد - دون أبي حنيفة والشافعي - (٤) شركة الأبدان بالعمل في الأرض المباحة لعموم أفراد الأمة.

ثانيا - التنظيـــم :

اختلفت آراء كتاب الاقتصاد الإسلامي (٥) والوضعي حول عنصر التنظيم ، فهناك من يمنحه صفة الاستقلالية ، وهناك من يدمجه مع

٤- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ص ٢٥ - ٢٧.

٥- ابن قدامة ، المغني ، م ٦ ، ص ٣٨.

١- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٣٦ ، ٤١ ؛ المحاسبي ، المكاسب ، ص ص ٤٨ - ٤٩ ، ٦١.

٢- سورة القصص : آية ٢٧ - ٢٨.

٣- انظر : صحيح البخاري ، م ٤ ، كتاب الإجارة ، باب رعي الغنم ، ص ٤٤١ ، ح ٢٢٦٢.

٤- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ١١١.

٥- انظر آراء كتاب الاقتصاد الإسلامي : علي عبدالرسول ، المبادىء الاقتصادية في الإسلام ، ط ٢. « القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٠م » ، ص ١٥ ؛ رفعت العوضي ، نظرية التوزيع ، ص ص ٤٥ - ٤٩ ؛ ربيع الروبي ، دراسات وأبحاث في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص ص ٩١ - ٩٧ ؛ شوقي دنيا : دروس في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٢٢ وما بعدها ؛ رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ٨٥ وما بعدها.

عنصر العمل.

ففي بداية المدرسة التقليدية قسمت عناصر الإنتاج إلى ثلاثة عناصر : الطبيعة ، العمل ، رأس المال ، وكان المألوف آنذاك أن الذي يقدم رأس المال هو الذي يدير المشروع ، فكان هناك دمج بين رأس المال وتنظيم المشروع.

واستمر الأمر كذلك حتى ظهرت مطالبة فرانكلين نايت بضرورة الفصل بين ملكية رأس المال - لانتشار المساهمات الجماعية في تكوين رؤوس أموال المشروعات - والرقابة عليه ، وبدأ الاهتمام بدور المنظم يتزايد لظروف اقتصادية وفكرية معينة ، حيث تزامن اكتمال بناء المدرسة التقليدية مع نمو وتطور الثورة الصناعية ، التي صاحبتها الكثير من الاكتشافات العلمية الحديثة ، والتحولات الرئيسة في أساليب الصناعة ، وكل ذلك مما يتطلب عملا فرديا من نوع خاص تتوفر فيه المهارة والمخاطرة لتطبيق منجزات تلك الثورة الصناعية ، بجانب إناطة تجميع بقية عناصر الإنتاج به ، وكذلك كان لتطور التجارة الخارجية دور في إبراز هذه النوعية من العمل الفردي ، التي كان عليها المغامرة خارج أوطانها لإنشاء شركات عبر البحار وفي أماكن شبه مجهولة بالنسبة للمغامر ، كل ذلك أعطى أهمية خاصة لذلك النوع من العمل الإنساني ، وهو ما اصطلح على تسميته المنظم أو متحمل المخاطرة. وقد قام المذهب الرأسمالي - الذي ينادي بالحرية والفردية - بالتنظير لدور المنظم على أنه يملك قدرات ومواهب معينة ، ويستحق أن يحتل المرتبة الاجتماعية التي تساعده على القيام بدوره ، وأدى كل ذلك إلى ظهور عناصر إنتاجي مستقل هو عنصر التنظيم . (١)

ولكن ثمة اتجاه اليوم نحو ضم التنظيم لعنصر العمل ، لأنه ليس إلا نوعا من أنواع العمل المتعددة ، وأصبح الواقع لا يبرر التمييز والفصل بينهما ، فتحمل المخاطرة والابتكار اللذين ساعدا بقوة على ظهور المنظم ، لم يعد لهما نفس المكانة السابقة ، وذلك بالنظر إلى ضخامة حجم الشركات

١- انظر : رفعت العوضي ، نظرية التوزيع ، ص ص ٣٢ - ٣٧.

والمؤسسات الآن ، التي أصبح لديها هيئات للأبحاث العلمية والتجارية ، ومجالس إدارة تدير وتقوم بجمع بقية عناصر الإنتاج ، كما أن تقدم المجتمعات والفنون الإنتاجية المستخدمة فيها مما يؤدي إلى زيادة مهارة العمال وثقافتهم واعتمادهم على العمل الذهني ، كما أن بعض أنواع العمل التي يمارسونها تتضمن اتخاذ قرارات تتضمن تحمل مخاطرة كالعمل في استخراج المعادن من المناجم ، وقد يتعرضون لخطر البطالة ايضا في حالة كساد الصناعات التي يعملون بها. (١)

أما الفكر الاقتصادي العباسي الأول فتمثل إجازته للمضاربة والمزارعة وما شابههما من عقود ، على وجه العموم ، إعترافا بفكرة التنظيم. ففي المضاربة على سبيل المثال نجد إجماع أهل العلم آنذاك - وغيرهم - على جوازها في الجملة ، وبالنقدين ، وهي من عقود الجاهلية التي أقرها الإسلام. (٢)

وتتضمن المضاربة وجود مضارب يؤدي أعمالا تحدد سلفا (٣) ، كما هو الحال مع العامل الأجير ، ويأخذ عمله - في الغالب - طابعا تنظيما وإداريا وذهنيا ، ويتطلب علما وخبرة ، وجهدا معينا ، فهو يقوم بتجميع عناصر الإنتاج ، ويبحث عن الوسائل التي يمكن أن تطور العملية التي أنيطت به ، ويقوم بمخاطرة قد تؤدي إلى خسارة جهده عند خسارة العملية ، وذلك بخلاف العامل الأجير الذي يستحق أجره إن قدم عمله على الوجه المطلوب ، ربحت العملية أم لا(٤) . ولو اشترط المضارب لنفسه أو رب المال أيضا جزءا محددا -ولو بسيطا - تفسد المضاربة ، وقد نقل الإجماع على ذلك . (٥)

١- انظر : المصدر نفسه ، ص ٣٥ ؛ محمد عفر ، يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ط ١. « جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م » ، ج ١، ص ١٠٤.

٢- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ،ج ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ النووي ، المجموع ، ج ١٤، ص ٣٥٩.

٣- وهذا في المضاربة المطلقة لا المقيدة .

٤- انظر : ربيع الروبي ، دراسات وأبحاث في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص ٩٧ ؛ شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، ص ص ١٢٨ - ١٢٩.

٥- انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ص ١٤٨ - ١٤٩.

كما أن التنظيم يمكن أن يوجد في الأعمال التي يباشرها أصحابها بأنفسهم ، كشركات العنان ، والأبدان ، والمفاوضة ، والمساهمة . (١)

ثالثا - التخصص وتقسيم العمل :

إن عدم قدرة الفرد على تحقيق كل احتياجاته بعمله الفردي ، دفعه نحو التخصص وتقسيم العمل. وقد عرفت العصور القديمة ما يعرف بالتخصص المهني ، وذلك بأن يقوم كل فرد بنشاط إنتاجي معين كالرعي أو الزراعة ، أو التجارة أو غيرها ، وفي العصور الوسطى تخصص الفرد في إنتاج سلعة معينة ثم بادلها بما ينتجه غيره من الأفراد ، وهذه هي المقايضة التي يعتبرها آدم سميت نزعة لصيقة وصفة كامنة بالطبيعة الإنسانية تدفعها نحو تقسيم العمل (٢) ، ثم تزايد التخصص وتقسيم العمل مع الرأسمالية ، وأخذ أطوارا ثلاثة ؛ أولها التخصص المهني بدرجة أكبر مما كان عليه في السابق ، والثاني تجزئة النشاط الإنتاجي بأن يتخصص كل فرد في أحد مراحل العملية الإنتاجية - ففي صناعة الملابس ؛ يتخصص فرد في حلج القطن ، وآخر في غزله ، وثالث في نسجه وهكذا ، والثالث التقسيم الفني (التجزئة الفنية) للعمل داخل الوحدة الإنتاجية الواحدة ، وذلك بأن تقسم عملية إنتاج السلعة إلى عدد من العمليات ، ويتخصص كل فرد بعمل يختلف عن غيره من الأفراد المشتركين معه في نفس عملية إنتاج السلعة داخل الوحدة الإنتاجية. (٣)

هذا عن التطور التاريخي للموضوع ، أما عن مساهمة الفكر الاقتصادي العباسي الأول فيه ، فنجدها من خلال طرح الشيباني للقضية بقوله : « وقدر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ، يعني أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره ، فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل

١- بالنسبة لشركة المساهمة ، فقد اعتبر البعض حملة الأسهم هم المنظمين ، ورأى آخرون أن المنظم يتمثل في الإدارة ، واعتبر آخرون الطرفين منظما .

٢- انظر : سعيد النجار ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ١٢٠.

٣- انظر : محمد عفر ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ج ١، ص ١٥٦.

أن يتعلم ، وما لا يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه ، وقد تعلقت بهذا مصالح المعيشة لهم ، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ، حتى يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك النوع بعمله ، ويتوصل غيره إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعمله أيضا ، وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله : ﴿ المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا ﴾ (١) ، وبيان هذا في قوله تعالى : ﴿ **ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا** ﴾ (٢) ، يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغني ، والغني يحتاج إلى عمل الفقير ، فهنا أيضا الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه ، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام ، والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه ، ثم كل واحد منهما فيما يقيم من العمل يكون معينا لغيره فيما فيه قربة وطاعة ، فإن التمكن من إقامة القربة بهذا يحصل ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ (٣) ، وقال ﷺ : ﴿ إن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم ﴾ (٤) ، فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة ، أو تمكين أخيه من ذلك كان مثابا على عمله بإعتبار نيته » (٥). وتحليل نص الشيباني يظهر الآتي :

أولا - ربط موضوع التخصص وتقسيم العمل بعلل وأسباب صاغها الله بحكمة بالغة.

ثانيا - تعرف الشيباني على الأسباب الاقتصادية لنشوء ظاهرة التخصص وتقسيم العمل ، وهي محدودية قدرة كل فرد عن الإحاطة بتعلم كافة أنواع النشاط الاقتصادي ، وربط ذلك بالعمر الزمني للفرد من ناحية ، وتعدد احتياجات الفرد من ناحية أخرى ، والتي سيتم توفيرها على نطاق الفرد

١- صحيح البخاري ، م ١، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، ص ٥٦٥ ، ح ٤٨١.

٢- سورة الزخرف : آية ٣٢.

٣- سورة المائدة : آية ٢.

٤- سنن الترمذي ، ج ٢ ، أبواب الحدود ، باب الستر على المسلم ، ص ٤٣٩ ، ح ١١٤٩.

٥- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ص ٧٥ - ٧٦.

والمجتمع ، إن طبق التخصص وتقسيم العمل.

ثالثا - ربط التخصص وتقسيم العمل بالتعاون بين أفراد المجتمع ، وهو ربط أوسع من مجرد التجزئة ، أو الاعتبارات الاقتصادية ، إنما يستند إلى بعد ديني أخلاقي ، حيث تبرز من خلاله روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع (١). وهكذا يقيم الإمام الشيباني التخصص وتقسيم العمل على أساس اقتصادي أخلاقي.

كما تعرض الجاحظ لموضوع التخصص وتقسيم العمل بقوله : « لم يخلق الله تعالى أحدا يستطيع بلوغ حاجته بنفسه دون الاستعانة ببعض من سخر له ، فأدناهم مسخر لأقصاهم ، وأجدهم ميسر لأدناهم ، وعلى ذلك أحوج الملوك إلى السوقة في باب ، وأحوج السوقة إلى الملوك في باب ، إلا أن الحاجة تفترق في الجنس والجهة ، وفي الحظ والتقدير» (٢) ، فهو يرجع موضوع التخصص وتقسيم العمل لحاجات الأفراد .

وبذلك فإن آدم سميث ، وإن أضاف تحليلا اقتصاديا أعمق ، إلى الكتابات السابقة عليه في هذا الموضوع (٣) ، إلا أنه لم يؤسس تحليله على أي عنصر أخلاقي ، بل أقامه على الأساس الاقتصادي المتفرع عن مراعاة كل فرد لمصلحته الشخصية ، وأهمل الروح التعاونية بين أفراد المجتمع وأبدلها بنزعة الانانية الفردية. وهذا يعطي فكر الشيباني والجاحظ في هذا الموضوع سبقا معتبرا. (٤)

١- انظر : رفعت العوضي ، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، ص ص ٣٨ - ٣٩ ؛ شوقي دنيا ، أعلام الاقتصاد الإسلامي ، ص ص ١٠٠ - ١٠١.

٢- عمرو بن بحر الجاحظ ، الحيوان ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، ط ٢. « القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي ، ب ت » ، ج ١ ، ص ص ٤٣ - ٤٤.

٣- انظر : سعيد النجار ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ص ١٢٠ - ١٢١.

٤- مع وجوب التأكيد على أن أفلاطون ، قد أشار إلى هذه الظاهرة ، ولكنه أقامها على أساس طبقي متفرع عما أسماه الأكذوبة الضرورية ، وتقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات ؛ الحكام من الذهب ، والجنود من الفضة ، والباقين من النحاس . انظر : أفلاطون ، جمهورية أفلاطون ، ترجمة ودراسة : فؤاد زكريا ، « القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥م » ، ص ص ٢٢٨ - =

الفرع الثاني
الأرض (الموارد الطبيعية)

لا يقصد بالأرض سطحها الذي لا تغطيه المياه فقط ، وإنما يقصد بها كذلك كل ما يمنحه الله لنا من خلالها كالمعادن ، ومخزونها من نفط وغيره ، ومدى خصوبة الأرض ، وموارد البحر ، وغير ذلك . (١)

وسيبحث هذا الفرع اعتراف الفكر الاقتصادي العباسي الأول بالأرض كعنصر إنتاج ، تساهم في العملية الإنتاجية سواءً كانت المساهمة عن طريق الاستغلال الشخصي من المالك ، أو غيره مقابل عائد (إيجار ، أوحصة من الناتج) ، ومن ثم فهي تستحق عائدا نتيجة مساهمتها في الإنتاج.

فيما يتعلق بالاستغلال الشخصي نسترجع قول الشيباني في إباحة الزراعة عند جمهور الفقهاء (٢) ، ومادامت نشاطا مباحا فهي تستحق عند قيام الشخص بممارسة ذلك النشاط عائدا ، للشخص ولعنصر الإنتاج أساس وجود الزراعة الأرض.

أما بالنسبة لإجارة الأرض فنجد الإجماع على ذلك وقتا معلوما وبالنقدين (٣) ، كما نجد اتفاق الجمهور آنذاك ، ومنهم الأئمة الأربعة

=٢٣٤ ، ٢٩١.

١- عبدالعزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، « بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ » ، ص ٤٧٥.

٢- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٦٣ .

٣- وقد نقله ابن المنذر وابن بطال : انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ٥٩٦ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٥.

وغيرهم على جواز أن تكون العائد عروضا (١) ، واختلفوا في الطعام (٢) ، وليس المقصود من منع عائد الطعام عدم إنتاجية الأرض ، أوعدم استحقاقها عائدا ، وإنما المقصود منع الجهالة وشبهة الربا.

أما بالنسبة لعائد المشاركة بحصة من الناتج ، فنمثل لذلك (٣) بالمزارعة التي أجازها الكثيرون ، ومنهم آنذاك : الأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأحمد وداود ، والشافعي في الأرض ذات النخيل إن كان بياض الأرض أقل (٤) . ومع عدم وجود إجماع هنا كما في إجارة الأرض ، إلا أن خلاف غير المجيزين (مثل أبي حنيفة الذي أجاز إجارة الأرض بالذهب والفضة) لم يكن متفرعا من عدم الاعتراف بالأرض كعنصر إنتاج ، يساهم في العملية الإنتاجية ويستحق عائدا ، وإنما تفرع عن اعتبارات أخرى . (٥)

١- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ؛ ابن قدامة: المغني ، م ٥ ، ص ص ٥٩٦ - ٥٩٧.

٢- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ١٥ ؛ ابن رشد ، المصدر نفسه ؛ ابن قدامة ، المغني ، م٥ ، ص ص ٥٩٧ - ٥٩٨.

٣- والمساقاة تتضمن ذلك أيضا .

٤- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ١٩٧ - ١٩٨ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ص ٥٨١ - ٥٨٢ ؛ محمد المنتصر الكتاني ، معجم فقه السلف ، « مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، المركز العالمي للتعليم الإسلامي ، ب ت » ، ج ٥ ، ص ص ١٦٢ - ١٦٣.

٥- كأخذه بحديث النهي عن المخابرة(المزارعة) - الي أخرجه مسلم - واعتبار معاملته ﷺ أهل خيبر خراج مقاسمة لا مزارعة ومساقاة، وأن الأجر في هذين العقدين مجهول. وقد رد على هذا الاستدلال عدد من العلماء منهم: ابن حجر العسقلاني وابن القيم وغيرهما.

انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ص ٣٨٤ - ٣٨٥ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، م ٥ ، ص ١٣ ؛ محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : عبدالرحمن الوكيل ، « القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ب ت » ، ج ١، ص ص ٤٧٤ - ٤٧٧ ؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٤ ، كتاب المزارعة ، ص ١٨٠.

الفرع الثالث
رأس المـــــــــال

يُفرق التقليديون بين الأرض ورأس المال كعنصرين إنتاجيين مختلفين ، وذلك على أساس الخصائص التي تميز كلا منهما. فالأرض هبة طبيعية من الله سبحانه وتعالى ، أمارأس المال فللجهد الإنساني دور كبير فيه. والأرض عندهم ثابتة في كميتها ، بينما رأس المال غير محدود الكمية ، كما أن الأرض تخضع لقانون تناقص الغلة ، بينما رأس المال في الصناعة يخضع لقانون تزايد الغلة (١). ولكن ظهرت بعد تلك المدرسة آراء تضم الأرض لرأس المال وترد على تفرقة التقليديين ، فالأرض مع أنها هبة طبيعية ، إلا أن الإنسان قد حولها لرأسمال بعمله حيث زاد من خصوبتها وتمكن من زيادة المساحة القابلة للاستغلال ، كما أنه يصعب عمليا التفرقة بين ما يرجع من خصوبتها وقدرتها الإنتاجية إلى خواصها الطبيعية ، وما يرجع منها إلى عمل الإنسان ، كما أنه يمكن زيادة إنتاجيتها باستخدام رأس المال كالسلع الرأسمالية ، كما أن الأرض ليست تماما ثابتة الكمية ، بل يمكن زيادتها بتجفيف الأراضي المغمورة بالمياه كالبرك والبحيرات ، وبإصلاح الأراضي البور ، ورأس المال محدود كالأرض ، وإلا لأمكن تنمية المجتمعات والاقتصاديات المتخلفة بلا حدود ، وأن قانون تناقص الغلة ليس قاصرا على الأرض ، بل يمتد إلى الصناعات. (٢)

ومع أن هذه الردود تعتبر مقبولة إلا أنها لا تبرر عملية ضم الأرض مع رأس المال ، وخاصة في ظل تفرقة الاقتصاد الوضعي بين عائد كل عنصر ، فالأرض لها ريع ، ورأس المال له فائدة ، وفي ظل تمييز المؤيدين لعملية الفصل بين العنصرين على أساس دخول الجهد البشري من عدمه ، فالأرض (الموارد الطبيعية) هي ذلك العنصر الذي لم يدخل عليه جهد بشري،

١- انظر : محمد عفر ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٠٣.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ج ١، ص ١٠٣.

أما رأس المال فهو ذلك العنصر الذي دخل عليه جهد بشري بأي شكل من الأشكال (١) ، ويتضح ذلك من خلال تعاريف الاقتصاديين لرأس المال بأنه : « الثروة المنتجة في الماضي والتي تستخدم في عمليات الإنتاج المختلفة لتوفير السلع والخدمات التي تحقق إشباع الحاجات الإنسانية » (٢) ، ودخول الجهد البشري يتضح من كون رأس المال ثروة قد أنتجت في الماضي ، كما عرف بتعريف يتضمن الضابط الشرعي لرأس المال ، بأنه : « كل ثروة متقومة شرعا قد ساهم الجهد البشري في إنتاجها بقصد الإنماء » . (٣)

إن رأس المال كعنصر إنتاج يتضمن الآلات الإنتاجية والمصانع والسلع الوسطية والمواد الخام التي تتطلبها العملية الإنتاجية ، وهذا ما يعرف برأس المال العيني ، كما يطلق رأس المال على النقود، مع أنها لا تنتج بنفسها ، ولكن بتحويلها إلى رأسمال عيني.

ويركز هذا الفرع على موقف الفكر الاقتصادي العباسي الأول من رأس المال ، هل يعترف به كعنصر إنتاج ، ومن ثم يستحق مقدمه عائدا ، أم لا ؟

إن ما سبق إيراده من نقل الشافعي لجواز الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع (٤) ، كما انصرف إلى الإجارة الواقعة على عمل الأفراد ، فإنه ينصرف أيضا إلى الإجارة الواقعة على الأشياء المملوكة التي لا تفني بمجرد الاستعمال ، أي رأس المال العيني ، وذلك بشرط أن يكون الثمن مما يجوز بيعه ، والمنفعة من جنس مالم ينه عنه الشرع (٥) ، مثل المباني والحيوانات والثياب وغير ذلك (٦) ، مما يرد كثيرا في كتب الإجارة في

١- انظر : شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، ص ص ١٤٠ - ١٤١.

٢- محمد عفر ، المصدر نفسه ، ج ١، ص ١١٨.

٣- شعبان فهمي عبدالعزيز ، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام : دراسة مقارنة ، « القاهرة : الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ب ت » ، ص ٢١.

٤- الشافعي ، الأم ، ج ٤، ص ص ٢٥ - ٢٧.

٥- محمد بن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٠.

مصنفات أعلام العصر وغيرها.

كما أجاز بعض علماء ذلك العصر المشاركة برأس المال العيني دون إيجار مقطوع وذلك عن طريق المشاركة في الربح والخسارة.(١)

أما إجارة النقود أو إقراضها مقابل عائد معين فهي ذات الربا المحرم بالكتاب والسنة. فدوره الإنتاجي يقتصر على إقراضه بلا مقابل دنيوي ، ويكون ضمانه على المقترض ربح أو خسر ، وعليه رد المثل تماما للمقرض ، أومشاركته في عقود المشاركات ، ولا خلاف في جواز جعل رأس مال الشركة من النقود ، لأنها قيم الأموال وأثمان المبيعات ، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ وعلى مدى القرون بدون نكير (٢) . والمضاربة عقد من عقود المشاركات التي تنشأ على الربح بمال من جانب وعمل من الجانب الآخر.

إن إجارة رأس المال العيني لمن يستغله في العملية الإنتاجية مقابل عائد للمالك ، ومشاركة رأس المال النقدي في العملية الإنتاجية تمهيدا لاستخدامه في توفير ما تتطلبه العملية الإنتاجية من سلع وخدمات ، وإعطاؤه عائدا بنسبة من الربح إن تحقق ، إن كل ذلك يدل على اعتراف الفكر الاقتصادي آنذاك برأس المال كعنصر ضروري لإكمال العملية الإنتاجية ، وباستحقاقه عائدا يعتمد على شكل مساهمته. (٣)

٦- انظر : المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ص ٢٢٠ - ٢٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٦ ، ص ١٤٣.

١- انظر : ص ص ٣٤٤ - ٣٤٨ من هذا البحث.

٢- ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ١٢٤.

٣- للاطلاع على الآراء التي تجيز مشاركة رأس المال العيني بنسبة من الربح . انظر : زكريا فالح القضاة ، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، ط ١. « عمان : دار الفكر، ١٩٨٤ م » ، ص ١٩٤ وما بعدها ؛ رفيق يونس المصري ، « مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح » ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة : م ٣ ، ع ١ ، (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م) ، ص ٣ ومابعدها ؛ صالح زابن المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، الكتاب ٦٣٩ « مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ١٤٠٦ هـ » ، ص ١٠٦ وما بعدها.

المبحث الثاني

الأنشطة المنتجة

لم يتحد موقف المدارس الاقتصادية من الأنشطة المنتجة (الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات) ، فهناك مدارس ركزت اهتمامها على نشاط معين دون الأنشطة الأخرى ، وهناك مدارس قصرت صفة النشاط المنتج على قطاع دون آخر ، وهناك مدارس اعترفت بأهمية كافة الأنشطة ، وبإنتاجيتها.

ويعتبر الفكر الاقتصادي العباسي الأول من تلك المدارس التي اعترفت بأهمية وإنتاجية كافة الأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال إباحة وتساوي أنواع المكاسب الأربعة - التي ذكرها صاحب الكسب - : الإجارة والتجارة ، والزراعة ، والصناعة (١) ، ولا يخرج هذا التقسيم عموما عن التقسيم الاقتصادي المعاصر للأنشطة المنتجة ، وذلك بإحالة الإجارة إلى قطاع التجارة والخدمات.

وبذلك يمثل هذا الاعتراف سبقا لذلك الفكر على غيره من المدارس الفكرية الأخرى ، فقد كان أكثر نضوجا من فكر العصور الوسطى ، الذي نفر فيه الكنسيون من التجارة وربطوها بالجشع ، ورأوا تنافيها مع مثالية المسيحي ، وهو مايلحظ من آراء كل من ترتوليان وأوجستين وبينانور (الذي عاش في أواخر هذه العصور) ، بل حتى سان توماس الإكويني نجده يتأثر بأرسطو فيعتبر التجارة نشاطا غير طبيعي ، ويضيق من نطاق ممارستها إلا بمبررات معينة. (٢)

ثم غالى التجاريون بعد ذلك على النقيض في الاهتمام بالتجارة ، وتشجيع حماية الدولة لكل ما يحقق مصالح التجار. أما الطبيعيون فقد اعتبروا النشاط الزراعي هو النشاط الإنتاجي الحقيقي الوحيد ،

١- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٦٣.

٢- انظر : إيريك رول ، تاريخ للفكر الاقتصادي ، ص ص ٤٠ - ٤١.

أما الصناعة والتجارة فهي أنشطة عقيمة (غير منتجة) ، وقد استند موقفهم هذا من الأنشطة الإنتاجية إلى فكرة الفائض الاقتصادي الوحيد والمنتج الصافي (١) . ومع التقليديين نلمس الميل إلى قطاع معين تمليه ظروف الحياة الاقتصادية ، فقد قصر سميث النشاط المنتج على ما يحقق عائدا ماديا ملموسا. (٢) . بل حتى في العصر الحديث نلمس تركيزا في استراتجيات النمو ، على الصناعة دون الزراعة ، أو على الصناعات الثقيلة دون الخفيفة ، كما نلمس تركيزا من الدول المتقدمة على الصناعات المتضمنة لقدر متقدم من التقنية كالالكترونيات والأسلحة المتقدمة والفضاء وغير ذلك ، مما لا يمكن للدول النامية أن تنافسها فيها.

مما سبق يتبين بوضوح سبق الفكر الاقتصادي العباسي الأول في الاعتراف بإنتاجية وأهمية كل القطاعات الاقتصادية المنتجة ، وفي المطالب الثلاثة التالية سنعرض لذلك الفكر حول كل قطاع على حدة الزراعة ، فالتجارة ، ثم الصناعة.

المطلب الأول

الـــزراعـــــــة

يعتبر النشاط الزراعي في مقدمة النشاطات التي تتوقف عليها حياة الإنسان ويأخذ الأولوية على غيره في الاهتمام عند الرغبة في تحقيق الأمن

١- انظر : المصدر نفسه ، ص ١٢٣ ومابعدها ؛ جورج سول ، المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ترجمة : راشد البراوي ، ط ٣. « القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٢ م » ، ص ص ٥٤ - ٥٦.

٢- فالتقليديون على وجه الخصوص مالوا إلى قطاع الصناعة بسبب ثورة الاكتشافات العلمية ، والدول المتقدمة الآن تعطي قطاع الخدمات أهمية أكبر ، والدول النامية تعطي أهمية أكبر للزراعة بعد تأكدها من صعوبة توفير الفائض الذي تستلزمه التنمية الصناعية. انظر : ربيع الروبي ، دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص ٩٨.

الغذائي لأي دولة ، ولهذا اهتمت به كافة المدارس الفكرية ، وإن وجد من يقدم غيره عليه كالتجاريين.

وفي العصر العباسي الأول كان اقتصاد الدولة زراعيا في المرتبة الأولى ، فنالت الزراعة الكثير من الاهتمام ، من المفكرين والدولة ، حتى أدى الإغراق في الاهتمام ، إلى ظهور رد فعل معاكس يؤيد ذم النشاط الزراعي ، وقد وجد في المقابل من يرد على تلك المناداة ردا شرعيا واقتصاديا. وسيتم عرض تلك الآراء ، ثم آراء تنمية النشاط الزراعي ، كل منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول
تـفـضيـــل الـــزراعـــة

بعد ذكر ذلك الفكر للإباحة العامة للزراعة آنذاك كغيرها من الأنشطة الإنتاجية ، بدأ بعرض الأدلة المساندة لتلك الإباحة ، ثم عرض تفضيل فريق من أهل العلم في ذلك العصر للنشاط الزراعي على النشاط التجاري ، ومعيار ذلك التفضيل ، كما ذكر وجود من يذم الزراعة ومستنده ، ثم الرد عليه.

أولا - أدلة إباحة الزراعة :

بين الشيباني أنه من الفريق المؤيد آنذاك لإباحة الزراعة (١) ، للأدلة التالية :

١- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ص ٦٣ - ٦٤.

١ - أن النبي ﷺ ازدرع بالجرف (١) ، وقد كان له فدك (٢) ، وسهم خيبر (٣) ، وكان قوته في آخر عمره من ذلك.

٢ - أنه ﷺ قال : ﴿ الزارع يتاجر ربه ﴾ . (٤)

٣ - أن عمر رضي الله عنه كانت له أرض بخيبر تدعى ثمغ ، وقد كان لابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وأبي هريرة رضي الله عنهم مزارع بالسواد ، يزرعونها ويؤدون خراجها. (٥)

٤ - في الآثار أيضا أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض أتاه جبرائيل عليه السلام بالحنطة وأمره بأن يزرعها ، فزرعها وسقاها وداسها وطحنها وخبزها.. (٦)

ثانيا - تفضيل الزراعة على التجارة ومعيار المفاضلة بين الأنشطة المنتجة :

أورد الشيباني أيضا تفضيل فريق من فقهاء عصره للزراعة على التجارة (٧) ، وأوضح أن مستند تفضيلهم هو تميز الإنتاج الزراعي

١- موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، م ٢ ، ص ١٢٨ ؛ وانظر : أبو عبيد ، الأموال ، باب صنوف الأموال التي توليها الأئمة للرعية ، ص ١٤، ح ١٧ ؛ يحيى بن آدم ، الخراج ، أرض الخراج وأرض العشر ، ص ٧٥ ، ح ٨٦ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١.

٢- قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة آنذاك . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، م ٤ ، ص ٣٨ ؛ وانظر : أبو عبيد ، الأموال ، الباب السابق ، ص ١٥، ح ٢٤ ؛ يحيى بن آدم ، الخراج ، الباب السابق ، ص ٧٦ ، ح ٨٩.

٣- وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، م ٢ ، ص ٤٠٩ ؛ وانظر : صحيح البخاري ، م ٥ ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ، ص ١٠ ، ح ٢٣٢٨.

٤- لم أجد له تخريجا ، وهو ماذكره محقق الكتاب أيضا.

٥- انظر : قول محمد الباقر في : صحيح البخاري ، نفس الموضع السابق.

٦- قارن : تاريخ الطبري ، م ١، ص ص ٨٣ - ٨٤.

٧- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ص ٦٤ - ٦٥.

بما يلي :

١ - توفير الغذاء اللازم لبقاء حياة الإنسان وتقويته على أداء الطاعات.

٢ - توسيع دائرة الصدقة ، فما يأكله الناس والدواب والطيور من المارين هو صدقة للزراع ، بقوله ﷺ : ﴿ ما غرس مسلم شجرة فيتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة ﴾ (١) ، وفي رواية: ﴿ وما أكلت العافية (٢) فهي صدقة ﴾ . (٣)

وقد كان المعيار الأساسي للشيباني ومن معه في الأفضلية هو : عموم النفع المترتب على ممارسة النشاط ، والرسول ﷺ يقول : ﴿ خير الناس من هو أنفع للناس ﴾ (٤) ، وقد ربط عموم النفع بتوسيع دائرة الصدقة ، فعمل الحياكة مع ما فيه من التعاون على إقامة الصلاة ، لا توجد فيه أفضلية لانعدام التصدق فيه.

وهذا المعيار يمكن استخدامه في تقويم الأنشطة والمشروعات الإنتاجية والمفاضلة بينها (٥) . فما يحقق نفعا عاما أكثر يقدم على ما يحقق

١- انظر : صحيح البخاري ، م ٥ ، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس ، ص ٣ ، ح ٢٣٢٠.

٢- قال أبو عبيد : العافية من السباع والطير والناس ، وكل شيء يعتافه ، الأموال ، ص ٢٦٤.

٣- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، باب إحياء الأرض ، ص ٢٦٤ ، ح ٧٠٢ ؛ يحيى بن آدم ، الخراج ، باب غرس النخل والزرع ، ص ١١٥ ، ح ٢٥٩ ؛ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، سنن الدارمي ، تحقيق : فؤاد زمرلي ، خالد العلمي ، ط ١. « بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م » ، م ٢ ، كتاب البيوع ، باب من أحيا أرضا ميتة ، ص ٣٤٦ ، ح ٢٦٠٧.

٤- انظر : اسماعيل محمد العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، ط ٢. « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥١ هـ » ، ج ١ ، ص ٣٩٣ ، ح ١٢٤٥. وقد ذكر أن حديث المتن لم ير من يذكره حديثا ، وإن كان معناه صحيحا ، ويشهد له حديث الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ، ويشهد له ما رواه القضاعي عن جابر كما في الجامع الصغير ، بلفظ ﴿ خير الناس أنفعهم للناس ﴾ ، حديث حسن . السيوطي ، الجامع الصغير ، م ١ ، ص ٦٢٣ ، ح ٤٠٤٤ .

٥- انظر : شوقي دنيا ، أعلام الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٠.

نفعا عاما أقل منه، مع الأخذ في الاعتبار بأن هذا النفع العام الذي يقدمه المنتج المسلم إنما يمثل من وجه آخر ربحا معنويا أو ربحا غير مباشر ، يجنيه ذلك المنتج في وقت متأخر (في الدار الآخرة) ، ويعطي التعرف على هذا المعيار سبقا للفكر الاقتصادي العباسي الأول في تعرفه على دالة المصلحة الاجتماعية ، من حيث سعيه لتكبير هذه الدالة.

ثالثا - ذم الزراعة والرد عليه :

أورد الشيباني أيضا وجود من يؤيد آنذاك ذم الزراعة. ولأمانة البحث العلمي ذكر أدلتهم (١) ، وهي :

١ - ماروى أن النبي ﷺ رأى شيئا من آلات الحراثة في دار قوم ، فقال : ﴿ ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا ﴾ . (٢)

٢ - عندما سئل ﷺ عن قوله عزوجل : ﴿ إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم ﴾ (٣) أهو التعرب ؟ (٤) قال : لا ، ولكنه الزراعة . والتعرب سكون البادية وترك الهجرة. (٥)

٣ - قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : ﴿ إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر، ذللتم حتى يطمع فيكم ﴾ . (٦)

وتعتبر الأدلة التي أيد بها الشيباني تفضيل الزراعة ردا على هذا

١- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٦٣.

٢- انظر : صحيح البخاري ، م ٥ ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ومجاوزة الحد الذي أمر به ، ص ٤ ، ح ٢٣٢١.

٣- سورة آل عمران : آية ١٤٩.

٤- انظر : هناد بن السري الكوفي ، الزهد ، تحقيق : عبدالرحمن الفريوائي ، ط ١. « الكويت : دار الخلفاء ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م » ، ج ٢ ، باب التعرب ، ص ٥٨٦ ، ح ١٢٤٤.

٥- لم أجد له تخريجا فيما اطلعت عليه .

٦- رواه أحمد وأبو داود والطبراني ، وابن القطان وصححه ، وقد الحافظ ابن حجر رجاله . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، كتاب البيوع ، باب الربا ، ص ١٧٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، أبواب الربا ، باب ما جاء في بيع العينة ، ص ٢٠٦.

الفريق ، بالإضافة إلى تأويله للآثار المروية في أدلتهم ، بأن ذلك لو اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم ، وكل ذلك مروي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ﴿ وقعدتم عن الجهاد ، وذللتم حتى يطمع فيكم ﴾ ، فأما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل الزراعة معاونة للمجاهد ، وفي عمل المجاهد دفع عن المزارع ، وقال ﷺ : ﴿ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ﴾ (١) ، بل إن عنونة البخاري لحديث أبي أمامة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، تؤيد تأويل الشيباني وتجمع كما يقول ابن حجر ، بين حديث أبي أمامة وحديث أنس رضي الله عنه في فضل الزرع والغرس. (٢)

أخيرا فإن القول بذم الزراعة ، يترتب عليه العديد من الآثار الاقتصادية السلبية منها :

١ - عدم الاستفادة من مورد سخره الله تعالى (٣) ، وأباحه للإنسان ، ليستغله وليستفيد منه بكافة الوجوه الشرعية ، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : **﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾** (٤) ، ويقول : **﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾** (٥) ، ولو كانت الزراعة

١- رواه الشيخان . انظر : محمد فؤاد عبدالباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم ، « القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م » ، ج ٣ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، ص ١٩٥ ، ح ١٦٧.

٢- وذلك بأحد أمرين : فإما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك وحمله على ماإذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه. ابن حجر : فتح الباري ، م ٥ ، ص ٥ .

٣- وقد وردت عن التسخير آيات قرآنية كثيرة ، منها قوله تعالى : **﴿ وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعا منه ﴾** : سورة الجاثية : آية ١٣.

٤- سورة الأنعام : آية ١٤١.

٥- سورة الأعراف : آية ٩٦.

مذمومة لما ربط الحق تبارك وتعالى بين المزيد من قطر السماء ونبات (١) الأرض ، والإيمان والتقوى.

٢ - حاجة المسلمين لغير المسلمين في توفير مصادر غذائهم ، سواء على مستوى الأفراد أو الدول ، مما يترتب عليه تبعية المسلمين الاقتصادية للدول غير المسلمة.

٣ - تعطل جزء لا يستهان به الموارد البشرية نتيجة الابتعاد عن النشاط الزراعي.

٤ - تأخر القطاعات الاقتصادية الأخرى ، التي تعتمد على قطاع الزراعة ، سواء من حيث المواد الخام التي تعتبر مدخلات أساسية لقطاع الصناعة ، أو من حيث تسويق المنتجات الزراعية أو الصناعية التي يقوم عليها قطاع التجارة.

وعلى العكس من ذلك تكون الآثار المترتبة على موقف المؤيدين للنشاط الزراعي ، بل يؤكد هذا الموقف ويدعمه قوله ﷺ : ﴿ إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها﴾ . (٢)

الفرع الثاني
تنشيط الزراعة

اهتم فكر ذلك العصر بالقطاع الزراعي بصورة ملموسة ، وربما هدف من ذلك إلى ترشيد ومواكبة الاهتمام الحكومي بهذا القطاع ، فقد كانت إيراداته تمثل الجزء الأساسي من ميزانية الدولة آنذاك.

١- انظر : اسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، « بيروت : دار الأندلس ، ب ت » ، ج ٣ ، ص ٢٠٠.

٢- أحمد بن حنبل ، المسند ، مطبوع مع منتخب كنز العمال ، « بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٨م » ، ج ٣ ، ص ١٨٤، ١٩١.

ويأتي الاهتمام بتوفير شبكة ري ملائمة تغطي كافة احتياجات هذا القطاع ، في مقدمة الاهتمامات بتنشيطه ، كما وجد اهتمام أيضا بتسهيل إجراءات ملكية الأرض الزراعية أو القابلة للزراعة ، وبتطبيق نظام ضريبي يساعد أكثر على تنشيط هذا القطاع.

أولا - الاهتمام بتوفير المياه :

تعتبر المياه أهم العناصر التي تنشط الزراعة ، وقد حرص فكر ذلك العصر على حث الدولة والقطاع الخاص على توفير كافة أشكال الإمدادات المائية التي يستلزمها هذا القطاع ، وناقشوا في ذلك القضايا التالية :

١ - **تمليك المورد المائي بإحيائه:** فقد وافق مفكرو ذلك العصر على تمليك المورد المائي عن طريق إحيائه ، ومنهم : أبو يوسف ويحيى بن آدم وأبو عبيد (١) ، وذلك بشرط عدم الإضرار بالآخرين ، أو التعدي على ملكياتهم.

٢ - **حدود ملكية المورد المائي :** بحث مفكرو ذلك العصر أيضا ، حدود الآبار الجديدة والقديمة ، والآبار المختصة بسقي الماشية ، والآبار الزراعية ، وأورد عن هذه الأخيرة أبوعبيد وابن زنجويه ويحيى بن آدم - بسندهم عن سعيد بن المسيب - أن حدود الآبار الزراعية هي ثلاثمائة ذراع من كل جانب (٢) . ويتلافى تقنين الحدود المائية ما يمكن أن ينشأ من مشاكل وخلافات بين أفراد هذا القطاع.

٣ - **دور الدولة في توفير المياه :** ركز مفكرو ذلك العصر أيضا

١- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ١٩٩ - ٢٠١ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ٢٦٨ - ٢٦٩ ؛ يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ١٢١.

٢- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٦٩ ، ح ٧١٩ ؛ ابن زنجويه ، الأموال ، ص ص ٦٥٤ - ٦٥٥ ، ح ١٠٧٨ ؛ يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٢١٣١ ، ح ٣٢٧.

على وجوب تدخل الدولة لتوفير الإمدادات المائية ذات النفع العام أو المشترك ، ومن ذلك ما اقترحه أبو يوسف بشأن دراسة الدولة لمطالب أهل الخراج المائية ، فإذا أثبتت الدراسة أهمية تلك المطالب ، فعلى الدولة أن تنفذها من بيت المال . (١)

كما نوقشت تكاليف توفير شبكة الري في ذلك العصر ، فأبو حنيفة ومالك والثوري وزفر (٢) يرون تحمل بيت المال تكلفة كري الأنهار العظام وعمل ساقها وسد ما ينفجر من بثوقها (٣) ، ووافقهم معاوية بن يسار على ما ذهبوا إليه ، وزاد على ذلك ضرورة كري الدولة للأعمدة واستخراج الأنهار والإنفاق على البريدات (٤) ، والسنايات (٥) ، التي على الأنهار العظام (٦) . ثم طور أبو يوسف ذلك الطرح وفصل عمومه ، وذلك بربطه للتكلفة بحدود النفع المترتب عن ذلك المشروع المائي ، فإن كان النفع عاما لجميع المسلمين (كالبثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام) ، فإن التكلفة هنا يتحملها بيت المال ، وإن كان مع النفع العام نفع لفئة معينة أكثر من غيرها من الفئات ، وزعت التكلفة بين بيت المال وتلك الفئة ، أما إن كان النفع خاصا بفئة معينة فقط ، فعليها أن تتحمل التكلفة دون بيت المال. (٧).

وتوزيع التكلفة تبعا لحدود النفع مع ما فيه من عدالة مالية فإنه يؤدي

١- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣٢.

٢- انظر : قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٤٨ .

٣- جمع البثق : أي منبعث الماء. ابن منظور ، لسان العرب ، م ١، ص ٣١٤ ، مادة بثق.

٤- مفاتيح الماء من فم النهر أو الجدول . محمد إبراهيم البنا ، تحقيقه لكتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ٢٣٣.

٥- المسناة : ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء ، وسميت مسناة لأن فيها مفاتيح الماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب . ابن منظور ، لسان العرب ، م ٦ ، ص ٤٠٧ ، مادة سنا.

٦- انظر : قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٤٨ ؛ حسام السامرائي ، « السياسة الزراعية .. » ، ص ١٤٠.

٧- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٣٢ - ٢٣٣

إلى تنمية وتنشيط القطاع الزراعي ، فمن المتوقع أن تكون التكلفة التي يتحملها المزارعون ضئيلة نسبيا ، مقارنة بالنفع الذي يتحصل عليه المزارعون من زيادة إنتاجهم.

وفي العصر الحاضر فإن الدولة لا تزال تشجع وتهتم بتوفير المياه ، وذلك عن طريق المشاريع التي تنفذها وزارات الزراعة والمياه ، ومصالح التحلية ، مثل : إنشاء السدود ، واستصلاح بعض الأراضي ، كما تقدم للأفراد الكثير من التسهيلات ، تشجيعا لهم على تنمية النشاط الزراعي .

ثانيا - تسهيل إجراءات ملكية الأرض :

بعد توفير الإمدادات المائية المتعلقة بالنشاط الزراعي ، تأتي تسهيلات دفع الأرض للاستثمار الزراعي سواء بتمليك المنفعة ، أو المنفعة والرقبة معا.

إن مناقشة ضوابط الإقطاع (إقطاع تمليك الأرض) وإحياء أرض الموات والتحجير (١) في ذلك العصر ، تدل على وجود ميل نحو تنشيط القطاع الزراعي ، وذلك من خلال تسهيل تملك منفعة ورقبة الأرض بدون مقابل مادي ، وإنما اعتبرت المساهمة في إحياء هذه الأرض بإقامة مشروع زراعي أو غيره ، هي المقابل الحقيقي ، والمتوقع أن يصاحب هذا النوع من التسهيلات توسع في مساحة الرقعة الزراعية و القابلة للزراعة ، وارتفاع في معدل توظيف العمل ، وزيادة في الإنتاج القومي ، والدخل القومي ، بل وتوسع في نشاط القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وبجانب مناقشة تسهيلات دفع الأرض للاستثمار الزراعي عن طريق تملك رقبة ومنفعة الأرض ، نوقشت إباحة إجارة الأرض (٢) ، وفي ذلك تنشيط للقطاع الزراعي ، من خلال تسهيل تملك منفعة الأرض بمقابل معين ولمدة معينة ، وذلك إذا لم تتح الظروف الحصول على أرض مقطعة ، أو لم تكن

١- سنعرض لهذه الموضوع بتفصيل في فصل التنمية الاقتصادية التالي.

٢- راجع ص ص ٢٤٤ - ٢٤٥ من هذا البحث.

للمزارع القدرة على القيام بعملية الإحياء ، كما ساهم ذلك الفكر في إيجاد تسهيلات دفع وذلك بتنويع عائد الإجارة المعلوم ليشمل النقود أو العروض أو الطعام ، وهذا مما يسهم في جذب أصحاب المشاريع الزراعية ، ويفتح فرص العمل أمام العمال الزارعين.

وكان لمناقشة ضوابط عقد المزارعة (١) ، إسهام في تنشيط هذا القطاع ، من خلال تسهيل تملك منفعة الأرض عن طريق إنشاء الشركات ، ودفع العائد جزءً مشاعا من الناتج، ويتضمن هذا العقد مجموعة مزايا ، منها : الجذب الأوسع لفئة ملاك الأرض ولفئة المزارعين للإنضمام للقطاع الزراعي ، وتفادى فئة المزارعين ظروف عدم التمكن من الحصول على أرض مقطعة ، أو عدم القدرة على القيام بعملية الإحياء ، أو عدم القدرة على دفع إيجار معين ثابت ، ومنها مشاركة المزارعين والملاك في تحمل نتائج المشروع الزراعي ، مما يوسع من قاعدة المشاركين في هذا القطاع ، وذلك لتوزع المخاطرة بينهم وبين الملاك ، وتجنب ما يحدث في ظل الإجارة من تحمل خسارة جهد المزارع مع إلزامه بدفع أجر معين ، مع أن الأرض لم تنتج. كما أن في الصور الجائزة من هذا العقد لدى ذلك الفكر توسيع لدائرة أسس إنشاء الشركات الزراعية ، وذلك بإيضاح من الذي يمكنه أن يساهم في هذه الشركات بكل من الأرض ، والبذور ، والآلات ، والعمل.

ومع مناقشة تسهيلات دفع الأرض للاستثمار الزراعي نوقش عقد المساقاة (٢) ، كتسهيل لاحق لدفع الأرض لإتمام الاستثمار الزراعي، وقد أجازها الجمهور ، ومنهم آنذاك : الصاحبان ومالك والثوري

١- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ١٩٧ - ١٩٨ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ٣٨٧ وما بعدها ؛ عبدالباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت » ، ج١ ، ص٦٦ وما بعدها ؛ النووي ، المجموع ، م ١٤ ، ص ٤٢٠ وما بعدها ؛ ابن قدامة ، المغني ، م٥ ، ص ٥٨٨ وما بعدها.

٢- وهي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره . ابن قدامة ، المغني ، م٥ ، ص ٥٥٤.

وأحمد وداود (١) ، وفي هذا العقد تنشيط للزراعة من خلال تسهيل الاستعانة بمن يعتني بسقي الزرع وعمل سائر ما يحتاج إليه ، وذلك دون إلزام صاحب المشروع الزراعي بدفع أجر ثابت ، والاكتفاء بدفع جزء من الناتج ، وبذلك يسهم هذا العقد في تنشيط القطاع الزراعي وتوسيع الرقعة الزراعية ، وتمكين من يملك الأرض وكافة المستلزمات الزراعية ، دون أن يملك الوقت أو الخبرة بعملية السقي ، تمكين له من القيام بالاستثمار الزراعي ، وفيه أيضا تمكين للعامل الذي لا يملك سوى عمله وخبرته في مجال السقي من المشاركة في القطاع الزراعي.

إن عقود إجارة الأرض والمزارعة والمساقاة مع ما فيها من تنشيط للقطاع الزراعي ، وتوسيع لدائرة المشاركين فيه ، وتوسيع للرقعة الزراعية ، فإنها تعمل أيضا على ارتفاع معدل توظيف العمل ، وزيادة الإنتاج القومي ، والدخل القومي ، وتنشيط القطاعات الاقتصادية الأخرى.

ثالثا- إصلاح النظام الضريبي :

دارت إصلاحات مفكري ذلك العصر حول ثلاثة محاور (٢) :

١ - إيجاد نظام مالي موحد وملزم : وهو ما اقترحه ابن المقفع ، وأكد عليه أبو يوسف ، كما اقترح إبعاد نظام التقبيل منه على وجه العموم ، وإن استثنى أبو يوسف تقبيل الخراج بشروط تتحقق معها العدالة المالية.

٢ - تعديل مقادير الجباية : وهو ما بدأه معاوية بن يسار في خلافة المهدي ، وذلك بتعديل أسلوب الجباية من المساحة إلى المقاسمة ، ثم نظر أبو يوسف لذلك تنظيرا شرعيا وعمليا ، وبنسب رأى عدالتها أكثر تتراوح

١- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ؛ الميرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ٣٩٩ وما بعدها ؛ النووي ، المجموع ، م ١٤ ، ص ٣٣٩ وما بعدها ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ٥٥٤ وما بعدها.

٢- راجع : ص ص ١٧٦ - ١٨٧ من هذا البحث.

بين ٢٥ - ٤٠ ٪ بدلا من نسب ابن يسار التي تراوحت بين ٢٥ - ٥٠ ٪ .

٣ - **تدقيق اختيار العمال** : وهو ما أكد عليه ابن المقفع والعنبري ، وأبو يوسف بشكل مفصل.

وقد رافق اهتمامات فكر ذلك العصر بتنشيط القطاع الزراعي من خلال توفير الاحتياجات المائية ، وتسهيل إجراءات ملكية الأراضي الزراعية ، أو التمكين من ممارسة الإنتاج عليها ، وإصلاح النظام الضريبي بصورة محفزة رافق ذلك عدد من الاجراءات نفذتها الدولة باقتراحات الفكر ولظروف الواقع ، مثل : (١) إنشاء عدد من مرافق البنية الأساسية ذات النفع العام لكافة القطاعات ، والاهتمام بصيانة وحفر عدد من الأنهار والمزارع ، وإناطة مثل تلك الأمور بديوان الخراج وديوان الأكرة ، وطبقت نظام القرض الزراعي أيضا ، وأوكلت إلى مجلس الحوادث بديوان النفقات صرف عدد من تعويضات الحوادث المناخية ، مع تنفيذ عدد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية ، وحرصت على عدالة نظام العمال المستخدم في القطاع المالي ، وأخيرا أوكلت إلى والي البريد متابعة أخبار هذا القطاع ونقلها للحكومة أولا بأول.

المطلب الثاني

التجارة

تعتبر التجارة من النشاطات المنتجة ذات الأهمية البالغة ، وذلك لدورها في نقل السلع من أماكن الفائض إلى أماكن العجز على نطاق محلي ودولي ، وعلى مدار العام ، وقد مارسها الإنسان منذ القدم بعد أن فطن إلى

١- راجع : ص ٣٥ وما بعدها من هذا البحث.

مبادلة فائض إنتاجه بما يحتاجه من فائض إنتاج الآخرين.

ومع وجود آراء - وإن كانت محدودة النطاق - تذم الزراعة أو تنفر من بعض الصناعات في العصر العباسي الأول ، إلا أن فكر ذلك العصر لم ينقل لنا وجود مثل تلك الآراء عن التجارة ، وربما كانت نظرة المجتمع للتجارة ، هي نظرة التقدير والاحترام ، خصوصا عند تذكر أن قريشا اشتهرت بممارسة هذا النشاط ، وذاع صيتها في ذلك ، بل نجد آراء في ذلك العصر تفضل التجارة على الزراعة بمستند شرعي ، وسنعرض ذلك مع بيان بعض مظاهر تنشيط وتنمية هذا القطاع.

أولا - تفضيل التجارة :

أورد محمد بن الحسن تفضيل فريق من فقهاء عصره للتجارة على الزراعة (١). وقد دللوا على تفضيلهم بالأدلة التالية :

١ - تقديم التجارة على الجهاد في الذكر في القرآن الكريم ، حيث يقول تعالى : ﴿ **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله...**﴾ (٢) ، ولهذ قال عمر رضي عنه : « لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله ». (٣)

٢ - قوله ﷺ : « التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة ». (٤)

ثانيا - تنشيط التجارة :

ظهر اهتمام فكر ذلك العصر بالقطاع التجاري ، مواكبا اهتمام الحكومة به ، وذلك لدور هذا القطاع في توفير احتياجات الدولة وأفرادها

١- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص٦٤.

٢- سورة المزمل : آية ٢٠ .

٣- انظر : الخلال ، الحث على التجارة.. ، ص ص ١٠١ - ١٠٥ . وقد ذكر المحقق أن ابن الجوزي رواه أيضا في مناقب عمر.

٤- انظر : صحيح الترمذي ، ج ٢ ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في التجار ، ص ٣٤١ ، ح ١٢٢٧.

من كافة السلع ، وقد ظهر ذلك من خلال عدد من القضايا ، مثل : الحث على تعلم التجارة ، وتوعية التجار ، ودوران رأس المال، وغير ذلك.

١ - الحث على تعلم التجارة :

يحتاج النشاط التجاري إلى خبرة ومران بالسوق وأحواله ، وقد كان أحمد يأمر أولاده وطلابه ومستفتيه بالاختلاف إلى السوق والتعرض للتجارة ، ويرى أن ذلك هو تطبيق ماروى عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ﴾ (١) ، وعندما سئل عن أربعة دراهم : درهم من تجارة برة ، ودرهم من صلة الإخوان ، ودرهم من أجر التعليم ، ودرهم من غلة بغداد ؟ قال : أحبها إليّ الذي من تجارة برة . (٢)

وقد أعطى أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري وابن المبارك (٣) قدوة ومثالا واقعيا للآخرين للاقتداء بهم ، وذلك من خلال قيامهم - مع طلبهم للعلم وجهدهم البارز في ذلك - بممارسة التجارة والضرب في الأسواق.

٢- توعية التجـــار :

يعتبر كتاب (التبصر بالتجارة) للجاحظ دليلا تصنيفيا للسلع ، فهو

١- انظر : مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، ٣٣٤ ؛ ج ٣ ، ص ٤٦٦. وقد سئل النبي ﷺ أي الكسب أفضل ؟ فقال : ﴿ عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور ﴾ . رواه البزار ، وصححه الحاكم. انظر : علي بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام .. ، كتاب البيوع ، باب شروطه .. ، ص ١٥٨ ، ح ٨٠٠ . وفي صحيح البخاري : ﴿ ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ﴾ . م ٤ ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ص ٣٠٣ ، ح ٢٠٧٢ .

٢- الخلال ، المصدر نفسه ، ص ٣٥.

٣- انظر : المصدر نفسه ، ص٤٧ ؛ عبدالله بن المبارك الحنظلي ، الزهد والرقائق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، « بيروت : دار الكتب العلمية ، ب ت » ، ص ص ٥٠ - ٥١ ؛ محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة : حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، ط ٢. « ب ب ن : دار الفكر العربي ، ١٣٦٩هـ / ١٩٤٧م » ، ص ٢٠ ؛ محمد أبو زهرة ، مالك : حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، ط ٢. « ب ب ن : دار الفكر العربي ، ١٩٥٢م » ، ص ٣٨.

يتضمن أسماء السلع القابلة للتداول التجاري في أنحاء الدولة العباسية - عدا العراق - وفي الهند والصين (١) ، ويتضمن الدليل أيضا وصفا لنوعية بعض تلك السلع من حيث الجودة أو الرداءة ، ومن حيث الترتيب النوعي ، كما يتضمن تحديدا لأسعار شراء المستهلك العراقي منها ، ويعكس الدليل بغلبة السلع غير الضرورية فيه ، قوة الدولة العباسية اقتصاديا ، وارتفاع دخول الأفراد خصوصا في عاصمة الخلافة وما حولها كالبصرة ، كما يعطي الدليل قدرا كبير من التوعية للقطاع التجاري ، ويساعد التجار على احتساب معدلات الربح المتوقعة ، وذلك إذا علم سعر السلعة في مكان الفائض ، مع إضافة تكاليف النقل والضرائب الجمركية ، ثم يحتسب الفرق بين مجموع التكاليف والسعر الوارد للسلعة بالدليل ، مع مراعاة معدلات الدخول الفردية في كل منطقة وأحوال الطلب عليها ، وأحوال العرض .

كما أن (أحكام السوق) ليحيى بن عمر يعطي قدرا مهما من التوعية بحالات الغش التي يجب الابتعاد عنها ، وإلا واجه مرتكبها العقوبات التعزيرية المذكورة بالكتاب.

٣ - دوران رأس المال :

يقول معرف الكرخي : من اشترى وباع ولو برأس المال بورك فيه كما يبارك في الزرع بماء المطر ، ويقول أسود بن سالم : اشتر وبع ولو برأس المال ، ومما نصح به بشر بن الحارث - أحمد البراثي - : أن يلزم السوق وإن لم يربح. هذه الأقوال (٢) تنطوي على ضرورة استمرار دوران رأس المال بالمجتمع ، مما ينشط كافة القطاعات المنتجة ، وهي لا تقصد بالطبع عدم الاهتمام بالربح مطلقا ، وإنما الحث على تعلم التجارة والصبر على ذلك ، وبذل الجهد والعمل ، ثم انتظار الرزق من الله سبحانه وتعالى ، وهو

١- يلاحظ عدم ورود ذكر للأندلس أو الروم.

٢- الخلال ، الحث على التجارة.. ، ص ص ٥٧ - ٥٩.

مانصح به المحاسبي التاجر من التيقن بأن ما قدر له سيأتيه ، وأن مالم يقدر له فلن يأتيه (١) ، وما نصح به الجاحظ التاجر بقوله : « والدول تنتقل والأرزاق مقسومة ، فأجملوا في الطلب » . (٢)

ويحث الجاحظ التاجر على الرضا بالربح المحدود إن تضمن دورانا لرأس المال ، مستدلا بجواب أحد التجار الأثرياء ، عندما سئل بم كثر مالك ؟ فقال : ما بعت بنسيئة قط ، ولارددت ربحا وإن قل ، وما وصل إليّ درهم إلا صرفته في غيرها . (٣)

ولكن هل يستمر التاجر في تجارته وموقعه التجاري إن استمر طويلا عدم تحقيقه للربح ؟ يأتي جواب فكر ذلك العصر من خلال ما أورده الجاحظ عن ذلك بقوله : « إن لم تربحوا بتجارة فاعتزلوا عنها إلى غيرها ، وإذا لم يرزق أحدكم بأرض فليستبدل بها... أيها الإنسان ليس بينك وبين بلد أنت به نسب ، فخير البلدان ما وافقك » . (٤)

وبالإضافة إلى تلك القضايا الرئيسية ، فقد تناولوا بآرائهم العقود التجارية (كعقد البيع وعقد السلم وعقد المرابحة) ، والشركات (كشركة المضاربة و الوجوه والمفاوضة وغيرها) ، مما يعتبر تنشيطا وتوسيعا لنطاق أنشطة هذا القطاع ، وإعمالا لمبدأ الغنم بالغرم ، والابتعاد عن المعاملات الربوية والاستثمارات المترتبة عليها.

ورافق اهتمامات مفكري العصر ، اهتمام الدولة (٥) ، متمثلا في بناء المدن كبغداد (التي حرص المنصور عند اختيارها على أهمية موقعها التجاري) ، وبناء الأسواق وتنظيمها بحيث يستقل أهل كل تجارة بمكان مستقل ، كما حرصت على تأمين طرق التجارة البرية والبحرية والنهرية ، وتقديم الإعانات للمتضررين بهذا القطاع .

١- انظر : المحاسبي ، المكاسب... ، ص ٧٥.

٢- الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ٤٧.

٣- المصدر نفسه ، ص١٢.

٤- المصدر نفسه ، ص ص ١٢ - ١٣.

٥- راجع : ص ص ٣٨ - ٣٩ ، ٤٣ - ٤٤ من هذا البحث.

المطلب الثالث

الصناعة

اتسمت الصناعة - رغم أهميتها كنشاط منتج - بالمحدودية النسبية قبل الثورة الصناعية ، وارتبطت في وقت متقدم بالاعتماد على صنعة اليد العاملة الماهرة ، مع مساعدة الآلات والأدوات الانتاجية ذات الطابع البسيط ، وهذا ماكان عليه الحال في العصر موضع البحث ، وقد اتسمت الصناعة آنذاك بالفردية ، أو باشتراك عدد محدود من العمال. (١)

ونظرا لما يصاحب الصناعة من إمكانية إحداث صور من الغش ، قد لا يسهل اكتشافها ، وجدت آراء تقف من عمال هذا القطاع موقفا غير مؤيد ، مع وجود آراء أخرى تشجعه وتنظر إليه نظرة أن الأصل هو السلامة من التلاعب والغش.

أولا - تفضيل الصناعة :

يتفرع تفضيل الصناعة آنذاك من الإباحة العامة لعمل هذا القطاع ، التي أوردها محمد بن الحسن (٢) ، والمتفرعة من الأحاديث والآثار العامة الحاثة على الكسب.

وقد أيد الشيباني رأي هذا الفريق بذكره ممارسة عدد من الأنبياء للصناعة (٣) : فنوح وزكريا عليهما السلام كانا نجارين (٤) ، وإدريس ولقمان عليهما السلام كان خياطين (٥) ، وداود عليه السلام كان صانع دروع ، وقفاف من الخوص (٦) ، وكان سليمان عليه السلام أيضا يصنع

١- انظر : عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ص٧٢.

٢- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص٦٣.

٣- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ٣٥ - ٣٦.

٤- انظر : تاريخ الطبري ، م١ ، ص١١٣ وما بعدها ؛ الخلال ، الحث على التجارة.. ، ص١١٤.

٥- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ١١٣ - ١١٤.

المكاتل من الخوص . (١)

ثم أوضح الشيباني وجود بعض المتقشفة - كما أسماهم - ممن يقولون (٢) بأن مايرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لايسع الإقدام عليه إلا عند الضرورة ، وذلك لقوله عليه السلام : ﴿ ليس للمؤمن أن يذل نفسه ﴾ (٣) ، ولقوله ﷺ : ﴿ إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها ﴾ (٤) ، ونجد أيضا اشتراط أبي حنيفة وصاحبيه لاعتبار نوع الصنعة من شروط الكفاءة في الزواج ، وهذا يدل على نظرات معينة نحو بعض المهن وقد مثلوا لها بالحجامة والدباغة و البيطرة (٥) ، وكذلك رد أحمد عندما سئل عن قوله ﷺ : ﴿ العرب أكفاء بعضهم لبعض إلا حائكا أو حجاما ﴾ (٦) ، كيف تأخذ بهذا الحديث وأنت تضعفه ؟ فقال : العمل عليه.

أي أنه ورد موافقا لأهل العرف (٧). كما ورد عن الجاحظ ما يؤيد هذا الإتجاه. (٨)

٦- انظر : المصدر نفسه ، ص ١١٣.

١- انظر : المصدر نفسه ، ص ١١٣.

٢- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص٦٢.

٣- روى الترمذي في صحيحه حديثا حسنا غريبا ، يحوي زيادة قد تدل على عدم صحة الاستشهاد بالحديث على ترك ماتعارف الناس على دناءته من المكاسب ، وهي قول الصحابة : وكيف يذل نفسه ؟ فقال ﷺ : ﴿ يتعرض من البلاء لما لا يطيق ﴾ ، ج ٣ ، أبواب الفتن ، ص ٣٥٦ ، ح ٢٣٥٥.

٤- انظر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الجامع الصغير ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت » ، ج ١، ص ٢٨٧ ، ح ١٨٨٩.

٥- انظر : المرغيناني ، وابن الهمام ، الهداية وشرح فتح القدير ، م٣ ، ص١٩٣.

٦- فيه إنقطاع وضعف. انظر : الزيلعي ، نصب الراية.. ، ج ٣ ، كتاب النكاح ، باب الأولياء والأكفاء ، ص ص ١٩٧-١٩٨.

٧- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م٧ ، ص٣٧٧ ؛ محمد رواس قلعجي ، الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي ، جدة : جامعة الملك عبدالعزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ، ص ٨.

٨- انظر : فهمي سعد ، العامة في بغداد ، ص ٨٨.

ومما ورد من تعليل لتلك النظرات (١) : أن الحياكة آنذاك كان يداخلها الغش حيث يمكن للحائك أن يرش الدقيق المذاب بالماء على القماش ليستر به عيوب الحياكة ، وليبدو النسيج أو الثوب في صورة جميلة . وأن الحجامة - مص الدم والقيح بالفم - يخالط متعاطيها النجاسة. وأن الدباغة فيها مخالطة أهب الحيوانات الميتة النجسة. وأن البيطرة - معالجة الحيوانات - فيها الرضى بمخالطة الحيوانات وأبوالها وأوراثها.

وقد رد الإمام الشيباني على ذلك بعموم أحاديث الحث على العمل والكسب التي لم تفرق بين نشاط وآخر (٢) ، ومنها قوله ﷺ : ﴿ إن من الذنوب ذنوبا لايكفرها الصوم ولا الصلاة. قيل فما يكفرها يارسول الله ؟ قال : الهموم في طلب المعيشة ﴾ (٣) ، وقال ﷺ : ﴿ طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن بات وانيا (٤) في طلب الحلال بات مغفورا له ﴾ (٥) ، وقال ﷺ : ﴿ أفضل الأعمال الاكتساب للإنفاق على العيال ﴾ (٦) ، من غير تفضيل بين أنواع الكسب ، ولو لم يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوبا إليه ، فإن النبي ﷺ قال : ﴿ السؤال آخر كسب العبد ﴾ (٧) ، أي يبقى في ذلته إلى يوم القيامة ، وقال ﷺ : ﴿ مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أومنعوك ﴾ (٨) ، ثم المذمة في عرف

١- محمد قلعجي ، الاحتراف.. ، ص ص ١٣ - ١٤.

٢- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ص ٦٢ - ٦٣.

٣- انظر : السيوطي ، الجامع الصغير ، ج١ ، ص ٣٧٦ ، ح ٢٤٦١.

٤- السرخسي ، المبسوط ، ج ٣٠ ، ص ٢٥٨.

٥- انظر : الخلال ، الحث على التجارة.. ، ص ٦٣. وفي شعب الإيمان للبيهقي : ﴿ طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله .. ﴾ . وإسناده ضعيف مرسل . انظر : محمود الحداد ، تحقيقه للحث على التجارة للخلال ، ص ٦٣ .

٦- فيه إرسال : مسند أحمد ، م ٥ ، ص ٢٨٤.

٧- انظر : على المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : حسن زروق ، صفوت السقا ، ط١. « حلب : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م » ، ج ٤، فضائل الكسب الحلال ، ص ص ٨ - ٩ ، ح ح ٩٢١٩ - ٩٢٣٠.

الناس ليس للكسب بل للخيانة ، وخلف الوعد ، واليمين الكاذبة ، ومعنى البخل ، فالحث على الكسب ليس فيه تفضيل بين أنواعه. كما أن الإمام أحمد كان يرمم البناء بيده ، وهو نوع من الصناعة.

ويمكن التوفيق بين تعارض الموقفين بالقول بأن الأنشطة الصناعية وكافة المكاسب هي على الإباحة ، مع كراهة تعمد الصناعات الرديئة - بميزان العرف الصحيح (١) - عند إمكان ممارسة ما هو أصلح منها ، كما أن هذه الكراهة تزول إذا كانت الممارسة للقيام بفرض كفاية تحتاجه الأمة . (٢)

كما أن مما يؤخذ في الاعتبار أن ما يعتبره عرف زمن معين رديئا أو دنيئا ، قد لا يعتبر كذلك في عرف زمن آخر ، ففي زماننا الحاضر انتفت علل كثير من الأوصاف التي لازمت بعض الصناعات والحرف الدنيئة ، فالحياكة لم يعد يمارس فيها الغش القديم لأن الأقمشة الآن أصبحت تنتجها الآلات بمواصفات محددة ، والدباغة أصبحت تتم بواسطة الآلات مما يقلل - أو يعدم - فرص تعرض الممارس لها للنجاسات ، والبيطرة أصبحت من العلوم الطبية المتقدمة ، وغير ذلك من المهن والصناعات التي ارتأتها العصور السابقة . (٣)

ثانيا - تنشيط الصناعة :

لقي تنمية وتنشيط قطاع الصناعة بعض الاهتمام من فكر ذلك العصر ، فالدليل التصنيفي للسلع الذي أعده الجاحظ يحوي معلومات

٨- لم أجد له تخريجا.

١- وهو العرف الذي تعارفه الناس ، مما لا يخالف دليلا شرعيا ، ولايحل محرما ولا يبطل واجبا. انظر : عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ط ١٧. « الرياض : مكتبة الصفحات الذهبية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م » ، ص ٨٩.

٢- انظر : محمد بن مفلح المقدسي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، « القاهرة : مؤسسة قرطبة ، ب ت » ، ج ٣ ، ص ٣٠٥.

٣- انظر : محمد قلعجي ، الاحتراف.. ، ص ص ١٩ - ٢٠.

تتعلق بفنون الصناعة ، مثل : كيفية معرفة الذهب والفضة وأثمانهما ، وكيفية معالجة اللؤلؤ (١) ، كما يحوي معلومات عن أماكن شهرة كل صناعة في أنحاء الدولة العباسية - باستثناء العراق - وفي الخارج (٢) ، مما يمكن الصانع من زيادة خبرته بالسفر لمكان اشتهار الصناعة التي يريدها والاحتكاك بأهلها ، وقد اشتهرت الري بصناعة الأسلحة ، وفسا (٣) بصناعة الزجاج . (٤)

كمانجد في هذا الإتجاه أيضا إباحة أبي حنيفة وأصحابه - عدا زفر - لعقد الاستصناع استحسانا (٥) ، وهو ماعرف بعقد السلم في الصناعات لدى المذاهب الأخرى (٦) ، وهو عقد على بيع في الذمة ، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص . (٧)

والاستصناع يعرف الصانع بأذواق المستهلكين مما يمكنه من مواءمة إنتاجه الصناعي بطلباتهم ، ويؤدي إلى زيادة تشغيل العمالة الصناعية ، وإلى ثبوت ملك الصانع للثمن (٨) ، ويلبي الاستصناع رغبات المستهلكين بما يوافق مواصفاتهم ، ويثبت لهم ملك السلعة المستصنعة إن رضوا بها ، كما أنه يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلع المصنعة ، وذلك من حيث عدم الحاجة لتكاليف نقلها للعرض ثم تكاليف عرضها بعد ذلك.

وعقد الاستصناع الذي ناقشه أئمة الحنفية على الخصوص لم يعرفه

١- انظر : الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ص ١٤ - ١٦.

٢- انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٥ ومابعدها.

٣- مدينة فارسية بينها وبين شيراز أربع مراحل . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٤، ص ٢٦١.

٤- انظر : الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ص ٣٨ - ٤٠.

٥- انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م ٦، ص ٢٤١.

٦- انظر : كاسب عبد الكريم بدران ، عقد الاستصناع : دراسة مقارنة ، وأصله : (رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) ، ص ٥٤.

٧- المصدر نفسه ، ص ٥٩.

٨- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع.. ، ج ٥ ، ص ص ٣ - ٤ ؛ كاسب بدران ، عقد الاستصناع ، ص ١٩٧.

واضعو القانون المدني الفرنسي حتى ١٨٠٤م (١) ، وهذا يمثل سبقا تاريخيا لفكر ذلك العصر فيما يتعلق بالتنمية الصناعية.

كما ناقش فكر ذلك العصر إباحة إنشاء الشركات الصناعية ، ومنها : شركة الصنائع (التقبل) ، وتكون بأن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم ، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم (٢) ، وقصر أبو حنيفة صحة هذه الشركة على الصناعة وإن اختلفت أنواعها ، واشترط لها مالك وزفر اتفاق الصنعتين والمكان ، وأجازها أحمد في الصناعات وفي اكتساب المباح . (٣)

وتنمي هذه الشركة النشاط الصناعي من حيث اتساع نطاق العمل الصناعي ، كما أن السماح بها بدون اشتراط اتفاق الصناعة ، مما يطور العمل الصناعي من حيث إمكانية مشاركة وتبادل خبرات صناع السلع المتقاربة ، وفيها توزيع للمخاطرة على عدد أكبر من الصناع ، مما يشجع على ممارسة هذا النشاط ، ويوسع من نطاقه.

أما اهتمام الدولة به فتمثل بشكل رئيسي في ترتيب الصناع في الأسواق (٤) ، وتعيين عرفاء للأصناف ، لمساعدة محتسب السوق في الإشراف على الحرف والنظر في مشاكل هذا القطاع ، كما قامت باستقدام عدد من الصناع من الخارج - من الصين على وجه الخصوص - للاستفادة من مهاراتهم ، ولإكساب الصناع المحليين الخبرة منهم . (٥)

١- انظر : المصدر نفسه ، ص ٢١.

٢- ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ١١١.

٣- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ ؛ النووي ، المجموع ، م ١٤ ، ص ٧٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ١١١ وما بعدها ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م ٥ ، ص ٤٠٥ ومابعدها ؛ سعدي حسين جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، ط ١. « بيروت : مؤسسة الرسالة ، عمان : دار الفرقان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م » ، ص ٦٣٠.

٤- راجع : ص ص ٤٣ - ٤٤ من هذاالبحث .

٥- انظر : عبد العزيز الدوري ، « نشوء الأصناف والحرف في الإسلام » ، ص ص ١٣٩ - ١٤٠ .

الفصل الثاني

التنمية الاقتصادية

تختلف اتجاهات الكتاب المهتمين بقضية التنمية الاقتصادية حول تحديد أي العناصر الإنتاجية أكثر أهمية ، فمن الكتاب من يرى ارتباط مفهوم التنمية أساسا بارتفاع الإنتاجية الحقيقية للعامل ، ومنهم من يرى أن رأس المال - وما يتضمنه من تقدم تقني - هو المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية (١). كما لا تخفى أهمية الأرض وما يتبع استغلالها من تنمية اقتصادية.

فالعمل والأرض ورأس المال كلها في الحقيقة ضرورية لتحقيق أي عملية تنمية ، وهذا ما فطن إليه فكر العصر العباسي الأول ، فنجده يهتم بإذكاء دافع الإنجاز لدى العمال، ويترافق ذلك مع اهتمام عدد من أصحابه بتكوين المدخرات ، كما يهتم كثيرا بتنمية الأرض ويحفز على تهيئتها للإنتاج ويحرص على استمرار ذلك.

ورغم هذه الاهتمامات التي تعكس قوة اقتصاد العصر العباسي الأول ، نجد من يرى الزهد في العمل وفي تكوين الثروات بعد تحقيق الفرد لمستوى كفايته ومن يعول ، إما بالتوقف عن العمل والتفرغ للعبادة ، أو باستمرار العمل ثم بذل الناتج لصالح بند التكافل الاجتماعي . كما نجد أيضا آراء محدودة ترى أفضلية ترك العمل والكسب ، ويتطرف بعضها إلى حد تحريم العمل والكسب.

وقد تصدى عدد من مفكري العصر العباسي الأول - وخصوصا الشيباني والمحاسبي - في الرد على هذه الآراء الغريبة عن روح التعاليم

١- انظر : عبدالرحمن يسري أحمد ، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ، ٩ ، « جدة : جامعة الملك عبدالعزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م » ، ص ص ١ - ٢.

الإسلامية ، وربما كان لحياة الرخاء والمبالغة في الإنفاق أثر في ظهور تلك الآراء كردود أفعال ، كما أن أفكار المانويين ربما أثرت أيضا في ظهور تلك الآراء ، رغم عدم إشارة الشيباني أو المحاسبي لمثل تلك العوامل.

المبحث الأول

اتجاهات العمل وتكوين المدخرات

لا يخفى دور العمل ورأس المال في زيادة إنتاجية المجتمع ، وتنميته اقتصاديا واجتماعيا ، ويتقدم العمل في الأهمية على ما يظهر في فكر العصر العباسي الأول ؛ حيث نجد اهتماما عاما بإيجاد وتقوية دافع العمل والإنجاز لدى الأفراد ، منطلقا في ذلك من منطلقات شرعية ، توجب العمل لتحقيق الفرد كفايته ومن يعول.

ويأتي ترتيب رأس المال لاحقا بعد العمل ، حيث نجد من يؤيد تكوينه ، ومن يتوقف عن مثل ذلك التأييد تفرغا للعبادة ، أو إسهاما في تنمية موارد التكافل الاجتماعي. فهناك من يؤيد استمرار العمل وجمع المال والغنى بعد تحقيق مستوى الكفاية ، وهناك من لا يؤيد ذلك ؛ فيرى أن يكتفي الفرد بالعمل والكسب المحقق لمستوى كفايته ومن يعول ، أو يزهد فيما يكسبه بعد مستوى الكفاية .

كما نجد الآراء المشجعة للبطالة التعبدية - بتحريم العمل والكسب ، أو بتفضيل ترك ذلك العمل والكسب - والناتجة عن عدم فهم بعض النصوص والأحكام الشرعية ، ثم ردود فكر ذلك العصر عليها ، مع الإشارة إلى حقيقة الزهد والتوكل الشرعيين .

المطلب الأول

دافـــــع الإنـجـــــاز

أشارت العديد من النظريات الاقتصادية إلى الاعتماد الأساسي للتنمية الاقتصادية على دافع الإنجاز لدى الأفراد. ففي نظرية ماكليلاند -

على سبيل المثال - يرجع اختلاف معدل النمو الاقتصادي إلى قوة هذا الدافع وتوافره لدى أفراد المجتمع ، ومن فروض ماكليلاند التي حاول التأكيد - على أهميتها بعد اختبارها - وجود ارتباط بين قوة دافع الإنجاز وبعض العقائد الدينية. وقد سبق ماكليلاند في هذا بماكس فيبر الذي أرجع ظهور الثورة الصناعية الرأسمالية وقوتها إلى إيمان طائفة البروتستانت (التي انشقت عن الكنيسة الكاثوليكية ابتغاء الإصلاح) ، بأن العمل الجاد في الدنيا له قيمته التي لا يحرم الإنسان من ثوابها في الآخرة مثل العبادة ، وأنهم مع ذلك لم ينظروا إلى تكوين الثروة كهدف في حد ذاته ، بل كانوا من الزاهدين في ذلك. (١)

إن دافع الإنجاز هذا الذي اهتدى إليه الكتاب الأوربيون مؤخرا، عرفه الإسلام منذ بداية رسالته ، ونجد في العصر العباسي الأول اتجاها يميل إلى إبراز هذا الدافع ، والتأكيد عليه وعلى أهمية دوره في بناء وتنمية المجتمع ، يقول أبو حنيفة : « الكسب حلال ، وجمع المال حلال » (٢) ، ويقول الشيباني : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم » (٣) ، وقد دلل على ذلك بعدد من الأحاديث والآثار منها : (٤) قوله ﷺ : ﴿ طلب الكسب فريضة على كل مسلم ﴾ ، وفي رواية : ﴿ طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة ﴾ (٥) ، وتقديم عمر بن الخطاب رضي الله عنه درجة

١- عبد الرحمن يسري ، المصدر نفسه ، ص ص ٣٢ - ٣٦.

٢- ملا حسين بن اسكندر الحنفي ، الجوهرة المنيفة في شرح وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة ، مطبوع مع شرح الفقه الأكبر للسمرقندي ، ط ١. « الهند - حيد آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢١ هـ » ، ص ص ٧٠ - ٧١.

٣- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٣٢.

٤- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ٣٢ - ٣٦.

٥- انظر : سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط ١. « العراق : وزارة الأوقاف ، ١٤٠٠ هـ » ، ج ١٠ ، ص ٩٠ ، ح ٩٩٩٣ ؛ السيوطي ، الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ١٣٢، ح ح ٥٢٧١ - ٥٢٧٢ . وحسنه ؛ العجلوني ، كشف الخفاء ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ . ١١٠. وذكر أن له شواهد كثيرة.

الكسب على درجة الجهاد (١) ، وأن الكسب هو طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين (٢) ، وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم ، وقد عمل آدم بالزراعة ، ونوح وزكريا بالنجارة ، وإدريس بالخياطة ، وإبراهيم بالبز ، وداود بصنعة الدروع ، وسليمان بصناعة المكاتل من الخوص ، ونبينا ﷺ برعي الغنم ، وبالمشاركة في تجارة الجلود ، وفي الزراعة . (٣)

وبناءً على ذلك كان مذهب جمهور الفقهاء آنذاك أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة (٤) . وقد شرع الشيباني بعد ذلك في إيضاح أحكام الكسب المتدرجة من الفرض ، مرورا بالندب ، إلى الإباحة ، يقول في ذلك : « ثم الكسب على مراتب : فمقدار مالا بد لكل أحد منه ، يعني ما يقيم به صلبه ، يفترض على كل أحد اكتسابه عينا ، لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به... فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة... وهذا إذا لم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين ، فالاكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه ، لأن قضاء الدين مستحق عليه عينا... وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد صغار ، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا... ، ولكن هذا في الفريضة دون الأول. فإن اكتسب زيادة على ذلك ما يدخره لنفسه وعياله ، فهو في سعة من ذلك ، فإن كان له أبوان كبيران معسران ، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما، لأن نفقتهما مستحقة عليه - مع عسرته - إذا كان متمكنا من الكسب... ولكن هذا دون ما سبق في الفريضة... فأما غير الوالدين من ذوى الرحم المحرم ، فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق

١- انظر : الخلال ، الحث على التجارة .. ، ص ص ١٠١ - ١٠٥.

٢- انظر : سنن إبن ماجة ، ج ٢ ، كتاب التجارات ، باب الصناعات ، ص ٧٢٧ ، ح ٢١٥٠. وراجع : ص ٢٦٧ وما بعدها.

٣- انظر : صحيح البخاري ، م ٤، كتاب الإجارة ، باب رعي الغنم، ص ٤٤١ ، ح ٢٢٦٢ ؛ م ٥ ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، ص ص ١٣ - ١٥ ، ح ح ٢٣٢٩ - ٢٣٣١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، ص ٧٦٨ ، ح ٢٢٨٧.

٤- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٤٤.

عليهم ، لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار ، لكنه يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم ، لما فيه من صلة الرحم ، وهو مندوب إليه في الشرع... وبعد ذلك ، الأمر موسع عليه فإن شاء اكتسب وجمع المال ، وإن شاء أبى ، لأن السلف رحمهم الله منهم من جمع المال ، ومنهم من لم يفعل ، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح ». (١)

وفي هذا الاتجاه نجد كذلك سفيان الثوري وابراهيم بن أدهم يقدمان الكسب والعمل للإنفاق على النفس والعيال ، على صلاة الجماعة ، عند تعارضهما ، وذلك مع اشتراط أداء الصلاة المفروضة في وقتها (٢) . ويقول عبدالله بن المبارك : « لا يقع موقع الكسب على العيال شيء ، ولا الجهاد في سبيل الله عزوجل » (٣) ، وشعيب بن حرب - شيخ أحمد - أيضا يؤيد فرضية طلب الحلال (٤) ، وكان تلميذه أحمد يحث ولده وطلابه وغيرهم على العمل بالتجارة ولزوم السوق وإصلاح الضياع والدور ، للاستغناء عن الناس (٥) ، ونجد كذلك المحاسبي يوجب الاكتساب لمن أوجب الله تعالى على المرء عيلته من والدين وزوجة وأولاد. (٦)

إن النصوص السابقة بمجموعها توضح ميل هذا الفكر ، إلى تقوية دافع الإنجاز وروح العمل والجد ، والمثابرة لدى أفراد المجتمع ، وربط ذلك بمحفزات شرعية تساعد على إيجاد دافع قوي جدا للقيام بعملية التنمية الاقتصادية للمجتمع ،ولاستمرارها بمعدل مرتفع ، مع مراعاة العوامل الأخرى التي يعتمد عليها قيام التنمية بدرجات مختلفة ، وتؤدي إلى تكوين مجتمع إنتاجي وتنموي متقدم ، يسعى أفراده إلى العمل والإنتاج بروح عملية عالية ، على الأقل لسد حد كفايتهم ومن يعولون.

١- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ص ٥٧ - ٦٠.

٢- الخلال ، الحث على التجارة ، ص ص ٤٢ - ٤٥.

٣- ابن المبارك ، الزهد والرقائق ، ص ٥٦.

٤- الخلال ، المصدر نفسه ، ص ٥٣.

٥- انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٥ وما بعدها.

٦- انظر : المحاسبي ، المكاسب... ، ص ص ٥٥ - ٥٦.

المطلب الثاني

العمـل وتكويـن المدخـرات

إن ربط فرضية العمل والكسب بتحقيق الفرد لمستوى كفايته ومن يعول ، مع إيجاد وتقوية دافع الإنجاز لدى أفراد المجتمع ، يثير استفسارا عن الوضع بعد تحقيق الفرد لذلك المستوى ؟ هل يتفرغ للعبادة ؟ أم يستمر في الكسب والعمل ؟ هل يجمع المال ويحقق الغنى؟ أم يمتنع عن الجمع ويسلك طريق الزهد ؟

يمكن أن نتلمس إجابة مثل هذه التساؤلات من المناظرات الفكرية - وربما الواقعية - التي أوردت آنذاك ، والتي توضح وجود اتجاهين ؛ أحدهما يؤيد العمل وتكوين المدخرات والثروات ، والثاني يؤيد الزهد والتفرغ للعبادة.

الفرع الأول
تشجيع العمل وتكوين المدخرات

يمكن أن نتعرف على الرأي الذي يشجع العمل وتكوين المدخرات ، من خلال تأييده للاستمرار في العمل والكسب ، عن التفرغ للعبادة ، ولجمع المال والغنى ، عن عدم جمعه والزهد ، وكل ذلك بعد تحقيق مستوى الكفاية.

أولا - أفضلية العمل والكسب بعد تحقق مستوى الكفاية :

وقد استدل مؤيدو هذا التفضيل بما يلي : (١)

١ - عموم منفعة الاكتساب ، وقد قال ﷺ : ﴿ خير الناس من ينفع

١- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ص ٤٨ - ٤٩.

الناس ﴾ (١) ، فمنفعة الزارع مثلا تصل عادة إلى الجماعة ، أما منفعة العابد فتعود على شخصه فقط .

٢ - أداء العبادات المالية : فبالاكتساب يتمكن المرء من أداء أنواع الطاعات من جهاد وحج وصدقة وبر والدين وصلة رحم وإحسان إلى الأقارب والأجانب ، أما بالعبادة فلا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصلاة والصوم.

٣ - أن الغنى أفضل لأنه نعمة ، بينما الفقر بؤس ونقمة. وقد سمى الله تعالى المال فضلا، فقال عزوجل: ﴿ **وابتغوا من فضل الله** ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ (٣) ، وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات ، وسمى الله تعالى المال خيرا ، فقال عزوجل : ﴿ **إن ترك خيرا الوصية للوالدين** ﴾ (٤) ، فيدل اللفظ على أنه خير من ضده ، وقال تعالى : ﴿ **ولقد آتينا داود منا فضلا** ﴾ (٥) ، أي الملك والمال ، حتى روى أنه كانت له مائة سرية فمن الله بذلك عليه وسماه فضلا منه ، وقد سأل الله تعالى سليمان عليه السلام ذلك فقال : ﴿ **رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي** ﴾ (٦) ، ولا يظن بأحد من الرسل عليهم السلام أنه يسأل الله الدرجة الأدنى دون الأعلى.

٤ - قوله ﷺ : ﴿ الأيدي ثلاثة : يد الله ، ثم اليد المعطية ، ثم اليد المعطاة ، فهي السفلى إلى يوم القيامة ﴾ ، وفي حديث آخر قال ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى ». (٧)

١- سبق تخريج الحديث في ص ٢٥٣ من هذا البحث.

٢- سورة الجمعة : آية ١٠.

٣- سورة البقرة : آية ١٩٨.

٤- سورة البقرة : آية ١٨٠.

٥- سورة سبأ : آية ١٠.

٦- سورة ص : آية ٣٥.

٧- انظر : مسند أحمد ، ج ١، ص ٤٤٦ ؛ ج ٣، ص ٤٧٣ ؛ ج ٤ ، ص ١٣٧ ؛ السيوطي ، الجامع الصغير ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ٣٠٩١. وقد سبق ذكر تخريج الترمذي له في ص ٢٦٩ ، وفي =

٥ - قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ﴿ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ﴾. (١)

٦ - تنفيره ﷺ من الفقر حيث قال : ﴿ كاد الفقر أن يكون كفرا ﴾ ، وقال ﷺ : ﴿ اللهم إني أعوذ بك من الفقر إلا إليك ﴾ ، وقال ﷺ : ﴿ اللهم إني أعوذ بك من البؤس والتباؤس ﴾ (٢) ، والبؤس الفقر ، والتباؤس التمسكن ، ولا يظن به عليه الصلاة والسلام تعوذه من أعلى الدرجات.

٧ - قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه لعائشة رضي الله عنها : ﴿ إن أحب الناس إلي غنى أنت ، وأعزهم علي فقرا أنت ﴾ ، وهذا يدل على تفضيل صفة الغنى على الفقر.

ومع هذا الاتجاه نجد أيضا سفيان الثوري بقوله : « المال في هذا الزمان السلاح » (٣) ، ونجد شعيب بن حرب بقوله : « لا تحقرن فلسا تطيع الله في كسبه » (٤) ، ثم تلميذه أحمد بقوله : « الغنى من العافية » (٥) ، وبقوله - لمن قال له : إني في كفاية - : « الزم السوق ، تصل به الرحم ، وتعود به » (٦) ، وقد يقصد بقوله : تعود به ، أي تعود بفائض يفيدك ، و يفيد المجتمع ويوسع من قاعدة التكافل ، وهو ما يتضح أيضا من قوله ، لمن سأله أيعمل ؟ فقال : نعم ، وتصدق على قرابتك (٧) . كما نجد الحارث المحاسبي بقوله : « ولرب مكثر - جامع للمال - بغير الإكثار مشغول ...فلم يذموا بجمع

= جامعه الصحيح أيضا : ﴿ .. واليد العليا خير من اليد السفلى ﴾ ، ج ٤ ، أبواب الزهد ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ، ص ٤ ، ح ٢٤٤٦ . وقال : حديث حسن صحيح .

١- انظر: صحيح البخاري ، م ٥ ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء ، ص ٣٦٣ ، ح ٢٧٤٢.

٢- انظر : مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ٣٠٥.

٣- الخلال ، الحث على التجارة ، ص ٥٠.

٤- المصدر نفسه ، ص ٥٤.

٥- المصدر نفسه ، ص ٣٠.

٦- المصدر نفسه ، ص ٢٥.

٧- المصدر نفسه ، ص ٢٦.

الأموال إليهم ، فلا للملاهي جمعوها ، ولا للتلذذ في أنواع المعاصي ، ولكن جمعوها لأداء الحقوق فيها ، فليسوا بذاكرين لها ، إلا بما كانوا يذكرون الله بها ، وبتصريفها في وجوهها ، إذا عرض لهم وجه إنفاق لم يمنعوها، ليس معهم ضن بها ، يحبسونها إذا كان الحبس أفضل ، ويمضونها إذا كان الإمضاء أفضل ، فمن قام هذا المقام فهو مقام النبيين وصالح المؤمنين» (١) .

والمحاسبي بالنص السابق يوضح الإطار السلوكي لمن يرغب تطبيق هذا الاتجاه ، ويؤكد على ذلك بقوله - عندما سئل أي العبادة أفضل ؟ - : قال عليه السلام : ﴿ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، القائم ليله ، الصائم نهاره ﴾ (٢) ، وقال ﷺ : ﴿ الخلق عيال الله ، فأحب الخلق إليه أنفعهم لعياله ﴾ (٣) ، فأفضل الأعمال إدخال المرافق في الدين ، والعطف على المساكين ، هي صفة النبيين وصالح المؤمنين... ثم كان أفضل الأشياء بعد هذا - أي الجهاد في سبيل الله - إرفاق بعضهم بعضا، إما بفرض ، وإما بقرض ، والإيثار على أنفسهم وقد حلت بهم الخصاصة» (٤) .

فالمحاسبي يبين عددا من ضوابط سلوك هذا الاتجاه ، مثل : الشكر عند تفضل الله بالإعطاء والصبر عند إبتلائه بالمنع ، وألا يكون الهدف الأساسي من الغنى و جمع المال هو تحقيق الشهوات والملذات ، بل ابتغاء الآخرة ، بمساعدة أفراد المجتمع من أرامل ومساكين وغيرهم بمال أو قرض أو غير ذلك.

وقد فطن أعلام ذلك العصر لذلك ، وسلك عدد منهم هذا الاتجاه ،

١- الحارث بن أسد المحاسبي ، المسائل في الزهد ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، « القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، ب ت » ، ص ص ٢٣ - ٢٥.

٢- انظر : صحيح البخاري ، م ٢ ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل، ص ٤٩٧ ، ح ٥٣٥٢.

٣- سبق تخريجه في ص ٢٥٣ من هذا البحث.

٤- المحاسبي ، الزهد ، ص ص ٦٩ - ٧٠.

ليعطوا القدوة على أن جمع المال والغنى يمكن أن يكون طريقا ووسيلة لمرضاة الله تعالى ، إذ نجد ثراء الليث بن سعد الذي كان يعمل بجد وقوة حتى بلغ دخله السنوي ما بين عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار (١) ، ونجد ثراء عبدالله بن المبارك ، الذي كان ينفق على إخوانه من حجاج مرو ، ويسدد الديون نحو عشرة آلاف درهم عن الشخص ، وينفق على الفقراء في كل سنة مائة ألف درهم ، وعلى العلماء ومنهم : السفيانان وفضيل وابن السماك وابن علية. (٢)

إن سيادة هذا الإتجاه في مجتمع ما سيحقق آثارا اقتصادية مهمة ، إذ يقوي الحافز على الإنجاز لدى الأفراد ، ويدفع إلى تكوين رؤوس الأموال - حتى مع تحقق مستوى الكفاية - مما يمكن من إحداث تنمية بمعدلات مرتفعة .

والازدهار الاقتصادي الذي ساد العصر العباسي الأول يؤكد على أن هذا الاتجاه هو الذي ساد التطبيق آنذاك ، ومقارنة ذلك بوضع وأفكار أوروبا في العصور الوسطى ، يعطي فكر العباسين سبقا وتفوقا في اهتمامه بطرح المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية آنذاك.

فقد ساد أوروبا في العصور الوسطى (٣) فكرة المسيحين الأوائل عن تعارض الطيبات الدنيوية مع السلوك الديني الصحيح تعارضا تاما، ومن ثم كانت التجارة والسعي وراء تكوين الثراء مستنكرا، وفي ذلك يقول القديس جيروم : الغنى ظالم أو وارث لظالم ، ويقرر ترتوليان : أن القضاء على الجشع معناه القضاء على السبب الذي يدعو إلى الكسب ، وبالتالي على الحاجة إلى التجارة . وخشي القديس أوجستين أن تصرف التجارة الناس عن السعي إلى الله ، وكان المذهب القائل : « لا يجب أن يكون المسيحي تاجرا » ، هو الشائع في الكنيسة .

١- انظر : عبدالحليم محمود ، الليث بن سعد ، الأعلام ، ١٣ ، « القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ م » ، ص ٥٠.

٢- عبدالله بن المبارك ، الزهد والرقائق ، ص ٤٣ ، ٤٦ - ٤٧ ، ٥٠ - ٥١.

٣- انظر : إيريك رول : تاريخ للفكر الاقتصادي ، ص ٣٩ - ٤٠.

وكانت سيادة تلك الفكرة مما أضعف الحافز على القيام بالمشروعات الكبيرة ، ومما شجع على استمرار الركود وتخلف أوروبا آنذاك (١) ، وحتى منتصف العصور الوسطى نجد مواصلة ذلك الاستنكار كما نقل عن ريموند دي بينافور.

ولكن تعارض تلك الفكرة مع نظام اقتصادي راسخ يقوم على الملكية الخاصة ، وتزداد فيه التجارة مع نمو المدن وتوسع الأسواق ، أدى في نهاية تلك العصور إلى محاولة التوفيق بين العقيدة اللاهوتية ، ومتطلبات الحياة الاقتصادية السائدة ، وهو ما يلحظ من طروحات القديس توماس الإكويني.

الفرع الثاني
تشجيع الزهد والتفرغ للعبادة بعد الكفاية

وجد رأي آخر يشجع على الزهد والتفرغ للعبادة بعد تحقيق الفرد لمستوى كفايته ومن يعول ، وقد أيده مصنف (الكسب) . ويمكن أن نتعرف على هذا الرأي من خلال تفضيل التفرغ للعبادة على الاستمرار في العمل والكسب ، وعدم جمع المال والزهد فيه ، على جمع المال والسعي نحو الغنى ، وذلك بعد تحقيق مستوى الكفاية.

أولا - أفضلية التفرغ للعبادة عن الاشتغال بالكسب :

تأتي هذه الأفضلية مشروطة بتحقيق مستوى الكفاية أولا ، وقد استدل مؤيدوها بما يلي : (٢)

١ - اشتغال الأنبياء والرسل عليهم السلام - وهم من يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات - بالعبادة في أعمارهم أكثر من الكسب.

١- انظر : لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ص ٦٧ - ٦٨.

٢- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٤٩.

٢ - اشتغال الناس عادة بالعبادة لا بالكسب إذا حزبهم أمر يحتاجون إلى دفعه عن أنفسهم.

٣ - تقرب الناس إلى العباد دون المكتسبين.

٤ - أن العبادة لا تصح إلا من المؤمن ، فتقدم على الاكتساب، الذي يصح من المؤمن والكافر.

٥ - عندما سئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال قال : ﴿ أحمزها ﴾. أي أشقها على البدن ، وذلك بمنع النفس عن الهوى ، كما يقول تعالى : ﴿ **ونهى النفس عن الهوى** ﴾ (١) ، وهذه المشقة تستمر في العبادات ، بخلاف الكسب ، ففيه تعب ابتداءً ، وتحقيق لمراد النفس ولشهواتها انتهاءً.

ثانيا - أفضلية الزهد في المال بعد تحقيق الكفاية:

يقول الشيباني : « ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم ، وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيرا لهم... وما زاد على مالابد منه يحاسب المرء عليه ، ولا يحاسب أحد على الفقر ، فلا شك أن مالا يحاسب المرء عليه أفضل مما يحاسب عليه » (٢) ، فهو هنا يؤيد أن يسلك الإنسان سلوك الزهد ، وذلك بالعمل والكسب ، ثم الزهد فيما تحقق له من مال بعد استيفاء مستوى الكفاية .

وقد استدل مؤيدو هذا الرأي بعدد من الأدلة منها : (٣) :

١ - قوله ﷺ : ﴿ لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى إليهما ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب﴾. (٤)

١- سورة النازعات : آية ٤٠.

٢- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٥٠.

٣- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ٥٠ - ٥٣.

٤- في الجامع الصحيح للترمذي : ﴿ لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثانيا ، ولا يملأ فاه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ﴾ ، حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، ج ٣ ، أبواب الزهد ، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال ، ص ص ٣٨٩ - ٣٩٠ ، ح ٢٤٤٠ . وانظر : عبد العظيم عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، =

٢ - قوله ﷺ : ﴿ تبا للمال ﴾ ، وفي رواية : ﴿ تبا لصاحب الذهب والفضة ﴾ . (١)

٣ - قوله ﷺ : ﴿ هلك المكثرون إلا من قال بماله هكذا وهكذا ﴾ (٢) ، يعني يتصدق في كل جانب.

٤ - قوله ﷺ : ﴿ عرض علي مفاتيح خزائن الأرض فاستقلت أخي جبرائيل عليه السلام ذلك، فأشار إلي بالتواضع ، فقلت : أكون عبدا نبيا ، أجوع يوما وأشبع يوما، فاذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت ﴾ ، فكان ﷺ يقول : ﴿ اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ﴾ (٣) ، والنبي ﷺ لا يسأل لنفسه إلا أعلى الدرجات ، والأفضل لنا ما سأله ﷺ لنفسه.

٥ - أن النبي ﷺ ما تعوذ من الفقر المطلق ، وإنما تعوذ من الفقر المنسي : ﴿ اللهم إني أعوذ بك من فقر منسي ، ومن غنى يطغي ﴾ . (٤)

٦ - قوله ﷺ : ﴿ إن فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم ، وهو خمس مائة عام ﴾. (٥)

وفي الآثار أن سليمان هو آخر الانبياء دخولا الجنة لملكه . وكذلك من الصحابة عبدالرحمن بن عوف مع أنه من العشرة المبشرين بالجنة ، وقد

= ضبط : مصطفى عمارة ، « القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م » ، ج ٤ ، ص ١٧.

١- انظر : مسند أحمد ، م ٢ ، ص ٦٦ ؛ السيوطي ، الجامع الصغير ، ج ١ ، ص ٤٩٧ ، ح ٣٢٣٠.

٢- انظر : مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ص ٥٥٢ - ٥٥٣ .

٣- انظر : مسند أحمد ، ج ٣ ، ص ٤٨٩ ؛ ج ٤ ، ص ٢٦٦. وقد صححه الحاكم ، وحسنه الترمذي ، لأن له شاهدا ، وضعف سنده السيوطي . انظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيقه لسنن ابن ماجة ، ج ٢ ، كتاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء ، ص ص ١٣٨١ - ١٣٨٢ ، ح ٤١٢.

٤- انظر : مسند أحمد ، م ٢ ، ص ٣٠٥.

٥- انظر : سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، كتاب الزهد ، باب منزلة الفقراء ، ص ١٣٨٠. وفي الجامع الصحيح للترمذي : ﴿ يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم ، وهو خمسمائة عام ﴾ ، حديث حسن صحيح ، ج ٤ ، أبواب الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، ص ص ٨ - ٩ ، ح ٢٤٦٠ .

قاسم الله تعالى ماله أربعة مرات . (١)

٧ - إن المرء يسلم بالفقر من طغيان الغنى الذي يقول فيه سبحانه وتعالى : ﴿ **كلا إن الإنسان ليطغى** ﴾ (٢) ، ويقول : ﴿ **الذين طغوا في البلاد** ﴾ (٣) ، ولم ينقل أن أحدا من الفقراء وقع في ذلك.

٨ - أن أعلى الدرجات ما يبعد من اقتضاء الشهوات ، وهي تتحقق بالغنى دون الفقر ، يقول تعالى : ﴿ **زين للناس حب الشهوات** ﴾ (٤) ، ويقول ﷺ : ﴿ حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات ﴾. (٥)

يظهر أن مؤيدي هذه الاتجاه سيكونون فئتين عند التطبيق الواقعي ؛ الأولى تسعى لتحقيق مستوى الكفاية ، وتترك بعد ذلك العمل أو جمع المال وتتفرغ للعبادة ، ومع هذا الاتجاه عموما لن تتحقق التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي في العصر الحاضر ، ولآجال طويلة ، وقد يمكن تطبيقه على مستوى فردي ، خصوصا عند تقاعد الموظف الذي عمل وأنتج ، حيث يمكنه راتبه التقاعدي ، من التفرغ للعبادة . أما إن ساد هذا المفهوم كل فئات المجتمع ، في ظل نظام عالمي يتسابق على المزيد من القوة ، فلن يتمكن المسلمون من امتثال الأمر بإعداد القوة لإرهاب أعداء الله .

أما الفئة الثانية فستسعى بعد تحقيق مستوى الكفاية إلى مزيد عمل وكسب ، ولكن لمصلحة بنود التكافل الاجتماعي ، وهذا يحقق الرفاهية والعالة الاجتماعية ، للفئات محدودة الدخل ، كما أن بنود التكافل يمكن أن تنعكس على كل فئات المجتمع ، من خلال التبرعات لإقامة المنافع العامة ، كالمدارس والمستشفيات والمساجد وغير ذلك .

١- ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبوع مع الاستيعاب ، « بيروت : دار الكتاب العربي ، ب ت » ، ج ٢ ، ص ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

٢- سورة العلق : آية ٦.

٣- سورة الفجر : آية ١١.

٤- سورة آل عمران : آية ١٤.

٥- انظر : صحيح مسلم ، ج ١٧ ،كتاب الجنة .. ، ص ١٦٥ ، ح ٢٨٢٢ ؛ سنن الدارمي ، ج ٢ ، كتاب الرقائق ، باب حفت الجنة بالمكاره ، ص ٤٣٧ ، ح ٢٨٤٣.

المطلب الثالث

البطالة التعبدية (١)

اتضح مما سبق ظهور اتجاه عام في العصر العباسي الأول يدعو إلى العمل والكسب ويحفز عليه ، ووجد اتفاق على ذلك حتى تحقيق مستوى الكفاية للفرد ولمن تجب عليه إعالته ، ثم تفرع الاتفاق بعد ذلك إلى فكرتين : إحداهما تنادي بالتوقف عند ذلك ، والأخرى تنادي بالاستمرار وتكوين المدخرات . بيد أن الازدهار الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده العصر العباسي آنذاك يوحي بسيادة الفكرة الأخيرة.

وبالرغم من ذلك وجدت آراء - محدودة النطاق - تدعو إلى ترك العمل والكسب ، وتتفاوت بين أفضلية ذلك الترك وتحريم العمل والكسب ، وسنبرز تلك الآراء من خلال عرض ما أورده كل من الشيباني و المحاسبي عنها.

الفرع الأول
تشجيع البطالة التعبدية

تفاوتت الآراء - الغريبة - التي تشجع البطالة التعبدية ، فذهب الرأي الأكثر تطرفا منها إلى تحريم العمل والكسب ، وربما كان لرد الشيباني عليه وعلى أدلته أثر في تخفيف تطرفه ، بحيث ظهرت بعد ذلك آراء أقل تطرفا ؛ بعضها يفضل ترك العمل والكسب ، والآخر يرى تعارض ذلك مع حقيقة التوكل.

١- وهي التي يتصور معها ، أن مبادىء الدين تفضل ترك العمل . انظر : شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، ط ١ . « القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م » ، ص ٣١٠ .

أولا - تحريم العمل والكسب :

ذكر الشيباني أن قوما -من جهال أهل التقشف وحماقى أهل التصوف - قالوا بأن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة ، بمنزلة تناول الميتة (١) . ثم أورد أدلتهم مفصلة ، تمهيدا للرد عليهم بعد ذلك ، وذكر منها : (٢)

١ - أن الكسب ينافي الأمر بالتوكل على الله الوارد في قوله تعالى : ﴿ **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين** ﴾ (٣) ، والدليل على أن الكسب يتنافى بزعمهم مع التوكل قوله ﷺ : ﴿ لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ **وفي السماء رزقكم وما توعدون** ﴾ (٥) ، مما يعني عندهم الحث على ترك الاشتغال بالكسب ، وبيان أن ما قدر للإنسان من الموعود يأتيه لا محالة.

٢ - قال تعالى: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ (٦) ، وفي الاشتغال بالكسب ترك لذلك الأمر بالعبادة ، وإليه أشار النبي ﷺ في قوله : ﴿ ما أوحي إلي أن أجمع المال وأكون من المتاجرين ، وإنما أوحي إلي ﴿ **فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين**﴾ (٧)﴾. (٨)

٣ - أن ما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات ليس المراد به التصرف في المال والمكسب ، بل المراد تجارة العبد مع ربه

١- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٣٧.

٢- انظر ، المصدر نفسه ، ص ص ٣٧ - ٣٩.

٣- سورة المائدة : آية ٢٣.

٤- انظر ، سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين ، ص ١٣٩٤ ، ح ٤١٦٤. ورواه الترمذي في الجامع الصحيح ، وقال : حديث حسن صحيح ، ج ٤ ، أبواب الزهد ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ، ص ٤ ، ح ٢٤٤٧ .

٥- سورة الذاريات : آية ٢٢.

٦- سورة الذاريات : آية ٥٦.

٧- سورة الحجر : آية ٩٨.

٨- لم أجد له تخريجا.

عزوجل ببذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته ، فذلك يسمى تجارة، وقد قال الله تعالى : ﴿ **هل أدلكم على تجارة** ﴾ (١) ، وقال عزوجل : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين** ﴾ (٢) ، والمراد هذا النوع ، وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة ، وكذا قد سمى الله تعالى من أخذ المال لارتكاب ما لايحل له في الدين بايعا نفسه ، قال تعالى : ﴿ **ولبئس ما شروا به أنفسهم** ﴾ (٣) ، وقال عزوجل : ﴿ **اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا** ﴾ (٤) ، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ : ﴿ الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها ، ومشتر نفسه فمعتقها﴾. (٥)

٤ - أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب، ومدحوا على ذلك ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يشتغلوا بالكسب ، وهم الأئمة السادة ، والقدوة القادة.

كما ذكر المحاسبي أن اثنين من غلاة الصوفية قالا بإفساد المكاسب وهما: عبدك ، وعبدالله بن يزيد (٦) . وقد نقل الملطي عن عبدك أنه : « كان رأس فرقة من الزنادقة ، الذين زعموا أن الدنيا كلها حرام محرم لا يحل الأخذ منها إلا القوت ، من حيث ذهب أئمة العدل. ولا تحل الدنيا إلا بإمام ، وإلا فهي حرام ، ومعاملة أهلها حرام ، فحل لك أن تأخذ القوت من حيث كان ». (٧)

١- سورة الصف : آية ١٠.

٢- سورة التوبة : آية ١١١.

٣- سورة البقرة : آية ١٠٢.

٤- سورة التوبة : آية ٩.

٥- انظر : مسند أحمد ، ج ٣ ، ص ٣٢١.

٦- المحاسبي ، المكاسب ، ص ٩٣.

٧- إحسان إلهي ظهير ، التصوف : المنشأ والمصادر ، ط ١. « باكستان : إدارة ترجمان السنة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م » ، ص ١٤٤ ، نقله عن التنبيه والرد للملطي.

ثانيا - تفضيل ترك العمل والكسب :

ذكر المحاسبي - أيضا - وجود ثلاثة أفكار ، أقل تطرفا من الفكرة السابقة ، وهي تفضل ترك العمل والكسب كما يلي : (١)

الفكرة الأولى : ترى تعارض الحركة في طلب الرزق مع التوكل وأن الحركة شك فيما ضمن الله تعالى من الرزق والكفاية . وقد قال بهذه الفكرة شقيق البلخي واتبعه عليها أقوام من الناس.

الفكرة الثانية : تفضل القعود عن الحركة في طلب الرزق ، وأن الحركة رخصة لضعفاء الخلق عن القعود . وقد احتج القائلون بها بأنه لما ضمن الله للخلق أرزاقهم وتولى في ذلك كفايتهم ، وأخبر بقسم الشيء في الأوقات التي قدر إيصالها إليهم ، كان انتظار الوقت ، وترك الحركة أفضل وكانت الحركة إباحة لضعفاء الخلق . وتقترب هذه الفكرة من الفكرة التي أوردها صاحب الكسب عن الكرامية (٢) ، القائلين بأن إباحة الكسب إنما هو رخصة.

الفكرة الثالثة : تذهب إلى ترك الكسب والتنزه عنه ، وأن الأخذ من كسب الأخرين مهما كانوا ، أفضل من التحري في المكسب ، وقد بين المحاسبي أن منشأ هذه الفكرة كان واقعا تطبيقيا، يقول في ذلك : « جلس قوم تعرضوا للكسب قبل جلوسهم ، فلم يمكنهم إقامتهم للحق في كسبهم ، وضاقت عليهم المطالب في ذلك ، فجلسوا ، فطعنوا على المكتسبين ،

١- المحاسبي ، المكاسب ، ص ٤٨ ، ٦٣ - ٦٤ ، ٦٦ - ٦٧.

٢- لم تعرض أدلة الكرامية والرد عليها مما جاء في كتاب الكسب لأنه يغلب على الظن أنها من إضافة الإمام السرخسي لما يلي :

أ - في نهاية الرد على الكرامية: ص ٤٧ ، نجد العبارة التالية : « وجميع ما ذكروا من تقسيمات يبطل بما أشار إليه محمد رحمه الله في قوله : طلب الكسب فريضة، كما أن طلب العلم فريضة.. » ، وتوحي العبارة بأن للسرخسي جهد كبير في إيراد الأدلة والرد عليها.

ب - الكرامية : فرقة تنسب إلى محمد بن كرام (ت : ٢٥٥ هـ) ، بينما الشيباني (ت : ١٨٩ هـ) ففي الغالب أنه لم يعاصره ، كما أن تسمية المحاسبي لشقيق وعبدك دون تسميته للكرامية أو لقائدهم ليدل على أن أدلتهم وحججهم إنما قعدت بعده وهو (ت : ٢٤٣ هـ) أي معاصر لابن كرام.

وجعلوا ضعفهم عن القيام بالحق فيما جعل الفضل فيه لأهله إذا قاموا بأحكامه ، وأخذوا من كسب المخلطين والمقدمين على الشبهة ، وجعلوا الأخذ من أهل هذه الصفة أفضل عندهم من التحري في المكسب ، وأخذ الأمر حتى بلغهم الإجهاد ، فكان مقامهم في ذلك مقام من تنزه عن شيء من كسبه ، وأخذ من كسب غيره ما هو أشر منه وأخبث في الطعمة، فغلطوا فيما أقاموه دينا ».

الفرع الثاني
الرد على تشجيع البطالة التعبدية

لم تتوقف مساهمة الشيباني والمحاسبي على عرض تلك الآراء الغريبة ، وإنما عرضا أدلة تلك الآراء تمهيدا للرد عليها وبيان تهافتها ، ولعدم انخداع العامة بها.

أولا - الرد على تفضيل ترك العمل والكسب :

رد المحاسبي على شقيق ومن اتبعه (١) بجهلهم بالنصوص التالية : بقول الله جل ثناؤه في قصة موسى عليه السلام : ﴿ **وما تلك بيمينك ياموسى قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى** ﴾ (٢) ، وقوله تعالى في قصة مريم : ﴿ **وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا** ﴾ (٣) ، وقوله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام : ﴿ **إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك، وما أريد أن أشق**

١- المحاسبي ، المكاسب ، ص ٤٨ - ٥٠ ، ٦٤ - ٦٥.

٢- سورة طه : آية ١٧ - ١٨.

٣- سورة مريم : آية ٢٥.

عليك ﴾ (١) ، وقوله تعالى في قصة داود عليه السلام : ﴿ **وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير** ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ (٣) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (٤) ، وقوله جل ثناؤه : ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾ (٥) ، فمدح إقامتهم لذكر الله في وقت التجارة ، وقوله جل وعز : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ (٦) ، فأمرهم بترك البيع في وقت محدود يوم الجمعة ، وقوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ (٧) ، فعلمهم كيف يصنعون في متاجرتهم ، وبصرهم في مكاسبهم .

وقول النبي ﷺ : ﴿ أفضل ما أكل الرجل من كسبه ﴾ (٨) ، وهذا الخبر لا يدفعه أهل العلم والنقل ، ولا يعلم اختلافهم فيه ، وما روى عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، قيل : ولا أنت يارسول الله ؟ قال : ولا أنا، قال : كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط﴾ ، وخروجه ﷺ في بدء أمره لخديجة يريد الشام. (٩)

وسيرة أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فالصديق رضي الله عنه خرج

١- سورة القصص : آية ٢٧.

٢- سورة سبأ : آية ١٠ - ١١.

٣- سورة البقرة : آية ٢٦٧.

٤- سورة النساء : آية ٢٩.

٥- سورة النور : آية ٣٧.

٦- سورة الجمعة : آية ٩.

٧- سورة البقرة : آية ٢٨٢.

٨- انظر : سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ص ٧٢٣ ، ح ٢١٣٧. والحديث سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

٩- انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ١ ، ص ١٦.

للاكتساب إلى السوق بعد استخلافه للإنفاق على عياله ، ولم يرجع حتى فرض له فرضا ، ليقتصر على تولي أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد بين أن ما يستحله من مال المسلمين : ثوبين للشتاء والقيظ ، وظهرا يحج عليه ، وقوت رجل من قريش ليس بالأوضع ولا بالأرفع منهم. وكذلك كان عثمان رضي الله عنه. وعلي رضي الله عنه ، كان يستقي دلوا بتمرة ، وكان له ناضحان ينقل عليهما الإنخر يستعين به على تزوج فاطمة رضي الله عنها ، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما آخاه النبي ﷺ مع قيس بن الربيع ، رفض شطر مال قيس وآثر الكسب والنزول إلى السوق.

وكذلك التابعون من بعدهم ممن يجب علينا تقليدهم والأخذ عنهم . وغير ذلك من الآيات والأخبار المتواترة والاحتجاجات الكثيرة.

ثم رد المحاسبي على أصحاب الفكرة الثانية - التي تقترب من فكرة الكرامية -القائلة بأفضلية القعود ، وأن الحركة رخصة ، بالأدلة السابقة في الرد على شقيق ومن اتبعه ، وبأن صدق الإيمان بالله والثقة به والتوكل عليه توجب اتباع أوامره وأوامر رسوله ﷺ ، والاقتداء بسيرته وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم ، وأن في ذلك حث على الحركة لا حث على تركها. (١)

ثم رد أيضا على أصحاب الفكرة الثالثة القائلة بترك الكسب ، وأفضلية الأخذ من كسب الآخرين ، بأنه إن كان أخذهم لذلك من أيدي الأقوياء الذين كسبوا الشيء عندهم على حكم كتاب الله عزوجل وسنة نبيه ﷺ فقد سقط عنهم العذر في القعود ، وعليهم طلب الشيء من حيث طلبه هؤلاء ، وإن كان الأمر عندهم يضعف عن القيام بأحكامه غيرهم ، فقد أخذوا ما تركوا من أيدي أقوام ، يمكن عليهم التعدي في الطلب ، والتجاوز للحد

١- المحاسبي ، المكاسب ، ص ص ٦٦ - ٦٧.

في الكسب. فأي الحالتين فهو خطأ. (١)

ثانيا - الرد على تحريم العمل والكسب :

اشترك الشيباني والمحاسبي في الرد على رأي القائلين بذلك ، كما أن لأحمد قول في تخطئتهم ، يقول الشيباني رادا أدلتهم (٢) :

١ - قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ (٣) ، وقال عز وجل : ﴿ **إذا تداينتم بدين** ﴾ (٤) ، وقال عز وجل : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض** ﴾ (٥) ، وقال جل جلاله : ﴿ **إلا أن تكون تجارة حاضرة** ﴾ (٦) ، ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحل ، وفي بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة ، فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص ، وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الإطلاق على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم ، لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه ، ولفظة البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب ، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل ، كما فيما استشهدوا به من قوله تعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤنين أنفسهم** ﴾ (٧) ، فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز ، ولم يوجد مثل ذلك هنا ، فكان محمولا على حقيقته ، وقال الله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ (٨) ، والمراد التجارة ، وقال عزوجل : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ (٩) ، يعني التجارة في طريق الحج ، وقال ﷺ : ﴿ إن أطيب ما

١- المصدر نفسه ، ص ص ٦٥ - ٦٦.

٢- محمد الحسن ، الكسب ، ص ص ٣٩ - ٤٤.

٣- سورة البقرة : آية ٢٧٥.

٤- سورة البقرة : آية ٢٨٢.

٥- سورة النساء : آية ٢٩.

٦- سورة البقرة : آية ٢٨٢.

٧- سورة التوبة : آية ١١١.

٨- سورة الجمعة : آية ١٠.

أكلتم من كسب أيديكم ، وإن أخي داود عليه السلام كان يأكل من كسب يده ﴾ (١) ، والمراد الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ **كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾. (٢)

٢ - أن الاكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد قررنا ذلك (٣) ، ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بعيسى ويحيى عليهما السلام ، فقد بينا أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضي الله عنها ، والأنبياء عليهم السلام في هذا ليسوا كغيرهم ، فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك ، وكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله، ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا ، وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليبينوا للناس أن ذلك ما ينبغي أن يشتغل به المرء ، ولأنه لا ينفي التوكل على الله كما ظنه هؤلاء الجهال ، وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه ، حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوسا قد نكسوا رؤوسهم فقال : من هؤلاء ، فقيل : هم المتوكلون. فقال : كلا ، ولكنهم المتأكلون ، يأكلون أموال الناس ، ألا أنبئكم من المتوكل ؟ فقيل : نعم ، فقال : هو الذي يلقي الحب في الأرض ، ثم يتوكل على ربه عزوجل ، وفي رواية أخرى فقال : يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لأنفسكم. (٤)

٣ - دعواهم أن الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا لا يكتسبون دعوى باطل ، فقد روى أن أبابكر الصديق رضي الله عنه كان بزازا ، وعمر رضي الله عنه كان يعمل الأدم ، وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا يجلب إليه الطعام فيبيعه ، وعلي رضي الله عنه كان يكتسب على ماروي أنه أجر نفسه غيره مرة، حتى أجر نفسه من يهودي.

٤ - صح في الحديث أن النبي ﷺ اشترى سراويل بدرهمين ، وقال

٩- سورة البقرة : آية ١٩٨.

١- سبق تخريجه في ص ٢٦٤ من هذا البحث.

٢- سورة الأعراف : آية ١٦٠.

٣- راجع ص ٢٧٧ من هذا البحث.

٤- انظر : المتقي الهندي ، كنز العمال ، ج ٤ ، ص ١٢٩.

للوزان : ﴿ زن وأرجح فإنا معشر الأنبياء هكذا نزن ﴾ (١) ، و ﴿ باع رسول الله ﷺ قعبا (٢) وحلسا (٣) يبيع من يزيد ، واشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها ، ثم جحد الأعرابي ، وقال : هلم شاهدا ، قال ﷺ من يشهد لي ؟ فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : أنا أشهد لك ، وفيت الأعرابي ثمنه ، فقال ﷺ : كيف تشهد لي ولم تكن حاضرا ؟ قال : يارسول الله إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء ، أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة ، فقال ﷺ : من شهد له خزيمة فحسبه ﴾ . (٤)

٥ - لا حجة لهم في قوله تعالى : ﴿ **وفي السماء رزقكم وما توعدون** ﴾ (٥) ، فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات ، فإن ذلك يسمى رزقا على ما نقل عن بعض السلف رحمهم الله : يا ابن آدم إن الله يرزقك، ويرزق رزقك ، ويرزق رزق رزقك ، يعني ينزل المطر من السماء رزقا للنبات ، ثم النبات رزق الأنعام ، والأنعام رزق لبني آدم ، ولئن حملنا الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ، ولكننا أمرنا باكتساب السبب ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب ، وبيانه في قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عزوجل : ﴿ عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق ﴾ (٦) ، وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة ، كما قال : ﴿ **وهزي إليك** ﴾ **الآية** (٧) ، وهو قادر على أن يرزقها من غير هز منها ، كما كان يرزقها في

١- انظر : سنن أبي داود ، ج ٩ ، كتاب البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، ص ١٨٥، ح ٣٣٢٠. وقال المحقق (ص : ١٨٦) : وأخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجة .

٢- القدح الضخم أو قدح إلى الصغر يشبه الحافر . ابن منظور ، لسان العرب ، م ١١ ، ص ٢٣٥ ، مادة قعب.

٣- كل شيء ولي ظهر البعير والدابة ، تحت الرحل والقتب والسرج ، أو كساء رقيق تحت البردعة. المصدر نفسه ، م ٣ ، ص ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ، مادة حلس.

٤- انظر : سنن أبي داود ، ج ١٠، كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد ، ص ص ٢٥ - ٢٧ ، ح ٣٥٩٠.

٥- سورة الذاريات : آية ٢٢.

٦- لم أجد تخريجا له فيما اطلعت عليه.

المحراب ، قال عزوجل : ﴿ **كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يامريم أنى لك هذا، قالت هو من عندالله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ (١) ، وإنما أمرها بذلك ليكون بيانا للعباد ، وأنه ينبغي لهم ألا يدعوا اكتساب السبب ، وإن كانوا يتيقنون أن الله هو الرزاق... وهذا نظير الخلق ، والدعاء ، والشفاء.

٦ - العجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارته ، مع علمهم بذلك ، فلو كان الاكتساب حراما ، لكان المال الحاصل به حرام التناول ، لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما ، ألا ترى أن بيع الخمر للمسلم لما كان حراما ، كان تناول ثمنها حراما، وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل.

كما رد المحاسبي على عبدك ومن قال برأيه بما يلي : (٢)

١ - أن المكاسب لا تفسد بجور الأئمة ، إنما تفسد بترك استعمال العلم والفقه.

٢ - أن أكثر العلماء والأغلب في جميع الأمصار ، يرون الغزو والحج والشراء والبيع والمعاملات والوكالات والصنائع ماضية أبدا ، مذ كان أول الإسلام إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال ، لا يضر المتقي الحافظ لدينه ، جور جائر ولا ظلم ظالم ، إذا كان فقيها متخلصا في تجارته وصنعته ، يكابد أن يسلم من أكل الشبهات ، وغير ذلك يجاهده بالنفقة.

٣ - قد تقدم في صدر هذه الأمة من الفتن والاختلاف والتفرق ، والناس يشترون ويبيعون ، وقد قتل عثمان رضي الله عنه ظلما وعدوانا والناس يتجرون في تجاراتهم في المدينة وغيرها ، وفتنة الجمل وصفين ، وابن الزبير ، والعراق ، والجماجم بالبصرة والكوفة ، وفي جميع العراق

٧- سورة مريم : آية ٢٥.

١- سورة آل عمران : آية ٣٧.

٢- المحاسبي ، المكاسب ، ص ص ٩١ - ٩٣.

وخارجها ، ونواحي من الأطراف ، والناس يشترون ويبيعون ، وبعدهم فتنة محمد و المأمون التي قامت بالشام ... وبالعراق... ، وفي سائر البلاد ، أيضا والفقهاء والعلماء في كل بلد والمحدثون يومئذ متوافرون ، والناس يبيعون ويشترون لا ينكر ذلك أحد ممن علمناه .

ولأحمد رد على هذه الأفكار ، يقول فيه : « ومن حرم المكاسب والتجارات وطيب المال من وجهه ، جهل وأخطأ وخالف ، بل المكاسب من وجهها حلال فقد أحلها الله عز وجل ورسوله ﷺ ، فالرجل ينبغي له أن يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه ، فإن ترك ذلك على أنه لا يرى الكسب ، فهو مخالف ». (١)

بجانب الردود السابقة نجد أيضا ردودا توضيحية لبيان حقيقة الزهد والتوكل من المنظور الشرعي ، وهي الحقيقة التي لا تنطوي على تعارض مع السعي والكسب والأخذ بالأسباب ثم التوكل على الله ، كما أن الزهد بعد ذلك في ثمار الكسب وليس الزهد عن الكسب ، وقد بلغت مصنفات الزهد لأهل ذلك العصر ما يقارب الستين (٢) مصنفا ، وتهدف (٣) إلى تشكيل إطار عام لما يفضل المصنف أن يكون عليه سلوك المسلم في كافة جوانب معيشته ، ومنها الجانب الإنتاجي والاستهلاكي ، ويبعد غالبا أن يكون مقصد مصنفها هو الإيحاء بترك العمل وتفضيل الكسل وسؤال الناس .

ويعضد ذلك أننا نجد في الزهد والرقائق لابن المبارك أثرا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل فيه محمد بن سلمة كيف تراني يا محمد ؟ فقال : أراك والله كما أحب ، وكما يحب من يحب لك الخير ، أراك قويا على جمع المال عفيفا عنه ، عادلا في قسمته ، ولو ملت عدلناك كما يعدل

١- محمد بن محمد بن أبي يعلى الفراء ، طبقات الحنابلة ، « القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م » ، ج ١ ، ص ص ٣٠ - ٣١ .

٢- انظر : عبدالرحمن الفريوائي ، تحقيقه للزهد لوكيع بن الجراح ، ط ١. « المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م » ، ج ١ ، ص ص ١٤٤ - ١٥٣.

٣- وربما كان أحد أهداف تصنيفها تخفيف الانغماس في الحياة المتنعمة التي صاحبت الازدهار الاقتصادي آنذاك ، التي ظهرت فيها أنواع من الإسراف والترف ، أو الإنفاق المبالغ فيه.

السهم في الثقاف. (١)

وفي الزهد لوكيع نجد حديثا لرسول الله ﷺ يقول فيه : ﴿ مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر : رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علما ، ولم يؤته مالا ، فهو يقول : لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل الذي يعمل. فقال رسول الله ﷺ : فهما في الخير سواء ، ورجل آتاه الله مالا ، ولم يؤته علما ، فهو يحبط في ماله ، ينفقه في غير حقه ، ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما ، فهو يقول : لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل الذي يعمل. قال رسول الله ﷺ فهما في الوزر سواء ﴾ (٢) .

وفي الزهد لهناد بن السري نجد إيراده لقوله ﷺ : ﴿ من سره أن ينسأ له في عمره ، وأن يثري له ماله فليبر والديه ، وليصل رحمه ﴾ (٣) ، ولقوله ﷺ : ﴿ من سره أن ينسأ له في الأجل ، ويبسط له في الرزق ، فليصل رحمه ﴾. (٤)

كما نجد في الزهد لأحمد قول أبي مسلم الخراني : « ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يدي الله أوثق منك بما في يديك ، وإذا أصبت مصيبة كنت أشد رجاء لأجرها وذخرها من أنها لو بقيت لك » . (٥)

١- ابن المبارك ، الزهد والرقائق ، ص ١٧٩.

٢- وكيع الجراح ، الزهد ، ج ٢ ، ص ص ٥٠٢ - ٥٠٣ . والحديث صحيح كما بين المحقق.

٣- هناد السري ، الزهد ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ - ٤٩١ . وقد ذكر المحقق أن الحديث ضعيف الإسناد.

٤- انظر : محمد فؤاد عبدالباقي ، اللؤلؤ والمرجان ، ج ٣ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم ، ص ١٨٨ ، ح ١٦٥٧.

٥- أحمد بن حنبل ، الزهد ، تحقيق : محمد جلال شرف ، « مصر : دار الفكر الجامعي ، ١٩٨٤ م » ، ق ٢ ، ص ٢٩١ . وأصله حديث عن الرسول ﷺ : ﴿ الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة ، أن تكون بما في يديك أوثق منك مما في يد الله ، وأن تكزن في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها ، أرغب فيها لو أنها أبقيت لك ﴾. رواه الترمذي في سننه ، ج ٤ ، أبواب الزهد ، باب الزهادة في الدنيا ، ص ٣ ، ح ٢٤٤٣. وقال : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

أما المحاسبي فنجد في مصنفه توضيحا مباشرا لحقيقة الزهد الواجب والمندوب حيث يقول : « فرض الله تعالى على العباد الزهد في حرامه ، ونفلهم الزهد في حبس حلاله ، لموضع الفضل ، وأمرهم بالرغبة فيما فيه رغبهم ، وبالزهد فيما فيه زهدهم. فإذا كان الرجل يحس التمييز بين الفرض والنفل لم يقدم على الحرام ، ولم يزهد في الحلال ، إلا أن الله تعالى لم ينفل أن يزهد الإنسان في حلاله ، ولكن نفل أن يزهد في حبس الحلال عن إنفاقه في وجوهه... ولرب مكثر بغير الإكثار مشغول... ولرب مقل قد ظهر الزهد على بدنه ، وقلبه مشغول بالرغبة » . (١)

وهكذا تؤكد النقولات السابقة أن مصنفات الزهد لم تكن تهدف إلى ترك العمل والمال ، وتفضيل الكسل وسؤال الناس ، بل أن مما يزيد ذلك تأكيدا ثراء ابن المبارك (٢) ، وهو من أوائل مصنفي الزهد ، وفي هذا دلالة قوية على أن الزهد لا يكون عند الإقدام على العمل والكسب ، وإنما على المرء أن يعمل وينتج بجد واجتهاد ، ثم إن زهد بعد ذلك في إنفاق ما تمكن من جمعه في وجوه الخير فله ذلك ، أي ليس الزهد في أن تعمل وتكسب ، وإنما الزهد بعد أن تعمل وتكسب ، فيما تكسب.

ومع بيان الحقيقة والمقصود الشرعي للزهد ، كرد على أصحاب الآراء التي لم تع ذلك ، نوقشت حقيقة التوكل ومفهومه الشرعي ، أيضا كرد عليهم.

قال الإمام أحمد عندما سأله ابنه صالح عن التوكل : « التوكل حسن ، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالا على الناس ، ينبغي أن يعمل حتى يغني نفسه وعياله ولا يترك العمل » ، وعندما سئل عن قوم لا يعملون ويقولون : نحن متوكلون ، فقال : هؤلاء مبتدعة.. قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا (٣) . ورد رحمه الله على الاحتجاج بأن النبي ﷺ زوج على سورة من القرآن فهل كان

١- المحاسبي ، الزهد ، ص ص ٢١ - ٢٣.

٢- انظر : عبدالله بن المبارك ، الزهد ، ص ص ٤٦ - ٥١.

٣- الخلال ، الحث على التجارة ، ص ص ١٥٨ - ١٥٩.

معه شيء من الدنيا ، بقوله : وما علمهم أنه كان لا يعمل . ووصف قولهم : نقعد وأرزاقنا على الله ، بأنه قول رديء خبيث ، وأن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ (١) ، ليس إلا البيع والشراء. (٢)

كمايوضح المحاسبي أن التوكل الحقيقي المتضمن للثقة واليقين والتصديق بأن الله هو الخالق الرزاق المعطي المانع ، وأنه تعالى قد أقسم بضمان الكفاية، وتقسيم الأرزاق بين الخلق ، ذلك التوكل لا يتعارض مع الحركة الفطرية (الطبعية) في طلب الرزق ، طالما كان هناك إيمان بأن هذه الحركة إنما هي سبب ، وأن الرزق مقدر من عند الله (٣) . أي على المرء أن يعمل ويجتهد في تقديم السبب متوكلا على الله في الحصول على ثمار ذلك العمل.

كما أن لتلك الأفكار عن البطالة التعبدية العديد من الآثار الاقتصادية السلبية ، نذكر منها :

١ - اضطراب النشاط الإنتاجي والاقتصادي ، أو توقفه تماما في حال تطبيق فكرة التحريم.

٢ - انعدام الحافز على العمل ودافع الإنجاز لدى الأفراد تماما.

٣ - انتشار وتوسع دائرة البطالة الاختيارية ، مع صعوبة معالجة بطالة تنطلق من فهم مجانب للحقيقة الشرعية للزهد والتوكل.

٤ - اضطراب نظام التوزيع بدرجات متفاوتة - بحسب تطبيق الفكرة - بل كيف سيتم في ظل مثل تلك الأفكار ؟

٥ - انعدام بنود التكافل الاجتماعي ، وعدم إقامة العبادات المالية ، وفي حالة وجود من يعمل ويكسب غير معترف بتلك الأفكار ، فهل يسعه تقديم ثمرة عمله وكسبه لمن يختار البطالة متعمدا .

١- سورة الجمعة : آية ٩ - ١٠.

٢- الخلال ، المصدر نفسه ، ص ١٥١.

٣- انظر : المحاسبي ، المكاسب ، ص ص ٤٤ - ٤٨.

٦ - تؤدي سيادة تلك الأفكار إلى ثبات الطلب الكلي مع الانخفاض المستمر في العرض الكلي ، مما يسبب ارتفاعا كبيرا في الأسعار ، مع عدم تمكن الدولة من التدخل هنا ، لأن ارتفاع الأسعار يعتبر طبيعيا ، لا تواطؤيا.

٧ - اضطراب نشاط الدولة بالنقص المستمر في إيراداتها ، وعدم تمكنها من أداء واجباتها وفي مقدمتها نفقات الأمن والدفاع.

٨ - عدم القدرة على تكوين رؤوس أموال تمكن من إقامة المشروعات الكبيرة ، ومن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية لأي مجتمع متخلف.

٩ - عدم استغلال الموارد التي أمرنا الله باستغلالها والاستفادة منها ، وبالتالي تمكن المجتمعات غير المسلمة من استغلال مواردها ، بل وإعطائها فرصة التفكير في استعمار - أو السيطرة - على المجتمعات التي لا تستغل مواردها لتشغلها هي وتستفيد من ذلك ، بل وإعطاء تلك المجتمعات فرصة التقدم وبناء القوة على حساب المجتمعات التي تطبق مثل تلك الأفكار.

١٠ - ماهو مصير العاطلين لو وجد من يعمل وامتنع عن مساعداتهم لبطالتهم الاختيارية ؟ إما اللجوء إلى السرقة والغصب والنهب ، وهذا ما يؤيده عبدك بقوله : « فحل لك أن تأخذ القوت من الحرام من حيث كان » (١) ، وإما الموت صبرا وإنهاء الحياة بإلغاء العمل والكسب، وربما كان هذا أحد أهداف المانوية. (٢)

وينبغي ملاحظة أن المصادر التاريخية وغيرها لم تورد (٣) ما يوضح تمكن أصحاب تلك الأفكار من تطبيقها على مستوى الجماعة ، بل إن ازدهار العصر العباسي الأول وتقدمه الاقتصادي مما يثبت عدم انتشارها ، ولا يستبعد أن تكون قد طبقت على نطاق فردي.

١- إحسان ظهير ، التصوف.. ، ص ١٤٤ .

٢- راجع : ص ص ٣١ - ٣٢ من هذا البحث.

٣- فيما اطلع عليه الباحث.

المبحث الثاني

الدور التنموي لتنظيم الملكية (١)

يرتبط إحداث التنمية بتنظيم الملكية إلى حد بعيد ، فحرية الأفراد في التملك تنعكس إيجابيا في تحقق التنمية الاقتصادية في المجتمع ، كما تنعكس سلب مثل تلك الحرية في تأخر حدوث مثل تلك التنمية.

ولتنظيم الملكية جوانب كثيرة جدا، لا يخفى أثرها التنموي ، ولكن هذا المبحث سيقتصر على عناصر من تنظيم ملكية الأرض ودورها التنموي في فكر العصر العباسي الأول.

فنعرض للدور التنموي لإحياء الأرض الموات ، مع التركيز على الآراء التي تحرص على دفع الأرض للإنتاجية ، واستمرار تلك الإنتاجية ، في نفس الوقت الذي يراعي فيه الابتعاد عن الملكيات الخاصة المحترمة ، وعن المصالح العامة لأهل المنطقة المراد إحياء أرض بها ، كما نعرض لشكل ذلك الإحياء ودوره في تنمية القطاع الزراعي على وجه الخصوص ، ثم الصناعي.

ثم في المطلب الثاني نتعرض للدور التنموي للإقطاع ؛ الأرض الموات : صفاتها ، ومسئولية الدولة في هذا الجانب ، ثم الأرض العامرة ، ونقابل ذلك الإقطاع التنموي المتقدم والمنضبط بالتشريعات الإسلامية الحاكمة في هذا المجال ، بالاقطاع الأوروبي الذي حكم أوروبا ما يقارب الألف عام ، تسلط فيه الاقطاعي - بمساعدة الكنيسة - في الوقت الذي أجحف فيه حق المواطن - رقيق الأرض - وستتركز تلك المقابلة على أساس البناء ، ثم استغلال الأرض ، فالضريبة في كل من نوعي الاقطاع.

١- يعتبر تنظيم الملكية من أهم العوامل المؤثرة في التنمية الاقتصادية ، فالسماح بإقطاع الأرض أو تملكها بالإحياء ، مما يشجع وينمي إنتاجية الأرض . وذلك على العكس فيما لو أممت الملكيات جماعيا ، فإن الإنتاج سيضعف في الغالب .

المطلب الأول

الإحياء وتنمية الموارد الطبيعية

يعتبر عنصر الأرض من عناصر الإنتاج النادرة مع كبر أهميتها ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد حددها بنطاق هذه الكرة ، فلا يمكن للإنسان أن يزيد في مساحتها ، كما يمكنه الزيادة الكمية بالنسبة لعنصري العمل أو رأس المال ، مع قدرته على تحسين وترشيد استخدام الأرض بما يحقق أفضل تشغيل ممكن ، ودفع تلك الأرض لمن يقدمها للإنتاج.

ولذلك فإن وجود أراض غير منتجة يثير تساؤلا عن سبب ذلك ؟ ولماذا لم تقدم الإنتاج ؟ وقد أثير مثل ذلك التساؤل في إحدى العقليات التنموية الحاكمة في العصر العباسي الأول ، عقلية الرشيد ، وأفصح عن ذلك بسؤاله القاضي أبي يوسف : ما الصلاح في الأراضي الكثيرة التي لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ؟ (١) وأتى جواب أبي يوسف نصا تنمويا« فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ، ولم تكن فناءً لأهل القرية ، ولا مسرحا (٢) ، ولا موضع مقبرة ، ولا محتطبهم ، ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم ، وليس بملك أحد ، ولا في يد أحد ، فهي موات ، فمن أحياء شيئا فهو له » (٣) ، وقد بين أبو يوسف في جوابه الشروط الثلاثة للأرض الموات القابلة للإحياء ، وهي : انعدام إنتاجية الأرض ، وعدم تعلق مصالح العامة ، أو الملكيات الخاصة بها.

وسيبحث هذا المطلب تلك الشروط وغيرها ، من خلال : الحرص على إنتاجية الأرض ، مراعاة المصالح العامة والملكيات الخاصة ، تنمية

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٧.

٢- الموضع الذي تسرح إليه الماشية للرعي . ابن منظور ، لسان العرب ، م ٦ ، ص ٢٢٩ ، مادة سرح.

٣- تؤكد القراءة العامة لكتاب الخراج ، أن محوره يدور حول التنمية الاقتصادية العادلة . انظر : شوقي دنيا ، أعلام الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٤ .

القطاعين الزراعي والصناعي.

الفرع الأول
الحرص على إنتاجية الأرض

حرص فكر ذلك العصر في عدد من المواطن على إنتاجية الأرض ، واستمرار ذلك ، ويمكن أن يتضح ذلك من خلال إيراد فكرهم عن الأراضي القابلة للإحياء ، والتحجير.

أولا - الأراضي القابلة للإحياء :

اتفق مفكرو ذلك العصر - وغيرهم - على أن الأرض التي لا مالك لها ، ولا اختصاص فيها لفرد أو جماعة ، وليس فيها أثر عمارة ، أنها تملك بالإحياء (١) ، وقد يلحق بذلك أيضا ما وجد فيه آثار ملك قديم جاهلي. (٢)

ويتيح هذا الرأي الفرصة أمام الراغبين في تملك الأراضي لممارسة نشاط إنتاجي معين ، وخصوصا ممن لا يملكون أرضا ، ولا يستطيعون بإمكانياتهم الحصول على مساحة من الأرض ، وذلك بدون مقابل سوى إقامة أي نشاط إنتاجي على تلك الأرض ، وهذا مما يزيد من نطاق الأراضي المستغلة ، وخصوصا إن وفرت الدولة الخدمات الأساسية لمثل تلك الأراضي ، كما أن هذا الرأي يحرص على احترام الملكيات الخاصة ، ويتجنب المصالح العامة للبلد.

ثم نجد حرصا متميزا على إنتاجية الأرض ، من خلال رأي مالك في أن ما ملك بالإحياء ، بدون إقطاع ، إن ترك حتى رجع مواتا ، فلغير المحيي الأول حق الإحياء والتملك بذلك الإحياء الثاني . حيث قال - عندما سئل عن رجل أحيا أرضا مواتا ، ثم أسلمها حتى تهدمت آبارها وهلك شجرها وطال

١- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٦ ، ص ص ١٦٤ - ١٦٥.

٢- انظر : المصدر نفسه ، م ٦ ، ص ص ١٦٦.

زمانها ... حتى صارت إلى حالها الأول ، ثم أحياها آخر بعده - : « كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة » (١) ، وقد وجه ابن القاسم قول مالك على أنه لمن أحيا في غير أصل كان له ، أما أصول الأرضين إذا كانت للناس تخطط أو تشرى ، فهي لأهلها وإن أسلمت ، فليس لأحد أن يحييها. (٢)

وبذلك فإن ما تم تملكه بسبب الإحياء فقط ، إما أن يستمر إنتاجه عند مالك ، وإما أن تنتقل ملكيته - عند توافر تلك الشروط - إلى من يبقي إنتاجيته مستمرة ، وهو يمثل الفهم الحقيقي لحكمة التمليك بواسطة الإحياء ، ألا وهو إبقاء إنتاجية الأرض.

ويمكن الجمع بين رأي مالك وغيره (٣) ، بأن تقوم الدولة بإنذار المالك عن طريق الإحياء التارك للأرض ، بأن عليه أن يعيدها إلى نطاق الإنتاج ، ويعطي مهلة معينة تتلاءم مع النشاط الإنتاجي الذي سيمارسه عليها ، فإن أعادها للإنتاج بقيت في ملكيته ، وإلا دفعت لمن يتمكن من استمرار تشغيلها وإبقائها منتجة.

ثانيا - الحجر ومدى جدية الإحياء :

يعتبر التحجير شروعا في الإحياء ، ويكون بوضع تراب أو أحجار أو حائط صغير حول الأرض أو إحاطتها بالأعشاب والحشائش ، أو إحراق ما فيها من الشوك وغيره. (٤)

وقد وصفه أحد الباحثين بأنه : « تأثير مادي مقصود في جزء من الأرض بغرض إعلام الآخرين عن رغبته في إحيائه » . (٥)

واتفق الفقهاء على عدم اعتبار التحجير إحياءً ، وإنما يكسب فاعله

١- مالك ، المدونة الكبرى ، م ٤ ، ص ٣٧٧.

٢- المصدر نفسه ، م ٤ ، ص ٣٧٧.

٣- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٦ ، ص ١٦٥.

٤- انظر : المصدر نفسه ، م ٦ ، ص ١٧١ ؛ النووي ، المجموع ، م ١٥، ص ٢٢٠.

٥- عبدالله البار ، « ملكية الموارد الطبيعية .. » ، ص ٢٥٨.

حق الأولوية في إحياء الأرض (١) . وقد حدد أبو حنيفة وأصحابه وأحمد هذه الأولوية بثلاث سنوات (٢) ، أما أشهب من أصحاب مالك فذهب إلى وجوب مباشرة المحتجر للإحياء ولا يمهل إلا أياما يسيرة. (٣)

وربط الشافعي المدة بالعرف ، وقال : إذا طالت مدة التحجير عرفا بلا عذر ، فإن السلطان يقول للمحتجر : إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك ، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكن من ذلك. (٤)

ويعتبر حرص العلماء على عدم التمليك بواسطة التحجير تأكيدا على ألا تكون عملية الإحياء صورية ، لا تمثل أي تنمية حقيقية تضيف زيادة للإنتاج القومي ، ورأي الشافعي يلائم مختلف الأنشطة الاقتصادية ، حيث يُعطى فيه كل نشاط المدة المناسبة لبدئه وتشغيله ، فإن كان الإحياء بالزراعة أعطي ما يكفيه من مدة لتهيئة الأرض وحرثها وتأمين كافة متطلباتها ، وكذلك الحال لو كان الإحياء بالبناء أو بالصناعة ، فيعطي كل نشاط ما يحتاجه من مدة زمنية .

كما أن ضبط قضية التحجير - عند زيادة المدة عرفا- بإنذار الدولة للمحتجر ، يلمس فيه الحرص على مصلحة الشارع في الاحتجار ، ومراعاة

١- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٦ ، ص ٣٠ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٩ ، ص ٦٠٥ ؛ النووي ، المجموع ، م ١٥ ، ص ٢٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٦ ، ص ١٧١.

٢- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٩ ، ص ٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٦ ، ص ص ١٧١ - ١٧٢. وقد استدلوا بما رواه طاووس أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ﴾ . أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ١٣٩ - ١٤٠. وبقول عمر رضي الله عنه : ﴿ من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له ﴾ . انظر: يحيى بن آدم ، الخراج ، باب التحجير ، ص ١٢٢ ؛ أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٠ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، باب إحياء الأرضين واحتجارها، ص ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ؛ الزيلعي ، نصب الراية ، كتاب إحياء الموات ، ج ٤ ، ص ص ٢٩٠ - ٢٩١. وذكر أن في رواية أبي يوسف الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف .

٣- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٦، ص ٣٠.

٤- انظر : النووي ، المجموع ، م ١٥ ، ص ٢٢١.

شبهه التملك الخاص فيما لو أكمل احتجاره . وقد ذكر أصحاب الشافعي أن ربط إمامهم للمدة بالعرف ، إنما هو اتباع لربط عمر رضي الله عنه للقضية بعرف زمانه . (١)

الفرع الثاني
احترام الملكيات الخاصة ومراعاة المصالح العامة

مع حرص فكر العصر العباسي الأول على تهيئة واستمرار إنتاجية الأرض ، إلا أننا نلمس حرصا - ترافق مع ذلك - على مراعاة الملكيات الخاصة والمصالح العامة ، والابتعاد عنها.

أولا - احترام الملكيات الخاصة :

أجمع علماء ذلك العصر وغيرهم على عدم جواز إحياء الأرض المملوكة لمالك معين بأي سبب مشروع من أسباب الملك كالشراء أو الهبة أو الإرث ، أو غير ذلك. (٢)

ويبرز مع إجماعهم احترام الملكيات الخاصة وحمايتها ، ما دامت مشروعة ، ويؤدي ذلك إلى توفير الاستقرار النفسي لدى الملاك ، والاستقرار الاجتماعي في المجتمع ، وهذا مما يحفز أيضا على العمل والإنتاج ، للتيقن من الاحتفاظ بالتملك الناتج عن ذلك.

وكذلك في اتجاه احترام وحماية الملكية الخاصة نجد رأي الجمهور فيما ملك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتا : أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وسحنون والشافعي وأحمد ويحيى بن آدم ، ومالك وابن القاسم فيما

١- انظر : النووي ، المجموع ، م ١٥ ، ص ٢٢٢.

٢- نقله ابن المنذر . ابن قدامة ، المغني ، م ٦ ، ص ١٦٥.

لم يكن تملكه لابتداء الإحياء فقط. (١)

إن تفصيل مالك وابن القاسم في هذا النوع من الأراضي قد يكون له وجاهته ، حيث فرقا بين ما ملك بالإحياء للإقطاع أو لابتداء الإحياء ، ويغلب على الظن أن الإقطاع إنما يكون مقابل بذل معين من جانب المقطع له ، فيتوافق حينئذ مع أشكال التملك المشروعة الأخرى كالبيع أو الهبة أو غير ذلك ، أما مامك بابتداء الإحياء ، فمن الأجدى هنا أن تستمر حكمة الإحياء مع المحيي الأول ، أو مع غيره إن عجز أو أهمل في استمرار إنتاجيتها. (٢)

ثانيا - مراعاة المصالح العامة :

اشترط جمهور علماء ذلك العصر : أبو حنيفة وصاحباه ومالك والليث ابن سعد والشافعي وأحمد بعد الأرض محل الرغبة في الإحياء عن مصالح أهل البلد ، وإن اختلفوا في تحديد نطاق تلك المصالح (٣) . فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك ، والليث وأحمد - في رواية عنهما - إلى اشتراط البعد عن العمران ، لتعلق مصالح أهله به مستقبلا. وقد وصف أبو يوسف هذا الشرط بقوله عن أرض الإحياء : « ولم تكن فناءً لأهل القرية ، ولا مسرحا ، ولا موضع محتطبهم ، ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم » (٤) . كما أن مالكا وابن القاسم فسرا حديث الإحياء بأنه إنما يتعلق بالفيافي وما بعد من العمران.(٥)

١- انظر : يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ١٢١ ؛ الباجي ، المنتقى ،ج ٦ ، ص ص ٣٠ - ٣١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٦، ص ١٦٥.

٢- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ٤ ، ص ٣٧٧.

٣- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، م ٤ ، ص ٣٧٧ ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٧ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٩ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٩ ، ص ٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٦ ، ص ١٦٩.

٤- أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٧.

٥- مالك ، المدونة الكبرى ، م ٤، ص ٣٧٧.

أما محمد بن الحسن والشافعي ، والليث وأحمد - في الرواية الثانية عنهما - فقد ذهبوا إلى اشتراط البعد عما يرتفق به أهل العمران الآن.

إن سرعة نمو المدن والانتشار السكاني وارتفاع نسبة زيادة أعداد السكان تؤكد رأي الفريق الذي يرى اشتراط بعد الأرض عن العامر ، وذلك لتعلق مصالح أهل العمران به في الحاضر والمستقبل ، وهذا مما يتيح الفرصة لجهات التخطيط المسئولة بالدولة لإجراء الدراسات الخاصة باتجاهات النمو السكاني والاقتصادي ، وتحديد الأماكن الملائمة بعد ذلك للإحياء ، ويمكن للدولة حينئذ أن تقوم بتوفير كافة الخدمات لهذه المناطق وبتكلفة أقل مما لو لم تحدد مناطق معينة للإحياء ، ويساعد هذا أيضا في القضاء على الانحرافات في الإحياء الصوري ،الذي يقصد منه تحقيق المكاسب المادية دون تنفيذ حقيقة الإحياء وحكمة مشروعيته. (١)

وما دام اشتراط البعد يحقق مصالح اقتصادية أكثر ، فينبغي هنا أن نورد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من وضع حد للبعد ؛ حيث ربطه بعضهم بمدى سماع الصوت بين العامر وغير العامر ، وربطه بعضهم بغلوة ، وهي من ٣٥٠ - ٤٠٠ ذراع (٢) ، مع أن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيت ، لا بالرأي والتحكم ، ولم يرد في الشرع لذلك تحديد ، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف كالقبض والاحتراز (٣) . فالمرجع في تحديد البعد هو العرف ودراسة الجهات المسئولة عن التخطيط العمراني والسكاني.

إن المصالح الاقتصادية السابق ذكرها والمرتبطة باشتراط بعد الأرض عن العمران ومصالح أهله ، قد لا يمكن تحقيقها إن لم يطبق رأي أبي حنيفة في إشتراط إذن الإمام أو نائبه (٤) ، ولا يمكن حينئذ أيضا إبقاء مساحات معينة لإقامة المرافق والخدمات العامة ، كالمواصلات بمختلف

١- انظر : عبدالله البار ، « ملكية الموارد الطبيعية .. » ، ص ص ٢٣٤ - ٢٣٦.

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٦، ص ١٦٩.

٣- المصدر نفسه ، م ٦، ص ص ١٦٩ - ١٧٠.

٤- راجع : ص ص ٧٥ - ٧٧ من هذا البحث.

وسائلها ، والكهرباء ووسائل الاتصالات والمدارس والمستشفيات وغيرها من الدوائر ، ولا يمكن إبقاء مساحات أخرى لإقامة بعض المشاريع المهمة ، كالإسكان العام والمناطق الصناعية أو الزراعية وغير ذلك مما يتعارض غالبا مع إطلاق عملية الإحياء بدون إذن الإمام أو نائبه. (١)

الفرع الثالث
تنميـة الزراعـة والصناعـة

هدف مفكرو ذلك العصر من مناقشة قضايا الإحياء ، إلى تنمية القطاعين الزراعي والصناعي ، مع تركيزهم أكثر على تنمية الموارد المائية ، التي تعتبر من أهم مدخلات القطاع الزراعي ، مع أهميتها أيضا للقطاع الصناعي ، ويرجع تركيزهم ذلك بدرجة كبيرة إلى أن اقتصادهم كان اقتصادا زراعيا.

ويمكن أن نجد ثلاثة آراء عن ماهية أو كيفية الإحياء :

أولا - ربط الإحياء بالعرف :

ربط الشافعي وأحمد كيفية تحقق الإحياء بالعرف ، يقول : « وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياءً لمثل المحيا ، إن كان مسكنا ، فأن يبنى بمثل ما يبني به مثله من بنيان حجر أو لبن أو مدر... وهكذا ، ما أحيا الآدمي من منزل له ، أو لدواب من حظار أو غيره فأحياه ببناء حجر أو مدر أو بماء ، لأن هذه العمارة بمثل هذا... وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض... وهكذا إن ساق إليها من نهر أو واد مشترك ». (٢)

١- انظر : عبدالله البار ، « ملكية الموارد الطبيعية .. » ، ص ص ٢٧١ - ٢٧٤.

٢- الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ص ٤١ - ٤٢.

ثانيا - التركيز على تنمية الموارد المائية :

ركز علماء ذلك العصر على ربط الإحياء بتنمية الموارد المائية ، يقول أبو عبيد : « وأصل الإحياء إنما هو بالماء ، وذلك كاشتقاق نهر أو استخراج عين ، أو احتفار بئر ، فإن فعل من ذلك شيئا ، ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الإحياء كله » (١) ، ، ويقول يحيى بن آدم : « وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا، أو قليبا (٢) ، أو يسوق إليها الماء ». (٣)

ثالثا - ربط الإحياء بالتنمية الزراعية أو الصناعية :

ربط غالب علماء ذلك العصر عملية الإحياء بإحداث أي تنمية زراعية أو صناعية. فأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد (٤) ربطوا الإحياء بالبناء أو الغرس أو الحرث أو السقي أو الكرب (٥) أو حفر الأنهار ، أو ما شابهه ، وقد ذهب الشيباني إلى وجوب الجمع بين تنمية المورد المائي والتنمية الزراعية ، وإلا عد الأمر تحجيرا لا إحياء.

إن رأي الشافعي في ربط الإحياء بالعرف يمكن من مسايرة كافة الظروف الاقتصادية للمجتمعات ، ويمكن مد نطاق الإحياء بناءً عليه ليشمل عددا من المجالات الحيوية في العصر الحاضر.

١- أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

٢-البئر . ابن منظور ، لسان العرب ، م ١١، ص ٢٧٢ ، مادة قلب.

٣- يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ١٢١.

٤- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٠ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٠ ؛ الباجي ، المنتقى ، ج ٦ ، ص ٣٠ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٦، ص ٦.

٥- قلب الأرض للحرث ، وإثارتها للزرع . ابن منظور ، لسان العرب ، م ١٢ ، ص ٢٥٩ ، مادة كرب.

المطلب الثاني

الدور التنموي للإقطاع

يحتل الإقطاع أهمية بالغة في الفكر التنموي الإسلامي ، وكذلك في الفكر التنموي للعصر العباسي الأول ، ويتلافي الإقطاع مسألة إذن الإمام في إحياء الأرض الموات.

وقد فرق فكر ذلك العصر في إقطاع الأرض بين إقطاع الأرض الموات وإقطاع الأرض العامرة ، وسنعرض كلا منها في فرع مستقل ، ثم نتبعهما بفرع ثالث نقابل فيه ذلك الفكر التنموي الإقطاعي ، بالإقطاع الأوروبي الموازي له تطبيقا آنذاك .

الفرع الأول
إقطـاع الأرض المـوات

أجاز العلماء آنذاك - وغيرهم - إقطاع الأرض الموات ، التي لم تجر عليها عمارة معاصرة ، ولم يثبت عليها ملك معاصر أيضا. (١)

وقدم لنا أبو يوسف نصا تنمويا إقطاعيا متميزا وشاملا ، ذكر فيه صفة الأرض القابلة للإقطاع ، ومسئولية الدولة تجاه الإقطاع التنموي ودوافع - أسباب - الإقطاع ، ثم السند الشرعي لهذا العنصر التنموي المهم.

أولا - صفة الأرض المقطعة :

يقول أبو يوسف عن ذلك : « وما كان من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها ، غامرة ، ليس لأحد ، ولا في يد

١- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٥٣ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٠ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

أحد ، ولا ملك لأحد ولاوراثة ، ولاعليها أثر عمارة... وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب والجبال ، من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها ، فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ، ولايخرجه من يدي من هو في يده، وارث أومشتر ، وأما من أخذ من الولاة من يد واحد أرضا وأقطعها آخر ، فهذا بمنزلة الغاصب، غصب واحدا وأعطى آخر ، ولا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحدا من المسلمين حق مسلم ولا معاهد ، ولا يخرج من يده من ذلك شيئا ، إلا بحق يجب عليه ، فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه ، فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له ». (١)

وبذلك فإن أهم صفات الأرض القابلة للإقطاع :

أ - التعطل التام عن الإنتاج بكافة أشكاله. وكأن أبا يوسف هنا لايميل إلى إقطاع العامر على وجه العموم ، خصوصا إقطاع التمليك.

ب - السلامة من الملك والاختصاص ، مع التشديد على ذلك سواء كانت لمسلم أو معاهد ، والتنبيه إلى عدم جواز إخراج إقطاعات الخلفاء والولاة المهديين من يد من أقطعت لهم ، وإلا كان الأمر غصبا محرما.

ثانيا - مسئولية الدولة عن الإقطاع التنموي :

يقول أبو يوسف عن الأرض القابلة للإقطاع ، بعد إقطاعها لتعميرها : « فإن كانت من أرض الخراج ، أدى عنها الذي أقطعها الخراج... وإن كانت من أرض العشر ،أدى عنها الذي أقطعها العشر... وكل أرض أقطعها الإمام ، فما افتتحت عنوة ففيها الخراج ، إلا أن يصيرها الإمام عشرية ، وذلك إلى الإمام إذا أقطع أحدا أرضا من أرض الخراج فإن رأى أن يصير عليها عشرا، أو عشرا ونصفا ، أوعشرين ، أو أكثر ، أو خراجا ، فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل ، فأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه...

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ١٢٩ - ١٣٠.

والأرض عندي بمنزلة المال ، وللإمام أن يجيز ذلك من بيت المال ، من كان له غناء في الإسلام ، ومن يقوى به على العدو ، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت.

ولا أرى أن يترك أرضا، لاملك فيها لأحد ، ولاعمارة ، حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج ». (١)

وبذلك فإن دور الدولة تجاه الإقطاع التنموي يتمثل في :

أ - عدم ترك أي أرض تتوفر فيها صفات الأرض القابلة للإقطاع ، إلا ويقطعها لمن يعمرها وينقلها من التعطل إلى الإنتاج والتنمية ، والتركيز على ذلك بما لا يترك أي أرض تهبط إنتاجيتها إلى الصفر.

ب - استخدام الإقطاع كسياسة مالية واقتصادية فيما يتعلق بالأرض غير العشرية ، وذلك بفرض أكثر من العشر في حالة الرغبة في تمويل الخزانة لسد عجز أو إقامة مشاريع إنمائية ، أو الحد من معدل التضخم ، وبفرض العشر عند الرغبة مثلا في تشجيع الطلب الإستهلاكي أو الاستثماري. ويمكن عند حاجة الأمة إلى نشاط أو إنتاج معين أن يقيد المقطع له بإقامة ذلك النشاط ، كما يمكن استخدام الإقطاع كسياسة توزيعية ، إلى غير ذلك من السياسات التي يمكن للإمام استخدامها.

ج - تحري النفع العام للمسلمين عند ممارسة الإقطاع ، وعدم المحاباة بما يخالف ذلك ، فيتم الإقطاع إبتداء لعمارة الأرض ، ثم لزيادة إيرادات الدولة ، كما يقطع لمن قدم خدمات قيمة للإسلام ، أو أدت خدماته إلى تقوية جانب المسلمين على غيرهم ، وماشابه ذلك.

ثالثا - السند الشرعي للإقطاع :

أسند أبو يوسف فكره التنموي الإقطاعي بذكر السند الشرعي لما

١- أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ١٢٩ - ١٣١.

أورده ، فقد ذكر أمثلة لإقطاعات النبي ﷺ (١) ، ثم لإقطاعات خلفائه رضي الله عنهم، وأعقب ذلك بقوله : « فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواما، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى النبي ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك ، إذ كان فيه تألف على الإسلام ، وعمارة للأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ، ونكاية في العدو ، ورأوا أن الأفضل مافعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد » . (٢)

الفرع الثاني
إقطاع الأرض العامرة

امتد فكر ذلك العصر ليشمل بجانب إقطاع الأرض الموات إقطاع الأرض العامرة ، وعرض في ذلك لإقطاع الأرض العامرة في العهد الإسلامي ، ثم تركت حتى عادت مواتا ، ولإقطاع الأرض العامرة مما تعين مالكها.

أولا - إقطاع العامر إسلاميا المتروك :

اختلف فكر العصر العباسي الأول حول الأرض العامرة في العهد الإسلامي ، المتروكة حتى عادت مواتا عاطلا (٣) : فذهب مالك إلى أنها تملك بالإحياء ، ومن ثم يجوز إقطاعها ، بينما ذهب الشافعي ، ومعه أحمد - في رواية عنه - إلى أنها لا تملك بالإحياء ، ومن ثم لا يجوز إقطاعها، وتوسط أبو حنيفة ، ومعه أحمد - في الرواية الثانية عنه - إلى التفريق بين ماعرف

١- انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٤ ، كتاب إحياء الموات ، ص ص ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٣ ، ص ص ٦٣ - ٦٤ .

٢- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص١٣٣ - ١٣٤.

٣- انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ص ١٩٠ - ١٩١ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

أربابه فلا يملك بالإحياء ، ومن ثم لا يجوز فيه الإقطاع ، وما لم يعرف أربابه ، فيملك بالإحياء ، ومن ثم يجوز للإمام إقطاعه.

فرأي الشافعي وأحمد يراعي احترام الملكية الخاصة وشبهتها ، وإن تعطلت إنتاجية الأرض ، أما رأي مالك فيراعي أهمية الدور الإنتاجي للأرض ، ويقف رأي أبي حنيفة ، وأحمد (في الرواية الثانية) وسطا بين الرأيين السابقين ، فيراعي احترام الملكية الخاصة فيما عرف ملاكه ، ويراعي أهمية الدور الإنتاجي للأرض فيما لم يعرف ملاكه.

ثانيا - إقطاع الأرض العامرة متعينة المالك :

لايجوز إقطاع ماتعين مالكه في بلاد المسلمين لحرمة الملكية الخاصة (١). أما لو كانت الأرض في دار الحرب التي لم تثبت للمسلمين عليها يد ، فيجوز لولي الأمر الإقطاع منها (٢) ، وفي جواز ذلك تشجيع للفاتحين المسلمين ، ورفع لمعنوياتهم القتالية ، وفي المقابل تثبيط وإحباط لمعنويات الكفار. (٣)

وقد ذهب أبو عبيد إلى عدم جواز إقطاع الأرض العامرة تمليكا ، وحاول إثبات أن إقطاعات الرسول ﷺ ، وإقطاعات عمر وعثمان ، إما أنها على أرض موات ، أو صوافي ، أو تنفيل قبل الحرب . (٤)

ومع وجاهة ماذهب إليه إلا أن وجود نصوص - وإن قلت - تثبت إقطاع العامر ، كإقطاعه ﷺ الزبير (٥) ، تبقي للإمام حق إقطاع العامر تبعا لما يحقق مصلحة الأمة، ودون محاباة.

وإقطاع الأرض مواتا أو عامرة يضع في يد الإمام سلطة يمكن

١- انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩١ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢٩.

٢- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٥٤.

٣- انظر : عبد الله البار ، « ملكية الموارد الطبيعية..» ، ص٣٤١.

٤- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٥٧ ومابعدها. وناقش رأيه : عبد الله البار ، « ملكية الموارد الطبيعية.. » ، ص ص ٣٥٦ - ٣٦١.

٥- متفق عليه . الشوكاني ، نيل الأوطار.. ، ج ٥ ، باب إقطاع الأرض ، ص٣١١.

استخدامها في التنمية ، وكسياسة اقتصادية ، وكحافز حربي . فيمكن للدولة أن تقطع بعض المشاريع القائمة زراعية أو صناعية - مما تعود ملكيتها لبيت المال - لمن يبقي إنتاجيتها ، ويمكن أن يكون ذلك بمقابل ؛ دفعة واحدة أو أقساط ، تبعا لأحوال المستفيد ، ويمكن استخدام الإقطاع كسياسة إقتصادية لإعادة التوزيع ومراعاة التفاوت الطبقي في المجتمع ، كما يمكن استخدامه أيضا كدافع حربي لتشجيع الفاتحين المسلمين ورفع معنوياتهم ، و إحباط معنويات الكفار. (١)

الفرع الثالث
مقابلة إقطاع الفكر العباسي بالإقطاع الأوربي

أدى اختلاف نشأة الإقطاع الإسلامي ثم في الفكر العباسي ، والإقطاع الأوروبي ، إلى وجود تباين كبير جدا بينها. ويعرض هذا الفرع أهم نقاط ذلك التباين (٢) :

أولا - أساس البناء :

نشأ الإقطاع في الإسلام ، واستمر في الفكر العباسي ، وذلك لتحقيق مصالح اقتصادية وحربية عامة ، كالحرص على استغلال الأرض الموات واستزراعها ، أو إدامة تشغيل العامر ، ويعطى غالبا كمقابل لما يبذله الفرد لمصلحة الإسلام وأهله ، أو كمحفز للمجاهدين المسلمين - وذلك فيما يتعلق بإقطاع جزء من أرض الدولة الحربية قبل الحرب - ومثبط لمقاتلي العدو ، بجانب تحقيق أغراض توزيعية أخرى.

١- انظر : عبد الله البار ، « ملكية الموارد الطبيعية.. » ، ص٣٦١.

٢- انظر : لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص٥٤ وما بعدها ؛ عبد الحميد الغزالي ، وآخرون ، محاضرات في الإشتراكية ، « القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٧٠م » ، ص٨٦ ومابعدها ؛ ربيع الروبي ، مذكرات في تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص٦٩ وما بعدها ؛ عبد الله البار ، « ملكية الموارد الطبيعية..» ، ص٣٩١ ومابعدها.

وقد اقترن ذلك بحرص تام على احترام الملكية الثابتة لأي مسلم أو معاهد ، بل حرص بعض علماء ذلك العصر على الابتعاد عن مجرد شبهة الملكية الخاصة أيضا.

أما الإقطاع الأوروبي والذي يعتبر موازيا لفكر العباسيين آنذلك ، فإنه نشأ أساسا لتحقيق المصالح الشخصية التسلطية أو الاستهلاكية للامبراطور ولقواده وتابعيهم في التسلسل الهرمي ، ذلك التسلسل الذي نشأ لعجز الإمبراطور الجرماني المنتصر على الإمبراطورية الرومانية الغربية - عن إقامة جهاز حكومي مركزي، يسيطر على الدولة ، فقام بتنصيب قواده العسكريين حكاما على الأقاليم ، ليصبحوا نواة طبقة أمراء الإقطاع ، وقد أسسوا لأنفسهم سلطات مباشرة على أقاليمهم ؛ من جمع للضرائب ، وتقديم إعانة للامبراطور ، وقيادة وحدات الجيش التابعة لهم ، وتأكيدا لفرض تسلطهم على الأقاليم ، استولوا بالضغط والإرهاب على أراضي الفلاحين الأحرار ، وحولوهم إلى رقيق أرض ، وقد رافق ذلك تنازل بعض صغار الملاك أيضا عن ملكياتهم لمصلحة الإقطاعي ، طلبا لحمايته لهم من الضرائب وإتاوات الحكومة المركزية.

وقد احتفظت الكنيسة الكاثوليكية ، والتي كانت تمثل السلطة الدينية أو الروحية وهي السلطة العليا - نظريا على الأقل - بمركزها المتميز في هذا النظام الإقطاعي مدة طويلة ، وحبذته ودافعت عنه لارتباط مصالحها باستمراره ونموه .

ورغم قيام المسيحية على اعتبار أن الناس جميعا أبناء لأب واحد ، ومن ثم فهم إخوة متساوون - لتكونهم من روح خالدة لا تفنى ، متساوية - وتطبيق هذا المبدأ كان يحتم تحطيم التقسيم الطبقي للمجتمع الإقطاعي ، الذي يقوم على وجود أسياد إقطاعيين ورقيق أرض تابعين ، ولكن الكنسيين لم ينادوا بذلك ، بل شجعوا الناس على قبوله ، ونادوا بالمبدأ الآخر القائل بأن الدار الدنيا فترة تحضير وانتقال عابرة ، والآخرة هي الباقية ، فيجب على الإنسان عدم الاهتمام بما هذه الدنيا ، وعليه توجيه اهتمامه للآخرة ، وأن ذلك التقسيم الطبقي أمر عابر يجب عدم الانشغال به ، لأنه من تفاهات

الدار العابرة ، وهذا حق أريد به باطل .

وتمادى بعضهم إلى أبعد من ذلك فسوغ ذلك التقسيم الطبقي المقيت بكل مساوئه وقسوته تسويغا عقليا ، صيغ في قالب نظري ، سماه تاوني (النظرية الوظيفية للتقسيم الطبقي) ، وتقتضي هذه النظرية أن المجتمع يشبه الجسد الإنساني ، في أن كلا منها تركيب يتكون من أعضاء مختلفة ، ولكل عضو وظيفته الخاصة التي تميزه عن الأعضاء الأخرى ، ويحصل كل عضو على جزء يختلف عما تحصل عليه الأعضاء الأخرى ، تبعا لنوعية الوظيفة التي يؤديها، فالمجتمع يتكون من أعضاء للدين ، والدفاع ، والزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، وكل مجموعة أعضاء يكونون طبقة خاصة يجب أن تحصل على ما يلائم وضعها، ويجب ألا تطالب بأكثر من ذلك. وعلل عدم المساواة بين الطبقات أن ذلك راجع لطبيعة وظيفتها ، وبذلك فيجب على الفلاح ألا يأخذ أكثر مما له ، لأن ذلك سيحرم طبقة الدفاع من الحصول على مايلزمها فلا تؤدي وظيفتها. (١)

ثانيا - استغلال الأرض :

كفل الإقطاع في العصر العباسي الأول ، للمقطع له حرية استغلال أرضه وممارسة النشاط الذي يناسبه ، وقد يتدخل ولي الأمر ، في النادر ، للمصلحة العامة ، وذلك بتحديد بعض الأنشطة التي يحتاجها المجتمع دون وجود كفاية إنتاجية منها، فيربط نشاط الأرض بما يحقق مصالح الأمة ، لا بما يحقق مصالح ولي الأمر.

أما الإقطاعي الأوروبي فهو المتحكم في تحديد نوعية النشاط الذي يمارسه رقيق الأرض، وذلك بناء على مايحقق مصالحه الشخصية ، ثم تأتي مصالح مواطني الإقطاعية بعد ذلك ، ولأن الاقتصاد آنذاك كان اقتصادا مغلقا ، فلم يرتبط الإنتاج أيضا بتحقيق مصالح الأمة بمجموعها، وإنما بمصالح كل إقطاعية على حدة.

١- انظر : لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص ص ٦٤ - ٦٥.

وتنقسم أرض كل إقطاعي إلى قسمين : قسم يحتفظ به لنفسه ، ويلتزم الفلاحون بزراعته له بدون أجر وقسم يوزعه - يقطعه - لرقيق الأرض لزراعته ، على أن يقدم الرقيق أيضا للإقطاعي جزءا من المحصول ، وعلى أن يعمل لديه سخرة بضعة أيام من الأسبوع في أعمال البناء وغيرها من أعمال القصر.

ثالثا - الضـــريـــبـــة (الإيراد المحصل) :

يؤخذ في الإقطاع الإسلامي - وفي فكر العصر العباسي الاول - العشر ، أو نصفه بحسب السقي ، أو خراج معين في الأرض الخراجية ، أو التي تسقى بماء الخراج ، أو إن رأى الإمام المصلحة في ذلك .

أما في الإقطاع الأوروبي فقد كان من حق الإقطاعي فرض رسوم لاستخدام الأدوات الإنتاجية ، ورسوم معينة عند الزواج أو الولادة ، وللحراسة والقضاء ، والاستيلاء على مايريد من منتجات رقيق الأرض ، كما أن من حقه منع الرقيق من بيع الحاصلات في أوقات معينة.

وكان ما يبقى للمزارع بعد دفع الضرائب في فرنسا على سبيل المثال - وتتقارب معها باقي الدول في الغالب - هو تسعة عشر بالمائة فقط، حيث كانت الحكومة المركزية تأخذ ثلاثة وخمسين بالمائة ، والإقطاعي أربعة عشر بالمائة ، والكنيسة أربعة عشر بالمائة أيضا. (١)

١- انظر : عبدالله البار ، « ملكية الموارد الطبيعية ... » ، ص ٣٨٩ .

الفصل الثالث

التـــــوزيـــــــــع

تثار قضية التوزيع عادة بعد قضايا العمل والإنتاج ، وما يرتبط بهما من تنمية اقتصادية ، فكيف سيتم توزيع الناتج في المجتمع ، هل سيتم طبقا للعمل - أو المورد - المقدم ؟ أم ستكون هناك معايير أخرى تراعي أحوال غير القادرين على الإنتاج ؟ وتحاول كثير من النظم الاقتصادية المعاصرة إثبات عدالة التوزيع في النظام الذي تطبقه.

وقد حرص فكر العصر العباسي الأول أيضا على سيادة وتطبيق العدالة في التوزيع ، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال دراسة توزيع الموارد الطبيعية ، والتوزيع الوظيفي ، ثم إعادة التوزيع.

ففي توزيع الموارد الطبيعية نجد حرصا على عدالة توزيع الأرض والموارد المشتركة والثروات المعدنية ، من خلال تنظيم الملكية بين الأفراد ومجموع الأمة ، كما نجد مثل ذلك الحرص في التوزيع الوظيفي ، أو ما يعرف الآن بدراسة أثمان عناصر الإنتاج ، وأبرز صورعدالته تتمثل في استمرار منع تأجير رأس المال بفائدة ، و ربط مقدار العائد بمدى المخاطرة ، كما نلمس تركيزا على إعادة التوزيع ، لتؤدي العديد من الوظائف ؛ كتوسيع قاعدة الائتمان ، وتثبيت دعائم الاستقرار والتكافل الاجتماعي ، وتحقيق مستوى الكفاية لكافة أفراد المجتمع ، وتحديده بدقة وكيفية تحقيقه ، مع الإشارة إلى الحاجات الأساسية للإنسان ، ولمستويات الاستهلاك أيضا. وهو ما سنتاوله من خلال المباحث الثلاثة التالية .

المبحث الأول

توزيع الموارد الطبيعية

يبحث توزيع الموارد الطبيعية عادة في فرع التوزيع الشخصي من الدراسات الاقتصادية للتوزيع ، وقد نال توزيع هذه الموارد اهتماما كبيرا في فكر علماء العصر العباسي الأول ، وقد فصلوا بإسهاب في توزيع الأرض ، مع ارتباط مناقشتهم لذلك بتقسيم الأراضي إلى أراض متعلقة بالفتوح الإسلامية ، وأراض أخرى ، وقد سار فكرهم عن توزيع الأرض في مسارين رئيسيين: العدالة التوزيعية بين أفراد المجتمع ، وبين الأجيال ، ثم الحافز السياسي وتكوين المدخرات ، مع تأكيدهم على المحافظة على نمط الملكية المعتبرة شرعا.

كما بحثوا أيضا عدالة توزيع الموارد الأساسية ؛ الموارد المشتركة مثل الماء والكلأ وموارد الطاقة ، وسيتضح أنها أمثلة تقاس عليها الموارد الضرورية لحياة الأفراد في كل عصر ، كما بحثوا توزيع الثروات المعدنية ، بما يوفر لكل فرد حاجته من معادن الأراضي المباحة ، وسيتضح أن رأي مالك ومن معه هو الأقرب لعدالة توزيع الثروات المعدنية ، خصوصا في العصر الحاضر ، الذي اختلفت فيه ظروف اكتشاف وتسويق المعادن كثيرا عن عصر إبداء أصحاب ذلك الفكر لآرائهم.

المطلب الأول

تـــوزيـــع الأرض

فرق العلماء عند بحثهم لتوزيع الأرض بين نوعين من الأراضي ترتبط

التفرقة بينهما إلى حد كبير بقضية الفتوح الإسلامية (١). فالأراضي الداخلة في حيازة الدولة بسبب الفتوح الإسلامية تشمل : الأراضي المفتوحة عنوة ، والأراضي التي جلا عنها أهلها ، والأراضي التي صولح عليها أهلها ، ثم الأراضي التي أسلم عليها أهلها ، أما النوع الثاني من الأراضي فيشمل أراضي الموات (٢) ، وأراضي الإقطاع ، وأراضي الحمى.

وسيبحث هذا المطلب توزيع تلك الأراضي من حيث الأبعاد الاقتصادية التي يتضمنها نوع الأرض ؛ مثل العدالة التوزيعية ، ويشمل هذا البعد وقف الأرض المفتوحة عنوة، والتي جلا عنها أهلها ، وأرض الصلح لصالح المسلمين ، كما يمكن بحث الحمى تحت هذا البعد ، ثم تكوين الثروات والحافز السياسي ، ويشمل الأرض المفتوحة عنوة ، ثم حافز الملكية وصيانتها.

الفرع الأول
العدالة التوزيعية

تمثل الأرض موردا إنتاجيا مهما ، تكاد تستحيل زيادته ، وإن أمكن تحسين ورفع إنتاجيته وتطوير كفاءة استخدامه. لذلك حرص عدد من علماء ذلك العصر على عدالة توزيع هذا العنصر ، ويتمثل حرصهم في: وقف الأراضي المفتوحة عنوة ، والتي جلا عنها أهلها ، والمصالح عليها لصالح مجموع المسلمين ، ثم في تأييدهم لحمى بعض الأراضي لتحقيق عدد من المصالح العامة.

١- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٥٧ - ٥٨ ؛ عبدالله البار : « ملكية الموارد الطبيعية.. » ، ص ص ١٠٢ - ١٠٣.

٢- سبق بحث هذين النوعين سابقا في فصل التنمية الاقتصادية. راجع ص ٣٠٤ وما بعدها.

أولا - وقف الأرض :

اختلف الفقهاء في مقصود الوقف ، وأكثرهم قال بأنه حبس للرقبة عن الملكية ، وقال الآخرون : بأنه ينصرف فقط إلى عدم قسمة الأرض لا حبس الرقبة. (١)

وقد اتفق علماء ذلك العصر - وغيرهم - على وقف الأرض التي جلا عنها أهلها ، وقد اشترط الشافعي إخراج الخمس منها لأهله قبل الوقف (٢).

يقول أحمد : كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيء ، أي وقف . (٣)

واتفقوا أيضا على وقف أرض الصلح المختصة بملكية المسلمين كلها أو جزء منها . (٤)

كما اتفق جمهورهم - الأوزاعي ومالك ، وأحمد في رواية عنه - على وقف الأرض المفتوحة عنوة . (٥)

إن وقف الأرض يسهم في منع حدوث تفاوت دخلي بين المجاهدين وغيرهم ، كما يسهم في عدالة توزيع هذا المورد المهم بين الأجيال ، بالإضافة لتوفيره موارد ضخمة للدولة ، تمكنها من أداء عمليات إعادة التوزيع في المجتمع ومساعدة ذوي الدخول الضعيفة ، والإنفاق على

١- انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٤ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٥ ؛ ا بن قيم الجوزية ، زاد المعاد .. ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ؛ عبدالسلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ق ١، ص ص ٣٢١ - ٣٢٢ ؛ عبدالله البار : « ملكية الموارد الطبيعية .. » ، ص ص ١٢٢ - ١٢٣.

٢- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤، ص ص ١٥٣ - ١٥٤ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٨ ؛ الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢١٩ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٥ ، ص ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

٣- أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٨.

٤- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ١٨٢ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ١٤٣ - ١٤٤ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢١٩.

٥- انظر : أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٧ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤٠١ ؛ عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية.. ، ق١، ص ٢٧٨.

الوظائف المناطة بها(كنشر الأمن الداخلي والخارجي ، ورفع علم الجهاد ، وإنشاء المرافق الأساسية والعامة ، والصرف على موظفيها وغير ذلك) ، كما تمكنها من استخدام ذلك كسياسة مالية تؤثر على النشاط الاقتصادي في المجتمع بما يحقق المصالح العامة ، بجانب أن الوقف لا يشجع المجاهدين على ترك الجهاد لمتابعة استثمار الأراضي الموزعة لهم.

وهذه الآثار يمكن تحققها أيضا مع رأي القائلين بتخيير الإمام ، وذلك إن اختار الإمام الوقف ، وقد قال بهذا الرأي : أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه (١) . ويجمع هذا الرأي مزايا - ويتلافى سلبيات - كل من الوقف والقسمة ، ويمكن من خلاله مراعاة ظروف المجتمع ، مثل : مدى وجود موارد تنفق منها الدولة على المصالح العامة، ومساحة الأرض المفتوحة ، ونوعية النشاط الإنتاجي الذي يلائمها ، وأوضاع المجاهدين الفاتحين وخبراتهم في استغلال تلك الأرض ، وأوضاع أهل البلاد المفتوحة ، ومقدار الغنائم المنقولة ، ونصيب كل فاتح منها وغير ذلك. (٢)

كما أن هذا الرأي يوفق بين الرأيين الآخرين (المستندين أيضا لنصوص شرعية) ، وهو مايتضح من تعليل أبي عبيد - لا ختياره له - بقوله : « وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع ، من الغنيمة والفيء ، إلا أن الذي أختاره من ذلك يكون النظر فيه للإمام ، كما قال سفيان الثوري وذلك أن الوجهين جميعا داخلين فيه ، وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها. وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئا. قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن**

١- انظر : يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ص ٥٩ - ٦٠ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٢ ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٦ ؛ الباجي ، المنتقى ، ج ٣، ص ٢١٩ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٥ ، ص ص ٢١٥ - ٢١٧ ؛ ابن رجب ، الاستخراج .. ، ص ١٦.

٢- انظر : عبدالله البار ، « ملكية الموارد الطبيعية .. » ، ص ١٦٢ وما بعدها.

لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (١) ، فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي ﷺ (٢) .

وقال الله عزوجل : **﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون. والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون، والذين جاوا من بعدهم.. ﴾** (٣) ، فهذه آية الفيء وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها ، فقال : فاستوعبت هذه الآية الناس ، وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ حين أشارا عليه بما أشارا فيما نرى ، والله أعلم ». (٤)

ثانيا - الحمـــى :

يتمثل الحمى في أن تحمي الدولة موضعا لا يضيق على الناس للمصالح العامة ، ويمثل لها بماشية الصدقة وخيل الجهاد (٥). وقد أجازه الجمهور ، ومنهم آنذاك : أئمة المذاهب الأربعة وأبو عبيد وغيرهم ،

١- سورة الأنفال : آية ٤١.

٢- في هذا التقرير الترجيحي لأبي عبيد لم يشر إلى وقفه ﷺ نصف خيبر ، مع نقله حديثا يثبت ذلك قبل هذا التقرير بقليل : الأموال ، ص ٥٨.

٣- سورة الحشر : آية ٧ - ١٠.

٤- أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٦٢ - ٦٣.

٥- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٦، ص ٣٧.

واشترطوا له عددا من الشروط ، تتمثل في : (١)

١ - أن يحمي الإمام مثل ما حمى رسول الله ﷺ لمصلحة عامة ، وقد حمى عليه الصلاة والسلام النقيع ، وحمى عمر السرف والربذة (٢) . وقد ذهب أبو عبيد إلى أن حديث حماه ﷺ ينطوي على تأويلين : (٣)

أولهما : أن تحمى الأرض للخيل الغازية في سبيل الله ، وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ ، ولنعم الصدقة إلى أن توضع في مواضعها ، وقد عمل بذلك عمر.

وثانيهما : أن تحمى الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء ، الماء والكلأ والنار (٤) ، وقد ذكرت في عدد من الأحاديث.

٢ - ألا تكون الأرض المحمية مملوكة لأحد ، فإما أن تحمى في موات أو مباح. وهذا يكيف الحمى بأنه نقل داخلي في ملكية الأمة من أرض موات أو مباحة للجميع ، إلى أرض مخصصة لمنفعة معينة ولفئات معينة من الأمة. وبذلك فلا مجال لإجازة التأميم قياسا على الحمى ، لأن التأميم نزع للملكية الخاصة ونقلها إلى الملكية العامة. (٥)

٣ - ألا يأخذ الوالي من أصحاب الماشية مقابلا لرعيهم في الحمى ، لقوله ﷺ : ﴿ الناس شركاء في ثلاث ﴾ . وبذلك فالحمى مع أدائه لوظيفة المستودعات العسكرية ، فإنه يهدف إلى نشر العدالة التوزيعية ، وذلك من جانبين :

١- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٤٧ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٧١ وما بعدها ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٧ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٤ ؛ الباجي ، المنتقى ، ج ٦ ، ص ٣٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٦، ص ص ١٨٥ - ١٨٦ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، م ٥ ، ص ٤٤.

٢- صحيح البخاري ، م ٥ ، كتاب المساقاة ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، ص ٤٤ ، ح ٢٣٧٠.

٣- أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٢٧١ - ٢٧٤.

٤- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والطبراني. ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٣ ، كتاب إحياء الموات ، ص ٦٥، ح ١٣٠٤. والحديث رجاله ثقات . راجع : ص ص ٧٤ - ٦٥.

٥- انظر : ربيع الروبي ، الملكية العامة... ، ص ص ٣٢ - ٣٣.

أ - حماية وتنمية ماشية الصدقة ، ذلك المورد الرئيسي من موارد إعادة التوزيع في المجتمع.

ب - توفير فرص العمل والرعي للفقراء ذوي الدخل المحدودة ، وذلك رغبة في رفع مستوى دخولهم ، وقد يقاس على تلك الوظيفة التوزيعية الثانية في العصر الحاضر : إنشاء مشاريع حرفية أو إسكانية لتلك الفئة.

الفرع الثاني
الحافز السياسي وتكوين المدخرات

حرص بعض علماء ذلك العصر على أن يؤدي توزيع الأرض المفتوحة عنوة وظيفة الحافز السياسي أو الجهادي للفاتحين ، وتستتبع هذه الوظيفة المساعدة على تكوين الثروات الناجمة عن مثل ذلك التوزيع. فقد ذهب الشافعي وأبو ثور ، وأحمد (في رواية عنه) إلى تقسيم أربعة أخماس الأرض المفتوحة عنوة على الغانمين كباقي الغنائم المنقولة ، إلا أن يطيب المجاهدون نفسا بتركها ، فتوقف حينئذ لمصلحة المسلمين (١). وأجاز مالك التقسيم إن اقتضت المصلحة ذلك في وقت من الأوقات . (٢)

ويعتبر الحافز السياسي من أهم وظائف التقسيم ، حيث يشجع المجاهدين - وذلك بعد الحافز الديني للجهاد - على مواصلة حركة الفتوحات ، مع احتمال تأدية التقسيم لقعود بعض المجاهدين لمتابعة الملكية الجديدة ، كما يحفز التقسيم على تكوين الثروات الناجمة عن هذه الملكيات الجديدة ، وستؤدي زيادة الثروات في الغالب إلى زيادة الإنفاق ، فزيادة الطلب ، وتنشيط الاقتصاد وزيادة الموارد الفردية ، أو الإسهامات الفردية للتكافل الاجتماعي .

١- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤، ص ١٨١ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٦ ؛ ابن رجب ، الاستخراج ، ص ١٥.

٢- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤٠١.

ومع ذلك فإن التقسيم سيسهم غالبا في إيجاد تفاوت دخلي يختلف بحسب دخول أفراد المجتمع وبحسب مساحة ونوعية وإنتاجية الأراضي الموزعة ، كما لا يراعي العدالة التوزيعية بين أجيال المجتمع ، وهذا من الأسباب الرئيسة التي دعت عمر رضي الله عنه للعدول عنه (١) . كما أنه سيحرم الدولة من موارد مهمة تحتاجها للإنفاق على مختلف الوظائف والمصالح العامة المناط بها تحقيقها ، وإن كان سيقلل في الجانب الآخر من مسئوليتها عن متابعة شئون تلك الأراضي عند عدم التقسيم.

إن كافة النتائج السابقة ستتحقق أيضا مع رأي القائلين بتخيير الإمام ، وذلك إن اختار الإمام التقسيم. (٢)

كما اتفق فكر ذلك العصر وغيره على صيانة حق الملكية الفردية المحترمة ، إن أسلم صاحب الأرض على أرضه فتكون له ، أو صولح قوم على أن أرضهم لهم ، فيبقى نمط توزيع الملكية على ما هو عليه ، وهذا من حوافز الملكية التي تشجع المالك على استثمار أرضه وزيادة إنتاجيتها ، كما يبرز احترام التشريعات الإسلامية الأصلية ، أو الفكر المتفرع عنها للملكيات الفردية المشروعة.

المطلب الثاني

عدالة توزيع الموارد الأساسية

بحث فقهاء العصر العباسي الأول توزيع الموارد الطبيعية الأخرى غير الأرض ، مثل الماء والكلأ والمعادن وغيرها، ويلمس في آرائهم ربط توزيع هذه الموارد الضرورية بتوفير احتياجات كافة الأفراد ، ثم بحسب

١- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٣ وما بعدها ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٥٩ - ٦١.

٢- راجع : ص ص ٣٢٦ - ٣٢٧ من هذا البحث.

ملكية الأرض ، أو جهد تحصيل وحيازة المورد.

ويمكن أن تتضح عدالة توزيع الموارد في فكر العصر العباسي الأول ، من خلال التعرف على توزيع الموارد المشتركة ، والمعادن.

أولا - توزيع الموارد المشتركة :

نظراً لأهمية الماء لكل الكائنات الحية ، ولأهمية الكلأ ومصادر الطاقة أيضا ، جاء نهي النبي ﷺ عن منع هذه الموارد عن الملكية الفردية ، وتأكيده على التوزيع المشترك لها بين أفراد الأمة ، وذلك بقوله : ﴿ المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار ، وزاد الملح في بعض الروايات ﴾ (١) ، وقد بين أبو عبيد مفهومه لذلك التوزيع المشترك الوارد بالحديث النبوي بقوله : « وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي ، يقول : فهو لمن سبق إليه ، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيرهم ، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضا... » ، وقد سبق ذكر تأويل أبي عبيد للحمى المنهي عنه (٢) ، بأنه حماية هذه الأشياء التي جعل الرسول ﷺ الناس فيها شركاء. (٣)

كما أن أبا يوسف نص على أمثلة المصادر المائية والرعوية المشتركة ، التي يتم التوزيع فيها على أساس اشتراك كافة الأفراد في الانتفاع بها ، يقول : « والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات ، وكل نهر عظيم نحوهما ، أو واد يستقون منه ، ويسقون الشفة والحافر والخف ،

١- رواه أبو عبيد وأحمد وأبو داود وابن ماجة. انظر : أبو عبيد ، الأموال ، باب حمى الأرض ذات الماء والكلأ ، ص ص ٢٧٢ - ٣٧٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار.. ، ج ٥ ، باب الناس شركاء في ثلاثة ، ص ص ٣٠٥ - ٣٠٦. وقد سبق تخريجه في ص ص ٧٤ - ٧٥ .

٢- وذلك في حديث : ﴿ لا حمى إلا لله ولرسوله ﴾ : صحيح البخاري ، م ٥ ، كتاب المساقاة ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، ص ٤٤ ، ح ٢٣٧٠.

٣- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٧١.

وليس لأحد أن يمنع ، ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم... ولو أن أهل قرية لهم مروج (١) يرعون فيها ويحتطبون منها... فليس لهم أن يمنعوا الكلأ ، ولا الماء ، ولا أصحاب المواشي أن يرعوا في تلك المروج ، ويسقوا من تلك المياه » (٢)

إن الموارد المذكورة التي تعتبر مجرد أمثلة واقعية لضرورات الحياة في عصر الرسول ﷺ ، تتميز بخاصيتين اقتصاديتين أساسيتين وهما: إنتاجيتها (عمرانها) الطبيعية بدون جهد معتبر من الإنسان ، ونفعها الضروري والعام للإنسان وللحيوان (٣) . وتقتضي العدالة التوزيعية عدم استئثار فرد ما من أفراد المجتمع بمثل تلك الموارد ، حيث لا تناسب مطلقا بين جهد التحصيل والحيازة والمنافع المتحققة منها ، كما أن ضرورتها للحياة تجعل الطلب عليها غير مرن ، وبالتالي سيتضرر الناس لو احتكرها أو استأثر بها فرد أو قلة من أفراد المجتمع. (٤)

ثانيا - توزيع الثروات المعدنية : (٥)

إن الاتفاق على توزيع معادن الأراضي المباحة تبعا للعمل والحيازة ، ورأي مالك المشهور عنه - في المدونة الكبرى - وابن القاسم في إناطة كافة شئون المعادن بالدولة ، ورأي أحمد في توزيع المعادن الجارية في الأرض الخاصة ، يمثل العدالة التي حرص فكر ذلك العصر على إعمالها في مجال توزيع الموارد الأساسية. فجهد الفرد في استخراج المعدن لا يتناسب في غالب الأحيان مع العائد الذي سيحققه من ذلك ، وفي عدم شراكة التوزيع يساء توزيع الثروات ، ولا يضمن لكل فرد استيفاء احتياجه من

١- الأراضي الواسعة ذات الكلأ لرعي الدواب. ابن منظور ، لسان العرب ، م ١٣، ص ٦٥ ، مادة مرج.

٢- أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ٢٠٩ - ٢١٩.

٣- انظر : ربيع الرويي ، الملكية العامة.. ، ص ص ٢٠ - ٢٢.

٤- انظر : المصدر نفسه .

٥- راجع ص ص ٧٧ - ٨٠ من هذا البحث.

كثير من الموارد الحيوية . وترك تملك أصول المعادن للأفراد ، سماح بحدوث تفاوت دخلي كبير بين أفراد المجتمع ، له آثار سلبية على الاستقرار الاجتماعي ، وعلى هيكل الإنتاج السلعي في المجتمع .

على حين أن إدارة الدولة لأمر المعادن يحد من التفاوت الدخلي - أو زيادته - في المجتمع ، ويمكنها من تطبيق السياسات التوزيعية ، بصرف جزء من موارد هذه المعادن لصالح التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني

التوزيع الوظيفي (١)

تركز الدراسات الاقتصادية الأكاديمية للتوزيع على التوزيع الوظيفي ، لتمكنها في هذا الفرع من استمرار عملية فصل الدراسات الاقتصادية عن القيم والأخلاقيات الحاكمة. وقد سبق طرح موقف مفكري العصر العباسي الأول من عناصر الإنتاج ، وتبين اعترافهم بإنتاجيتها واستحقاقها للعائد مقابل مساهمتها في الإنتاج .

ويطرح هذا المبحث موقفهم من أشكال ذلك العائد ؛ ففي الأجور نتناول العائد الإيجاري المقطوع ، وعائد المشاركة بحصة من الربح أو الناتج ، وعائد المنظم ، كما نتعرض لعدد من العوامل التي يرتبط بها عائد عنصر العمل مثل ؛ اشتراط الإضافة الإنتاجية ، ومدة الإنجاز ، وفي الريع نتعرض للعائد الإيجاري أيضا ، ولعائد المشاركة بجزء من الناتج ، مثل المزارعة والمساقاة ، ثم في الربح ندرس عائد رأس المال النقدي المتمثل في المشاركة في الربح والخسارة دون الفائدة المحرمة ، ثم عائد رأس المال العيني سواءً كان إيجاريا مقطوعا، أو نسبة من الناتج الصافي.

المطلب الأول

الأجور

أتيح لمقدم عنصر العمل العديد من الفرص للمساهمة في الأنشطة

١- ويقصد به توزيع الدخل على عناصر الإنتاج المشاركة في النشاط الاقتصادي . ويختلف عن التوزيع الشخصي الذي يهتم بدراسة الدخول الفعلية للفرد ، ومدى عدالتها .

الاقتصادية في المجتمع ، سواء اشترك مع عنصري الأرض ورأس المال ، أو لم يشترك (كما في شركة الأبدان بين أكثر من شخص في تحصيل المباحات عند مالك و أحمد) . (١)

وقد ناقش فكر ذلك العصر استحقاق عنصر العمل لنوعين من العائد هما : العائد المقطوع والحصة المشاعة ، كما ذكروا عددا من ضوابط هذا العائد.

الفرع الأول
أشكال عائد العمل

أبيح لمقدم عنصر العمل الحصول على أحد شكلين من أشكال العائد : إما إيجار مقطوع ، أو حصة من الربح أو الناتج. وليس للمضارب بعمله (المنظم) الحصول على النوعين في وقت واحد في فكر ذلك العصر ، ففي المضاربة على سبيل المثال ؛ ليس للعامل أن يشترط لنفسه إيجارا محددا بجانب عائده الأصلي -المتمثل في جزء مشاع من الربح إن حصل - فإن اشترط بطل العقد بالإجماع ، وممن قال به من علماء ذلك العصر : أبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور ومالك والشافعي وأحمد (٢) . وهذا جانب من جوانب العدالة التوزيعية في فكر ذلك العصر ، حيث لا يجمع العامل بين عائد محدد و مشاع ، فإما أن تقل مخاطرته مع العائد المقطوع ، وإما أن تزداد مع العائد المشاع ، والذي يمكن عند وجود ربح أن يتضاعف عن العائد المقطوع.

وقد سبق نقل جواز الإجارة على العموم ، وإجارة عمل الفرد على

١- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ١١١.

٢- انظر : مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٦٩١ ؛ مختصر المزني ، ص ١٢١ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٧ ، ص ص ٤١٧ - ٤١٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ١٤٨.

الخصوص (١) ، كما أبيح لعنصر العمل الحصول على حصة شائعة من نتائج العمل ، فقد أجاز أحمد دفع الرجل ثوبه إلى الخياط بالثلث أو الربع (٢) ، ودفع الرجل زرعه لمن يحصده والنخل لمن يصرمه بسدس ما يخرج منه مثلا (٣) ، ولم يجز أبو حنيفة ومالك والليث والشافعي أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل. (٤)

أما بالنسبة للمنظم ، فإن دور المضارب يقترب منه في عدد من الجوانب ؛ كالتأليف بين عناصر الإنتاج ، وتحمل المخاطرة بعمله ، ويختلف عنه جوانب أخرى ؛ كتحمل المنظم - عادة - لكافة نتائج عمل المشروع ، ربحا أو خسارة - لضمانه عائد رأس المال في الفكر الوضعي المتمثل في الفائدة الربوية - ، بينما المضارب يتقاسم - عادة - النتائج ربحا أو خسارة مع صاحب رأس المال. وقد أجاز استحقاق المضارب لجزء مشاع ، جمهور علماء ذلك العصر ومنهم : ابن أبي ليلى والصاحبان وأحمد وأبو عبيد ، والشافعي في الأرض بين النخل إن كان بياض الأرض أقل (٥).ومن جانب آخر ،

فإن كان العامل مالكا للمال أيضا ، فدوره يقترب من المنظم أكثر ، ويتحمل مثله كافة نتائج المشروع ، فإما أن يربح عن عمله ورأسماله ، أو يخسر الإثنين معا . (٦)

١- راجع : ص ص ٢٤٤ - ٢٤٥ من هذا البحث.

٢- مسائل الإمام أحمد ، ج ٣ ، ص ص ٩٧٢ - ٩٧٣.

٣- ابن قدامة ، المغني ، م ٦، ص ٨٢.

٤- انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٩٣.

٥- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ١٩٧ - ١٩٨ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ١٤٠، ٥٨١ - ٥٨٢ ؛ محمدالكتاني ، معجم فقه السلف ، ج ٥ ، ص ص ١٦٢ - ١٦٣.

٦- ويمكن التمثيل على ذلك ، بشركات العنان ، والمفاوضة ،والأبدان ، والوجوه ، والشركات الحديثة كشركة المساهمة .

الفرع الثاني
ربط عائد العمل بالإنتاجية وبعوامل أخرى.

حرص علماء العصر العباسي الأول على ربط عائد العمل بتقديم إضافة إنتاجية ، وبعوامل أخرى كمدة الإنجاز .

أولا - اشتراط الإضافة الإنتاجية :

تغلب على فكر ذلك العصر سمة السعي الحثيث نحو الربط بين عائد العمل وتقديمه إضافة إنتاجية - وإن كانت بسيطة - ويتضح لنا ذلك من خلال ثلاث مسائل ، وهي : دفع مال المضاربة لمضارب ثان ، وتقبيل الأعمال ، ومساقاة أو مزارعة العامل لعامل ثان.

١ - مضاربة العامل الأول لمضارب ثان :

لم يختلف فكر ذلك العصر - ولا غيره في الغالب - في عدم السماح للمضارب الأول أن يضارب بمال المضاربة مضاربا ثانيا ، إلا بإذن صاحب رأس المال ، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث والشافعي وأحمد (١) . فإن أذن له رب المال جاز له الدفع . وعند أحمد يكون الأول وكيلا لرب المال فإن دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئا من الربح صحت المضاربة وإن شرط لنفسه شيئا لم يصح ، وتعليله أنه ليس من جهته مال ولا عمل ، والربح إنما يستحق بواحد منهما ، و نص على جواز مضاربة الأول لثان إن قال رب المال: اعمل برأيك أو بما أراك الله . (٢)

أما إن دفع المضارب الأول المال مضاربة بدون إذن رب المال ؛ فعند

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦، ص ٩٦ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ص ١٥٩ - ١٦١.

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ص ١٦١ - ١٦٢.

أبي حنيفة وأصحابه (١) أنه إن صحت المضاربتان فلا ضمان على الأول حتى يعمل الثاني لأنه بمنزلة الأمانة ، وخالف زفر ورواية أخرى عن أبي يوسف في تضمينه مباشرة للمخالفة ، فإن عمل الثاني : فالضمان على الأول إن حدث ربح وإلا فلا عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين - وظاهر الرواية عند أبي حنيفة - أنه يضمن بعمل الثاني دون اعتبار للنتيجة النهائية ، ثم في مجال التوزيع فقد نقل ابن سماعة عن محمد: أنه يطيب الربح للأسفل (الثاني) ، ولا يطيب للأعلى (الأول) ، على قياس قول أبي حنيفة عليه الرحمة لأن استحقاق الأسفل بعمله ولا حظر في عمله فيطيب الربح ، فأما الأعلى فإنما يستحق الربح برأس المال والملك في رأس المال إنما حصل له بالضمان فلا يخلو من نوع خبث فلا يطيب له (٢) . أما مالك فعلى تضمين الأول في حالة الخسارة أما إن تحقق الربح فعلى شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه ، فيوفيه حظه مما بقي من المال (٣). وذهب الشافعي إلى أن للثاني أجرة مثله لأنه عمل فساد. (٤)

فما يفهم من ذلك الفكر، أنه لا يسمح بعائد توزيعي للمضارب الأول لعدم تقديمه أي إضافة إنتاجية ، وعلى رأي مالك فهو يعطى إن بقي باق ، وقد يكون ذلك عنده في مقابل تضمينه في حالة الخسارة.

٢ - تقبيل العامل للعمل لعامل ثان :

سئل أحمد عن الرجل يتقبل العمل عن الأعمال فيقبله بأقل من ذلك أيجوز له الفضل ؟ قال : ما أدري هذه مسألة فيها بعض الشيء. قيل : أليس كان الخياط أسهل عندك إذا قطع الثوب ، أو غيره إذا عمل في العمل شيئا ؟ قال : إذا عمل عملا فهو أسهل. (٥)فهنا نجد التحرج من

١- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٩٦.

٢- المصدر نفسه ، ج ٦ ، ص ص ٩٦ - ٩٧.

٣- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٤٢. وقد ذكر أن هذا مذهب المشاهير من فقهاء الأمصار ومنهم الشافعي وأبو حنيفة والليث إضافة إلى مالك.

٤- انظر : المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٢.

توزيع العائد للعامل الأول عند عدم تقديم أي إضافة إنتاجية ، فلما قدمت - وإن كانت محدودة - وجدنا الإمام أحمد يرى زوال ذلك الحرج.

٣ - مساقاة أو مزارعة العامل لعامل ثان :

إذا ساقى رجل رجلا أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض والشجر ، فلا يجوز ذلك عند أبي يوسف و أبي ثور و أحمد ، لأنه عامل في المال بجزء من نمائه ، فلم يجز أن يعامل غيره فيه كالمضارب ، ولأنه إنما أذن له في العمل فيه ، فلم يجز أن يأذن لغيره كالوكيل ، وأجاز مالك ذلك إن جاء برجل أمين. (١)

وتؤكد هذه المسائل عدم استحقاق عنصر العمل للعائد ، إن لم يقدم أي اضافة إنتاجية.

ثانيا- مـدة الإنـجـــاز :

ناقش علماء العصر العباسي الأول مدى استحقاق عنصر العمل لعائد أعلى عندما ينجز خدماته في مدة أقل ، وتخفيض الأجر عند الإنجاز في مدة أطول ، وذلك فيما لو خيره صاحب العمل بين العائدين ، وربط كل واحد منها بمدة إنجاز معينة.

وقد مثل العلماء لذلك بقول صاحب العمل للعامل إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم (٢). واتخذوا ثلاثة مواقف من هذه المسألة :

الموقف الأول : جواز العقد بهذا التفاوت ، لأن المستفيد سمى لكل عمل عوضا معلوما ، وهذا صحيح كما لو قال كل دلو بتمرة. وقال به الصاحبان من الحنفية ، وأحمد في رواية عنه.

٥- ابن قدامة ، المغني ، م ٦ ، ص ٦٣.

١- انظر : المصدر نفسه ، م ٥ ، ص ٥٧٨.

٢- انظر : المصدر نفسه ، م ٦، ص ٩٨.

الموقف الثاني : ربط المسألة بالمنجز فعلا ، فإن خاط العامل الثوب اليوم استحق الأجر الأعلى ، وإن خاطه غدا فيتوسط عائده بين الدرهم ، ونصف الدرهم وهو أقل ما جعله له المستفيد. وقال به أبو حنيفة.

الموقف الثالث : عدم جواز العقد بهذا التفاوت، وللعامل أجر المثل ، لأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير ، فلم يصح ، وقال به مالك والثوري والشافعي ، وأحمد في الرواية الثانية عنه.

ويلاحظ على المواقف الثلاثة تأكيدها لاستحقاق العامل لعائد ، يتراوح بين حدين : حد الاعتراف بالزيادة لسرعة الانجاز ، وحد عدم النقصان عن أجر المثل. ويتيح الموقف الأول للمستفيد فرصة تقديم الحافز للعامل للحصول على طلبه في المدة التي يرغبها .

المطلب الثاني

الـــريـــــــع

ويطلق الريع كاصلاح اقتصادي على مكافأة أو عائد الأرض كعنصر من عناصر الإنتاج. ونظرا لأهمية هذا العنصر فقد نظمت مساهمته الإنتاجية ، ونوقش عائده عن تلك المساهمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي وفي فكر العصر العباسي الأول.

ويمكن حصر ذلك العائد في شكلين : العائد الإيجاري ، وعائد المشاركة في الناتج.

أولا - العائد الإيجاري :

تم الإجماع على جواز تأجير الأرض مدة معلومة ، إن كان العائد نقديا ؛ ذهبا أو فضة آنذاك ، وممن قال بذلك من علماء ذلك العصر : أبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد

وأحمد (١) ، وهذا هو أول صور العائد الإيجاري .

أما الصورة الثانية فتتمثل في العروض ، وقد أجازها الأئمة الأربعة وغيرهم.

ويمثل الطعام الصورة الثالثة من صور ذلك العائد الإيجاري لعنصر الأرض ، ونجد خلافا (٢) حول هذه الصورة سواء كان الخارج طعاما من جنس الخارج أم لم يكن ، وقد منع مالك وأصحابه عائد الطعام ، وللحنابلو رزاية بالمنع إن كان الطعام من جنس ما يزرع فيها ، وأجازه أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور على ألا يكون بجزء خارج من الأرض ، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ ، وأجازه الجمهور : الأوزاعي والصاحبان وابن أبي ليلى والليث والثوري وأحمد حتى بجزء خارج منها.

ثانيا - المشاركة بجزء من الناتج :

حرص فكر العصر العباسي الأول على تشغيل عنصر الأرض والاستفادة من إنتاجيته ، ونوقش في ذلك شكل آخر من أشكال العوائد التي يستحقها، ويقدم بديلا عمليا أكثر ملاءمة وعدالة (٣) لأطراف الإنتاج الزراعي ، وأكثر تحفيزا على زيادة الإنتاجية الزراعية ، فمالك الأرض قد لا يحفز شكل العائد الإيجاري المتمثل في جزء مقطوع نقدي أو عيني ، ويرغب في المخاطرة عن طريق المشاركة في الربح والخسارة ، أملا في الحصول على حصة أكبر، كما أن العامل قد لا تتوفر لديه السيولة الكافية لدفع الإيجار المقطوع ، ويتحمل في ظل المؤاجرة مخاطرة دفع إيجار أرض لم تزرع مع احتمال إصابة محصولها بآفة أو أي ظرف مناخي آخر ، ولهذا

١- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ص ٥٩٦ - ٥٩٧ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، م ٥، ص ٢٥ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٧٤.

٢- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ١٥ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ص ٥٩٧ - ٥٩٨ ؛ الشوكاني ، المصدر نفسه .

٣- انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين.. ، ج ١، ص ٤٧٧.

طرحت فكرة المشاركة بجزء من المحصول باتباع أسلوبي المزارعة أو المساقاة.

والمزارعة عبارة عن دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينه وبين صاحب الأرض (١) ، وقال بهذا الأسلوب جمهور العلماء ومنهم آنذاك : ابن أبي ليلى والثوري والصاحبان وأبو عبيد وأحمد وداود والشافعي (الذي اشترط أن تكون في أرض بها نخيل وبياضها أقل). (٢)

أما المساقاة فتتمثل في دفع الرجل بستانه لمن يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاجه البستان بجزء معلوم له من الناتج (٣) . وقال بهذا الأسلوب الجمهور - عدا أبي حنيفة وزفر- من علماء ذلك العصر. (٤)

ومما يبرهن على الحرص على عدالة توزيع العائد الخاص بهذا العنصر - ومن يشاركه في الإنتاج - أن اشتراط المزارع أو صاحب الأرض جزءاً من الناتج بعينه أو حصة من الأرض بعينها ، أوما على السواقي أو الجداول منفردا أو مع نصيبه، يفسد العقد بالإجماع (٥) ، لما يصاحبه من محاباة لطرف وظلم لآخر .

ونورد أخيرا أن منع أبي حنيفة لم يتفرع عن عدم استحقاق الأرض لعائد ، وإنما تفرع من أخذه بحديث النهي عن المزارعة ، واعتبار معاملته ﷺ أهل خيبر خراج مقاسمة لا مزارعة ومساقاة ، وترجيح جهالة الأجر في هاتين الصورتين ، وقد ناقش ابن حجر العسقلاني وابن القيم وغيرهما هذه

١- ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ٥٨.

٢- انظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ١٩٧ - ١٩٨ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٢ ؛ الشيرازي ، المهذب ، م ١٤ ، ص ص ٤١٦ - ٤١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ص ٥٨١ - ٥٨٢ ؛ محمد الكتاني ، معجم فقه السلف ، ج ٥ ، ص ص ١٦٢ - ١٦٣.

٣- انظر :ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ٥٥٤.

٤- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ؛ الشيرازي ، المهذب ، م ١٤ ، ص ٣٩٩ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ٥٥٦ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٧٣.

٥- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ٥٩٣.

الأدلة بما يترجح معه إجازة الجمهور لهما. (١)

المطلب الثالث

الـــربـــــــــح

والربح إسلاميا هو عائد رأس المال المستثمر بأسلوب مشروع (٢) ، ويقصد برأس المال اقتصاديا مجموعة السلع المستخدمة في الإنتاج ، التي سبق إنتاجها من قبل. (٣)

وسيعرض هذا الفرع للفكر العباسي المتعلق بأشكال عائد كل من رأس المال النقدي والحقيقي.

أولا - عائد رأس المال النقدي :

يندرج رأس المال النقدي ضمن مجموعة رأس المال الاستهلاكي المثلي ، التي تشمل : النقود ، والقمح والشعير والتمر والملح وغيرها ، ومفردات هذه المجموعة - ويهمنا منها هنا النقود - تقبل القرض بدون زيادة ، ولا تقبل الإجارة (٤) ، فرأس المال النقدي لا يؤجر - وإلا كان عائد الإجارة هو عين الربا - وإنما لصاحبه تقديمه كقرض حسن ، وهنا يكون عائده

١- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ص ٣٨٤ - ٣٨٥ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، م ٥ ، ص ١٣ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ١، ص ص ٤٧٤ - ٤٧٧.

٢- وعائد العمل ايضا ، ولكن لتناول عائد العمل فيما سبق ، فسيكون التركيز هنا على الربح كعائد لرأس المال.

٣- عبدالعزيز هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٠٦.

٤- انظر : رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٠٧ ؛ « مشاركة الأموال الاستعمالية في الناتج أو في الربح » ، ص ٦.

المادي صفرا، وإن كان عائده الأخروي كبيرا (١) ، ويكون ضمانه على المقترض ، وعليه رد مثله ربح منه أو خسر .

ويمكن لرأس المال النقدي أن يساهم في العملية الإنتاجية مباشرة ، كحصة من رأسمال شركة ، أو كرأسمال مضاربة ، مقابل الربح أوالخسارة. ولا خلاف في جواز جعل رأس مال الشركات بمختلف أنواعها نقودا، فإنها قيم الأموال ، وأثمان المبيعات والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ من غير نكير (٢) . وبذلك فإن اقتسام عائد العملية الإنتاجية التي تحول خلالها رأس المال النقدي إلى رأس مال عيني ، يعتبر هو العائد الذي يستحقه رأس المال النقدي.

بل نجد فريقا من مفكري ذلك العصر يميل إلى تفضيل مشاركة رأس المال النقدي عن العيني مع عناصر الإنتاج الأخرى عند إقامة الشركات ، حيث منع الحنفية والشافعي ، وأحمد (في الرواية التي عليها ظاهر المذهب) المشاركة بالعروض. (٣).

ثانيا - عائد رأس المال العيني :

أبيح لصاحب رأس المال العيني ؛ كالآلة والسيارة والدابة والمبنى وغيره، تقديمه للمساهمة في الإنتاج ، إما عن طريق تأجيره والحصول على عائد مقطوع أو عن طريق مشاركته في نتائج المشروع.

١ - العائد الإيجاري المقطوع :

سبق نقل الإجماع على جواز إجارة الأموال الاستعمالية ، بجانب

١- قال ﷺ : ﴿ ما من مسلم يقرض مسلما ضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة ، والصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ﴾ . رواهما ابن ماجة. انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، كتاب القرض ، ص ٢٢٩.

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ١٢٤.

٣- انظر : مختصر المزني ، ص ١٠٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ١٢٤ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م ٥ ، ص ٣٨٩.

إجارة عمل الفرد (١) ، وقد اتفق أعلام ذلك العصر وغيرهم على جواز إجارة الدور والدواب والثياب والبسط والعبيد والسيوف والخيام وكل عين يمكن الانتفاع بها منفعة مباحة مع بقائها ، مع اشتراط أن يكون الثمن مما يجوز بيعه. (٢)

وبذلك يعطي ذلك الفكر لرأس المال الاستعمالي عائدا إيجاريا مقطوعا استحقاقا له عن مساهمته في العملية الإنتاجية.

وقد أجاز أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري وأحمد للمستأجر تأجير العين المستأجرة إذا قبضها (٣) ، حتى إن كان التأجير بزيادة ، حيث أجاز ذلك مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وجماعة قياسا على البيع (٤) ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد - في الرواية الثانية - ذلك ، إن أحدث زيادة في العين (٥) ، وقد نص أحمد في هذه الرواية على أنه إن لم يحدث عملا زائدا تصدق بفارق ما بين الأجرتين. (٦)

فهنا نجد رأيين هامين في مجال استحقاق المستأجر لرأس المال العيني للعائد المتمثل في فرق ما بين الأجرتين ؛ الأول يبيح ذلك وكأنه يرى أن في قيام المستأجر بهذه العملية نوعا من تحمل المخاطرة التي تبرر حصوله على الفرق. والثاني يربط ذلك العائد بتقديم إضافة إنتاجية ملموسة ، وهو ما لمسناه في حالة مشابهة عند دراسة دفع مال المضاربة لشخص ثالث. (٧)

١- راجع : ص ٢٣٧ من هذا البحث.

٢- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ص ٢٥ - ٢٦ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ص ٢٢٠ - ٢٢١ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٨ ، ص ص ٦ - ٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٦، ص ١٤٣.

٣- انظر :ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٦١.

٤- انظر : المصدر نفسه ، م ٦ ، ص ٦٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

٥- انظر : المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٦٢.

٦- انظر : المصدر نفسه ، ج ٦ ، ص ٦٢.

٢ - تحديد الربح كنسبة من الناتج الصافي :

أجاز ذلك الفكر أن يحصل رأس المال العيني على عائد غير مقطوع قد يكون أكبر من القيمة الإيجارية (متحملا بذلك مخاطرة حدوث خسارة) ، فقد أثيرت حالة دفع رجل لدابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرط ، فوافق أحمد على صحته ونقل عن الأوزاعي ما يدل على الصحة (١) . ووافق أحمد كذلك على دفع الرجل غزله إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث أو ربع الثمن (٢)

ويظهر أن الحنفية ، ومالك وأتباعه يرون جواز مشاركة رأس المال العيني في الناتج ، ولكن على أن يكون ذلك تبعا للعمل لا على وجه الانفراد من رأس المال العيني مع اشتراط تساوي رؤوس الأموال أيضا، أما الشافعية فلم يجيزوا ذلك تبعا لعدم إجازتهم شركة الأبدان أصلا . (٣)

واختلاف أئمة المذاهب في مشاركة رأس المال العيني في الناتج قد يكون نابعا من اختلافهم في الشركة بالعروض ؛ حيث نص أحمد - في الرواية التي عليها ظاهر المذهب الحنبلي - على عدم الجواز ، وكرهها أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وذهب ابن أبي ليلى ومالك وأحمد - في الرواية الثانية عنه - إلى جواز الشركة والمضاربة بالعروض ، على أن تجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، كما

٧- راجع : ص ص ٣٣٨ - ٣٣٩ من هذا البحث.

١- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ص ١١٦ - ١١٧.

٢- انظر : المصدر نفسه ، م ٥ ، ص ١١٨.

٣- انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ص ٢٧ - ٢٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ١١١ ؛ محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، « ب ب ن : المكتبة الإسلامية ، ب ت » ، ج ٢ ، ص ٢١١ وما بعدها ؛ رفيق المصري :« مشاركة الأموال الاستعمالية .. » ، ص ص ١٥ - ١٦.

أجاز الشافعي ذلك إن كانت العروض من ذوات الأمثال وإلا فلا تجوز. (١)

ورغم أن السماح بمشاركة رأس المال العيني في الناتج يمثل عنصر مرونة وخيارات أوسع لأطراف العملية الإنتاجية ، لكن يعيبها المشاكل التي تطرأ عند تصفية المشروع ، فقد يغبن أحد الأطراف أكثر من غيره ، وقد يكون مقدار هذا الغبن مجحفا بطرف ، مقابل تحقيق مكاسب لطرف آخر ، وذلك عند احتساب إهلاكات رأس المال ، خاصة عند التقادم الفني ، مما يجعل رأي المانعين لهذا الأسلوب من مشاركة رأس المال العيني له وجاهته ومبرراته الاقتصادية أيضا.

١- انظر : الشيرازي ، المهذب ، م ١٤ ، ص ص ٦٤ - ٦٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٥ ، ص ص ١٢٤ - ١٢٥. وهامش رقم (٤) : ص ٣٤٥.

المبحث الثالث

إعـــادة التوزيـــع والاستهـــلاك

بدأت الدراسات الاقتصادية التوزيعية تهتم مؤخرا بدراسات إعادة التوزيع (١) ، وذلك لضغط النقابات العمالية ، والاتجاهات الاشتراكية ، وبحثا عن سبل علاج التفاوت الدخلي الذي تزداد حدته وآثاره مع مرور السنوات.

وقد اهتمت التشريعات الاقتصادية الإسلامية كثيرا بإعادة التوزيع ، حرصا منها على تكاتف وتآخي أفراد المجتمع المسلم . وقد سار الفكر العباسي في هذا الاتجاه ، ونلحظ تركيز أعلامه على إعادة التوزيع ، ووظائفها من مورد الزكاة ، تلك الفريضة التكافلية الأساسية ، وتعرضوا لوظائف إعادة التوزيع ، وتأتي وظيفة تحقيق مستوى الكفاية لكافة أفراد المجتمع في مقدمة هذه الوظائف ، ولذلك سنفرد هذه الوظيفة عن الوظائف الأخرى ، لتستقل مع دراسات ذلك الفكر لقضايا الاستهلاك كالحاجات الأساسية ، ومستويات الاستهلاك ، بالمطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لإعادة التوزيع

بحث علماء العصر العباسي الأول عملية إعادة التوزيع ، والأهداف المرجوة منها، وثمة تركيز يلحظ في مناقشاتهم على وظائف إعادة التوزيع

١- ويقصد بإعادة التوزيع الإجراءات المتخذة لمواجهة ما يمكن أن يحدث بعد إتمام عملية التوزيع الوظيفي (توزيع الدخل على عناصر الإنتاج) ، من خلل أو عدم إعمال للعدالة التوزيعية .

التي تمولها فريضة الزكاة ، ومن أهم تلك الوظائف : تحقيق مستوى الكفاية . ومن تحليل فكرهم عن ضوابط كل مصرف من مصارف الزكاة خاصة ، وبقية موارد بيت المال عامة ، يمكن أن نلحظ مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الهامة ، المستهدفة من عملية إعادة التوزيع .

أولا - سهم الغارمين وتوسيع قاعدة الائتمان :

تساهم عملية إعادة التوزيع في الفكر الإسلامي ومنه العباسي ، في توسيع قاعدة الائتمان من خلال مورد الزكاة ، وذلك بإعطاء ضمان أو تأمين للمدينين لمصلحة أنفسهم ومن يعولون بشروط نص عليها البعض ، ويمكن توضيحها من خلال آرائهم في توزيع سهم الغارمين ، فقد اشترط أن يكون الدين محل العجز لطاعة أو لمباح ، لا لمعصية ، وبه قال مالك والشافعي وأصحابه وأحمد ، وزاد مالك ألا يكون في سفه أيضا. (١)

كما أخذ الوضع المالي للمدين في الاعتبار ، حيث اشترط أبو حنيفة وأصحابه أن لا يملك المدين نصابا فاضلا عن دينه حتى يستحق سهمه من الزكاة (٢) ، بينما ذهب مالك إلى إعطاء المدين ما يقضي به دينه وإن كان معه مال بإزاء دينه ، فإن لم يكن له ذلك فيعطى بوصف الغرم والفقر (٣) ، أما الشافعي وأصحابه فلهم روايتان عن المدين الغني ؛ إحداهما على إعطائه تشبيها له بالغارم لذات البين ، وقد نص الشافعي - في القديم وكتاب الصدقات من الأم - والثانية على عدم إعطائه كالمكاتب وابن السبيل ونص عليها في الأم (٤) ، واشترط أحمد لإعطائه أن يكون في السداد نقص لمستوى كفايته (الحد الأدنى للغنى) ، يقول : « لا يعطى من عنده خمسون

١- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٥٣ ؛ النووي ، المجموع ، م ٦، ص ٢٠٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٧ ، ص ٣٢٤.

٢- انظر : المرغيناني وابن الهمام ، الهداية وشرح فتح القدير ، م ٢ ، ص ٢٠٤.

٣- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٥٣.

٤- انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ص ٧٢ - ٧٣ ؛ النووي ، المجموع ، م ٦، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

درهما أو حسابها من الذهب إلا مدينا فيعطى دينه ، وإن كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغناء لم يعط شيئا» (١) . كما أن أبا عبيد وغيره نص على أن الدفع إنما يكون للمدين الحي لا الميت. (٢)

وبذلك نجد أن ذلك الفكر على العموم اشترط الاستخدام المباح الرشيد للدين ، والتأكد بالبينة من ديونية المدين لصالح نفسه (٣) ، مع الحرص على بقاء الفرد في مستوى الكفاية على الدوام .

واتجاههم هذا يساعد على توسيع قاعدة الائتمان ، خصوصا في الأنشطة الإنتاجية ، حيث يعطي حافزا تأمينيا للفرد للتوسع في الاقتراض المدروس ، فإن جاءت النتائج على غير ما توقعت الدراسة ، فسيجد في سهم الغارمين نصيبا يمكنه من سداد ديونه. (٤)

وبجانب ماسبق تعرض ذلك الفكر لقضيتين متعلقتين بسداد الديون ؛ أولاهما تتعلق باحتمال توجيه الأموال التي تسلمها المدين إلى غير ماخصصت له ، وفي هذا نقل عن الإمام أحمد روايتان في تسديد المعطى للدين إلى الدائن مباشرة ، إحداهما تجيز ذلك ، وعللت بأن المعطي دفع الزكاة في قضاء دين المستحق فأشبه مالو دفعها إليه ليقضي بها دينه ، والثانية لا تجيز ذلك ، مع استحباب تسليمها إلى المدين ، فإن خيف من تسرب الحصة فقد بين أحمد أن على المعطي أخذ وكالة من الغارم ، أما إن كانت الدولة هي الموزعة فلها ذلك دون توكيل. (٥)

أما القضية الثانية - وهي أيضا مرتبطة بالأولى - فتتعلق بإمكانية استثمار الحصة لإتمام التسديد ، فقد لا تكفي الحصة لسداد الدين ، فهنا أجاز أصحاب الشافعي للمدين استثمار الحصة حتى تبلغ مقدار الدين فيسدد دينه. (٦)

١- ابن قدامة ، المغني ، م ٧، ص ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

٢- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٤٠.

٣- انظر : النووي ، المجموع ، م ٦، ص ٢٠٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٧، ص ٣٢٥.

٤- وذلك مع مراعاة عدم تأثير ذلك ، على أنصبة الفئات الأخرى.

٥- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٧، ص ٣٢٥.

ثانيا - سهم ابن السبيل وتشجيع التجارة والتنقل :

تمول الزكاة وخمس الغنيمة هذه الوظيفة من خلال سهم ابن السبيل. وقد تناول الفكر العباسي هذه الوظيفة مبينا ضوابطها أو شروطها ، وحدود الحصة الموزعة .

إذ نلمس هذا التشجيع من خلال رأي الشافعي وأصحابه (١) في إعطاء المنشيء للسفر من بلد أقام فيه ، مطلقا بلا خلاف ، وهذا الرأي كما ينطبق على سفر الطاعة من حج وجهاد وزيارة ، فإنه ينطبق أيضا على السفر المباح في أصح الوجهين عندهم ، لأن ماجعل رفقا بالمسافر في طاعة ، جعل رفقا به في مباح ، كالقصر والفطر ، وقد مثلوا للسفر المباح بطلب آبق ، أو تحصيل كسب ، أو استيطان في بلد ، أو نحو ذلك ، والمثال الثاني هو مايهمنا في هذه القضية ، ورأيهم هذا يشجع بشكل كبير النشاط التجاري الخارجي ، خارج المدينة أو القرية أو خارج الدولة ، وإن كان يحتاج لضوابط أكثر حتى يتم الاستفادة منه على نطاق أوسع.

كما أن الفكر المتعلق بمصرف ابن السبيل يؤمن الإفلاس الخارجي ، لأنه يجيز إعطاء ابن السبيل المنقطع في بلد غير بلده مع حاجته في ذلك البلد - وإن كان غنيا في بلده - وقد اتفق أعلام ذلك الفكر : أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأصحابه وأحمد وأبو عبيد (٢) على إعطائه ما يوصله إلى بلده مهما كان المبلغ ، كما نص على ذلك أبو عبيد ، ولكن دون زيادة عن حاجته ، كما أشار الحنفية والحنابلة ، بل عندهم عليه رد الفائض بعد الوصول إلى بلده . كما أيدوا إعطاء المنقطع تكلفة السفر إلى بلد آخر إن أراده إضافة إلى تكاليف ذهابه إلى بلده بعد ذلك أيضا (٣) .

٦- انظر : النووي ، المجموع ، م ٦، ص ٢١٠.

١- انظر : النووي ، المجموع ، م ٦ ، ص ٢١٠.

٢- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٠٤ ؛ الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ٢٠٤ ؛ النووي ، المجموع ، م ٦ ، ص ص ٢١٤ - ٢١٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٧ ، ص ٣٢٨.

وقد زاد الشافعي وأصحابه أن للمنشىء أو المجتاز المنقطع حق استيفاء كفايته ذهابا ورجوعا إن كان يريد الرجوع وليس له في بلد المقصد مال. (١)

وقد رجح محمد بن الحسن أن منقطع الحاج يعطى من سهم في سبيل الله من الزكاة (٢) ، كما أن أحمد رجح - في رواية - أن هذا السهم يصرف منه في الحج. (٣)

وهذا التأمين من الإفلاس الخارجي يمثل نوعا متقدما من التأمين الاقتصادي الإسلامي ، يشجع على السفر التجاري ، أو العلمي ، أو لأي غرض مشروع ، دون الخوف من مخاطر الإفلاس ، إن حدث لأي ظروف طارئة.

ثالثا - توسيع دائرة الحريات الشخصية :

تمول الزكاة هذه الوظيفة من خلال سهم (الرقاب) وتمولها كذلك كفارات الظهار والوطء في نهار رمضان والقتل الخطأ. وقد حرص الفكر العباسي على إتمام هذه الوظيفة على مستويين يتعلقان بالرقاب محل العتق ؛

الأول - يتعلق بمنح الحرية للعبيد ، إذ ذهب مالك وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأحمد - في رواية - إلى أن سهم الرقاب يعتق منه العبيد (٤) ،

٣- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٧ ، ص ٣٢٨.

١- انظر : النووي ، المجموع ، م ٦ ، ص ٢١٥.

٢- انظر : المرغيناني ، الهداية ، م ٢، ص ٢٠٥.

٣- وقد ذهب في الرواية الثانية إلى قصره على الغازي في سبيل الله ، وهو مارجحه الجمهور : أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي والثوري وأبو عبيد وأبو ثور. انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٧٢ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٥٤٠ - ٥٤١ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١، ص ٢٧٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٧ ، ص ٣٢٦ ؛ عمر سليمان الأشقر : « مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة »، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، جامعة الكويت : س ٦ ، ع ١٣ (رمضان ١٤٠٩ هـ / إبريل ١٩٨٩ م) ، ص ١٥٥ وما بعدها.

٤- أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٣٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٥٣ ؛ النووي ، المجموع ، م ٦، ص ٢٠٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٧ ، ص ٣٢٢.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى جواز صرفه في إعتاق رقبة لا عتق رقبة كاملة. (١)

ومع هذا السهم نلمس حرص التشريع الإسلامي على توسيع نطاق الحريات الشخصية ، أما حرص الفكر العباسي على توسيع ذلك النطاق فيتمثل في الاتفاق على تقديم العتق على غيره من البدائل في كفارة الظهار (٢) ، وترجيح الحنفية والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد - في الرواية الأولى - أيضا تقديم العتق على غيره من البدائل في كفارة الوطء في نهار رمضان . (٣) . وقد أجاز أحمد وابن حبيب شراء الأسير المسلم من أيدي المشركين من سهم الرقاب (٤)

أما المستوى الثاني فيتجه إلى إكمال حرية المكاتبين ، حيث ذهب كثير من العلماء إلى أن سهم الرقاب يصرف للمكاتبين ، وبه قال : أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث وأحمد والشافعي وأصحابه وابن وهب ومالك ، ولم ير بأسا بذلك . (٥)

رابعا - تحقيق التكافل والاستقرار الاجتماعي :

بحث فكر ذلك العصر أيضا تمويل موارد إعادة التوزيع (٦) لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وذلك عن طريق بنود التكافل الأسري والاجتماعي.

ففيما يتعلق بالتكافل الأسري ، نجد الاتفاق على وجوب إنفاق الأزواج على زوجاتهم ، والرجل على والديه وولده إن كانوا فقراء وله ما ينفق

١- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٣٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٧ ، ص ٣٢٢.

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٨ ، ص ٥٨٥.

٣- انظر : المصدر نفسه ، م ٣ ، ص ٦٦ ؛الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٩٨ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ٢٦٤.

٤- انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٩٥٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٧ ، ص ٣٢٣.

٥- انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ١٥٣ ؛ المرغيناني ، الهداية ، م ٢ ، ص ٢٠٤ ؛ النووي ، المجموع ، م ٦ ، ص ٢٠٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٣ ، ص ٣٢٢.

٦- أي الإيرادات التي تصرف على الوظائف التي تؤديها عملية إعادة التوزيع.

عليهم ، وعلى الأجداد إن كانوا فقراء أيضا ، وكان المنفق ممن يرثهم وعنده فضل (١) ، وخص ابن أبي ليلى وأبو ثور والحسن بن صالح وأحمد الوجوب أيضا على كل وارث لمورثه (٢) ، والحنفية على كل ذي رحم محرم ، ومالك على الولد والوالد فقط ، والشافعي على الأصول والفروع .

إن التركيز على تحقيق التكافل الأسري بمثل ذلك الوجوب الإنفاقي ، إنما هو لأن الأسرة تعتبر النواة الأولى في تكوين المجتمعات ، وتماسكها يحقق غالبا استقرارا اجتماعيا يساعد على إيجاد الاستقرار الاقتصادي ويحفز على العمل والإنتاج.

أما فيما يتعلق بالتكافل الاجتماعي فنجد عددا من الموارد التي تحرص على سيادة التآلف الاجتماعي ، مثل إهداء أجزاء من الأضحية والعقيقة (٣) ، كما نلمس الحرص على القضاء على الخلافات الاجتماعية التي تنذر بحدوث الفتن ، وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى تمويل القضاء على تلك الخلافات من سهم الغارمين ، حيث يدفع لمن استدان في سبيل إنهاء ذلك (٤) . كما ذهب أبو عبيد إلى أن على الإمام أن يدفع لأهل البادية من الفيء عند حدوث الفتق في سفك الدماء. (٥)

وفصل الشيباني في جوانب التكافل الاجتماعي لسد الحاجات الاستهلاكية لأفراد المجتمع ، بقوله : « يفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب » (٦) ، ثم بدأ في شرح مستويات هذا الافتراض : (٧)

١- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٩ ، ص ٢٣١ ، ٢٥٧ - ٢٥٨.

٢- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٨٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٩ ، ص ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٣٢٢.

٣- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٨ ، ص ٩٥ ، ١٢٠.

٤- انظر : النووي ، المجموع ، م ٦، ص ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٧، ص ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

٥- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢١٥.

٦- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٨٨.

فالمحتاج العاجز عن الخروج للعمل والكسب ، يفترض على من يعلم بحاله إطعامه بقدر ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات ، إن قدر العالم بالحال على ذلك ، فإن مات دون أن يطعم اشترك كل من يعلم بحاله في المأثم ، وإن لم يقدر العالم بحاله ، فيفترض عليه إخبار الناس بذلك ، فإن امتنعوا اشتركوا جميعا في المأثم ، وإن قام البعض سقط عن الباقين . أما المحتاج القادر على الخروج دون القدرة على الكسب ، فيخرج وعلى من يعلم بحاله إعطاؤه مما عليه من الفرائض الواجبة ، وإلا فيندب إلى ذلك. أما المحتاج القادر على الكسب فعليه أن يخرج ويكسب ولا يحل له أن يسأل.

والحالات الثلاث التي ذكرها الشيباني تبين قدرة الفكر الاقتصادي الإسلامي على حل مايمكن أن يطرأ من قضايا البطالة وتعمدها عند وجود وانتشار التكافل الاجتماعي. (١)

ويولد مثل ذلك التآلف الاجتماعي استقرارا يساعد على الإنتاج والتنمية .

المطلب الثاني

الاســـــتـــهـــــــلاك

يقصد بالاستهلاك الاستخدام النهائي للسلع والخدمات لإشباع حاجات الإنسان ورغباته. وقد حفلت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة بعدد وافر من التوجيهات الاستهلاكية. وسار الفكر العباسي في ضوء ذلك ، وناقش عددا من قضايا الاستهلاك مثل: الإشارة إلى الحاجات الأساسية ، وهدف الاستهلاك ، ومستوياته ، كما فصل الحديث عن مستوى الكفاية ، من

٧- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ٨٨ - ٩١.

١- انظر : شوقي دنيا ، أعلام الاقتصاد الإسلامي ، ص ١١٨.

حيث محدداته وكيفية تحقيقه وغير ذلك.

الفرع الأول
الحـــاجـــات الأســـاســـيـــة

يقول الشيباني : « إن الله خلق أولاد آدم خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء : الطعام والشراب واللباس والكن (١) » (٢) ، فالحاجات الاقتصادية الأساسية بذلك هي: الطعام ، والشراب ، واللباس ، والسكن ، وهي التي تأخذ الاهتمام الأساسي لتوفيرها لكل أفراد المجتمع الإسلامي والشيباني في تنصيصه على هذه الحاجات، انطلق من منظور استقرائي لنصوص القرآن فيما يتعلق بحاجات الإنسان ، حيث استدل على الحاجة إلى الطعام بقوله تعالى : ﴿ **وماجعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام** ﴾ (٣) وقوله عزوجل : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم** ﴾ (٤) وعلى الحاجة إلى الشراب بقوله تعالى : ﴿ **وجعلنا من الماء كل شيء حي** ﴾ (٥) ، وبقوله عزوجل : ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين** ﴾ (٦) ، وعلى الحاجة إلى اللباس بقوله تعالى : ﴿ **يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا** ﴾ (٧) ، وبقوله عزوجل : ﴿ **يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (٨) ، وعلى الحاجة إلى السكن

١- ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن . ابن منظور ، لسان العرب ، م ١٣، ص ١٧٢ ، مادة كنن.

٢- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٧٤.

٣- سورة الانبياء : آية ٨.

٤- سورة البقرة : آية ١٧٢.

٥- سورة الانبياء : آية ٣٠.

٦- سورة الأعراف : آية ٣١.

٧- سورة الأعراف : آية ٢٦.

٨- سورة الأعراف : آية ٣١.

بأن الناس قد خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما، قال الله تعالى : ﴿ **وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ (١) ، فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليقي نفسه ، ولا يتمكن من ذلك إلا بكن فصار الكن بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب » . (٢)

أما فيما يتعلق بهدف الاستهلاك ، ونعني هنا هل الاستهلاك هو هدف وغاية بذاته ، وهذا ماذهب إليه الفكر الاقتصادي الوضعي (٣) ، أم أن إشباع تلك الحاجات الأساسية - وغيرها- هو وسيلة إلى هدف آخر ؟

يوضح الشيباني أن الاستهلاك ماهو إلا وسيلة إلى هدف وغاية أسمى ، حيث ذكر بعد إيراد الحاجات الأساسية أن الإنسان يشبعها ، ليبقي نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى (٤) ، والأمانة عند أكثر المفسرين هي الفرائض (٥) ، أي أن الإنسان يستهلك ويشبع حاجاته لأداء ما افترض الله عليه من عبادة ومن عمارة للأرض.

الفرع الثاني
مستويات الاستهلاك

ترتبط مستويات الاستهلاك في الغالب ببعض القيم الأخلاقية الحاكمة في المجال الاقتصادي ، وهذا يفسر إحجام الفكر الاقتصادي الوضعي عن التعرض لها ، لحرصه على فصل علم الاقتصاد عن القيم والأخلاق الحاكمة لتصرفات الفرد والجماعة في المجتمع ، مع عدم تمكنه من ذلك تماما للترابط

١- سورة النساء : آية ٢٨

٢- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ص ٧٤ - ٧٥.

٣- انظر : شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، ص ص ٩١ - ٩٢.

٤- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٧٥.

٥- انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٤ ، ص ص ١٦٢ - ١٦٣.

الوثيق بين الاقتصاد وبعض القيم. (١)

ويمكن تحديد ثلاثة مستويات أساسية للاستهلاك في الفكر الاقتصادي - في العصر موضع البحث - مع وجود مراحل داخل كل مستوى بحسبه . وقد كتب الشيباني عن هذه المستويات بالمراحل المتعلقة بكل منها ، وأشار المحاسبي لبعضها ، وجمعا في كتابتهما بين منهجين من مناهج دراسة الظاهرة الاقتصادية وهما : منهج دراسة ماهو كائن ، حيث صورا لنا السلوكيات الاستهلاكية المطبقة في عصرهما ، ثم اتبعاه بمنهج دراسة ماينبغي أن يكون ؛ حيث أتبعا كل سلوك من تلك السلوكيات الاستهلاكية المطبقة بالحكم على مدى صحته أو خطئه ، وماهو الموقف بالنسبة للسلوك الخاطىء.

والمستويات التي يمكن ترتيبها من فكر ذلك العصر هي : مستوى الاستهلاك المتدني ، مستوى الاستهلاك الوسطي ، مستوى الاستهلاك السرفي .

أولا - مستوى الاستهلاك المتدني :

يشمل هذا المستوى استهلاك مادون الكفاية. ويحوي مرحلتان :

١ - **مرحلة الامتناع عن الاستهلاك** : وقد ركز الشيباني على خطورة وقوف الفرد مختارا عند هذه المرحلة (٢) ، حيث قال : « ومن امتنع عن الأكل والشرب والاستكنان ، حتى مات أوجب على نفسه دخول النار ، لأنه قتل نفسه قصدا » (٣) ، وانطلق في منعه (٤) من عموم النصوص الشرعية

١- انظر : محمد سلطان أبوعلي ، هناء خير الدين ، أصول علم الاقتصاد : بين النظرية والتطبيق ، ط ١ . « القاهرة : ب د ن ، ١٩٨٢م » ، ص ٣٩.

٢- مع إمكانية المستهلك في الاقتصاد الوضعي الوقوف عند ذلك. انظر : شوقي دنيا ، أعلام الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٦.

٣- محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٧٨.

٤- انظر : المصدر نفسه ، ص ٧٦.

مثل قوله تعالى : ﴿ **ولاتقتلوا أنفسكم** ﴾ (١) ، وقوله عزوجل : ﴿ **ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ (٢).

كما أورد الشيباني في أكثر من موضع عدم جواز تعمد ترك تناول الطعام والشراب ، لما يؤدي إليه مثل ذلك الفعل من تلف وإفساد لجسم الإنسان ، وتفويت ما للنفس من حق على صاحبها ، وتفويت العبادات (٣) ، وفي تركيزه على ذلك يرد على بعض المتقشفة - كما أسماهم - الذين لم يروا بأسا ولا إثما في ترك تناول الطعام والشراب مطلقا ، حتى لو مات الفرد نتيجة لذلك . (٤)

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لإمكانية استخدام ذلك الترك بشكل متقطع ، كعلاج روحي . حيث أوضح الشيباني جواز مثل هذا التصرف مع تقييده بحالة خوف الفرد من الوقوع في المعاصي ، واشتراط ألا يؤدي ذلك إلى مرحلة العجز عن أداء العبادات ، أو وقوع أضرار بالجهاز الهضمي ، نتيجة لذلك الترك. (٥). كما نجد المحاسبي يفضل - دون الوجوب - ترك بعض الطعام إن أحس الفرد أن ذلك الاستهلاك سيبطر نفسه. (٦)

وقد ترددت فكرة الامتناع عن الاستهلاك الغذائي عند البعض ، حيث أورد المحاسبي: أن طائفة زعمت أنه لا مرتبة أعظم من الجوع (٧) ، وانتقد ذلك الاختيار بقوله : « ولم نتبين في هذه المنزلة مرتبة يبين فيها الفضل » ، وربط المسألة بالشكر على مايتناوله الفرد لسد احتياجاته الغذائية وبالصبر عند عدم وجود ذلك ، دون تكلف الجوع.

١- سورة النساء : آية ٢٩.

٢- سورة البقرة : آية ١٩٥.

٣- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٧٦ ، ٨٥ - ٨٦.

٤- وقد ذكر الشيباني أدلتهم ورد عليهم. انظر : المصدر نفسه ، ص ٨٧.

٥- انظر : المصدر نفسه ، ص ص ٨٧ - ٨٨.

٦- انظر : المحاسبي ، المكاسب ، ص ٧٣.

٧- المصدر نفسه ، ص ص ١٢٣ - ١٢٤.

٢ - **مرحلة الكفاف** : أورد الشيباني للمرحلة الكفافية نمطين من الاستهلاك ؛ الأول هو الاستهلاك الواجب ، وحدده بمستوى غذائي يسد الرمق ، وكسائي يستر العورة خارج المنزل في الصلاة والأسواق (١) ، أما الثاني فهو الاستهلاك المندوب ، ويتضمن الاستهلاك الغذائي بالقدر الذي يقوي الفرد على الطاعة ، ولبس ما يستر العورة في داخل المنزل أيضا. وقد ذكر المحاسبي وجود طوائف - من القراء والمتصوفة والنساك - بقوا في هذا المستوى ، مكتفين باستهلاك الكفاف من الغذاء على وجه الخصوص ، حيث اختار بعضهم المباح من الجبال والأودية والرمال من ورق الأثل ولقط البذر والحشائش... والبعض الآخر اختار ما ألقته الرياح وماظهر من الحشيش والكلأ على وجه الأرض من بقل الصحراء... وآخرون اختاروا المنبوذ المطروح الملقى... وطائفة تجمع اللقاط من القمح والشعير...» (٢) . وقد انتقد أحد المعاصرين تفرقة الشيباني بين النمطين من منطلق أنهما يرتبان الكثير من الآثار المتماثلة (٣) ،ورغم الاتفاق معه في كونهما يرتبان مثل هذه الآثار ، إلا أننا نرى أن إبقاء الشيباني على هذا التصنيف له مايبرره من الناحية الفقهية ، فهما من هذه الزاوية يرتبان آثارا متباينة ، ذلك أن ترك الاستهلاك الواجب ينهي حياة الفرد ، وهذا محرم كما سبق ، بينما ترك الاستهلاك المندوب لا ينهي الحياة وإن صعبها ، فهو يبقى الفرد حيا ولكنه ضعيف ، وقد بين الشيباني أن هذا التصرف الأخير ليس محرما.

ثم تناول الشيباني قضية تثير تباينا بين المستهلك المسلم وغيره وهي : الإثابة على الاستهلاك . إذ أن المستهلك غير المسلم عندما يستهلك سيشبع حاجاته ورغباته فقط ، بينما المسلم عند إشباع حاجاته الاستهلاكية - ناويا الطاعة - يجني معه ثمرة أخرى عظيمة الأهمية ، وهي الإثابة من الله

١- انظر : محمد الحسن ، الكسب ، ص ص ٧٦ - ٧٧.

٢- انظر :المحاسبي ، المكاسب ، ص ص ٨٩ - ٩٠.

٣- شوقي دنيا ، أعلام الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٨.

عزوجل لأنه امتثل لأمره ﴿ **وكلوا واشربوا** ﴾ (١) فحافظ على حياته ليتمكن من العبادة ، وهو إن توقف عند هذا المستوى الاستهلاكي فقد أمن من عقاب الإسراف والمساءلة ، ولهذا أورد الشيباني مبرراته الفقهية، لتفضيل الوقوف عند هذا المستوى . (٢)

ثانيا - مستوى الاستهلاك الوسطى :

ويمكن تقسيم هذا المستوى أيضا إلى مرحلتين :

١ - **مرحلة الكفاية** : وقد عبر الشيباني عن هذه المرحلة بتناول مقدار الشبع ، وذكر أن حكمها الإباحة ، كالفواكه والحلويات ، وذلك استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾ (٣) ، وأنه رخصة وتركه عزيمة ، وأن المستهلك في هذا المستوى يحاسب حسابا يسيرا بالعرض. (٤)

وقد فضل كل من المحاسبي والجاحظ الوصول إلى هذا الهدف الاستهلاكي ، وهو مايتضح من قول المحاسبي : « ولكن أفضل ما أخذ من الطعام أخذ ماتحتاج إليه النفس، ليس فيه زيادة ولا نقصان» (٥) ، ونرى هذا الأمر أكثر وضوحا عند الجاحظ عندما قال : « وخير الماء ما أرواك ، وخير الدواب ماحملك، وخير الثياب ما سترك ». (٦)

٢ - **مرحلة الاستهلاك الكمالي (التحسيني)** نوقد عبر الشيباني عن

١- سورة الأعراف : آية ٣١ .

٢- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ص ٩٩ - ١٠٠.

٣- سورة الأعراف : آية ٣٢.

٤- أي بيان المنة ، والتذكير بالنعم ، والسؤال عن مدى قيامه بشكرها . انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ص ١٠١ - ١٠٣.

٥- المحاسبي ، الزهد ، ص ٩١.

٦- الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص ١٣.

هذه المرحلة باقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات ، وذكر أن المستهلك المسلم مرخص له بالبقاء في هذه المرحلة ، ومثل لها باجتماع اللحم والعسل والزيت ولب البر ، وأن المستهلك هنا محاسب غير معاقب ، ومطالب بشكر النعمة وحق الجائعين. (١)

والمستوى الوسطي بمرحلتيه ليس على المستهلك المسلم عقاب عند البقاء في إطارهما ، مع مراعاة ضوابط كل نمط ، وخصوصا استمرار شكر الله تعالى على ما أنعم به ، وعدم إغفال حق المحتاجين الآخرين ، كما أنه يتيح للمستهلك إمكانية الاستفادة من المنتجات والاختراعات الحديثة ، ومن ثم تطبيق المعنى الأشمل لعمارة الأرض. وهو ما سيتضح أكثر فيما بعد . (٢)

ثالثا: مستوى السرف : وقد عبر الشيباني عن هذا المستوى بتناول مازاد على الشبع ، وأوضح أن حكمه التحريم ، وذكر عددا من التصرفات السلوكية التي يحتويها هذا المستوى :

١ - **الإسراف** : ويأتي بمعنى التبذير، أو الإنفاق - قل أوكثر- في غير طاعة الله ، أو الأكل مما لايحل ، أو مما يحل مع مجاوزة القصد (٣) ، وقد بين الشيباني تحريم الإسراف لقوله تعالى : ﴿ **ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ (٤) ، وقوله عزوجل: ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا...**﴾ (٥) ، ولأنه من الإفساد وهو حرام ، لقوله تعالى : ﴿ **ولاتبغ الفساد في الأرض** ﴾ (٦) ، ولقوله عزوجل : ﴿ **وإذا تولى سعى في الأرض**

١- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ص ١٠٣ - ١٠٤.

٢- سيتم بحث ذلك في الفرع الثالث من هذا المطلب.

٣- انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، م ٦ ، ص ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، مادة سرف.

٤- سورة الاعراف : آية ٣١.

٥- سورة الفرقان : آية ٦٧.

٦- سورة القصص : آية ٧٧.

ليفسد فيها ﴾ (١) ، ولأن في الإسراف تبذيرا ، وقد قال تعالى : ﴿ **ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾** (٢) ، وقد ذهب مالك أيضا إلى هذا المسلك ، فبين أن الإسراف أو التبذير يكونان بأخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه (٣) ، وذهب الشافعي إلى أن التبذير يكون كذلك أيضا مع عدم ذهابه إلى وجود تبذير في عمل الخير وهو قول الجمهور. (٤)

وبعد ذكر الشيباني للحكم ، نجده ينقل لنا أمثلة توضيحية للسلوك الإسرافي كالآتي (٥) :

أ - الأكل فوق الشبع : وقد قال ﷺ : ﴿ ما ملأ ابن آدم وعاءً شرا من بطنه ، فإن كان لابد ، فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ﴾ ، وقال ﷺ : ﴿ يكفي ابن آدم لقيمات يقمت بها صلبه ﴾ (٦)

ب - الاستكثار في الطعام من المباحات والألوان : فإن النبي ﷺ عد ذلك من أشراط الساعة ، وقال : ﴿ تدار القصاع على موائدهم واللعنة تنزل عليهم ﴾ (٧)

ج - وضع ألوان من الطعام فوق المائدة فوق مايحتاج إليه للأكل : ويستثنى من ذلك وجود ضيوف يأتون على آخره.

د - أكل وسط الخبز وترك حواشيه : أو أكل ما انتفخ من الخبز ،

١- سورة البقرة : آية ٢٠٥.

٢- سورة الإسراء : آية ٢٦ - ٢٧.

٣- انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ، ص ١٦١.

٤- انظر : المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٦١.

٥- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ص ٧٩ - ٨٢.

٦- مسند أحمد ، م ٣ ، ص ١٣٢ ؛ سنن الترمذي ، ج ٤ ، أبواب الزهد ، ص ١٨ .وقال : حسن صحيح .

٧- انظر : المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، كتاب اللباس والزينة ، باب الترغيب في ترك الترفع في اللباس ، ص ص ١١٥ - ١١٦ . وفيه : ﴿ شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم ، الذين يأكلون من ألوان الطعام ﴾ ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة ، و : ﴿ سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ... واولئك شرار أمتي ﴾ ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

ويستثنى من ذلك وجود من يأكل الجزء المتروك.

ز - التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام دون أكله.

و - ترك اللقمة الساقطة من اليد : مع أننا مأمورون بإكرام الخبز ، قال ﷺ : ﴿ أكرموا الخبز فإنها من بركات السماء والأرض ﴾ (١)

٢ - المخيلة والتفاخر والتكاثر :

وقد بين الشيباني حرمة هذه السلوكيات (٢) محتكما إلى قوله عزوجل : **﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد...﴾** (٣) ، وقد ذكر تعالى هذا على وجه الذم ، وهو نظير قوله تعالى : **﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾** (٤) ، وقوله تبارك وتعالى : **﴿ ألهاكم التكاثر ﴾** (٥) ، وقوله عز من قائل : **﴿أن كان ذا مال وبنين﴾**(٦) ، ولقوله ﷺ : ﴿ إياك والمخيلة ، ولا تلام على كفاف ﴾ (٧)

ومع تركيز الشيباني - عند عرضه لمستويات الاستهلاك الثلاثة - على التمثيل بالطعام ، فإننا نجده يشير بعد ذلك إلى تماثل أمر اللباس ، وقياسه على ماذكر في الطعام ، وأن الوسط في ذلك هو الأفضل لنهيه ﷺ عن

١- انظر : العجلوني ، كشف الخفاء .. ، ج ١ ، ص ص ١٧٠ - ١٧١. وقد ذكر أن الحديث رواه البغوي والطبرانب وأبو نعيم وابن قتيبة بطرق ضعيفة مضطربة ، ولكن لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع ، لأن في المستدرك للحاكم عن عائشة أن النبي ﷺ قال : ﴿ أكرموا الخبز ﴾ ، وهذا شاهد صالح .

٢- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٨٣.

٣- سورة الحديد : آية ٢٠.

٤- سورة المدثر : آية ٦.

٥- سورة التكاثر : آية ١.

٦- سورة القلم : آية ١٤.

٧- انظر : المنذري : الترغيب والترهيب .. ، ج ٣ ، ص ٥٦٩. وقد عقد جزء مستقلا أسماه الترغيب في التواضع والترهيب من الكبر والعجب والافتخار ، وأورد فيه ما يزيد على الأربعين حديثا ، منها ما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة أنه ﷺ قال : ﴿ إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد ﴾ .

الشهرتين (١) ، أي لا يلبس نهاية مايكون من الحسن والجودة، ولا نهاية مايكون من الثياب الخلقة ، بحيث يشار إليه بالأصابع في أي منهما (٢). كما ذكر قضية مهمة في أمر اللباس ، وهي عدم لبس ما يغيظ المحتاجين ، فالمسلم منهي عن اكتساب سبب يؤذي غيره (٣) ، وهذه القضية تمثل إدخال عامل مستوى المعيشة في المجتمع مؤثرا على الاستهلاك بجانب الدخل ، وقد تكون هذه إشارة أولية منه إلى مسألة أولويات الاستهلاك.

كما أكد الشيباني بعد ذلك على ضابط الحلية فيما سبق ذكره مما يتعلق بمستويات الاستهلاك ، وأن ما اكتسب من غير الحلال يعاقب مستهلكه على التناول في غير حالة الضرورة (٤) ، حيث يقول ﷺ : ﴿ ما اكتسب المرء درهما من غير حلة ينفقه على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه ، أو يخلفه وراء ظهره ، إلا كان ذلك زاده إلى النار ﴾. (٥)

وبذلك تكون أمام المستهلك المسلم خمسة أنماط استهلاكية يحرم عليه البقاء عند نمطين منها ؛ وهما نمط الامتناع التام عن الطعام ، ونمط الاستهلاك السرفي ، وإنما له البقاء في الثلاثة أنماط الأخرى ؛ نمط الاستهلاك الضروري (الكفاف) ،ونمط استهلاك الكفاية ، ونمط الاستهلاك التحسيني (الكمالي) .

ولعل تأكيد الفقهاء على هذا المسلك المعتدل في الاستهلاك ، مع تجيز الوقوف عند النمط الثاني الذي هو أقرب مايكون إلى الكفاف ، كان نوعا من التهذيب لاتجاهات اتسمت آنذاك بالمبالغة في الاستهلاك ، فقد اتسم ذلك العصر بالرخاء الاقتصادي ، وانتقال بعض العادات الاستهلاكية

١- انظر : المصدر نفسه ، ج ٣ ، كتاب اللباس والزينة ، باب الترغيب في ترك الترفع في اللباس ، ص ص ١١٥ - ١١٦. وفيه : ﴿ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا ﴾ ، رواه ابن ماجة بإسناد حسن .

٢- انظر : محمد بن الحسن ، الكسب ، ص ٨٣.

٣- انظر : المصدر نفسه ، ص ٨٤.

٤- انظر : المصدر نفسه ، ص ١٠٥.

٥- انظر : المتقي الهندي ، كنز العمال ، ج ٤ ، ص ١٥.

الترفية من البلاد المفتوحة كفارس وغيرها إلى المجتمع الإسلامي ، مما أوجد معها ، رد فعل مبالغ فيه أيضا ، تمثل في الآراء التي تطرف بعضها مناديا بالامتناع كلية عن الاستهلاك ، وحرص البعض الآخر على تحويل سلوك الناس إلى حياة الوسط التي تحث عليها تعاليم الشرع الحنيف.

ومع ذلك فلا نستخلص من العرض السابق ، أن المجتمع المسلم يفضل له الوقوف عند النمط الاستهلاكي الذي نادى به الشيباني والمحاسبي ، لأن المسلم مدعو في مجال العمل والإنتاج إلى اكتشاف المزيد من موارد الأرض المسخرة له والاستفادة منها ومن كافة الموارد البشرية ، ومع سعيه المستمر للمزيد من التطور العملي ، والاستفادة منه في الواقع ، فإن مستوى استهلاك المجتمع على العموم سيتجه إلى نمط الاستهلاك التحسيني ، لتوقع استمرار زيادة الإنتاج ، وتواصل الاكتشافات والاختراعات بما ييسر كثيرا من جوانب الحياة.

الفرع الثالث
تحقيـق مستـوى الكفايـة

سعى الفكر العباسي إلى أن تحقق إعادة التوزيع مستوى الكفاية لكافة أفراد المجتمع ، وخصوصا المحتاجين من ذوي الدخول الضئيلة ، من خلال الزكاة بشكل رئيسي ، مع مساعدة الموارد الأخرى. وقد حدد ماهية المحتاجين ، انطلاقا من ورود فئة الفقراء بين مستحقي الزكاة وخمس الغنيمة ، والمساكين بين مستحقيها ومستحقي الكفارات والهدي والفدية وجزاء الصيد وغيرها ، ثم ذهب إلى تحديد غير المحتاجين بتعريف صفة الغنى ، حتى يكون تحديد المحتاجين أكثر دقة ، ثم ناقش مقدار ما يخصهم من الزكاة ، وبعض ضوابط توزيع الموارد الأخرى . ومناقشته لتوزيع الزكاة تقدم لنا أسلوبين يتم من خلالهما تحقيق مستوى الكفاية لهذه الفئة من المجتمع.

أولا - تحديد مستوى الكفاية :

بحث الفكر العباسي ، ماهية الفقير والمسكين ، والحد الأدنى من الغنى - أو مستوى الكفاية - المطلوب الدخول بهما إليه . فبالنسبة لماهية الفقير والمسكين ، ذهب أبو يوسف وابن القاسم وأصحاب مالك إلى أن الفقير والمسكين صنف واحد (١) ، وقد وردا كذلك في سائر العبادات المالية (سوى الزكاة) (٢) ، بينما فرق الباقون بينهما ، فأبوحنيفة ومالك يربطان التفرقة بمدى توفر الكفاية الاستهلاكية للفرد ، ويزيد الشافعي وأحمد على ذلك مدى توفر مهارة العمل والإنتاج ، بينما يربطها ابن وهب وأبو عبيد بسلوك الفرد إزاء عدم توفر كفايته الاستهلاكية.

وبالنسبة لتحديد مستوى الكفاية فنجد اتجاهين فكريين آنذاك ؛ أحدهما يربطه بقدر معين من الثروة أو الدخل ، والآخر يربطه بتحقق مطلق الكفاية ، ومن مؤيدي هذا الرأي سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد - في الرواية الأظهر- حيث ربطوا ذلك الحد بملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب (٣) وكذلك ذهب أبو عبيد (ونقله عن مالك أيضا) (٤) حيث ربطه بملك الأوقية (٤٠ درهما أو ٤ دنانير) زيادة عن حاجته من المسكن واللباس والخدم ، يقول : « فإن كان للرجال ماوراء الكفاف من المسكن واللباس والخادم مما يكون قيمته أوقية ، فليست تحل له الصدقة ، وإن لم يكن له صامت أيضا لقول النبي ﷺ : ﴿ من كانت له أوقية أو عدلها ﴾ (٥) » (٦) ، ثم نجد أبا عبيد يقيس على هذا الحد الأدنى للغنى القوي القادر على

١- انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، م ٢ ، ص ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ١٥٨.

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٧ ، ص ٣١٣.

٣- انظر :حمد الخطابي ، معالم السنن ، مطبوع مع سنن أبي داود ، ط١. « سورية : دار الحديث ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م » ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ٥٢٢ .

٤- أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٤٩٤ - ٤٩٥ ، ٤٩٩.

٥- المصدر نفسه ، ص ٤٩٠ ، ح ١٧٣٣.

٦- المصدر نفسه .

الكسب فلا يحل له الأخذ من الزكاة ، إلا إذا سعى فلم يتمكن من تحقيق كفايته فيصبح محروما (١) ، ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿ **وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ (٢) ، ثم نقل وجود رأي في ذلك العصر فسر معنى السداد من العيش بأنه ملك عقدة (٣) تكون غلتها تقيمه وعياله سنة مع عدم ترجيحه له (٤) . وممن أيد هذا الرأي أيضا أبو حنيفة وأصحابه ؛ حيث ربطوا ذلك الحد بملك نصاب من أي مال زكوي ، أو ملك قدر من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة - من الثياب والدور والدواب والخدم - مما يفضل عن حاجته ويبلغ قيمته مائتي درهم. (٥)

أما الرأي الذي يربط الحد الأدنى للغنى بتحقق الكفاية فينسب إلى مالك والشافعي وأحمد ، وذلك هو المعتبر عندهم دون اعتبار لنصاب أو كم معين من الممتلكات (٦) ، وقد سئل الإمام أحمد قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة فيعطى من الصدقة ؟ قال : نعم ، وذكر قول عمر : ﴿ أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا ﴾ (٧) ، وقال : إذا كان له عقار يشغله ، أو ضيعة تساوي عشرة الآف أو أقل أو أكثر لا تقيمه ، يأخذ من الزكاة. (٨)

وقد فسر أصحاب الشافعي هذا الربط بحصول قدر الكفاية من المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه ، على ما يليق بحاله بغير

١- انظر : المصدر نفسه ، ص ٤٩٥.

٢- سورة المعارج : آية ٢٥.

٣- أي البقعة من الأرض كثيرة الشجر أو الضيعة. ابن منظور ، لسان العرب ، م ٩ ، ص ٣١١ ، مادة عقد.

٤- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٤٩١ - ٤٩٢.

٥- انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٤٨ ؛ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٢ ، ص ص ٥٨ - ٥٩.

٦- انظر : الخطابي ، معالم السنن ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، م ٢ ، ص ٥٢٢.

٧- انظر : المصدر نفسه ، م ٢ ، ص ٥٢٤.

٨- المصدر نفسه ، م ٢ ، ص ٥٢٤.

إسراف ولا تقتير ، للفرد ولمن تجب عليه نفقته (١) ، وقال الشافعي : « قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ». (٢)

ويمكن الخلوص بوجه عام إلى أن مستوى الكفاية في ذلك العصر هو الحد الأدنى للغنى ، الذي يتوفر فيه للفرد - ولمن تلزمه نفقته - حاجاتهم من الطعام واللباس والمسكن والخادم والدابة ومالا بد له منه ، من كتب علم وأدوات عمل وغيرها، وذلك بين حدى الإسراف والتقتير ، مع مراعاة اختلاف ذلك المستوى من شخص لآخر في المجتمع تبعا لطبيعة عمله وحجم مسئولياته ، ويمكن أن نقيس على ذلك مراعاة الفوارق في هذا المستوى على نطاق الأقاليم في المجتمع ، وعلى نطاق المجتمعات ، أو الدول أيضا.

ثانيا - كيفية تحقيق مستوى الكفاية :

شرع فكر ذلك العصر في بيان كيفية تحقيق مستوى الكفاية ، فذهب أبو ثور والثوري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، إلى وجوب عدم إعطاء المحتاج عطية يصير بها من ضمن من لا تجوز له الصدقة ، لأن أخذه بعد الحد الأدنى من الغنى حرام عليه (٣) . وعموما يمكن التمييز بين أسلوبين توزيعيين في فكر ذلك العصر :

الأسلوب الأول : ويتجه إلى صرف الأموال الموزعة على المستحقين على هيئة رؤوس أموال إنتاجية ؛ مثل آلات الصناعة ، ورؤوس الأموال الثابتة كالمنازل والمتاجر وغيرها ، مما يوفر للآخذين فرصة الاستفادة من هذه الحصة الموزعة على مدى الحياة .

وقد وردت الإشارة إلى هذا الأسلوب على وجه الخصوص في فكر

١- انظر : النووي ، المجموع ، م ٦ ، ص ١٩١.

٢- انظر : الخطابي ، معالم السنن ، ج ٢ ، ص ٢٢٧.

٣- ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١، ص ٢٧٧.

الشافعي وأصحابه ، وأبي عبيد الذي يقول : « وقد تدبرنا الأحاديث العالية فلم نجدها تخبر في ذلك بتوقيت... بل تدل على الفضيلة في الإكثار منها والاستحباب لذلك.. فإذا استوى أمر الصدقة في الفرض والنافلة في مخرجهما ، فكذلك يجوز إعطاء الكثير من الزكاة ، كما يجوز إعطاؤه من التطوع ، إذا كان المعطون يوم يعطونها لها موضعا في الفاقة والخلة.. فكل هذه الآثار دلت على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت معين محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارما ، بل فيه المحبة والفضل ، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى ، بلا محاباة ولاإيثار هوى ، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين، أهل فقر ومسكنة ، وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ولا يستر خلتهم ، واشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس ، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم مايستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد ، أو رأى مملوكا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته ، فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه ، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الديار قد انقطع به ، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء . هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة ، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة ، فجعلها من زكاة ماله أما يكون هذا مؤيدا للفرض ؟ بلى ، ثم يكون إنشاء الله ، محسنا ». (١)

أما مساهمة أصحاب الشافعي ، المبنية على نصه على إعطاء المحتاج مايحصل له مستوى الكفاية على الدوام (٢) ، فيشيرون فيها ، إلى أن المعطى إن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا

١- أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٤٩٨ - ٥٠٤.

٢- انظر : النووي ، المجموع ، م ٦ ، ص ١٩٣.

من أنواع المكاسب ، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يقدر بكفاية سنة. (١)

ورأي الإمام مالك في ربط أسلوب ومقدار التوزيع باجتهاد المعطي وحسن نظره (٢) ، قد يسير جزئيا في هذا الأسلوب ، وذلك إذا فضل المعطي إعطاء حصة توزيعية على هيئة رأسمال إنتاجي للمستحق . ويمثل هذا الأسلوب علاجا مستمرا يوصل المحتاج بصفة دائمة إلى مستوى الكفاية ؛ إما بتوفير مورد يكفيه دخله الدوري ، أو بإعطائه رأس مال إنتاجي ليساهم في زيادة إنتاج المجتمع ، ويكتفي بالدخل المتحقق من ذلك.

الأسلوب الثاني : ويتجه إلى توزيع الأموال المستحقة على هيئة نقود سائلة أو سلع استهلاكية ، توصل المحتاج إلى مستوى الكفاية مباشرة ، سواء مؤقتا أو على الدوام . ففي الزكاة ذهب سفيان الثوري إلى كراهة إعطاء أكثر من خمسين درهما (٣) ، أما أبو حنيفة وأصحابه فكرهوا إعطاء أكثر من مائتي درهم (٤) ، وذهب مالك والليث إلى إعطائه مايبتاع به خادما إن كان ذا عيال (٥) ، وفي هذا الخط يدخل أيضا رأي مالك في إناطة مقدار وأسلوب الإعطاء باجتهاد المعطي وحسن نظره ، ورأي الشافعي وأصحابه وأبي عبيد إن وقع اختيار المعطي على النقود أو السلع الاستهلاكية.

وفي زكاة الفطر نجد إجازة الجمهور قسمتها على الأصناف ، وهو المشهور عن الشافعي (٦) ، وإجازتهم لتخصيصها بالفقراء ، كما أجاز أبو حنيفة ومالك وأحمد صرفها إلى مسكين واحد ، بل أوجب مالك وأصحابه

١- انظر : المصدر نفسه ، م ٦ ، ص ١٩٤.

٢- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١، ص ٢٧٧ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٩٨.

٣- انظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٤٩٧ - ٤٩٨ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١، ص ٢٧٧.

٤- انظر : المصدرين نفسهما .

٥- انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١، ص ٢٧٧.

٦- انظر : النووي ، المجموع ، م ٦، ص ١٤٤.

وأحمد - في أحد القولين - تخصيصها بالفقراء. (١)

وفي خمس الغنيمة ذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى تقسيمه إلى ثلاثة أقسام ؛ لليتامى والمساكين وابن السبيل ، وذهب مالك إلى ضمه للفيء ، وأناطه الثوري باجتهاد الإمام ، أما الشافعي وأحمد فعلى تقسيمه إلى خمسة أقسام (٢) ، ومايهمنا هنا بالدرجة الأولى هم المساكين واليتامى - أي فئة المحتاجين - فلها خمس الخمس من الغنيمة عندهما ، كما أن لذوي القربى خمس الخمس ، وقد يدخلون في عداد تلك الفئة.

وهذا الأسلوب التوزيعي للنقود أو السلع الاستهلاكية ، يعد علاجا مباشرا لرفع المحتاج إلى مستوى الكفاية ، ولكنه قد يكون مؤقتا ، وليس مستمرا ، يحتاج معه الأخذ إلى تكرار الأخذ دوريا على مدار العمر ، وهو يفيد في حالة الأفراد غير القادرين على الإنتاج لعجز أو قلة خبرة أو غيره.

١- انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ١، ص ٣١٥ ؛ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت » ، ج ١، ص ص ٤٦٥ - ٤٦٦ ؛ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، م ٢ ، ص ص ٩٥٧ - ٩٥٨.

٢- انظر : ابن قدامة ، المغني ، م ٧ ، ص ص ٣٠٠ - ٣٠٧.

الخاتمة

أحمد الله تبارك وتعالى أن وفقني لإتمام بحث موضوع (تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول) ، ويمكن تسجيل أهم معالم ذلك الفكر فيما يلي :

أولا - تميز ذلك الفكر وأسبقيته وتفوقه في عدد من القضايا الاقتصادية على الفكر الأوروبي الموازي في العصور الوسطى ، أو اللاحق له بعدها ، في حين أنه لم يتلق معلومات اقتصادية من الثقافات الأخرى - عدا بعض نقولات الجاحظ لحكم الفرس والهند والصين - أي أنه لم يكن تطورا للفكر الاقتصادي الإغريقي أو الروماني . ويمكن أن يتضح ذلك من خلال الآتي :

١- **الاعتراف بإنتاجية القطاعات الثلاثة** : الزراعة والتجارة والخدمات والصناعة . مع وجود من يفضل الزراعة على التجارة ، لتوفير الزراعة لضرورات الفرد ، ولعموم نفعها - ووجود من يفضل التجارة على غيرها - ويمكن اتخاذ عموم النفع معيارا للمفاضلة بين الأنشطة والمشروعات . كما طرح عقد الاستصناع كمنشط لقطاع الصناعة

واعترف أيضا بعناصر الإنتاج الأربعة ، وبأحقيتها في الحصول على عائد مقطوع ، أو عن طريق المشاركة ، عدا رأس المال النقدي ، فاستمر التأكيد بقوة على عدم أحقيته في الحصول على عائد مقطوع بأسلوب الاجارة .

بينما لاقى قطاع التجارة في أوروبا آنذاك ، معارضة قوية طيلة العصور الوسطى ، مع بدء التبرير آنذاك وبالتدريج لحصول رأس المال على الفائدة الربوية ، ثم على النقيض بعد ذلك ، اهتم التجاريون بهذا القطاع بشكل كبير إلى حد تشجيع الدولة على الاستعمار - اللا إنساني - لفتح أسواق جديدة ، وبعد التجاريين اهتم الطبيعيون كثيرا بالقطاع الزراعي ، واعتبروه النشاط المنتج الوحيد ، على أساس فكرة المنتج الصافي . كما أن القانون المدني الفرنسي لم يتعرف على عقد الاستصناع

حتى بداية القرن التاسع عشر. (١)

٢- **طرح مسألة التخصص وتقسيم العمل** وإقامتها على أساس اقتصادي - أخلاقي .

بينما طرحت قبل ذلك مع إفلاطون وأقامها على أساس طبقي ، ثم بعد ذلك مع آدم سميث وأقامها على أساس اقتصادي مع تأكيده على دافع الأنانية الفردية .

٣- **تقوية دافع العمل و الإنجاز** لدى الأفراد ، والتأكيد على أهمية العمل وتكوين المدخرات ، وعلى ضرورة تنمية الأرض وتشجيع إنتاجيتها واستمرار ذلك عن طريق حافز الملكية ، بل وسحب ملكية ماتم تمليكه ثم ترك حتى انعدمت إنتاجيته ، وذلك لصالح من يرجع تلك الإنتاجية . وكل ذلك مما يمثل أهمية كبرى لإحداث تنمية اقتصادية مستمرة .

بينما ساد أوروبا آنذاك فكرة التعارض التام بين السلوك الموصل للطيبات الدنيوية والسلوك الديني الصحيح ، ثم على النقيض بعد تلك العصور كان الحث القوي على العمل وتكوين المدخرات ، وعلى حساب أي قيم أوأخلاقيات ، وما الاستعمار العسكري السابق ، أو الاقتصادي المعاصر ، إلا مثلا على ذلك .

٤- **تشجيع الدولة على الإقطاع التنموي لتوسيع نطاق إنتاجية الأرض** ، مع التأكيد على عدم التعرض للملكيات الخاصة المحترمة ، أو الاختصاصات إطلاقا ، وعلى عدم المحاباة وتحري النفع العام للأمة من جراء ذلك ، باستخدامه كحافز حربي ، أو كعائد لعمل معتبر ، أو كسياسة اقتصادية ، إعادة توزيع أو غير ذلك ، وعلى تحري العدالة المالية عند فرض الضرائب على الأراضي المقطعة .

١- انظر : كاسب بدران ، عقد الاستصناع ، ص ٢١.

بينما مثل الإقطاع الأوروبي آنذاك عنصر ظلم واستغلال للمزارع الذي أصبح في ظل ذلك النظام رقيق أرض ، ولم يكن يتبقى له من إنتاجه وجهده إلا أقل من الخمس ، مع تسخير الإقطاعي له للعمل في قصره ومزارعه بلا مقابل ، وكان النظام يهدف أساسا لتحقيق مصلحة الإقطاعي .

ثانيا - تفرع كثير من قضايا ومعالجات ذلك الفكر من الواقع ، أو من طلب السلطات التنفيذية لرأي المفكر فيها . ويعتبر كتاب (الخراج) لأبي يوسف - والذي دارت كثير من قضاياه بناءا على أسئلة الرشيد - خير ممثل لذلك ، كما أن كتابي (الكسب للشيباني والمكاسب للمحاسبي) إنما وضعا لتسليط الضوء على مشاكل فكرية واقعية ، وتقديم العلاج المناسب لها ، ويعتبر كتاب (التبصر بالتجارة للجاحظ) من قبيل ذلك .

كما نلمس اهتماما واضحا ، وحرصا مستمرا من المفكرين لإبراز الأصل الشرعي للرأي المطروح أو القضية المراد علاجها - وقد يستثنى الجاحظ من ذلك الحرص - مع وجود من يكتفي بذكر الأصل فقط دون إبداء الرأي ، أو التفريع على ذلك الأصل . ويتم في هذه القضايا غالبا وصف ماهو كائن ، ثم ذكر ما ينبغي أن يكون ، ويمكن التمثيل على ذلك بما يلي :

١ - وصف الانحرافات المالية وطرح أساليب علاجها ، ومن ذلك : التأكيد على إيجاد نظام موحد للإيرادات العامة ، توضح فيه النسب المفروضة ونوعية الأرض وغير ذلك ، منعا لما هو مطبق في الواقع من ظلم الممولين وتعسف وجهل العمال . والحرص على منع تقبيل الخراج - إلا بشروط محددة - منعا لتعسف المتقبل مع الممولين ، وعلى منع تقبيل الجزية تلافيا للتسرب الإيرادي المصاحب لذلك . والاهتمام بتعديل مقادير الجباية وتطبيق نظام المقاسمة بدلا من نظام المساحة ، حرصا على عدالة النظام المالي ، ولتوزيع أثر تغيرات الأسعار بين الممولين والدولة ، ولتشجيع زراعة الأراضي العاطلة . والحرص على حسن ودقة اختيار العمال الثقات ، منعا لأساليب الانحراف والظلم المطبقة في الواقع . ومناقشة

رسوم المشاريع المشتركة ، والتأكيد على تحمل الدولة لتكاليف مشاريع البنية الأساسية عموما ، والمشاريع المائية ، بحسب مدى النفع ، ويلمس في هذا النوع من المشاريع الحرص التنموي الواضح من خلال تمليك المورد المائي بإحيائه .

٢ - **إيضاح كافة مقاييس السوق ومواصفات السلع** وأسعارها وأماكن وجودها ، ووصف الغش المطبق في تلك المقاييس والمواصفات ، حتى يتم تلافيه ، مع إيضاح العقوبات التعزيرية لكل نوع من الغش ، وذلك ضمانا لعدالة الثمن ولسيادة الحرية والمنافسة بالسوق ، ولتوفير شرطي تجانس السلع والعلم التام بمواصفاتها ، ولحفظ حقوق المستهلك .

ولانتشار التعامل بالفلوس اعترف بها وبكل ما يقوم بوظائف النقود كنقود ، مع قصر حق إصدار النقود على الدولة لخطورته ، وكراهة ضرب النقود المغشوشة أو التعامل بها لعدم التغرير بالمتعاملين وأكل أموال الناس بالباطل ، وبحث أيضا كيفية مواجهة تغير النقود الذهبية والفضية النقية ، ثم الغالبة الغش والفلوس ، وآراؤهم في هذا النوع هي التي يستحسن عند دراسة تغيرات الأوراق النقدية المعاصرة أخذها في الاعتبار .

٣ - **تفصيل أحكام العمل والكسب وحدود وضوابط ذلك** ، والحث على تنمية دافع الإنجاز وتكوين المدخرات ، وبيان حقيقة الزهد والتوكل الشرعيين ، ردا على الآراء التي شجعت البطالة التعبدية بتحريم العمل والكسب أو بتفضيل تركهما . مع الرد المباشر على أدلتهم ، وإظهار عدم صحة الاستدلال بها على ما ذهبوا إليه . كما تم الرد على من يرى ذم الزراعة ، أو دناءة بعض الحرف الصناعية ، وهذه الحرف تختلف من زمان لآخر ، وقد تدورك في العصر الحاضر الكثير مما يصاحب تلك المهن من أوصاف سلبية .

٤ - بحث مستويات الاستهلاك ومراحله وأنماطه ، وبيان أن الطرف الأول الاستهلاكي الصفري ، الذي كان يسعى البعض لتطبيقه ، محرم لايسع المسلم البقاء عنده ، مع بيان إمكان استخدامه كعلاج روحي بشروط وضوابط معينة . وأن الطرف الاستهلاكي الآخر السرفي ، الذي كان البعض يطبقه أيضا ، محرم لايسع المسلم الوصول إليه ، ويربط غالبا ظهور تشجيع البطالة التعبدية ، بالسلوك الاستهلاكي لهذه الفئة المسرفة .

ثالثا - التأكيد على استمرار أصل الحرية الاقتصادية الفردية ، مع بيان الدور الأساسي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي :

١ - إثبات أن حرية الفرد في التصرف بماله هو الأصل ، وأن تدخل الدولة في ذلك يأتي استثناءا عند وجود مبرر شرعي معتبر . ففي فريضة الزكاة نجد تأييد البعض لإخراج الأفراد لها بأنفسهم ، وتأييد آخرين لتحصيل الدولة لها - إن صرفتها في مصارفها أو عند عدالة الإمام - ، والأكثرون يرون تحصيل الدولة لزكاة الأموال الظاهرة ، ورأي هذا الفريق هو الذي يتلاءم مع عدم التفرقة الآن كثيرا بين الأموال الظاهرة والباطنة ، ومع ضعف الوازع الديني أوالجهل بأحكامها ، ومع منع حدوث فوضى توزيعية داخل الفئة ، أو بين الفئات أو الأقاليم ، وهو الذي يضمن تحقق الآثار الاقتصادية المهمة للزكاة .

وفي جباية العشور نجد نفي شبهة المكس المحرم عند تحصيل الزكاة - بشروطها- من التاجر المسلم ، والاكتفاء بذلك في العصر الحاضر مما يشجع ويمهد لقيام تكامل اقتصادي إسلامي ، كما ينبغي النظر إلى الاستيراد من الدول غير الإسلامية من منظور الاستفادة العظمى لتلك الدول ، ممايلحقه بتعشير غير المسلم . وقد عللت جباية العشور من التجار الذميين آنذاك بحماية أموالهم المتنقلة ، أوبعدم استحقاقهم لتنمية أموالهم خارج نطاق إقامتهم ، ومن التجار الحربيين بالمعاملة بالمثل ، أو بالشرط ، أو على الإطلاق . ويتيح الخلاف في نسبتها - للدولة - إمكانية

اتخاذها سياسة مالية تحقق من خلالها المصلحة العامة للأمة .

وفي التوظيف للجهاد في سبيل الله نجد اشتراط خلو بيت المال من الموارد ، وربط المقدار بزيادة كفاءة جيش الجهاد .

وفي الحجر أعطي للدولة حق منع الصبيان والمجانين من التصرف في أموالهم - عند عدم وجود الولي أو الوصي - محافظة على أموالهم من الضياع والإنفاق في غير مصلحة معتبرة ، وحق منع المدين - عند طلب الدائنين - من التصرف في ماله ضمانا لحقوقهم ، مما يشجع على استمرار القروض الحسنة والبيوع المؤجلة ، ومما يمكن الدائنين من تشغيل واستثمار أموالهم .

٢ - بيان جوانب المرونة المالية التي يمكن للدولة الاستفادة منها باتخاذها سياسة مالية تحقق المصالح الاقتصادية العامة . ومن ذلك السماح بتأجيل الزكاة عند حدوث أزمة عامة ، وبتقسيط الجزية أو جبايتها بين أول الحول وآخره ، مع الحرص على ربط وقت التحصيل بحصول الممول على الدخل ، مما يمنع من حدوث فجوة انكماشية بين الطلب الكلي والعرض الكلي . والسماح باتخاذ التحصيل العيني والنقدي كسياسة اختيارية تشعر بها الدولة الممولين بالأجدى والأقرب لتحقيق المصالح العامة ، لأن الأصل في هذه القضية هو تقديم قاعدة الملاءمة في الدفع للممول . والسماح بتركيز صرف الزكاة على صنف واحد ، أو توزيعها على أكثر من صنف ، أو حتى أكثر من إقليم ، مما يمكن من سد حاجات الفئات الأكثر احتياجا . وكذلك صرف الخمس كاملا - أو بعضه - على المصالح العامة للمسلمين بحسب ماترى الدولة .

وعن دور الدولة في مجال الإنفاق العام أيضا ، فقد تم التأكيد على أهمية الإنفاق على مشاريع البنية الأساسية ، وعلى موظفي الدولة ، مع اقتراح المزاوجة بين النقدية والعينية فيها . كما تم التأكيد على ضرورة الفصل بين النفقات ذات الإيراد المخصص وغيرها .

٣ - إثبات حرية السوق كأصل والحرص على سيادة المنافسة فيه ، فللتاجر كامل الحرية في ممارسة شئون تجارته ، ولايجبر على البيع أو يسعر عليه ما لم يمارس سلوكا احتكاريا ، أو يرفع السعر بشكل غير طبيعي . وقد نوقشت - لإيضاح ذلك - الشروط الاقتصادية للاحتكار المنهي عنه ، من إنقاص - لا تنظيم - عرض السلعة ، التي تتسم بضعف مرونة الطلب عليها بالسوق ، لمدة معينة ، يحدث تضرر الناس بعدها . وقد تأكدت عدالة وفعالية ربط الاحتكار بتحقق الضرر ، دونما اهتمام كبير في العصر الحاضر بربطه بمدة معينة ، أو بالتفرقة بين حبس الإنتاج الذاتي أو الاستيراد والسحب من المعروض ، وبين السوق الصغيرة والسوق الكبيرة ، وبين الطعام وغيره ، (وذلك عندما يؤخذ في الاعتبار ضخامة استيراد التجار المسلمين من الدول غير الإسلامية ، ونشاط الشركات العملاقة ، وأهمية بعض الأدوية والأسلحة). كما نوقشت آنذاك عدد من أساليب الوقاية من حدوث الاحتكار ، وعلاجه إن حدث .

وأثيرت قضية التسعير العادل عند عدم سيادة السعر المتفرع عن التفاعل الحقيقي بين قوى الطلب وقوى العرض ، وضمان عدم تضرر المستهلكين عند خروج التجار من السوق ، وعدم وجود البديل الذي يوفر لهم احتياجاتهم . واقترح أيضا التسعير عند خفض السعر لمنع اضطراب السوق ، والوقوف في وجه سياسات الإغراق ، وسد الفرصة أمام المهربين لتهريب سلعهم . كما طرحت فكرة إخراج العامة للفاضل من الطعام إلى السوق كمشاركة في علاج غلاء الأسعار .

٤ - السماح للأفراد بتملك الأرض بالإحياء بدون إذن الإمام ، وبتملك أصول المعادن في الأراضي الخاصة أو المحياة ، ومع ذلك فإن لرأي المانعين وجاهته في العصر الحاضر ، ففيما يتعلق باشتراط إذن الإمام للتملك بالإحياء فإنه يمنع الإحياء الصوري ، والنزاعات المحتملة بين الأفراد ، ويتيح الفرصة للدولة للتنظيم العمراني ، وتوفير الخدمات لمناطق الإحياء . أما فيما يتعلق بتفويض الدولة بكافة شئون المعادن إدارة

واستغلالا نيابة عن الأمة ولمصلحتها ، فإن ذلك يوفر للدولة موارد مهمة تعوضها عن توقف موارد الخراج والجزية والغنائم وغيرها ، ويسهم في إعمال العدالة التوزيعية بين الأجيال ، مع منع التفاوت المحتمل في المجتمع ، عند ترك أمر المعادن للأفراد .

رابعا - مراعاة العدالة في القضايا المالية والتوزيعية ، وربط البركة وزيادة الإيراد بها. ومن جوانب تلك العدالة :

١ - **مراعاة العدالة والمساواة في الإيرادات العامة** . ويتضح ذلك من خلال الرأي الموجب للزكاة على كل المنتجات الزراعية ، بحيث لايزكي مزارعو القمح والشعير والتمر مع انخفاض أسعار منتجاتهم ، ويعفى مزارعو المانجو والفواكه الأخرى ذات الأثمان المرتفعة . والرأي الموجب للزكاة على العسل . والرأي الموجب للجزية على كافة غير المسلمين . ومع ذلك نلمس عددا من الإعفاءات تنشد العدالة أيضا ، وذلك من خلال ترك حد أدنى للفرد في الزكاة ، وإعفاء أصناف معينة غير قادرة على العمل أو غير مؤهلة له من الجزية .

كما تلمس تلك العدالة من خلال منع الازدواج الضريبي في الزكاة والجزية والعشور - بنفس السبب - وإن وجدت ضرورة أخذ برأي القائلين بعدم منعه في العشور على تجار الذمة والحربيين .

وتبرز تلك العدالة أيضا من خلال ربط مقدار الضريبة بالجهد والتكلفة ، كما هو الحال مع رأي القائلين بذلك في زكاة المعادن ، وكما هو الحال في نسب المقاسمة الخراجية المقترحة .

٢ - **مراعاة العدالة التوزيعية عند توزيع الأرض والموارد الأساسية** . حيث يمثل وقف الأرض المفتوحة عنوة والتي جلا عنها أهلها أو تم الصلح على أنها للمسلمين ، مراعاة أساسية للعدالة التوزيعية بين أفراد المجتمع وغيرهم ، وبين الأجيال أيضا ، ويمثل الوقف أيضا توفيرا

لموارد ضخمة تمكن الدولة من الإنفاق على الوظائف المناط بها أداؤها .

كما يمثل الحمى رافدا آخر من روافد العدالة التوزيعية الذي تتمكن الدولة من خلاله ، من دعم دخول أونشاط الفئات ذات الدخل المحدود .

ويأتي توزيع الموارد الأساسية المشتركة كالماء والكلأ وموارد الطاقة - والمعادن - في نفس المسار ، ويقاس عليها ما يماثلها في الأهمية المشتركة مما يتصف بالإنتاجية الطبيعية ، وبالنفع العام والضروري للإنسان والحيوان .

٣ - ربط عائد العمل بعدد من العوامل التي تراعي العدالة ، مثل اشتراط الإضافة الإنتاجية لاستحقاق العائد ، وربط مقداره بمدة الإنجاز . كما أن استمرار التأكيد على عدم أحقية رأس المال النقدي في الحصول على عائد إيجاري وإنما له المشاركة فقط ، ممايمثل مراعاة للعدالة في توزيع نتائج المشروع بين العناصر الإنتاجية المشتركة فيه - خصوصا العمل ورأس المال - المشتركة فيه .

٤ - إكمال عملية التوزيع الوظيفي بعملية إعادة توزيع عادلة تحرص على تحقيق عدد من الوظائف المهمة ، مثل : تحقيق مستوى الكفاية لكافة أفراد المجتمع ، وقد نوقشت فيه حدوده وكيفية تحقيقه بالنقود أو السلع الاستهلاكية أو رأس المال الإنتاجي . وتوسيع قاعدة الائتمان مع تشجيع التجارة والسياحة الدينية ، وذلك من خلال تسديد ديون المدينين المعسرين في الغالب ، أو إعطاء المسافرين - المنقطعين - لتجارة أو لحج أولغير ذلك . وتحقيق الاستقرار والتكافل الأسري والاجتماعي بتمويل عدد من الموارد التكافلية .

خامسا - عثور من ينقب في كنوز ذلك الفكر على الكثير من المناقشات والمعالجات لقضايا اقتصادية أو مالية ، ولكن - في الغالب -

بمصطلحاتهم ، لا باللغة الاقتصادية الحديثة . حيث اتسم ذلك العصر باهتمام بالغ من أعلامه - بما قد لا نجد له مثيلا سابقا أو لاحقا - بالتأصيل للدراسات والأبحاث الاقتصادية والمالية ، بما يواكب عصر التدوين آنذاك .

كما يلحظ بدؤهم آنذاك لاتجاه استقلالية هذا النوع من الدراسة عن الفقه المذهبي ، و تبين المصنفات المعنونة بعناوين اقتصادية أو مالية ذلك.

هذا و يمكن بعد عرض معالم ذلك الفكر ، التوصية بما يلي :

١ - الاهتمام بإجراء سلسلة من الأبحاث الاقتصادية تبدأ بتحديد الأصول الاقتصادية المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ثم بحث الفكر الاقتصادي للخلفاء الراشدين وعموم الصحابة والتابعين ، فالأمويين حتى العصر العباسي الأول (عصر التدوين) ، وهذه السلسلة الأولى تمكن بدقة من معرفة الإضافة الفكرية الاقتصادية لكل مفكر . ثم تتبع بسلسلة أخرى تبدأ بعد ذلك العصر وحتى العصر الحاضر . وبذلك نتمكن من تكوين تسلسل فكري اقتصادي إسلامي ، ونتمكن من معرفة موقع ذلك الفكر من الفكر الاقتصادي العالمي .(١)

٢ - إجراء أبحاث مكثفة عن أسباب نشأة حركات الزهد و التصوف بكافة فئاتها وتطورها ، وبيان الآثار الاقتصادية المتحققة فعلا من تطبيقها .

٣ - الاستفادة المعاصرة من آراء الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول في المسائل التي اتضح إمكان الاستفادة منها وتطبيقها ، مما تم بيانه في موضعه .

وبعد : فما كان من صواب في هذا البحث ، فبفضل الله عز وجل وبتوفيقه ، وما كان من نقص أو خطأ فمني ومن الشيطان ، وأسأل العفو والعون والتسديد .

١- مع الاعتقاد المطلق هنا بتبوىء الفكر الاقتصادي الإسلامي مكان الصدارة لانبثاقه من التشريع الإلهي .

ملحق (١)

تراجم أعلام الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول

(١) أحمد بن حنبل

ولد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١) ببغداد في عام ١٦٤هـ ، وقد سافر كثيرا في طلب العلم ، وله عدد من المصنفات ، منها : المسند ، وقد كان ورعا زاهدا حريصا على العمل والكسب والتعفف عن قبول العطايا. وكان يشارك في المرابطة والغزوات ، وكان كريما مع قلة ذات يده . وقد صمد بقوة وشجاعة في فتنة خلق القرآن التي سجن فيها وعذب كثيرا.

ومن مساهماته الفكرية الاقتصادية : أن كل مايقوم بوظيفة النقود فهو نقود، وقصر إصدار النقود على الدولة ، لخطورة تولي الأفراد ذلك. وجواز تأجيل إخراج الفرد للزكاة لتحري قرابة أو حاجة أشد أو خوفا من الازدواج ، وله روايتان في تسديد الدين مباشرة إلى الدائن ، ورواية في صرف سهم سبيل الله على الحاج المنقطع . وكان يحث على اكتساب الخبرة التجارية أو الصناعية من السوق ، ويقول : الغنى من العافية ، إشارة إلى أهمية تكوين المدخرات ، وقد أباح شركة الصنائع أو الوجوه في اكتساب المباحات ، وحرص من خلال كتاب الزهد - وغيره - على إبراز حقيقة الزهد والتوكل الشرعيين ، والرد على مشجعي البطالة التعبدية ، وكان يفضل الإضافة الإنتاجية لاستحقاق عنصر العمل للعائد ، كما ظهر في

١- انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١١ ، ص ص ١٧٧ - ٣٥٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ص ٣٢٥ - ٣٤٣ ؛ خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ط ٦. « بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤م » ، م ١ ، ص ٢٠٣ . وممن ترجم له من المعاصرين أيضا : محمد أبو زهرة ، و عبد الغني الدقر .

تحرجه من تقبيل العامل الأول للعمل للثاني مع الاحتفاظ بجزء من الأجرة. وقد توفي ببغداد في عام ٢٤١ هـ .

(٢) الأوزاعي

ولد الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام الشام (١) في عام ٨٨ هـ في بعلبك ، وسكن بيروت ، وقد جمع بين العبادة والعلم والقول بالحق ، وكان منفتحا على العامة . وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام .

وكان يؤيد تدخل الدولة مطلقا لتحصيل الزكاة ، لأنها أعلم بمصارفها. وقد توفي ببيروت في عام ١٥٧ هـ .

(٣) الثوري

ولد سفيان بن سعيد الثوري (٢) أمير المؤمنين في الحديث في عام ٩٧ هـ ، وكان سيد الحفاظ العاملين في زمانه ، كثير العلم والورع ، يمارس التجارة لإعطاء القدوة لغيره ، وكان يعظ الخلفاء دون خوف أو وجل ، وقد طلبه المنصور والمهدي للحكم فأبى . وله عدد من المصنفات .

وقد كان يقدم العمل والكسب للإنفاق على العيال على صلاة الجماعة إن تعارضا، مع اشتراط تأدية الفريضة في وقتها - وكذلك قال إبراهيم بن

١- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ٧ ، ص ص ١٠٧ - ١٣٤ ؛ ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ص ١١٥ - ١٢٠ ؛ الزركلي ، الأعلام ، م ٣ ، ص ٣٢٠ . وترجم له من المعاصرين : صبحي المحمصاني .

٢- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ٧ ، ص ص ٢٢٩ - ٢٧٩ ؛ الزركلي ، الأعلام ، م٣ ، ص ص ١٠٤ - ١٠٥ . وممن ترجم له من المعاصرين : محمد أبو الفتح البيانوني .

أدهم - ومن أقواله الحاثة على تكوين المدخرات : المال في هذا الزمان سلاح ... كان المال فيما مضى يكره ، أما اليوم فهو ترس المؤمن. وقد توفي في عام ١٦١ هـ.

(٤) الجاحظ

ولد عمرو بن أبي بحر الجاحظ (١) رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة في عام ١٦٣ هـ في البصرة . وكان من بحور العلم وتصانيفه كثيرة جدا ، وفيه ابتداع ومجون ، وكان يهدي مصنفاته لمن يصله .

ويعتبر كتاب التبصر بالتجارةمن أبرز مساهماته الفكرية الاقتصادية ويعتبر بمثابة الدليل التصنيفي الاشاري لأسعار وأماكن العديد من السلع التي يغلب عليها الكمالية ، وقد أشار فيه إلى أهمية التيعين من قسمة الرزق وإلى أهمية دوران رأس المال والموقع التجاري. كما أنه أشار إلى قضية التخصص وتقسيم العمل . وقد توفي في عام ٢٥٥ هـ .

(٥) ابن حبيب

ولد عبد الملك بن حبيب الأندلسي (٢) عالم وفقيه الأندلس في عام ١٧٤ هـ في البيرة . وسكن قرطبة ، و يعتبر من رؤوس المالكية ، وله عدد من المصنفات .

ومن مسهماته الفكرية الاقتصادية تحديد صفة التسعير والمسعر عليه والسلعة المسعرة. وقد توفي في عام ٢٣٨ أو ٢٣٩ هـ .

١- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ١١، ص ص ٥٢٦ - ٥٣٠ ؛ ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج ١١ ، ص ص ١٩ - ٢٠ ؛ الزركلي ، الأعلام ، م ٥ ، ص ٧٤ .

٢- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ١٢ ، ص ص ١٠٢ - ١٠٧ ؛ الزركلي ، الأعلام ، م ٤ ، ص ١٥٧.

(٦) أبو حنيفة

ولد الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي (١) بالكوفة في عام ٨٠ هـ . وكان يبيع الخز ، واعتنى بطلب الآثار والعلم والتدريس والفتيا ، وكان كريما كثير الصلاة والقيام وقراءة القرآن ، وقد ضرب أكثر من مرة وسجن حتى يتولى القضاء فلم يستجب . قال عنه مالك : رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ، وقال الشافعي عنه : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، وله عدد من المصنفات .

ومن مساهماته الفكرية الاقتصادية اشتراطه إذن الإمام في التملك بالاحياء . وعدم الحجر على المدين المفلس أو السفيه. وإيجاب الزكاة على كل المنتجات الزراعية ، دون إعفاء حد أدنى .

ومما اتفق عليه مع أصحابه : إباحة عقد الاستصناع استحسانا ، وعدم اجتماع الخراج والعشر ، والسماح بتقسيط الجزية ، وتحصيل العشور من المسلم بشروط الزكاة ، وتكييف استحقاق الدولة لجباية العشور من الذمي على أنه للحماية. وقد توفي في بغداد في عام ١٥٠ هـ .

(٧) الشافعي

ولد الإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي (٢) بغزة في عام ١٥٠

١- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ٦ ، ص ص ٣٩٠ - ٤٠٣ ؛ ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ص ١٠٧ - ١٠٨ ؛ الزركلي ، الاعلام ، م ٨ ، ص ٣٦ . وممن ترجم له من المعاصرين : محمد أبو زهرة ، و عبد الحليم الجندي ، و وهبي غاوجي .

٢- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ص ٥ - ٩٩ ؛ ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ص ٢٥٢ - ٢٥٥ ؛ الزركلي ، الاعلام ، م ٦ ، ص ٢٦ . وممن ترجم له من المعاصرين : =

هـ ، وحمل إلى مكة وعمره سنتان ، وعاش بها حتى رحل إلى مصر في عام ١٩٩ هـ . له باع طويل في الفقه والحديث والأدب والقراءات والشعر ، وقد أفتى وعمره عشرون سنة ، وله عدد من المصنفات أشهرها الأم .

وقد أكد على حرية تصرف الفرد في ماله وأن الاستثناء هو تدخل الدولة بحق ثابت معروف ، وربط نسبة زكاة المعدن بجهد وتكلفة الاستخراج ، وربط مدة التحجير ونشاط الإحياء بالعرف ، وانفرد بوجوب تقسيم حصيلة الزكاة إلى ثمانية أقسام حرصا على العدالة الأفقية بين الأصناف. وقد توفي بمصر في عام ٢٠٤ هـ .

(٨) عبد الرحمن بن القاسم

ولد ابن القاسم (١) عالم مصر وصاحب الإمام مالك بمصر في عام ١٣٢ هـ . وكان ثقة مأمونا ، جمع بين العلم والزهد والورع ، وقد أنفق ماله الوفير في العلم ، وكان ممن يكره الاختلاط بالولاة والحكام ، وقد روى المدونة عن مالك .

وأناط - كشيخه - كل أمور المعادن بالإمام يتولاها نيابة عن الأمة. وتوفي بمصر في عام ١٩١ هـ .

=محمد أبو زهرة ، و عبد الغني الدقر .

١- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ٩ ، ص ص ١٢٠ - ١٢٥ ؛ الزركلي ، الاعلام ، م ٣ ، ص ٣٢٣ .

(٩) أبوعبيد

ولد الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (١) بهراة في عام ١٥٧ هـ ، ورحل إلى بغداد . وهو صاحب نحو ولغة وطلب للحديث والفقه . كان ينام ثلث الليل ويصلي ثلثه ويصنف في الثلث الآخر . وقد تولى قضاء طرطوس ثماني عشرة سنة في عهد ثابت بن نصر الخزاعي ، وأدب أهل هرثمة بن أعين ، وصاحب الأمير طاهر بن الحسين الذي كان يصله كثيرا ، حتى خصص له عشرة آلاف درهم شهريا بعد تصنيفه لغريب الحديث . له عدد من المصنفات منها : الأموال ، والذي ناقش فيه العناصر الرئيسية للإيرادات العامة ، مع بعض جوانب النفقات العامة ، ويلمس في الكتاب حرصه على توثيق المسألة بما وصله من أحاديث وآثار ، مع إبداء رأيه في مواضع عديدة مستقلا ، أو مؤيدا لسفيان الثوري ، وهو ممن كيف تعشير المسلم على أنه زكاة إن استوفت شروطها. وقد أجاز تأجيل الدولة لتحصيل الزكاة عند حدوث مجاعة أو أزمة عامة ، وربط تحصيل الخراج بظهور الغلة وحصول الممول على دخل ، ويعتبر كتاب تلميذه حميد بن زنجويه كالمستخرج على كتابه. وقد توفي بمكة في عام ٢٢٤ هـ .

(١٠) الليث بن سعد

ولد الليث بن سعد الفهمي (٢) إمام مصر بقلقشندة في عام ٩٤ هـ .

١- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ص ٤٩٠ - ٥٠٩ ؛ ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ص ٢٩١ - ٢٩٢ ؛ الزركلي ، الاعلام ، م ٥ ، ص ١٧٦ . وممن ترجم له من المعاصرين : سائد بكداش .

٢- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ٨ ، ص ص ١٣٦ - ١٦٣ ؛ ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٦٦ ؛ الزركلي ، الاعلام ، م ٥ ، ص ٢٤٢ ، وممن ترجم له من المعاصرين : عبدالحليم محمود .

وقد كان ثبتا في الحديث إماما فيه وفي الفقه واللغة ، وقد أراد المنصور توليته على مصر فاستعفاه ، ثم تولى بعض الولايات لصالح بن علي ثم للمهدي ، له عدد من التصانيف . وقد اشتهر بالسخاء والكرم وكان يصل الإمام مالك بصلات كثيرة جمة ، وكان يتصدق على ثلاثمائة مسكين يوميا ، وكان له عشرون ألف دينار - وقيل ثمانون ألف - يستغلها ولم تجب عليه زكاة قط . وقد توفي بالقاهرة في عام ١٧٥ هـ .

(١١) مالك بن أنس

ولد الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١) إمام دار الهجرة بالمدينة المنورة في عام ٩٣ هـ . وتأهل للإفتاء وعمره إحدى و عشرون سنة ، وكان صلبا في دينه . ألف الموطأ الذي أراد المنصور توحيد الناس عليه ، وطلب منه المهدي تصنيفا في الفقه يوحد الأمة عليه فامتنع ، وقد ضرب بالسياط في عهد المنصور لاستمرار تحديثه بحديث ﴿ ليس على مستكره طلاق ﴾ ، وكان يقيس عليه يمين البيعة .

ومن مساهماته في الفكر الاقتصادي : إناطة كافة شئون المعادن بالدولة تتصرف فيها نيابة عن الأمة ، وربط مقدار زكاتها بجهد وتكلفة الاستخراج . والسماح بتملك المحيي الثاني للأرض إن تركها المحيي الأول وقد ملكها بهذا السبب ، وكان يرى صرف الخمس كاملا في مصالح المسلمين ، وأيد استحقاق الدولة لتحصيل العشور من الذمي لحماية أمواله إن تاجر بها في غير بلد إقامته ، ولم ير إعفاء حد أدنى أو منع التحصيل ثانية فيما يتعلق بتعشير التجار الذميين والحربيين ، وقد أناط

١- انظر : الذهبي : المصدر نفسه ، ج ٨ ، ص ص ٤٨ - ١٣٥ ؛ ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ص ١٧٤ - ١٧٥ ؛ الزركلي ، الأعلام ، م ٥ ، ص ص ٢٥٧ - ٢٥٨ . وممن ترجم له من المعاصرين : محمد أبوزهرة ، وعبدالحليم الجندي .

مقدار الضريبة على الحربي باجتهاد الإمام ، وكان من مؤيدي أن كل ما يقوم بوظيفة النقود يعتبر نقودا، وقد ربط الاحتكار بكل ما يتضرر الناس بحبسه. وكان يرى التسعير العام أو عند تخفيض السعر بثمن عادل ، ووافقه أصحابه على ذلك. وقد توفي بالمدينة في عام ١٧٩ هـ .

(١٢) ابن المبارك

ولد عبد الله بن المبارك الحنظلي (١) أمير المؤمنين في الحديث وفقيه خراسان في عام ١١٨ هـ . واشتهر بالتجارة وبالخروج مع السرايا لغزو الروم وبالمرابطة بالثغور ، وكان كثير الإنفاق على أصحابه من طلاب العلم وغيرهم من الفقراء ، وله عدد من المصنفات .

وكان يمدح الكسب ويقول : لايقع موقع الكسب على العيال شيء ولا الجهاد في سبيل الله ، وقد صنف الزهد والرقائق لبيان حقيقة الزهد الشرعي. وقد توفي بهيت على الفرات في عام ١٨١ هـ .

(١٣) المحاسبي

ولد الحارث بن أسد المحاسبي (٢) بالبصرة ونشأ بها . وكان واعظا مبكيا، ويروى عنه أنه ترك مالا كثيرا لأبيه ، لأنه ممن توقف في مسألة خلق القرآن ، فكان يراه مخالفا لملته .

وقد ألف المكاسب لبيان الحركة المحمودة في طلب الرزق والتي

١- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ٨ ، ص ص ٣٧٨ - ٤٢١ ؛ ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٧٧ - ١٧٩ ؛ الزركلي ، الاعلام ، م ٤ ، ص ١١٥ .

٢- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ١٢ ، ص ص ١١٠ - ١١٢ ؛ الزركلي ، الاعلام ، م ٢ ، ص ١٥٣ .

ترادف إلى حد كبير الإنتاج المضبوط بضابط الشرع ، وبين الضوابط السلوكية لاتجاه تشجيع تكوين المدخرات ، وكان يوصي التجار بالتيقن من قسمة الله الرزق ، وأكد على وجوب الكسب للإنفاق على الوالدين والزوجة والأولاد . وحبذ الوقوف في الاستهلاك عند مرحلة الكفاية ، وله العديد من المؤلفات، ومنها كتاب الزهد الذي هدف إلى بيان حقيقة الزهد الشرعي ، والرد على البطالة التعبدية. وقد توفي في عام ٢٤٣ هـ.

(١٤) محمد بن الحسن

ولد الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١) فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة بواسط في عام ١٣١ أو ١٣٢ هـ ، ونشأبالكوفة فسمع من أبي حنيفة ، ثم انتقل إلى بغداد ، وتولى القضاء للرشيد بعد أبي يوسف ، وقد اشتهر بالفقه والأصول ، ووصفه الخطيب البغدادي بأنه إمام أهل الرأي ، وله عدد من التصانيف .

وكتابه الكسب يدخل تحت فرع النظرية الاقتصادية ، ويعتبر وثيقة مهمة لكتابة التاريخ الاقتصادي وتاريخ الفكر الاقتصادي في تلك الفترة ، وقد فصل فيه أحكام الكسب وهدفه ، وحدود الحرية الفردية في ذلك ، وفرضية العمل لتحقيق الكفاية ، وذكر استمرار الاعتراف بكل الأنشطة الإنتاجية المشروعة ، وإباحة العمل في أي قطاع . وأدلة إباحة الزراعة ، وقول المفضلين لها عن التجارة ومعيار ذلك ، ثم المفضلين للتجارة عليها ، وقول من ذم الزراعة مع الرد عليه ، وقول من نفر من بعض الصناعات مع الرد عليه ، وأورد الآراء الثلاثة في تشجيع التجارة وتكوين المدخرات ،

١- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ٩ ، ص ص ١٣٤ - ١٣٦ ؛ ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ؛ الزركلي ، الأعلام ، م ٦ ، ص ٨٠ . وممن ترجم له من المعاصرين : محمد زاهد الكوثري .

مع إيراد قول مشجعي البطالة التعبدية ، ثم الرد عليهم ، وتطرق للحاجات الأساسية للإنسان ، ولهدف الاستهلاك ، ومستوياته مع تفضيله للوقوف عند مرحلة الكفاف . كما أيد القول بأن كل ما يقوم بوظيفة النقود يعتبر نقودا، ورأى أن يصرف من سهم في سبيل الله على السياحة الدينية (الحاج المنقطع). وقد توفي في عام ١٨٩ هـ .

(١٥) معاوية بن يسار

ولد الوزير أبو عبيد الله معاوية بن عبيد الله بن يسار (١) في عام ١٠٠ هـ . وقد كان كاتب المهدي ووزيره ، وقد فوض إليه تدبير الدووانين وكافة أمور الخلافة ، وكان يبالغ في احترامه ، ثم قتل المهدي ابنا له اتهم بالزندقة.

وقد ألف كتابا - أو رسالة - في الخراج ضمنها مقترحاته عن الاصلاح الخراجي ، وخصوصا تعديل مقدار الجباية من نظام المساحة إلى نظام المقاسمة. وتوفي بالسجن ببغداد في عام ١٧٠ هـ .

(١٦) ابن المقفع

ولد عبد الله بن المقفع (٢) بالعراق في عام ١٠٦ هـ . وكان من البلغاء الفصحاء ، رأسا في الكتاب ، وقد أسلم على يد عيسى بن علي - عم السفاح - وكان يتهم بالزندقة ، وقد ترجم عددا من الكتب الفارسية إلى

١- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٩٨ ؛ الزركلي ، الاعلام ، م ٧ ، ص ٢٦٢ .

٢- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ٦ ، ص ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ؛ الزركلي ، الاعلام ، م ٤ ، ص ١٤٠ .

العربية .

وقد اقترح في رسالة الصحابة للمنصور توحيد النظام الإيرادي الخراجي . كما اقترح تنظيم رواتب الجنود وضبطها وتسجيلها ، والمزاوجة فيها بين النقدية والعينية. وقد توفي في عام ١٤٢ أو ١٤٥ هـ .

(١٧) يحيى بن عمر

ولد يحيى بن عمر الأندلسي (١) في عام ٢١٣ هـ ، ونشأ بقرطبة ، وسكن القيروان . ويعتبر من أئمة الفقه المالكي ، ومن علماء الحديث ، له شهرة كبيرة بأفريقية ، وقد كان زاهدا كثير الإنفاق على طلاب العلم .

وقد اهتم في كتابه أحكام السوق بدور الدولة في الحسبة ، وأهمية تعيين محتسب على السوق لضبط المقاييس وإعلانها ومراقبتها والمواصفات ، وعقوبة المخالف . ويعتبر كتابه دليلا إرشاديا للمخالفات التجارية. وقد مات بسوسة في عام ٢٨٥ أو ٢٨٩ هـ .

(١٨) يحيى بن آدم

ولد يحيى بن آدم الأحول (٢) بعد عام ١٣٠ هـ ، وكان ثقة في الحديث ، فقيها واسع العلم ، من أهل الكوفة .

وقد تعرض في كتابه الخراج لعناصر الإيرادات العامة الأساسية ، مع التركيز على الزكاة ، والحرص على توثيق المحدثين ، وقل أن نجد له

١- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ١٣ ، ص ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ؛ الزركلي ، الأعلام ، م ٨ ، ص ١٦٠ .

٢- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ٩ ، ص ص ٥٢٢ - ٥٢٩ ؛ الزركلي ، الأعلام ، م ، ص ص ١٣٣ - ١٣٤ .

رأيا شخصيا بعد ذلك. وقد توفي في عام ٢٠٣ هـ .

(١٩) أبو يوسف

ولد الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (١) قاضي القضاة بالكوفة في عام ١١٣ هـ . وقد تفقه بالحديث والرواية ، ولازم أبوحنيفة الذي كان ينفق عليه لفقره مساعدة له للاستمرار في طلب العلم ، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة والشيباني ، وكان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب ، وكان الفقه هو أحد علومه . وقد ولي قضاء بغداد في عهد المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة ، له عدد من المصنفات.

يعتبر كتابه (الخراج) خطة للإصلاح المالي الاقتصادي ، وقد تعرض فيه للعناصر الأساسية للإيرادات العامة ، وأيد فيه بقوة تعديل نظام خراج المساحة إلى خراج المقاسمة ، وناقش فيه أيضا رسوم المشاريع المائية المشتركة وتوزيع تكاليف تلك المشاريع بين الدولة والمستفيد ، مع تأكيده على أهمية إنشاء مشاريع البنية الأساسية ، حتى أنه ذهب إلى صرف سهم من الزكاة لإصلاح طرق المسلمين ، وحرص على منع تقبيل الجزية مطلقا ، والخراج إلا بشروط تضمن عدالة المتقبل من الممول . وربط وقت تحصيل الخراج بحصول الممول على دخل . كما أكد بشدة على ضرورة إصلاح نظام عمال التحصيل ودقة متابعتهم ، كما تعرض فيه لجوانب من النفقات العامة مثل المزاوجة بين العينية والنقدية في الإنفاق الجاري ، وأكد على ضرورة الفصل التام بين تحصيل وصرف الزكاة وما يلحق بها ، والخراج وغيره ، وعلى ضرورة ترشيد الإنفاق على جهاز التحصيل ، مع دقة اختيار القائمين

١- انظر : الذهبي ، المصدر نفسه ، ج ٨ ، ص ص ٥٣٥ - ٥٣٩ ؛ ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ص ١٨٠ - ١٨٢ ؛ الزركلي ، الأعلام ، م ٨ ، ص ١٩٣ . ومن ترجم له من المعاصرين : محمد زاهد الكوثري .

عليه. وأبدى فيه أيضا آراءا تنموية مهمة كالتأكيد على إنتاجية الأرض وتشجيع ذلك بالسماح بالتملك بالإحياء مع بيان شروطه ، وعلى دور الدولة التنموي من خلال الإقطاع وضوابط ذلك. كما أنه أكد على حرية تصرف الفرد في ماله إلا بحق ثابت معروف للدولة . وربط الاحتكار بكل ما يتضرر الناس بحبسه . وأيد رد القيمة عند تذبذب النقود الاصطلاحية . وقد توفي في عام ١٨٢ هـ .

ملحق (٢)

خلفاء العصر العباسي (١)

(١) **السفاح** : أبو العباس عبدالله بن محمد بن علي ابن عبدالله بن العباس [١٣٢ - ١٣٦ هـ]

(٢) **المنصور** : أبوجعفر عبدالله بن محمد بن علي [١٣٦ - ١٥٨ هـ]

(٣) **المهدي** : محمد بن المنصور [١٥٨ - ١٦٩ هـ]

(٤) **الهادي** : موسى بن المهدي [١٦٩ - ١٧٠ هـ]

(٥) **الرشيد** : هارون بن المهدي [١٧٠ - ١٩٣ هـ]

(٦) **الأمين** : محمد بن الرشيد [١٩٣ - ١٩٨ هـ]

(٧) **المأمون** : عبدالله بن الرشيد [١٩٨ - ٢١٨ هـ]

(٨) **المعتصم** : محمد بن الرشيد [٢١٨ - ٢٢٧ هـ]

(٩) **الواثق** : هارون بن المعتصم [٢٢٧ - ٢٣٢ هـ]

ثم تولى الخلافة بعد الواثق أخوه المتوكل ، ويعتبره عدد من المؤرخين أول خلفاء العصر العباسي الثاني .

١- انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ص ٥٨ - ٦١ ، ١٢١ - ١٢٨ ، ١٥١ - ١٥٦ ، ١٥٩ - ١٦٠ ، ٢١٣ - ٢٢٢ ، ٢٤١ - ٢٤٣ ، ٢٧٤ - ٢٨٠ ، ٢٩٥ - ٢٩٧ ، ٣٠٨ - ٣١٠ .

١ - القـــــرآن الكـــريـــــم

٢ - أحمد بن حنبل : الزهد ، تحقيق : محمد جلال شرف ، « مصر : دار الفكر الجامعي ، ١٩٨٤ م ».

٣ - : المسند ، وبهامشه منتخب كنز العمال ، « بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ».

٤ - أحمد ، عبدالرحمن يسري : الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ، ٩ ، « جدة : جامعة الملك عبدالعزيز - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ».

٥ - : تطور الفكر الاقتصادي ، ط ٢ ، « الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ب ت ».

٦ - : دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، « الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٨م ».

٧ - الأشقر ، عمر سليمان : « مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة » ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت - جامعة الكويت : س ٦ ، ع ١٣ ، (رمضان ١٤٠٩ هـ / إبريل ١٩٨٩ م).

٨ - أفلاطون : جمهورية أفلاطون ، دراسة وترجمة : فؤاد زكريا ، « القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥ م » .

٩ - البابرتي ، محمد بن محمود : شرح العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب ت ».

١٠ - الباجي ، سليمان بن خلف : المنتقى : شرح موطأ الإمام مالك ، ط ٤. « بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ».

١١ - البار ، عبدالله علي : « ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي » ، (رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا

المراجع

الشرعية - شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).

١٢ - البخاري ، محمد بن إسماعيل : الصحيح ، مطبوع مع فتح الباري ، تنسيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، « ب ب ن : دار الفكر ، ب ت ».

١٣ - بدران ، كاسب عبدالكريم : عقد الاستصناع : دراسة مقارنة ، وأصله: (رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م).

١٤ - البغدادي ، عبدالقاهر بن طاهر : الفرق بين الفرق ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، « القاهرة : مطبعة المدني ، ب ت ».

١٥ - البلاذري ، أحمد بن يحيى : فتوح البلدان ، مراجعة : رضوان محمد رضوان ، « بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ».

١٦ - البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت ».

١٧ - : كشاف القناع عن متن الإقناع ، « المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م ».

١٨ - البهي ، محمد : الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، ط ١٠. « مصر : دار المعارف ، ١٩٨٩ م ».

١٩ - بيومي ، زكريا محمد : المالية العامة الإسلامية ، « القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ م » .

٢٠ - الترمذي ، محمد بن عيسى : سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، تحقيق : عبدالوهاب عبدالطيف ، ط ٢ . « بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ».

٢١ - ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع الفتاوى ، جمع : عبدالرحمن بن قاسم ، « السعودية : الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، ب ت ».

٢٢ - : الفتاوى الكبرى ، « بيروت : دار المعرفة ، ب ت ».

٢٣ - الثمالي ، عبدالله مصلح : « الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام » ، (رسالة دكتوراه ، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

٢٤ - الجاحظ ، عمرو بن بحر : التبصر بالتجارة ، تحقيق : حسن حسني عبدالوهاب ، « ب ب ن : دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٦ م ».

٢٥ - : الحيوان ، بعناية : عبدالسلام محمد هارون ، ط ٢. « القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٩ م».

٢٦ - : رسائل الجاحظ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، « القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م » .

٢٧ - جامع ، أحمد : النظرية الاقتصادية ، ط ١. « القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ م ».

٢٨ - جبر ، سعدي حسين : فقه الإمام أبي ثور ، ط ١. « بيروت : مؤسسة الرسالة ، عمان : دار الفرقان ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ».

٢٩ - الجرجاني ، علي بن محمد : التعريفات ، ط ١. « بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ».

٣٠ - الجصاص ، أحمد بن علي : أحكام القرآن ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ».

٣١ - الجعويني ، أحمد حافظ : اقتصاديات المالية العامة ، ط ٢. « ب ب ن : ب د ن ، ١٩٧٤ م ».

٣٢ - الجلال ، عبدالمجيد : « الإنتاج في الإسلام » ، (رسالة ماجستير ، قسم

الدراسات العليا الشرعية - شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ».

٣٣ - ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي : تلبيس إبليس ، « القاهرة : مكتبة المتنبي ، ب ت ».

٣٤ - الحاكم ، محمد النيسابوري : المستدرك على الصحيحين في الحديث ، « الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، ب ت » .

٣٥ - ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، مطبوع مع الاستيعاب ، « بيروت : دار الكتاب العربي ، ب ت » .

٣٦ - : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، ط ١ . « بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م » .

٣٧ - : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تصحيح : عبدالله اليماني ، « ب ب ن : ب د ن ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ».

٣٨ - : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، « ب ب ن : دار الفكر ، ب ت ».

٣٩ - الحجوي ، محمد بن الحسن : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ط ١. « القاهرة : دار مصر للطباعة ، ١٣٩٦ هـ » .

٤٠ - حسن ، حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ج ٢ : العصر العباسي الأول ، ط ٩. « القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٦ م ».

٤١ - الحسني ، أحمد حسن : تطور النقود في الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية ، ط ١. « جدة : دار المدني ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ».

٤٢ - حشيش ، عادل : أصول المالية العامة ، « الإسكندرية : مؤسسة الثقافة

الجامعية ، ١٩٨٤ م ».

٤٣ - : تاريخ الفكر الاقتصادي ، « بيروت : دار النهضة العربية ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٣ م ».

٤٤ - الحطاب ، محمد بن محمد الطرابلسي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، « ليبيا : مكتبة النجاح ، ب ت » .

٤٥ - حماد ، نزيه كمال : « تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي » ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى : ع ٣ ، (١٤٠٠ هـ).

٤٦ - حميد ، عبدالعزيز : « المسوكات المزيفة في العصر العباسي » ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد : ع ٢٢ ، (١٩٧٨ م).

٤٧ - الحموي ، ياقوت بن عبدالله : معجم البلدان ، « بيروت : دار صادر ، ب ت ».

٤٨ - الحنفي ، ملا حسين بن اسكندر : الجوهرة المنيفة في شرح وصية الأمام الأعظم أبي حنيفة ، مطبوع مع شرح الفقه الأكبر للسمرقندي ، ط ١. « الهند - حيدر آباد ، الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢١ هـ ».

٤٩ - الخرشي ، محمد : شرح الخرشي على مختصر خليل ، « بيروت : دار صادر ، ب ت » .

٥٠ - الخطابي ، حمد بن محمد : معالم السنن ، مطبوع مع سنن أبي داود ، ط ١. « سورية : دار الحديث ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م » .

٥١ - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي : تاريخ بغداد ، « بيروت : دار الكتاب العربي ، ب ت » .

٥٢ - خفاجي ، محمد توفيق : « تطور النظم الإدارية والمالية في بلاد لعراق وفارس من مستهل العصر العباسي إلى نهاية القرن الرابع الهجري » ، (رسالة دكتوراه ، قسم التاريخ ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦١ م).

٥٣ - الخلاف ، عبدالوهاب : علم أصول الفقه ، ط ١٧. « الرياض : مكتبة الصفحات الذهبية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ».

٥٤ - الخلال ، أحمد بن محمد : الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك ، تحقيق : محمود الحداد ، ط ١. « الرياض : دار العاصمة ، ١٤٠٧ هـ ».

٥٥ - ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون ، ط ٥. « بيروت : دار القلم ، ١٩٨٤ م ».

٥٦ - خليفة بن خياط : تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، ط ٢. « الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ».

٥٧ - الخيرو ، رمزية عبدالوهاب : تجارة الخليج العربي وآثارها في الحياة الاقتصادية في منطقة الخليج والعراق منذ صدر الإسلام وحتى نهاية القرن الرابع الهجري ، ط ١. « بغداد : دار الشئون الثقافية العامة ، (آفاق دولية) ، ١٩٨٧ م ».

٥٨ - الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن : سنن الدارمي ، تحقيق : فؤاد زمرلي ، خالد العلمي ، ط ١. « بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ».

٥٩ - أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود لمحمد العظيم آبادي ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، ط ٣ . « القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ».

٦٠ - الدريويش ، أحمد يوسف : أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١. « الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ».

٦١ - الدسوقي ، محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت ».

٦٢ - دنيا ، شوقي أحمد : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، ط ١. « القاهرة : دار

الفكر العربي ، ١٩٧٩ م ».

٦٣ - : دروس في الاقتصاد الإسلامي: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، ط ١. « الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ».

٦٤ - : سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي ، ط١. « الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ».

٦٥ - الدوري ، عبدالعزيز : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ٢. « بيروت : دار المشرق ، ١٩٧٤ م ».

٦٦ - : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط ٢. « بيروت : دار الطليعة ، ١٩٧٨ م ».

٦٧ - : « نشوء الأصناف والحرف في الإسلام » ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد : ع ١ ، (حزيران ١٩٥٩ م).

٦٨ - الدوري ، قحطان : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ط ٢. « ب ب ن : ب د ن ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ».

٦٩ - الدينوري ، أحمد بن داود : الأخبار الطوال ، تحقيق : عبدالمنعم عامر ، ط ١. « ب ب ن : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٠م ».

٧٠ - الذهبي ، محمد بن أحمد : سير أعلام النبلاء، تحقيق : حسين الأسد ، وآخرون ، بإشراف وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، ط ٧. « بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ».

٧١ - ابن رجب الحنبلي ، عبدالرحمن : الاستخراج لأحكام الخراج ، ضمن موسوعة الخراج ، « بيروت : دار الكتب العلمية ، ب ت ».

٧٢ - الرحبي ، عبدالعزيز بن محمد : فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، تحقيق : أحمد عبيد الكبيسي ، الكتاب الثامن ، « العراق : رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٧٥ م ».

٧٣ - أبو رخية ، ماجد : حكم التسعير في الإسلام ، ط ١. « عمان : مكتبة الأقصى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ».

٧٤ - ابن رشد (الجد) ، محمد بن أحمد : مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، مطبوع مع المدونة ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت »

٧٥ - ابن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ١٠ . « بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م » .

٧٦ - الرفاعي ، طلال جميل : « نظام البريد في الدولة العباسية حتى منتصف القرن الخامس الهجري » ، (رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م ».

٧٧ - الروبي ، ربيع محمود : الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء فيه ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية ، ٩ ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤١١ هـ).

٧٨ - : دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، « القاهرة : دار الحقوق ، ب ت ».

٧٩ - : مذكرات في تاريخ الفكر الاقتصادي الغربي ، « القاهرة : دار الحقوق ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ».

٨٠ - : الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية ، « جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م » .

٨١ - : النظم الاقتصادية المعاصرة ، « القاهرة : مؤسسة بيترللطباعة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ».

٨٢ - رول ، إيريك : تاريخ للفكر الاقتصادي ، ترجمة : راشد البراوي ، « القاهرة : دار الكاتب العربي ، ١٩٦٨ م ».

٨٣ - الريس ، محمد ضياء الدين : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ط ٥. « القاهرة : دار التراث ، ١٩٨٥ م ».

٨٤ - الزحيلي ، محمد : إحياء الأرض الموات ، ط ١. « جدة : جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ».

٨٥ - الزرقاء ، مصطفى أحمد : « جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد » ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة : م ١ ، ع ٢ ، (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).

٨٦ - الزرقاني ، عبدالباقي : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت ».

٨٧ - الزركلي ، خير الدين : الأعلام ، ط ٦. « بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م ».

٨٨ - زكار ، سهيل : تاريخ العرب والإسلام منذ قبل المبعث وحتى سقوط بغداد ، ط ٣. « بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م ».

٨٩ - ابن زنجويه ، حميد بن مخلد : الأموال ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، ط ١. « الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ».

٩٠ - الزهراني ، ضيف الله يحيى : موارد بيت المال في الدولة العباسية ، ط ١. « مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ».

٩١ - : النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، ط ١. « مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ».

٩٢ - أبو زهرة ، محمد : أبو حنيفة : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ط ٢. « ب ب ن : دار الفكر العربي ، ١٣٦٩ هـ / ١٩٤٧ م ».

٩٣ - : مالك : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ط ٢. « ب ب ن : دار الفكر العربي ، ١٩٥٢ م ».

٩٤ - : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، «

القاهرة : دار الفكر العربي ، ب ت » .

٩٥ - الزيلعي ، عثمان بن علي : تبين الحقائق : شرح كنز الدقائق ، ط ٢. « بيروت : دار المعرفة ، ب ت ».

٩٦ - : نصب الراية لأحاديث الهداية ، « ب ب ن : دار الحديث ، ب ت » .

٩٧ - سالم ، السيد عبد العزيز : دراسات في تاريخ العرب : العصر العباسي الأول ، « الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ب ت » .

٩٨ - السامرائي ، حسام الدين : « السياسة الزراعية للدولة العباسية خلال القرن الثالث الهجري » ، مجلة كلية الإمام الأعظم ، بغداد : ع٢ ، (١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م).

٩٩ - : مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي ، « عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ب ت ».

١٠٠ - السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، ط ٢. « بيروت : دار المعرفة ، ب ت ».

١٠١ - ابن السري ، هناد : الزهد ، تحقيق : عبدالرحمن الفريوائي ، ط ١. « الكويت : دار الخلفاء ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ».

١٠٢ - سعد ، فهمي عبدالرزاق : العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجري ، « بيروت : الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣ م ».

١٠٣ - ابن سعد ، محمد : الطبقات الكبرى ، « القاهرة : دار التحرير ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ».

١٠٤ - آل سعود ، محمد الفيصل : التعريف الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي ، « القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ب ت ».

١٠٥ - أبو سنة ، عصمة أحمد : « رأي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج » ، (رسالة ماجستير ، قسم التاريخ الإسلامي

والحضارة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ).

١٠٦ - سلامة ، عابدين أحمد : « الموارد المالية في الإسلام » ، مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة : ع ٥ - ٦ ، (يناير وإبريل ١٩٨٥ م).

١٠٧ - السلومي ، عبدالعزيز عبدالله : ديوان الجند : نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عهد المأمون ، ط ١. « مكة المكرمة ، مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ».

١٠٨ - سول ، جورج : المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ترجمة : راشد البراوي ، ط ٣. « القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٢ م ».

١٠٩ - السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر : تاريخ الخلفاء ، ط ٤. « مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م ».

١١٠ - : الجامع الصغير ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت ».

١١١ - الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، تصحيح : محمد زهري النجار ، « بيروت : دار المعرفة ، ب ت ».

١١٢ - شافعي ، محمد زكي : مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، « القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ م ».

١١٣ - شبير ، محمد عثمان : أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، ط. « الكويت : دار الأرقم ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ».

١١٤ - الشرباصي ، أحمد : المعجم الاقتصادي الإسلامي ، « بيروت : دار الجيل ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ».

١١٥ - الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، « ب ب ن : المكتبة الإسلامية ، ب ت » .

١١٦ - شقير ، لبيب : تاريخ الفكر الاقتصادي ، « مصر : دار النهضة ، ب ت ».

١١٧ - الشلبي ، أحمد : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ط ١. « بيروت : دار المعرفة ، ب ت ».

١١٨ - الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم: الملل والنحل، تحقيق: عبدالعزيز الوكيل ، « القاهرة: دار الفكر: ب ت».

١١٩ - الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار : شرح منتقى الأخبار ، « بيروت : دار القلم ، ب ت ».

١٢٠ - الشيرازي ، إبراهيم بن علي : المهذب ، مطبوع مع المجموع ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت ».

١٢١ - صفوت ، أحمد زكي : جمهرة رسائل العرب ، « القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م » .

١٢٢ - صديقي ، محمد نجاة الله : « الفكر الاقتصادي لأبي يوسف » ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة - جامعة الملك عبدالعزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي : ع ٢ ، م ٢ ، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

١٢٣ - الطاهر ، عبدالله محمود : مقدمة في اقتصاديات المالية العامة ، ط ١. « الرياض : جامعة الملك سعود ، عمادة شئون المكتبات ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ».

١٢٤ - الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الكبير تحقيق : حمدي السلفي ، ط ١. « العراق : وزارة الأوقاف ، ١٤٠٠ هـ ».

١٢٥ - الطبري ، محمد بن جرير : تاريخ الأمم والملوك ، ط ١. « بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ».

١٢٦ - ابن الطقطقي ، محمد بن طباطبا : الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، « بيروت : دار صادر ، ب ت ».

١٢٧ - ظهير ، إحسان إلهي : التصوف : المنشأ والمصادر ، ط ٢. « باكستان :

إدارة ترجمان السنة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ».

١٢٨ - عابد ، عبد الصمد بكر : « تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد » ، (رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ) .

١٢٩ - ابن عابدين ، محمد أمين : مجموعة رسائل ابن عابدين ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب ت ».

١٣٠ - : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب ت ».

١٣١ - عبد الباقي ، محمد فؤاد : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم ، « القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ».

١٣٢ - : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ط ٢. « ب ب ن : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ».

١٣٣ - ابن عبد ربه ، أحمد : العقد الفريد ، تحقيق : محمد سعيد العريان ، « مصر : المطبعة العامرية ، ١٣٩٣ هـ ».

١٣٤ - عبد الرسول ، علي : المبادىء الاقتصادية في الإسلام ، ط ٢. « القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ م ».

١٣٥ - العبادي ، عبد السلام داود : الملكية في الشريعة الإسلامية : طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، ط ١. « عمان : مكتبة الأقصى ، ١٣٩٤ - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٤ - ١٩٧٧ م ».

١٣٦ - عبد العزيز ، شعبان فهمي : رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام : دراسة مقارنة ، « القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ب ت ».

١٣٧ - عبد الله ، محمد حامد : النظم الاقتصادية المعاصرة: عرض وتحليل ونقد ، ط ١. « الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ».

١٣٨ - أبو عبيد ، القاسم بن سلام : الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ،

ط ٣. « القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م ».

١٣٩ - العجلوني ، إسماعيل بن محمد : كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، ط ٢. « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥١ هـ ».

١٤٠ - ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله : أحكام القرآن ، « ب ب ن : دار الفكر ، ب ت ».

١٤١ - عطوان ، حسين : الدعوة العباسية : تاريخ وتطور ، « بيروت : دار الجيل ، ب ت ».

١٤٢ - :الدعوة العباسية : مبادىء وأساليب ، « بيروت : دار الجيل ، ب ت ».

١٤٣ - عفر ، محمد عبدالمنعم : الاقتصاد الإسلامي ، ط ١. « جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ».

١٤٤ - ، يوسف كمال : أصول الاقتصاد الإسلامي ، ط ١. « جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ».

١٤٥ - عمر ، حسين : مقدمة علم الاقتصاد : نظرية القيمة ، ط ٢. « جدة : دار الشروق ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ».

١٤٦ - : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ط ٣. « جدة : دار الشروق ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ».

١٤٧ - علي ، إبراهيم فؤاد : الموارد المالية في الإسلام ، ط ٣. « القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ».

١٤٨ - أبو علي ، محمد سلطان ، هناء خير الدين : أصول علم الاقتصاد : بين النظرية والتطبيق ، ط ١ . « القاهرة : ب د ن ، ١٩٨٢ م » .

١٤٩ - عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي : مقارنابالقانون الوضعي ، « بيروت : دار الكتاب العربي ، ب ت ».

١٥٠ - العوضي ، رفعت السيد : تاريخ الفكر الاقتصادي : رؤية في ضوء الاقتصاد المعاصر ، الاقتصاد الاسلامي والفكر الاقتصادي

المعاصر ، ٣ ، « القاهرة : ب د ن ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ».

١٥١ - : من التراث الاقتصادي للمسلمين ، سلسلة دعوة الحق ، ٤٠ ، مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، (رجب ١٤٠٥ هـ / إبريل ١٩٧٥ م).

١٥٢ - : من التراث الاقتصادي للمسلمين ، ٢ ، سلسلة دعوة الحق ، ٦٣ ، مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، (جمادي الثانية ١٤٠٧ هـ / فبراير ١٩٨٧ م).

١٥٣ - : نظرية التوزيع ، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر ، ١ ، « مصر : الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧٧م ».

١٥٤ - عيسى ، موسى آدم : « آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي » ، (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية - شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ - ١٩٨٥ م).

١٥٥ - الغزالي ، عبدالحميد ، مصطفى السيد ، أحمد موسى : محاضرات في الاشتراكية ، « القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٧٠ م ».

١٥٦ - ابن فارس ، أحمد : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط ٢. « مصر : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م ».

١٥٧ - أبو الفداء ، إسماعيل بن علي : المختصر في تاريخ البشر ، « بيروت : دار المعرفة ، ب ت ».

١٥٨ - الفنجري ، محمد شوقي : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، ٥ ، ط ١. « جدة : شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م ».

١٥٩ - : نحو اقتصاد إسلامي ، ط ١ . « جدة : شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م » .

١٦٠ - الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب : القامس المحيط ، « القاهرة : دار الحديث ، ب ت » .

١٦١ - قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، شرح وتعليق : محمد حسين الزبيدي ، سلسلة كتب التراث ، ١١٠ ، « بغداد : دار الرشيد ، ١٩٨١م ».

١٦٢ - ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد : المغني ، مطبوع مع الشرح الكبير ، ط ١. « بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ».

١٦٣ - ابن قدامة ، محمد بن أحمد : الشرح الكبير على متن المقنع ، مطبوع مع المغني .

١٦٤ - القرضاوي ، يوسف : فقه الزكاة ، ط ٥. « بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م » .

١٦٥ - القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، ط ١. « بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ».

١٦٦ - قريصة ، صبحي تادرس ، مدحت العقاد : النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، « بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م ».

١٦٧ - القضاة ، زكريا فالح : السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، ط ٢ . « عمان : دار الفكر ، ١٩٨٤ م ».

١٦٨ - قلعجي ، محمد رواس : الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي ، « جدة : جامعة الملك عبدالعزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م ».

١٦٩ - القوصي ، عطية : تجارة الخليج بين المدن والجزر في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، ١٨، (الكويت ، جامعة الكويت والجمعية الجغرافية الكويتية ، رجب ١٤٠٠ هـ / يونيو ١٩٨٠م ».

١٧٠ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب

العالمين ، تحقيق : عبدالرحمن الوكيل ، « القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ب ت ».

١٧١ - : زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، ط ٢٣. « بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م » .

١٧٢ - الكاساني ، أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢. « بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ».

١٧٣ - كاشف ، سيدة اسماعيل : « دراسات في النقود الإسلامية » ، المجلة التاريخية المصرية ، القاهرة : ع ١٢ ، (١٩٦٤ - ١٩٦٥ م).

١٧٤ - الكتاني ، محمد المنتصر : معجم فقه السلف ، « مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، المركز العالمي للتعليم الإسلامي ، ب ت ».

١٧٥ - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، « بيروت : دار الأندلس ، ب ت ».

١٧٦ - : البداية والنهاية ، ط ٦. « بيروت : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ».

١٧٧ - الكرلاني ، جلال الدين الخوارزمي : الكفاية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب ت ».

١٧٨ - الكرملي ، انستاس : النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، ط ٢. « القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٧ م ».

١٧٩ - الكندي ، محمد بن يوسف : كتاب الأمراء والولاة وكتاب القضاة ، « بيروت : مطبعة الآباء اليسوعين ، ١٩٠٨ م ».

١٨٠ - اللحياني ، سعد حمدان : « الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي » ، (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية - شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

١٨١ - ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة ، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي ، « القاهرة : دار الحديث ، ب ت ».

١٨٢ - مالك بن أنس الأصبحي : المدونة الكبرى ، « بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م » .

١٨٣ - : الموطأ ، تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، « القاهرة : دار الحديث ، ب ت ».

١٨٤ - مانسفليد ، ادوين ، ناريمان بيهرافيش : علم الاقتصاد ، « عمان : مركز الكتاب الأردني ، ١٩٨٨ م ».

١٨٥ - الماوردي ، علي بن حبيب : الأحكام السلطانية ، « ب ب ن : دار الفكر ، ب ت ».

١٨٦ - ابن المبارك ، عبدالله : الزهد والرقائق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، « بيروت : دار الكتب العلمية ، ب ت ».

١٨٧ - المتقي الهندي ، علي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : حسن زروق ، صفوت السقا ، ط ١. « حلب : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ».

١٨٨ - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، « ب ب ن : دار الفكر ، ب ت ».

١٨٩ - المحاسبي ، الحارث بن أسد : المسائل في الزهد ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، « القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، ب ت ».

١٩٠ - : المكاسب والرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، « القاهرة : مكتبة القرآن ، ب ت ».

١٩١ - محمد بن الحسن الشيباني : السير الكبير ، مطبوع مع شرحه للسرخسي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، « جدة : دار المدني ، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م ».

١٩٢ - : الكسب ، تحقيق : سهيل زكار ، ط ١. « دمشق : عبدالهادي الحرصوني ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ».

١٩٣ - محمود ، عبدالحليم : الليث بن سعد ، الأعلام ، ١٣، « القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ م ».

١٩٤ - المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، « القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م » .

١٩٥ - المرزوقي ، صالح زابن : شركة المساهمة في النظام السعودي : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، الكتاب ٣٩ ، « مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ١٤٠٦ هـ ».

١٩٦ - المرغيناني ، على بن عبدالجليل : الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب ت ».

١٩٧ - المزني ، اسماعيل بن يحيى : مختصر المزني ، مطبوع مع الأم ، « بيروت : دار المعرفة ، ب ت ».

١٩٨ - المسعودي ، علي بن الحسين : التنبيه والإشراف ، « ب ب ن : ب د ن ، ١٩٣٨م ».

١٩٩ - : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، « بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ».

٢٠٠ - مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم ، مطبوع مع شرح النووي ، « القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ».

٢٠١ - المصري ، رفيق يونس : أصول الاقتصاد الإسلامي ، ط ١. « بيروت : الدار الشامية ، دمشق : دار القلم ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ».

٢٠٢ - : « مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح » ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة : م ٣ ، ع ١، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

٢٠٣ - مصطفى ، شاكر : دولة بني العباس ، ط ١. « الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٩٧٣ م ».

٢٠٤ - المقدسي (أو البلخي) ، مطهر بن طاهر : البدء والتاريخ ، « باريس :

ب د ن ، ١٩٠٣م » .

٢٠٥ - معتوق ، رشاد عباس : نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون : نشأته وتطوره ، سلسلة رسائل جامعية ، ٨ ، ط ١. « جدة : شركة تهامة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ».

٢٠٦ - ابن مفلح ، محمد : الآداب الشرعية و المنح المرعية ، « القاهرة : مؤسسة قرطبة ، ب ت ».

٢٠٧ - ابن المقفع ، عبدالله : رسالة الصحابة ، « الدار البيضاء : دار الثقافة ، ب ت ».

٢٠٨ - المنذري ، عبدالعظيم عبدالقوي : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، ضبط : مصطفى عمارة ، « القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ».

٢٠٩ - ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، تنسيق : علي شيري ، ط ١. « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ».

٢١٠ - النبهان ، محمد فاروق : أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١. « بيروت : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ».

٢١١ - النجار ، سعيد : تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين ، « بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ م ».

٢١٢ - الندوي ، علي أحمد : القواعد الفقهية : مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها ، ط ١. « دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ».

٢١٣ - النشمي ، عجيل جاسم : « تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي » ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت : ع ١٢، (ربيع الآخر ١٤٠٩ هـ / ديسمبر ١٩٨٩ م).

٢١٤ - النووي ، يحيى بن شرف : روضة الطالبين ، « بيروت : المكتب الإسلامي ، ب ت » .

٢١٥ - : شرح صحيح مسلم ، « القاهرة : دار الريان

للتراث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م » .

٢١٦ - : المجموع شرح المهذب ، « بيروت : دار الفكر ، ب ت ».

٢١٧ - ابن هبيرة ، يحيى بن محمد : الإفصاح عن معاني الصحاح ، « الرياض : المؤسسة السعيدية ، ب ت » .

٢١٨ - ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد : شرح فتح القدير ، « بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب ت ».

٢١٩ - هيكل ، عبدالعزيز فهمي : موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، « بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ م ».

٢٢٠- وكيع بن الجراح : الزهد ، تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي ، ط ١ . « المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م » .

٢٢١ - وكيع ، محمد بن خلف بن حيان : أخبار القضاة ، « بيروت : عالم الكتب ، ب ت » .

٢٢٢ - ونسنك ، أ ، وآخرون : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، « استانبول : دار الدعوة ، ١٩٨٨ م ».

٢٢٣ - الونشريسي ، أحمد بن يحيى : المعيار المعرب والجامع المغرب لفتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ، « بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ب ت » .

٢٢٤ - يحيى بن آدم القرشي : الخراج ، تحقيق : حسين مؤنس ، ط ١. « القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٧ م ».

٢٢٥ - يحيى بن عمر الأندلسي : أحكام السوق ، رواية : أحمد القصري ، تحقيق : حسن حسني عبدالوهاب ، « تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ب ت » ، وللكتاب رواية أخرى عن محمد بن شبل ، تحقيق : محمود مكي ، وهي مطبوعة مع رواية القصري.

٢٢٦ - أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين : الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، « بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ».

٢٢٧ - ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد : طبقات الحنابلة ، « القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م » .

٢٢٨ - يوسف ، يوسف إبراهيم : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، «مصر : الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ١٤٠١ هـ / ١٩٩١ م ».

٢٢٩ - أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم : الخراج ، تحقيق : محمد بن إبراهيم البنا ، « مصر : دار الإصلاح ، ب ت ».

٢٣٠ - يونس ، أحمد عبدالحليم : تطور أنظمة استثمار الأرض الزراعية في العصر العباسي ، « بيروت : دار الطليعة ، ب ت ».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	أ
المقدمة	ب
الفصل التمهيدي	
مفهوم الفكر الاقتصادي وملامح الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر العباسي الأول	١
المبحث الأول : مفهوم الفكر الاقتصادي	٣
المطلب الأول : المفهوم اللغوي للفكر الاقتصادي	٤
المطلب الثاني : مفهوم الفكر الاقتصادي	٦
المطلب الثالث : مفهوم الفكر الاقتصادي الإسلامي	١٠
المبحث الثاني : ملامح الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية	١٧
المطلب الأول : ملامح الأوضاع السياسية	١٩
الفرع الأول : أسس الحكم	٢٠
الفرع الثاني : الجيش والأمن الداخلي والعلاقات الخارجية	٢٩
المطلب الثاني : ملامح الأوضاع الاقتصادية	٣٧
الفرع الأول : الأنشطة الإنتاجية والبنية الأساسية	٣٧
أولا : البنية الأساسية	٣٨
ثانيا : الزراعة	٤٠
ثالثا : التجارة والصناعة	٤٣
الفرع الثاني : النقود والنظام المالي	٤٥
أولا : النقود	٤٦
ثانيا : النظام المالي	٤٧
المطلب الثالث : ملامح الأوضاع الاجتماعية	٦٠

الموضوع	الصفحة
الباب الأول	٦٤
الدور الاقتصادي للدولة	
الفصل الأول : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة	٦٦
المبحث الأول : حرية المبادرات الفردية ومدى تدخل الدولة	٦٨
المطلب الأول : حرية العمل والتعاقد	٦٩
المطلب الثاني : حرية تملك الموات والمعادن	٧٤
المبحث الثاني : مواضع تدخل الدولة في الملكيات الخاصة	٨٢
المطلب الأول : تدخل الدولة بالفرائض المالية	٨٣
الفرع الأول : الزكاة وتحصيل الدولة لها	٨٣
الفرع الثاني : العشور	٨٨
المطلب الثاني : تدخل الدولة لضمان الحقوق ولترشيد الإنفاق الخاص	٩٥
الفصل الثاني : تنظيم السوق والنقود	١٠٢
المبحث الأول : دور الحسبة في مراقبة السوق	١٠٤
المطلب الأول : دور الدولة في تنظيم الحسبة	١٠٥
المطلب الثاني : دور المحتسب في مراقبة المقاييس	١٠٦
الفرع الأول : ضبط المقاييس وإعلانها	١٠٧
الفرع الثاني : متابعة ضبط المقاييس	١٠٩
المطلب الثالث : دور المحتسب في مراقبة المواصفات	١١٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : الاحتكار والتسعير	١١٧
المطلب الأول : الاحتكار	١١٨
الفرع الأول : الشروط الاقتصادية للاحتكار	١١٩
الفرع الثاني : علاج الاحتكار	١٢٩
المطلب الثاني : التسعير	١٣٦
الفرع الأول : تعزيز حرية السوق بمنع التسعير	١٣٦
الفرع الثاني : فرض التسعير للمصلحة العامة	١٤٠
أولا : التسعير العام	١٤٠
ثانيا : التسعير عند خفض السعر	١٤٣
الفرع الثالث : أساليب أخرى لعلاج غلاء الأسعار	١٤٧
المبحث الثالث : التنظيم النقدي	١٤٩
المطلب الأول : ماهية النقد	١٥٠
المطلب الثاني : سك النقود وغشها	١٥٢
المطلب الثالث : تغير قيمة النقود	١٥٤
الفرع الأول : تغير قيمة النقود الذهبية والفضية	١٥٥
الفرع الثاني : تغير قيمة الفلوس والنقود الذهبية والفضية غالبة الغش	١٥٧
الفصل الثالث : التنظيم المالي	١٦٠
المبحث الأول : الإيرادات العامة	١٦٢
المطلب الأول : مكونات الإيرادات العامة ومرونتها وإصلاحها	١٦٢
الفرع الأول : مكونات الإيرادات العامة	١٦٣
الفرع الثاني : مرونة الإيرادات العامة	١٧١
الفرع الثالث : الإصلاحات المالية الإيرادية	١٧٦

الموضوع	الصفحة
أولا : إيجاد نظام إيرادي موحد	١٧٧
ثانيا : تعديل مقادير الجباية	١٨١
ثالثا : إصلاحات عمال التحصيل	١٨٦
المطلب الثاني : الإيرادات العامة وقواعد الضريبة	١٨٩
الفرع الأول : العدالة والمساواة	١٨٩
أولا : العمومية (الشمول)	١٩٠
ثانيا : الإعفاءات	١٩٣
ثالثا : منع الازدواج	١٩٦
رابعا : ربط النسبة بالجهد والتكلفة	٢٠٠
الفرع الثاني : اليقين	٢٠٢
الفرع الثالث : الملاءمة في الدفع	٢٠٤
الفرع الرابع : الاقتصاد في التحصيل	٢١١
أولا : محلية صرف الزكاة	٢١١
ثانيا : تقليل دور الدولة في التحصيل	٢١٢
المبحث الثاني : النفقات العامة	٢١٥
المطلب الأول : هيكل النفقات العامة	٢١٦
المطلب الثاني : مرونة النفقات العامة وضوابطها	٢١٩
الفرع الأول : مرونة النفقات العامة	٢٢١
أولا : الإنفاق العيني والنقدي	٢٢١
ثانيا : استيعاب المصارف	٢٢٣
ثالثا : تقليص التفاوت الدخلي الإقليمي	٢٢٤
الفرع الثاني : ضوابط الإنفاق العام	٢٢٦
أولا : التفرقة بين النفقة ذات الإيراد المخصص وغيرها	٢٢٦
ثانيا : ربط النفقة بالمنفعة والاقتصاد	٢٢٧

الموضوع	الصفحة
ثالثا : ربط النفقة بالحاجة	٢٢٩
رابعا : ضبط نظام الصرف	٢٢٩
الباب الثاني	٢٣١
الإنتاج والتنمية والتوزيع	
الفصل الأول : الإنتاج	٢٣٢
المبحث الأول : مفهوم الإنتاج وعناصره	٢٣٣
المطلب الأول : مفهوم الإنتاج وأهدافه	٢٣٤
المطلب الثاني : عناصر الإنتاج	٢٣٨
الفرع الأول : العمل	٢٣٩
أولا : عنصر العمل	٢٣٩
ثانيا : التنظيم	٢٤٠
ثالثا : التخصص وتقسيم العمل	٢٤٣
الفرع الثاني : الأرض «الموارد الطبيعية»	٢٤٦
الفرع الثالث : رأس المال	٢٤٨
المبحث الثاني : الأنشطة المنتجة	٢٥١
المطلب الأول : الزراعة	٢٥٢
الفرع الأول : تفضيل الزراعة	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : تنشيط الزراعة	٢٥٨
المطلب الثاني : التجارة	٢٦٤
أولا : تفضيل التجارة	٢٦٥
ثانيا : تنشيط التجارة	٢٦٥
المطلب الثالث : الصناعة	٢٦٩
أولا : تفضيل الصناعة	٢٦٩
ثانيا : تنشيط الصناعة	٢٧٢
الفصل الثاني : التنمية الاقتصادية	٢٧٥
المبحث الأول : اتجاهات العمل وتكوين المدخرات	٢٧٧
المطلب الأول : دافع الإنجاز	٢٧٧
المطلب الثاني : العمل وتكوين المدخرات	٢٨١
الفرع الأول : تشجيع العمل وتكوين المدخرات	٢٨١
الفرع الثاني : تشجيع الزهد والتفرغ للعبادة بعد الكفاية	٢٨٦
المطلب الثالث : البطالة التعبدية	٢٩٠
الفرع الأول : تشجيع البطالة التعبدية	٢٩٠
الفرع الثاني : الرد على تشجيع البطالة التعبدية	٢٩٤
المبحث الثاني : الدور التنموي لتنظيم الملكية	٣٠٦
المطلب الأول : الإحياء وتنمية الموارد الطبيعية	٣٠٧
الفرع الأول : الحرص على إنتاجية الأرض	٣٠٨
أولا : الأراضي القابلة للإحياء	٣٠٨
ثانيا : الحجر ومدى جدية الإحياء	٣٠٩
الفرع الثاني : احترام الملكية الخاصة ومراعاة المصالح العامة	٣١١

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث : تنمية الزراعة والصناعة	٣١٤
المطلب الثاني : الدور التنموي للإقطاع	٣١٦
الفرع الأول : إقطاع الأرض الموات	٣١٦
الفرع الثاني : إقطاع الأرض العامرة	٣١٩
الفرع الثالث : مقابلة إقطاع الفكر العباسي بالإقطاع الأوروبي	٣٢١
الفصل الثالث : التوزيع	٣٢٥
المبحث الأول : توزيع الموارد الطبيعية	٣٢٦
المطلب الأول : توزيع الأرض	٣٢٦
الفرع الأول : العدالة التوزيعية	٣٢٧
أولا : وقف الأرض	٣٢٨
ثانيا : الحمى	٣٣٠
الفرع الثاني : الحافز السياسي وتكوين المدخرات	٣٣٢
المطلب الثاني : عدالة توزيع الموارد الأساسية	٣٣٣
أولا : توزيع الموارد المشتركة	٣٣٤
ثانيا : توزيع الثروات المعدنية	٣٣٥
المبحث الثاني : التوزيع الوظيفي	٣٣٧
المطلب الأول : الأجور	٣٣٧
الفرع الأول : أشكال عائد العمل	٣٣٨
الفرع الثاني : ربط عائد العمل بالإنتاجية وبعوامل أخرى	٣٤٠
أولا : اشتراط الإضافة الإنتاجية	٣٤٠
ثانيا : مدة الإنجاز	٣٤٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : الريع	٣٤٣
أولا : العائد الإيجاري	٣٤٣
ثانيا : المشاركة بجزء من الناتج	٣٤٤
المطلب الثالث : الربح	٣٤٦
أولا : عائد رأس المال النقدي	٣٤٦
ثانيا : عائد رأس المال العيني	٣٤٧
المبحث الثالث : إعادة التوزيع	٣٥١
المطلب الأول : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لإعادة التوزيع	٣٥١
أولا : سهم الغارمين وتوسيع قاعدة الائتمان	٣٥٢
ثانيا : سهم ابن السبيل وتشجيع التجارة والتنقل	٣٥٤
ثالثا : توسيع دائرة الحريات الشخصية	٣٥٥
رابعا : تحقيق التكافل والاستقرار الاجتماعي	٣٥٦
المطلب الثاني : الاستهلاك	٣٥٨
الفرع الأول : الحاجات الأساسية	٣٥٩
الفرع الثاني : مستويات الاستهلاك	٣٦٠
الفرع الثالث : تحقيق مستوى الكفاية	٣٦٩
أولا : تحديد مستوى الكفاية	٣٧٠
ثانيا : كيفية تحقيق مستوى الكفاية	٣٧٢
الخاتمة	٣٧٦
الملاحق	٤٨٦
(تراجم أعلام الفكر الاقتصادي) - (خلفاء العصر العباسي الأول)	
قائمة المراجع	٤٠٠
فهرس الموضوعات	٤٢٢